شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الفقيه والمتفقه

المؤلف

أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي).

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٤٩٦

كتاب الفقيه والمتفقه

تأليف ابي بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ البغدادي

رحمه الله عليه

Mikrofilm Archiv
No. 1483

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شيد مناز الدين واعلامه واوضح لخلقه شرايعه واحكامه وبعث صفوته وخيرته اوليائه المصطفين لتبليغ رسالته من انبيائه يدعون اليه بتوحيده وينزلون ما خالفه من الملل ابلاغا للناس على الله حجة بعد الرسل وختم الدعوة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين وفضله على من سبقه وغيره من الاولين والاخرين وجعل شريعته مؤبدة الى يوم الدين وكل بحفظها من الصحابة والتابعين من ينقلونه به الحجة وتنزيح بقوله الشبهة وهم الفقهاء الذين الزمهم حراسته وحجه والتفقه في دينه فما اتبادر كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقال سبحانه وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فجعلهم قرنين اوجب على احدهما الجهاد في سبيله وعلى الاخر التفقه في دينه ليلا ينقطع جيشهم الى الجهاد فتدرس الشريعة ولا يتوفروا على طلب العلم فيغلب الكفار على الملة فخص بعضه الاسلام بالمجاهدين وحفظ شريعة الايمان بالمتعلمين وامر بالرجوع اليهم في النوازل ومسئلتهم عن الحوادث فقال عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال سبحانه اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وبين ان العلماء هم الذين يخشون ربهم فقال انما يخشى الله من عباده العلماء وجعلهم خلفاءه في ارضه وحجته على عباده واكتفى بهم عن بعثة بني وارسال نذير وقرن شهادتهم بشهادته وشهادة ملايكته فقال شهد الله انه لا اله الا هو والملايكة واولو العلم وقال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض العلم على امته وحث على تعلم القرآن واحكامه والسنن وموجباتها والنظر في الفقه واستنباط الدلايل واستخراج الاحكام وانا اذكر ما روي عنه عليه السلام في ذلك ما يحد واذا الراي الارشد والطريق الاقصد على التفقه في دين الله والنظر في احكامه والاجتهاد

في اتقان ذلك بحفظه ودراسته واذاكره من اصول الفقه وتثبيت الحجاج ومحمود الراي ومذمومه وكيفية الاجتهاد وترتيب ادلته والاداب التي ينبغي ان يتخلق بها الفقيه والمتفقه واشياعها الهدي والوقار والخشوع والاخبات في تعلمها وتعليمها وما يلزم الفقيه المجتهد والمتفقه المستشد ويجب عليهما ويستحب لهما ويكره منها ما يتبين بغيته لمن فهمه ووفق للعمل به ان شاء الله تعالى

باب فضل الرواية

عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل الفقه والامر به والحث عليه والترغيب فيه قوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اخبرنا ابو الحسين محمد الحسين بن محمد الفضل القطان نا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن اسحق هو الصغاني نا ابو نعيم احمد عبد الله بن احمد بن اسحق اكاتبه باصبهان املا قال نا ابو بكر بن خلاد وانا ابو علي الحسن ابن ابي بكر احمد ابو هريرة بن الحسن بن محمد بن شاذان البزاز نا ابو سهل احمد بن محمد عبد الله بن زياد القطان قالا نا محمد بن غالب قال احمد نا محمد بن ايوب نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقرئ نا ابو بكر محمد الحسين بن عبد الله الاجري نا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكشي نا سليمان بن داود الشاذكوني نا ابو الفرج محمد عبد الله بن احمد بن شهريار الاصبهاني نا ابو القاسم سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني نا محمد ابو هريرة بن ابان الشراج البغدادي نا عبد الله بن عمر الغواريري قالا نا عبد الواحد بن زياد نا معمر وقال الاصبهاني عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اخبرنا ابو بكر محمد احمد بن ابراهيم الفقيه الشرخاباذي بالري نا عبد الله بن ابراهيم بن ايوب بن ماشي نا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا محمد ابو بكر وانا ابو الحسين محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم التميمي بدمشق نا القاضي ابو بكر يوسف بن القاسم الميانجي نا ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي نا محمد بن المنهال اخو حجاج الانماطي قالا نا عبد الواحد بن زياد

الألوكة
www.alukah.net

حسان بن عمر وقال التيمي عن معمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن المسيب بن حزن
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشرخاباذي عن النبي صلى الله
عليه قال إذا أراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين ح قال أبو نعيم أخبرنا الحافظ أبو
محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد فارس إسمعيل بن عبد الله بن مسعود العبدي
حدثنا سعيد بن سليمان وأخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري قال
أبو الفضل محمد بن أحمد بن مخلد الهاشمي على عبد الحميد الغضائري بحلب
منصور بن إبراهيم قالا إسمعيل بن جعفر زاد الجوهري الحذاء ثم اتفقا عن
عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث
الجوهري عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين ح قال أبو الفرج عبد الوهاب بن الحسين بن عمر بن برهان
الغزال البغدادي بصور قال أبو حفص عمر بن محمد بن علي الناقد قال أبو بكر
عبد الله بن سليمان بن الأشعث نا أحدب وتلميذه قال أبو محمد عبد الله بن محمد
عبد الله الجمال قال أبو حفص عمر بن أحمد عمر الواعظ قال عبد الله بن سليمان قال أبو
الحسين أحمد بن عمر بن روح النهرواني نا قال أبو محمد عبد الله بن أحمد بن ماهيزاد الأصبهاني قال عبد الله بن سليمان بن الأشعث قال أحمد صلح المصري قال عبد الله بن وهب
أخبرني عمرو بن الحارث أن عبادا حدثه أن سالم بن عبد الله حدثه عن عبد
الله بن عمر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا
يفقهه هذا لفظ حديث برهان وقال الحذاء عن عباد بن سالم عن سالم
وقال بن رزق أن سالما حدثه عن عمر عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من يرد الله أن يهد به يفقهه قال أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن
عبد الله بن بشران الواعظ قال أبو محمد علي بن أحمد بن علي المعدل قال محمد أيوب
بن سليمان بن زيد هو ولي بن هاشم قال علي بن بديل يعني الصدائي عن أبيه
عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين ح أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الوهاب بن أحمد الشكري قال أبو عمر محمد
بن العباس بن محمد بن زكريا بن سنبويه الخزاز قال أنبأ علي بن جعفر بن أحمد المروزي

قال أنبأ هو قال أبو الحسن إسمعيل بن محمد بن إسمعيل بن يحيى بن حماد بالكوفة قال حدثنا
فضيل بن عمر عن الصبي عن إبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وألهمه رشده ح قال الحسن بن
أبي بكر بن شاذان قال أبو سليمان محمد بن الحسين بن علي الحراني الفضل بن محمد
العطار قال سليم بن منصور بن عمار قال أبي قال المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه
عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الله بأهل بيت خيرا
فقههم في الدين ورزقهم الرفق في معيشتهم ووقر صغيرهم كبرهم ح
قال أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الفقيه الخوارزمي المعروف بالبرقاني قال
قرأنا على عمر بن نوح البحلي وقرأته على أبي حفص عمر بن محمد بن علي بن الزيات ح
أخبركم جعفر الفريابي قال أبو بكر بن أبي شيبة وقال البرقاني قال وقرأت على
أحمد بن محمد بن حسنويه أخبرنا الحسين بن إدريس عنهم هو ابن أبي شيبة قالا
قال زيد بن الحباب أخبرني بقية بن صلح قال أحمد ثنا ربيعة بن يزيد الدمشقي
عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال سمعت معوية يقول على منبر دمشق سمعت رسول
الله صلى الله عليه يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ح قال أبو عبد الله
الحسين بن عمر بن برهان الغزال قال أبو عمر وعمر بن أحمد عبد الله الدقاق
أحمد بن الخليل البغوي قالا الحسن بن أبي بكر قال أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد الأدمي
الفاريابي قال عبد الله بن الحسن الهاشمي قال قال يحيى بن إسحق قال بن لهيعة عن جعفر
ابن ربيعة عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال سمعت معوية بن
أبي سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من يرد الله به خيرا
يفقهه ح قال أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل قال عثمان
ابن أحمد بن عبد الله الدقاق قال حسين بن أبي معشر قال وكيع عن أسامة بن زيد
عن محمد بن كعب القرظي قال قال معوية على المنبر اللهم لا مانع لما أعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين سمعت هولاء الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ح
قال القاضي أبو بكر أحمد الحسن بن أحمد الحريثي الحيري بنيسابور أبو العباس

الألوكة
www.alukah.net

يحيى يعقوب بن يوسف الاصم ح وانبا العباس بن ابي بن مزيد البزوري قال انبا
محمد بن عبيب بن شابور عن عتبة بن ابي حكيم الهمداني عن يحيى بن جبلة انه حدثه
عن معوية بن ابي سفين قال وهو يخطب على المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين ح وانا تخشى الله من عباده العلماء ولن تنال امته من اعدائها على الحق ظاهرين
على الناس لا يضرهم الوانهم من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم ظاهرون ح
انبا ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن البزاز انبا عثمان بن احمد الدقاق
محمد عبيد الله المنادي ابو بكر عثمان بن حكيم وانبا القاضي ابو بكر الحيري
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم محمد عبيد الله بن ابي داود
المنادي نجاح بن الوليد عن عثمان ابن حكيم الانصاري عن زياد بن ابي زياد
مولى الحرث بن عياش قال اقبل معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
على هذه الاعواد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد من يرد الله به الخير ح وقال الحيري خيرا يفقهه في الدين
اخبرنا ابو بكر محمد بن عمر بن القاسم الزينبي انبا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم
النافعي معاذ بن المثنى عبد الله بن سوار بن عبد الله ابو السوار العنبري
حماد بن سلمة جبلة بن عطية عن عبد الله بن محيريز عن معوية بن ابي سفين
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد الله بعبد خيرا يفقهه
في الدين ح انبا ابو الفرج عبد الملك بن عبد الوهاب الفرسي بأصبهان انبا ابو
القاسم سليمان بن احمد ابو القاسم الطبراني ابو زرعة الدمشقي على عياش
وابو اليمان قالا انبا اسمعيل بن عياش عن اسيد بن داود عن ابي اسماء عن معوية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ح
انبا ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي بنيسابور انبا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم احمد بن عبد الجبار العطاردي يونس بن بكير
عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن معوية قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ح انبا علي بن احمد بن عمر المقرئ

احمد الحسن الاحمسي انبا الفريابي انبا ابو مسعود المصيصي انبا علي الحسن بن شقيق انبا
عبد الله بن المبارك انبا يونس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معوية
يخطب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين ح انبا القاضي ابو بكر الحيري انبا محمد بن يعقوب الاصم انبا العباس
ابن محمد الدوري انبا عبد الله بن يوسف انبا ابو بكر بن عياش عن حرار بن الحرث
وابن حيوة قالا كان معوية ينهى عن الحديث يقول لا تحدثوا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشيء بعد ما يقول على المنبر ما سمعت منه قط غيره يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين ح انبا عبد
الملك بن عبد الوهاب القرشي انبا سليمان بن احمد الطبراني انبا ابو زرعة الدمشقي
على بن عياش الحمصي انبا اسمعيل بن عياش يقول من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين ح انبا ابو القاسم طلحة بن علي الفقيه الكاتب انبا ابو سليمان محمد بن الحسين
الجرجاني انبا الفضل بن محمد البعطاري بانطاكية انبا هشام بن عمار انبا الوليد يعني
ابن مسلم انبا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس قال سمعت معوية يحدث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الخير عاده والشر لجاجه ومن يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين ح انبا ابو الحسن عبد الوهاب بن الحسن بن علي الحربي
انبا ابو عبد الله الحسين بن احمد بن محمد الهروي انبا ابو ايوب سليمان بن محمد بن
اسمعيل الخزاعي محمد الوزير انبا الوليد بن مسلم انبا مروان بن جناح عن يونس
ابن ميسرة بن حلبس قال سمعت معوية بن ابي سفين على هذا المنبر يعني منبر دمشق
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير عاده والشر لجاجه
ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ح انبا محمد بن احمد بن احمد بن البزاز
انبا عثمان بن احمد الدقاق احمد بن عبيد الخزاز انبا ابو الازهر محمد بن عاصم
هرون ابن مسلم العجلي القاسم بن عبد الرحمن محمد بن علي عن ابيه قال خطبنا
معوية بن ابي سفين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين يا ايها الناس تفقهوا ح انبا الحسن بن علي الجوهري
انبا ابو الحسين محمد بن المظفر بن موسى الحافظ احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي

الألوكة
www.alukah.net

حدثنا سويد هو ابن سعيد حدثنا الوليد بن مسلم الموقري عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان
عن معاوية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ومن لم يبال به
لم يفقهه قال ابو الحسن محمد بن احمد بن رزقويه وابو الحسين علي بن محمد عبد الله بن
بشران قالا ثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا حسين بن اسحاق التستري ثنا وكيع ح وثنا القاضي
ابو بكر الحيري ثنا محمد بن يعقوب الاصم ثنا احمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس
ابن بكير كلاهما عن الاعمش عن ثمير بن سلمة زاد وكيع السلمي ثم اتفقا عن ابن
عبيد قال قال عبد الله وفي حديث الحيري عن عبد الله قال من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين موقوف ح ثنا ابن رزقويه وابن بشران قالا ثنا عثمان بن
احمد الحسين بن اسحاق التستري ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفين عن عبيد بن عمير
قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده

ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم

الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا اخبرنا ابو محمد عبد الله بن
يحيى بن عبد الجبار السكري ثنا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور
الرمادي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في
الاسلام اذا فقهوا اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الشراح بنيسابور
ثنا ابو عمرو اسمعيل بن نجيد بن حمدان السلمي ثنا جعفر بن محمد بن شوار ثنا قتيبة بن
سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
اذا فقهوا اخبرنا ابو عمرو عثمان بن محمد بن يوسف بن دوست العلاف ثنا ابو
بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي ثنا احمد بن محمد الجعفي ثنا عبد العزيز بن ابان ثنا
سفين عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس معادن خيارهم
في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا اخبرنا ابو القاسم علي بن الحسن بن
علي التنوخي ثنا ابو عبد الله محمد بن زيد بن علي بن مروان الكوفي ثنا علي بن احمد العجلي
ثنا جبارة ثنا حماد بن شعيب عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا

فضل مجالس الفقه

على مجالس الذكر اخبرنا ابو بكر محمد بن احمد بن يوسف القياد ثنا ابو بكر احمد بن
يوسف بن خلاد العطار ثنا الحرث بن محمد بن ابي اسامة التميمي ثنا محمد بن عمار ثنا عبد الله بن المبارك
عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن عبد الله بن ابي رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال دخل النبي صلى الله عليه المسجد فاذا في مجلسين احد المجلسين يذكرون الله
ويرغبون اليه والاخرون يتعلمون الفقه فقال رسول الله صلى الله عليه كلا المجلسين على
خير وهؤلاء افضل من صاحبه اما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون اليه فان شاء اعطاهم
وان شاء منعهم واما هؤلاء فيعلمون ويعلمون الجاهل وانما بعثت معلما فجلس معهم
كذا في كتابي عن عبد الله بن ابي رافع وهو خطأ صوابه عبد الرحمن بن رافع وكذلك
رواه ابو داود الطيالسي وحيان بن موسى والحسين بن الحسن المروزيان عن ابن المبارك
اخبرناه ابو نعيم الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يونس حبيب
ابو داود ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله
ابن عمرو قال دخل النبي صلى الله عليه المسجد وقوم يذكرون الله وقوم يتذاكرون الفقه
فقال النبي صلى الله عليه كلا المجلسين على خير اما الذين يذكرون الله ويتضرعون
ربهم فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم وهؤلاء يتعلمون الناس ويتعلمون وانما بعثت معلما
وهذا افضل فقعد معهم اخبرنا ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد العيني ببغداد ثنا ابو
الفرج عبد الوهاب بن الحسن بن عمر بن برهان بصور قالا ثنا ابو يعقوب اسحق
ابن سعيد بن الحسن بن سفين النسوي ثنا جدي ثنا حيان بن موسى ثنا عبد الله بن المبارك عن
عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال دخل رسول
الله صلى الله عليه المسجد فاذا في مجلسين احدهما يدعون الله ويرغبون اليه
والآخر يتعلمون الفقه فقال رسول الله صلى الله عليه كلا المجلسين على خير
واحدهما افضل من صاحبه اما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون اليه فان شاء اعطاهم
وان شاء منعهم واما هؤلاء فيتعلمون ويعلمون الجاهل وانما بعثت معلما هؤلاء افضل
ثم جلس معهم قال الحسن بن علي الجوهري ثنا محمد بن العباس الخزاز ثنا يحيى بن محمد
ابن صاعد ثنا الحسين بن الحسن المروزي ثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم

الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الرحمن بن نافع عن عبد الله بن عمرو قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فذكر
نحوه مع تابع حفص عن المبارك عن زياد هكذا عن ابن انعم ورواه ابو يوسف
يعقوب بن ابراهيم القاضي عن ابن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو كذلك
قال ابو الحسن علي بن طلحة بن محمد المقرئ قال ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الاسدي
الفقيه المالكي قال ابو عمرو به الحسين بن محمد بن مرزوق بن عمران قال جدي عمر بن ابي
عمرو قال ابو يوسف القاضي قال عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد
الله بن عمرو بن العاص قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا بابي المسجد مجلسان
مجلس يتفقهون ويتعلمون ومجلس يدعون الله ويسألونه فقال كلا المجلسين
الى خير اما هؤلاء فيدعون الله ويسألونه واما هؤلاء فيتعلمون ويفقهون الجاهل
هؤلاء افضل بالتعليم ارسلت ثم قعد معهم قال القاضي ابو العلاء محمد بن علي
ابن احمد بن يعقوب الواسطي علي بن محمد بن عبد الله البزيدي بواسط يحيى بن
محمد بن صاعد قال ثنا حماد بن زيد عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الجلوس مع قوم يذكرون الله من غدوة الى طلوع الشمس احب
الي مما طلعت عليه الشمس ومن العصر الى غروبها احب الي من كذا وكذا
وقال حماد بن زيد عن المعلى بن زياد عن يزيد الرقاشي قال كان انس اذا حدث هذا
الحديث اقبل علينا وقال والله ما هو بالذي يصنع انت واصحابك ولكنهم قوم يتعلمون
القرآن والفقه قال ابو سعيد الحسن ابن محمد بن عبد الله بن حسنويه الكاتب باصبهان
قال ابو جعفر احمد بن جعفر بن احمد بن عبد الدينار قال ابو بكر بن النقور قال بن الاصبهاني
قال عفيف بن سالم قال ابو الحسن علي بن يحيى بن جعفر بن عبدلويه امام المسجد
الجامع باصبهان ايضا قال ابو محمد عبد الله بن الحسن بن بندار المديني قال احمد بن مهدي
قال محمد بن سعيد بن الاصبهاني قال عفيف بن سالم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
في قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي قال مجالس
الفقه وفي حديث احمد بن مهدي قال هي مجالس الفقه

ذكر الرواية ان حلق الفقه هي رياض الجنة

حدثني ابو طالب يحيى بن علي
ابن الطيب العجلي الدستكري لفظا بحلوان قال حدثنا ابو الحسين احمد بن محمد الغالبي العدل بحلوان

حدثنا احمد بن عبد بن عياش السمرقندي قال حدثنا سعيد بن سعيد قال ثنا مالك بن انس عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول
الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر حدثنا ابو علي الحسين بن محمد بن عبد الله المعدل قال ثنا ابو
علي الحسين بن صفوان البرذعي قال ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا قال عبد الله بن
عمر الجمحي قال زيد بن ابي الزرقاء حدثني زياد النميري عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما
برياض الجنة قال حلق الذكر فان لله سيارات من الملائكة يطلبون حلق
الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم قال ابو الفرج عبد السلام بن عبد الوهاب القرشي
سليمان بن احمد الطبراني قال ابو زرعة الدمشقي وقرأت انا على ابي محمد عبد الرحمن بن
عثمان بن ابي نصر الدمشقي وحدثني محمد بن يوسف القطان النيسابوري عنه قال ابو الميمون
عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي قال ابو زرعة قال ابو عبد الملك بن الغاريني
قال يزيد بن ثمرة ابو هند ان انه تمع عطاء الخراساني يقول مجالس الذكر هي مجالس
الحلال والحرام هذا آخر حديث الطبراني وزاد بن راشد في حديثه يسترين ويتبين ويفهم
ويتفهم ويتلجج ويتطلق ويتحج واشباه هذا قال ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي قال ابو
العباس محمد بن يعقوب الاصم قال ابو عثمان سعيد بن عثمان الحمصي الحمصي قال عبيد بن حتاد قال
حدثنا عطاء بن مسلم الخلقي عن زيد العمي عن القسم يعني بن محمد عن عبد الله يعني بن عمر
ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا يعني حلق الذكر
اما اني لا اقول حلق القصاص ولكن حلق الفقه هكذا روى هذا الحديث الاصم
بهذا الاسناد وعلى هذا اللفظ ورواه عن موسى بن مروان الرقي عن عطاء بن
مسلم بخلافه قال ابو القسم علي الحسن بن محمد بن احمد بن عثمان الدقاق قال ابو الحسين
عبد الله بن احمد بن البواب قال ابو محمد الربيع الانماطي قال عمر بن شبة قال موسى بن مروان
قال عطاء بن مسلم عن زيد بن حباب عن القسم بن الوليد قال قال عبد الله بن مسعود قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا اما اني لا اعني حلق القصاص ولكني
اعني حلق الفقه قال الفاضي ابو العلاء الواسطي قال ابو بكر احمد بن جعفر بن
حمدان بن مالك القطيعي قال ثنا عبد الله بن موسى بن نصر قال ثنا عمي قال ثنا ابي عن القسم بن الوليد

الألوكة
www.alukah.net

اراه عن الضحاك قال قال عبد الله بن مسعود اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة قال حلق الذكر ولكن لله في الارض سيارة فضلا عن الفقه وعن ابن النجود قال قال شقيق قال الضحاك بن مزاحم الا يسرك ان تكون مع هؤلاء الذين يغدون الى الباب ويروحون اليه وانتم مدبرون قال هو هذا يعني مجلسهم يفقههم

فضل الفقه على كثير من العبادات

قال ابو القاسم عبد العزيز بن علي بن احمد الوراق الازجي قال علي عمرو الجريري قال علي بن الحسن النقيشي قال اسحاق بن جمهور البيندنيجي قال اسحق بن راهويه قال بقية بن الوليد عن عبيد الحميد عن ابي صلح عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج يطلب بابا من العلم ليرد به باطلا او يطل به حقا كان كعابد سبعين عاما رواه عبيرة عن بقية عن التميمي عن عبد الحميد عن ابي صلح قال ابو محمد الجوهري وابو القاسم التنوخي قالا قال القاضي ابو الحسن علي بن الحسن بن علي الجراحي قال محمد بن موسى بن سهل البرمكي قال ابراهيم بن سويد الجدوعي قال البصرة سنة ثلث وستين ومايتين قال عبد الله بن ادريس قال عبد الوهاب بن مجاهد عن سعيد بن خيثم عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاختيار فقيه واحد ولا عباده الف عابد وجلوس فقيه خير من عباده ستين سنه قال الحسن بن ابي بكر قال ابو سهل احمد ابن محمد عبد الله بن زياد القطان قال ابراهيم بن اسحق السراج قال الحسن بن ابي بكر قال ابو الحسن احمد بن اسحق بن سنجاب الطيبي قال صلح بن محمد مؤدب الاولاد وادب قالا حدثنا يحيى ابن يحيى قال حدثنا عبد الله بن عمر عن اسحق بن عبد الرحمن عن ابي سلمة زاد صلح بن عبد الرحمن بن عوف ثم اتفقا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستبين الفقه خير من كثير العباده وخير اعالكم ايسرها قال ابو بكر عبد القاهر بن محمد بن عبيرة الموصلي قال ابو هرون موسى بن محمد بن هرون الانباري الزرقي قال محمد بن سهام الجدون الدستكي قال ابو عمر حدثنا به بعض مشيخنا قال محمد احمد بن رزق قال ابو محمد عبد الله بن احمد بن جعفر النيسابوري قال ابو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي قال اسحق ابن ابرهيم الطلحي قال محمد خلد الرازي قال حدثنا عن عبد الله بن عطاء بن يسار عن محمد بن زيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يستبين الفقه خير من كثير العباده قال ابن عبيرة وقال ابن عيينة ثم اتفقا وخير اعالكم

الطبرانى

اليسرها قال ابو القاسم علي بن محمد بن علي بن مقبل الزاز قال ابو الحسن علي بن محمد بن احمد المعدل قال ابو الوليد عبد الملك بن حبيب بن نبيرة قال ابو الليث بن سعد عن اسحق بن راشد عن ابن جابر بن جيوه عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قليل الفقه خير من كثير العبادة وكفا بالمرء فقها ان عبد الله وكفا بالمرء جهلا ان اعجب برايه قال ابو القاسم واما الناس رجلان مؤمن وجاهل فلا فوز للمؤمن ولا يحاور الجاهل قال ابو القاسم علي بن محمد عبد الله بن الهيثم الاصبهاني بها قال احمد بن ابرهيم ابو ايوب قال يحيى بن عثمان بن صالح المصري حدثنا نعيم بن حماد قال عبد العزيز الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا العلم فان تعلمه حسنة ودراسته تسبيحة والبحث عنه جهاد وتعليمه ممن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله قربة وهو منار سبيل الجنة والانس في الوحدة والصاحب في الغربة والدليل في الضراء والسلاح على الاعداء الزين عند الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وفي الهدى ائمة يقتدى بهم وترمق اعمالهم وترغب الملائكة في اخائهم فباجنحتها تمسحهم وكل رطب ويابس يستغفر لهم حتى حيتان البحر وهوامه الارض وسباع الفلا ونجوم السماء الا ان العلم حياة القلوب من العمى ونور البصر من الظلم به يطاع الله وبه يعبد الله وبه يحمد الله وبه توصل الارحام وبه يعرف الحلال من الحرام هو امام العقل والعقل تابعه يلهمه الله السعداء ويحرمه الاشقياء فلا خير في عباده بغير تفقه ولا خير في قراءة بغير تعبد وتدبر والقليل من الفقه خير من كثير عباده ومجلس عالم خير من عبادة سنة قال عبد الوهاب بن الحسين بن عمر لبرهان الغزال قال ابو الحسن علي بن محمد بن احمد بن لؤلؤ الوراق ابو سعيد عبد الكبير بن عمر الخطابي ابو بدر هو عباد بن الوليد الغبري حدثني حجاج ابن نصير قال حدثنا عبد الرحمن الجعفي عن عطاء بن ابي ميمونة عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابي ذر قالا باب من العلم يتعلمه اجب الينا من الف ركعة تطوعا وباب من العلم يتعلم به عمل به او لم يعمل اجب الينا من مائة ركعة تطوعا قالا سمعنا النبي صلى الله عليه يقول اذا جاء الموت طالب العلم وهو على هذه الحال مات وهو شهيد قال ابو سعيد ابن ابي حسنويه الاصبهاني قال ابو جعفر احمد بن جعفر بن بعد الستار قال يحيى بن معروف قال سليمان بن داود قال اخبرني شيخ لنا يقال له ابو عبد الله الازدي عن محمد بن معروف

الألوكة
www.alukah.net

عن اسمعيل عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال لان اعلم بابا من العلم يعمل به ويعلم احب الي من سبعين غزوة في سبيل الله عز وجل وحدثنا وقال ابو شعيب قال احمد حدثنا سعيد ابو الهيثم يحيى بن مطرف قال سليمان بن داود قال فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال لان اتعلم بابا من العلم فاعلمه مسلما احب الي من ان يكون لي الدنيا كلها احملها في سبيل الله تعالى قال ابو بكر احمد بن علي بن مزداد الفارسي قال عبد الله بن ابراهيم بن عبد الملك الاصبهاني بها قال محمد بن علي الفرقدي قال اسمعيل بن عمرو قال عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي قال قال ابو الدرداء لان اذكر الفقه ساعة احب الي من قيام ليلة قال الحسن بن ابي بكر قال احمد اسحق بن شحاب الطيلسي قال الحسن بن علي بن زياد قال ابو نعيم ضرار بن صرد قال المعتمر حدثني ابي قال قال رجل لابي مجلز وهم يتذاكرون الفقه والسنة لوقرأت علينا سورة من القرآن فقال انا بالذي ازعم ان قراءة القرآن افضل مما نحن فيه حدثنا ابو بكر البرقاني قال قرأت على محمد بن محمد الحاجي اخبركم محمد اسحق بن خزيمة قال الحسين بن سلمة بن ابي كبشة قال محمد بن بكر قال حميد الكندي قال سمعت يحيى بن ابي كثير يقول بقليل الفقه صلاة ودراسة القرآن صلاة كتب الي ابو نصر عبد الوهاب بن عبد الوهاب بن عبيد الله بن عمر المزني من دمشق ان ابا سليمان محمد عبد الله الربعي حدثهم قال عبد الله بن محمد البغوي ببغداد قال حدثني ابراهيم بن هانئ قال قلت لاحمد جعلت فداك اي شيء احب اليك اجلس بالليل اسبح او اصلي تطوعا قال اذا كنت تسبح فانت تعلم به امر دينك فهو احب الي

تفضيل الفقهاء على العباد

اخبرنا علي بن احمد بن عمر المقرئ قال محمد بن الحسين الآجري قال ابو العباس احمد بن موسى بن نجيح النطاني قال هشام بن عمار الدمشقي قال حفص بن عمر عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء هم ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ بحظ منه اوفر حدثنا ابو طاهر عبد الغفار بن محمد حدثنا المؤدب قال عمر بن احمد الواعظ قال عبد الله بن عمر بن عبد الطالقاني قال عمار بن عبد المجيد قال محمد بن مسائل

البزاز عن ابيه قال ابتاع جعفر بن هرون الواسطي عن يتيم ان بن المهدي عن اسرها جارية فلما اتى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله العباد افضل عند الله ام الفقهاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقيه افضل عند الله من الف عابد قال الحسن بن ابي بكر قال ابو سليمان محمد بن الحسين الخزاني قال محمد الحسن بن قتيبة حدثنا حفص بن طلق قال عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوان رجلا قام ما بين الركن والمقام يصلي الليل كله ثم مات وهو ساجد دخل الجنة ولو ان رجلا قام ما بين الركن والمقام يصلي الليل كله ثم مات وهو ساجد دخل النار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليود اهل الجنة يوم القيامة ان ما تركه العالم من علمه ولو نجت الدنيا على عابد لنجا عابد ربه بما زكا وبقي العالم اخبرنا الحسن ابن ابي بكر قال احمد اسحق بن شحاب قال الحسن بن علي السري قال احمد الحسين اللهبي حدثني ابو حمزة انس بن عياض قال الحسن المغيرة عن ابي الزناد قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما افضل على عباده ربه والآخر يزيد على الفرائض الا انه يعلم الناس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل منكم قلت ولا تفقه العبادة الابعد الفقه قال ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي قال ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم قال هرون ابن سليمان الاصبهاني قال عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن اسحق الفقه اجارك قال الربيع بن خثيم يقول تفقه قبل ان تعتزل قال ابو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان وابو الحسن علي ابن احمد محمد بن داود الرازي قالا قال ابو بكر احمد بن سلمان بن الحسن النجاد قال جعفر ابن محمد القابع قال عبد الرحمن بن هانئ قال ابو نعيم النخعي قال العلاء بن كثير عن نافع قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن علمني شيئا انال به خيرا قال تفقه في الدين قال فما ازاده عليها حتى فعاوده قال انا اسألك ان يعلمني شيئا انال به خيرا قال بن عمر ويحك الآخر ليس الفقه في الدين خيرا من كثير العمل ان قوما زهدوا انفسهم فصاموا وصلوا حتى يبست جلودهم على اعظمهم لم يزدادوا بذلك عند الله الا بعدا قال ابو الحسن محمد عبيد الله بن محمد الخباني وابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن ابي طاهر الوفاء قالا قال احمد سلمان النجاد قال محمد عبد الله بن هشام بن يونس حدثنا المحاربي عن بكر بن خنيس عن ضرار بن عمرو قال ان قوما تركوا العلم ومجالسة اهل العلم واتخذوا محاريب فقاموا وصلوا حتى بلى جلد احدهم على عظمه وخالفوا السنة

الألوكة
www.alukah.net

فالكوا أفلاذ الذهب لا الاعتبار ما عمل فقط على جهل الأذكار ما يفسد اكثر
يصلح ٢ أبو طالب يحيى بن علي الدستكري لا يوسف بن ابراهيم السهمي بجبان
ا أبو نعيم عبد الملك بن محمد بن عدي ا احمد بن منصور الرمادي ا فهد بن عوف ا حماد
ابن زيد ا سفيان الثوري عن رجل من اهل مكة عن عمر بن عبد العزيز قال من عمل على غير
علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح ٢ ا محمد بن احمد بن ابي طاهر ا احمد بن سلمان النجاد
حدثنا محمد عبد الله بن سليمان الحبيبي عن نهشل عن نصير بن هرثم المحاربي
عن بطرف بن عبد الله بن الشخير وا الحسن بن علي الجوهري ا ابو عبيد الله محمد
ابن عمران بن موسى المرزباني ا احمد بن محمد بن عيسى المكي ا محمد بن القسم بن خلاد
قال قال مطرف بن عبد الله بن الشخير العلم افضل من العمل الا ترى ان الراهب
ينام الليل فاذا اصبح وقال الجوهري حتى اذا اصبح اشرك ٢ **ذكر**
الرواية انه يقال للعابد ادخل الجنة ويقال للفقيه اشفع ٢ ا عبد الغفار
ابن محمد بن جعفر ا عمر بن احمد الواعظ ا عبد الله بن عمر بن سعيد العلاقاني ا عمار
ابن عبد المجيد ا محمد بن فضالة الزاري عن ابي العباس جعفر بن هرون العاشطي
عن سعيد بن المسيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة
يقول الله تعالى للعابد ادخل الجنة فانا كانت منفعتك لنفسك ويقال للعالم اشفع
تشفع فانا كانت منفعتك للناس ٢ حدثني ابو بكر محمد بن الحسين ابن ابراهيم الخفاف
بلفظه وابنه ابو طاهر احمد بقراءتي عليه قال محمد ا وقال ابنه احمد ا ابو الحسين عبد الله
ابن القسم بن سهل الصواف الفقيه بالموصل ا موسى بن محمد ا حفص بن عمر يعني الدوري
ا محمد بن مروان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا كان يوم القيمة يؤتى
بالعابد والفقيه فيقال يعني للعابد ادخل الجنة ويقال للفقيه اشفع ٢
ذكر الرواية عن النبي صلى الله عليه انه قال ما عبد الله بشيء
افضل من فقه في دين ٢ اخبرنا ابو الحسن محمد بن احمد بن رزقويه البزاز ا
ابو العباس عبد الله بن عبد الرحمن بن احمد بن حماد العسكري املاء سنة ثمان وثلثين
وثلثمائة ا ابراهيم بن حرب بن عمر العسكري ا عيسى بن ابراهيم البركي ا يوسف ابن
خالد عن نشيلة بن نعيب وحدثني ابو محمد الحسن بن محمد بن الحسن الخلال القاضي

ا الحسن بن علي بن الحسن الخلال ا اسمعيل بن موسى بن ياسين ا ابن ابن اسحاق ا يوسف
ابن خالد ا ابو الحسين بن ابي بكر ا ابو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي ا محمد بن
صالح الاشج ا عيسى بن زياد الدوري قالا ا مسلمة بن قعنب عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء وقال احدهما بشيء افضل من فقه في دين
اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين ابن الفضل القطان ا ابو بكر محمد بن الحسن بن
زياد المقري النقاش ا الحسن بن منصور الرماني ا عبد الوهاب بن بخت الخوط
حدثنا بقية عن اسمعيل الكندي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه افضل العبادة الفقه ٢ اخبرنا ابو الحسن محمد عبد الواحد بن محمد بن جعفر
حدثنا طاهر بن محمد بن سهلويه النيسابوري ا ابو بكر محمد احمد بن يحيى بن سعيد
الزاهد الجلودي ا اسحق بن عبد الله الخشاب حمص يعني عبد الله العلاء عن
محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع ٢ اخبرنا علي بن يحيى بن جعفر
الامام ا سليمان بن احمد الطبراني ا محمد بن يحيى بن المنذر القزاز البصري ا هاني بن
يحيى ا يزيد بن عياض عن صفوان بن سليم عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه ما عبد الله بشيء مثل الفقه في الدين ٢ ا القاضي ابو القسم
عبد الواحد بن محمد بن عثمان البجلي ا ابو محمد جعفر بن محمد بن نصير الخلدي ا احمد
ابن الحسن بن اسمعيل بن صبيح بالكوفة قال وجدت في كتاب جدي ا محمد بن ابي عثمان
الازدي ا الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه ما عبد الله بشيء افضل
من الفقه في الدين ٢ اخبرنا ابو القسم عبيد الله بن احمد بن عثمان الازهري الصيرفي
حدثنا ابو المفضل محمد بن عبد الله الشيباني قال حدثني احمد بن اسحق الموشاي
اخبرني ابي اسحق بن العباس قال حدثني اسمعيل بن محمد بن اسحق بن جعفر بن
محمد قال حدثني علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه
محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن ابيه علي ان رجلا من الانصار
قال يا رسول الله اي العمل افضل قال العلم بالله والفقه في دينه فقال الرجل اني لم اسأل
الله صلى الله عليه لم يفهم قوله فسأله الثانية فقال له مثل قوله الاول فقال يا رسول

الألوكة
www.alukah.net

الملك عن العلم نخبرنا عن العلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العلم ينفع كثيره وان قليل العمل وكثيره وان الجهل لا ينفع معه قليل العمل ولا كثيره ٢ قال ابو بكر احمد بن احمد بن عبد الله بن يحيى بن الخليل المالينى قال ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال ابو بكر احمد عمر بن ابراهيم البيل قال ابو سفين عبد الرحيم بن مطرف الشروحي قال ابو عبيد الله العذري عبد الرحمن بن يحيى عن يونس عن الزهري عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسن العباده الفقه ٣ كذا قال المالينى في روايته ابو عبيد الله العذري ورواه غيره واجيد عن ابن سفين قال حدثنا ابو عبد الله العذري قال ابو سعيد المالينى قال ابو الحسين محمد بن المظفر ابن موسى الحافظ قال علي بن ابرهيم بن مطر قال محمد بن يحيى قال عبد الرحيم بن مطرف الشروحي قال ابو عبد الله العذري واحمد عبد الرحمن بن يحيى عن يونس ٣ وقال ابو طالب محمد بن علي بن الفتح الحربي قال ابو الحسن علي بن عمر بن احمد الحافظ الدارقطني قال محمد بن اسمعيل الفارسي قال عبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي قال عبد الرحيم بن مطرف قال ابو عبد الله العذري رجل قرشي عن عزره عن يونس الايلي عن الزهري عن انس زاد الحربي بن ملكان انفقا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير دينكم ايسره وخير العباده الفقه ٤ اخبرنا ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الحربي قال احمد بن سليمان بن الحسن النجاد قال اسحق بن ابرهيم الانماطي قال احمد بن الجواربي قال مروان ابن محمد عن عطاف بن خلد المخزومي عن محمد الليثي وكان جليسا لسعيد بن المسيب قال كان فتية من بني ليث يختلفون اليا سجد رسول الله صلى الله عليه يصومون ويقومون الليل الاول والعصر فقلت لسعيد بن المسيب يا ابا محمد ما ينبغي ان نفعل ما يفعل هؤلاء الليثيون هنا والله خوف العباده قال فقال يا سعيد اسكت فان عباده الله ليست بالصوم والصلوه ولكن بالفقه في دينه ٥ اخبرنا ابو الحسن بن رزقويه وابو الحسين بن بشران قالا قال عثمان بن احمد الدقاق حدثنا ابو بحشل قال وكيع عن ياسين بن معاذ عن عبد القوي عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من الفقه ٦ اخبرنا ابو طالب

الحربي قال احمد بن يوسف بن احمد الحربي حدثنا عبد الله بن خبيق الانطاكي حدثنا يوسف بن السفاح عن ياسين الزيات عن عبد القوي عن مكحول قال قال ما عبد الله بشيء افضل من الفقه ان الله وملائكته وجواب الارضين وحيتان البحر يستغفرون لمعلم الخير والمتعلم ٧ قال علي بن محمد بن عبد الله المعدل قال اسمعيل بن محمد الصفار قال احمد بن منصور الرمادي قال عبد الرزاق قال معمر عن الزهري قال ما عبد الله بمثل الفقه ٨ ذكر الرواية ٩ عن النبي صلى الله عليه وسلم ان فقيها واحدا اشد على الشيطان من الف عابد ١٠ قال القاضي ابو بكر احمد بن الحسن الحرشي قال ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم قال يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي قال هشام بن عمار قال الوليد قال ابو منصور محمد بن عمر السواق وابو عبد الله احمد بن محمد بن علي الفقيري قالا احمد وقال محمد قال ابو محمد عبد الله بن ابرهيم بن ايوب بن ماسي البزاز قال اسحق بن حسانويه قال علي بن بحر قال الوليد هو ابن مسلم قال ابو سعيد روح ابن جناح عن مجاهد انه سمع ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث السواق عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ١١ قال ابو نعيم الحافظ قال عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس قال اسمعيل بن عبد الله العبدي قال هشام بن عمار قال الوليد ١٢ قال ابو احمد عبد الوهاب بن الحسن بن علي الحربي قال الحسين بن احمد بن محمد الهروي قال ابو ايوب سليمان بن محمد بن اسمعيل الخزاعي حدثنا محمد بن الوزير يعني الدمشقي قال الوليد بن مسلم قال روح بن جناح عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد ١٣ قال ابو محمد عبد الله بن احمد الحسين بن بشران المعدل قال ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي النيسابوري بانتقا ابي الحسن الدارقطني قال عمر بن سعيد بن سنان قال هشام بن عمار قال الوليد بن مسلم قال روح بن جناح عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد قال الدارقطني كذا في اصل ابي جعفر هذا الحديث بهذا الاسناد وهذا المتن موقوف والاول هو المحفوظ عن روح عن مجاهد عن ابن عباس وما اري الوهم وقع في هذا الحديث الا من النيسابوري والله اعلم وذلك ان عمر بن سنان

الألوكة
www.alukah.net

عبده عن هشام بن عمار عن روح حديث بدء البيت المعمور عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب لأبي سعيد الماليني فيما أذن لي روايته عنه لأبي عبد الله بن عدي الحافظ
أبو العباس الدوري وعمر بن سعيد بن سنان المنبجي والحسين بن عبد الله بن يزيد القطان
والده عبد الوهاب بن الحسين بن عمر بن سرهان الغزال قراءة عليه لأبي عمر بن محمد
ابن علي الناقد أبو العباس أحمد بن نجويه بن يوسف القطان قالوا هشام بن عمار
حدثنا الوليد بن مسلم أبو سعيد روح بن جناح عن الزهري عن سعيد عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السماء الدنيا بيت يقال له البيت المعمور حيال
الكعبة وفي السماء الرابعة نهر يقال له الحيوان فيدخل جبريل كل يوم فينغمس
فيه فيخرج فينفض أنفاضه فيخلق الله من كل نفضة سبعون ألف قطرة فينشئ الله
من كل قطرة ملكا ثم يؤمر وا أن يأتوا البيت المعمور فيلجون فيه فيقومون
فيخرجون منه فلا يعودون إليه أبدا أبدا يصلي عليهم أحدكم يوما أن يقف إلى
وإلى السماء موقفا يستحيون الله إلى يوم القيمة واللفظ للماليني فيشبه أن يكون
هذا الحديث وحديث مجاهد عن ابن عباس كانا في كتاب ابن سنان عن هشام بلوا
أحدهما الآخر فكتب القطيعي إسناد حديث أبي هريرة ثم عارضه شهوا وناخ
نظره فقال الذي حدث ابن عباس فرتب متن هذا على إسناد هذا وكل واحد
من عمر بن سنان والقطيعي ثقة مأمون يتعين بعد الخطأ والغرض الحديث القطيعي
وجها غير هذا التأويل والله أعلم قال أبو سعد الماليني قرأه علي قال أبو أحمد عبد
الله بن عدي الحافظ بجرجان أبو أيوب محمد بن سعيد بن مهران بالأبلة حدثنا
سنان أبو الربيع السمان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شيء دعامة ودعامة الإسلام الفقه في الدين
ولفقيه أشد على الشيطان من ألف عابد وقال الحسن بن أبي بكر قال أبو عبد
الله محمد بن أحمد بن علي بن مخلد الجوهري قال أحمد الهيثم البزاز قال هاني
ابن يحيى قال يزيد بن عياض قال صفوان بن سليم عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين وقال
وقال أبو هريرة لأن أفقه ساعة أحب إلي من أن أحيي ليلة أطلبها حتى أصبح

والفقيه

والفقيه أشد على الشيطان من ألف عابد ولكل شيء دعامة ودعامة الدين الفقه قال الحسين
ابن عمر بن برهان السمرقندي ومحمد بن الحسين بن الفضل القطان قالا عثمان بن أحمد الدقاق
محمد خلف المروزي وقال أبو الفضل محمد بن خلف بن عبد السلم بن سليم بن المغيرة الأزدي
حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الفقيه أشد على الشيطان من ألف ورع ومن ألف مجتهد
ومن ألف بعيد قال أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر الصابوني قال أبو سليمان محمد بن الحسين
ابن علي بن إبراهيم الحراني أخبرنا أبو علي أحمد بن الحسن بن شعيب المدائني بمصر قال
قال المزني يعني إبراهيم بن يحيى بن زرع عن ابن عباس أنه قال إن الشياطين
قالوا لإبليس يا سيدنا ما لنا نراك تفرح يوما من العالم ما لا تفرح يوما من العابد والعالم
لا تصيب منه والعابد تصيب منه قال انطلقوا فأفسدوا العابد فأتوا إلى العابد فأتوه في عبادته
فقالوا له نريد أن نسألك فانصرف فقال له إبليس هل يعدل ذلك أن يجعل الدنيا
في جوف بيضة فقال لا أدري فقال انظروه كفروا ساعة ثم جاءوا إلى العالم في حلقته
يفاتحهم أصحابه ويحدثهم فقال نريد أن نسألك فقال سل فقال هل يعدل ذلك
بجعل الدنيا في جوف بيضة قال نعم قال وكيف قال يقول لكن يكون فقال انظروا ذلك

تأويل قول الله تعالى

أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم أنهم الفقهاء قال علي محمد
ابن عبد الله المعدل قال علي بن أحمد قال محمد بن إبراهيم الكناني قال أحمد بن محمد بن سعيد
الهمداني قال القاسم بن الحكم قاضي همذان قال محمد عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس في قوله
تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم قال طاعة الله اتباع
كتابه وطاعة الرسول اتباع سنته وأولي الأمر منكم قال العلماء حيث كانوا وأين
كانوا قال ابن الفضل القطان وعلي بن أحمد الرزاز قال القطان قال
الرزاز قال عثمان بن أحمد الدقاق قال جعفر بن محمد الرازي زاد الرزاز أبو يحيى ثم
اتفقا قال محمد بن حميد قال إبراهيم بن المختار عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وأولي الأمر
منكم قال أولو الفقه قال ابن رزقويه قال علي بن عبد الرحمن الكاتب قال إبراهيم بن
عبد الله العبسي قال وكيع بن الجراح عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن

الألوكة
www.alukah.net

كتاب تلك الأعمش مثل حديث قبله حدثنا عبد الله واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم قال الفقهاء ١ الحسن بن علي الجوهري ٢ الحسين بن عمر المقرائي ٣ محمد
ابن محمد بن سليمان الباغندي ٤ محمد عبد الله بن نمير ٥ وكيع ٦ الاعمش عن مجاهد اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال الفقهاء ١ محمد الحسين بن الفضل
القطان الدعلي بن احمد ٢ محمد علي بن زيد الطايع ان سعيد بن منصور حدثهم
قال ١ ابو معوية عن الاعمش عن مجاهد قال هم الفقهاء والعلماء ٢ اخبرنا الجوهري
١ احمد محمد بن الخراج الخزاز ٢ احمد عبد الله بن البيري ٣ ابو سعيد الاشج
حسنا كذا عن منصور عن مجاهد اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم قال الفقهاء ٤ وقال ابو سعيد بن ادريس عن ليث عن مجاهد قال اولي العلم
والفقه ٥ ابن الفضل ١ دعلي ٢ محمد علي بن زيد ان سعيد بن منصور حدثهم
قال اسمعيل بن زكريا عن ليث عن مجاهد قال اولي الفقه والعلم ٦ ابو بكر
محمد علي بن عبد الله بن هشام الفارسي ٧ ابو احمد بن سهل الاشناني ٨ الحسين
يعني علي بن الاسود العجلي ٩ جرير ادم ١٠ مندل العنزي ١١ ليث عن مجاهد
في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال اولي العلم والفقه
١ الحافظ ابو بكر الجيري ٢ محمد يعقوب الاصم ٣ محمد اسحق الصغاني ٤ معوية
ابن عمرو عن ابي اسحق عن عبد الملك بن ابي سليمان عن مجاهد قالهم اولو الفهم والعلم
يعني اولي الامر منكم قال عبد الملك وكان عطا يقول هم اولو الفقه والعلم
وقال طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة ٥ اخبرني الحسن بن ابي طالب
١ عمر بن احمد الواعظ ٢ نضر الفتح بن نضر ٣ اسحق بن ابي اسرايل قال ٤ عثام
ابن علي ٥ عبد الملك عن عطاء في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم قال اولو الفقه واولو العلم وطاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة
اخبرنا ابن الفضل ١ دعلي ٢ محمد علي بن زيد ان سعيد بن منصور حدثهم
٣ هشيم ٤ منصور عن الحسن ٥ عبد الملك عن عطا قالا اولي الفقه والعلم ٦
اخبرنا بكر بن علي الجيري حدثنا ابو شاكر عثمان بن محمد البزاز ١ ابو القاسم
عباد بن منجي الانباري ٢ يعقوب بن ابراهيم الدورقي ٣ سعيد بن محمد عن عبد الملك

عطاء في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قالهم اهل العلم
واهل الفقه وطاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة ٧ قال علي بن مهدي ١ يعقوب
الدورقي ٢ هشيم ٣ منصور عن الحسن ٤ قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم قال العلماء والفقهاء

تاويل قوله تعالى

ويؤتي الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا انها الفقه ١ ابو بكر الزقاق ٢ ابو
بكر احمد جعفر بن حمدان ابن ملك القطيعي ٣ ادريس بن عبد الكريم المقرئ ٤ خلف
ابن هشام ٥ فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد في قوله تعالى ويؤتي الحكمة فقد
اوتي خيرا كثيرا قال ليست بالنبوة ولكن الفقه والعلم ٦ احمد علي بن
يزداد الفارسي ١ عبد الله بن ابراهيم بن عبد الملك الاصبهاني ٢ محمد علي الفقيه
قدي ٣ اسمعيل بن عمرو ٤ جرير عن ليث عن مجاهد في قوله يؤتي الحكمة من يشا قال
ليست بالنبوة ولكن العلم والفقه ٥ علي بن الحسن بن محمد بن عثمان الدقاق ١ علي
ابن محمد بن عبيد الزراز ٢ ابو شعيب الحراني ٣ مروان ابن عبيد ٤ فضيل عن ليث
عن مجاهد في قوله يؤتي الحكمة من يشا قال العلم والفقه ٥ ابن الفضل القطان ١ ابو
علي احمد الفضل بن خنيس ٢ احمد بن علي الخزاز ٣ فضيل عبد الوهاب ٤ محمد
يزيد عن جويبر عن الضحاك قال القرآن والفقه فيه ٥ اخبرنا الجوهري ١ ابو عمر محمد
ابن العباس الخزاز ٢ عبد الرحمن بن محمد الزهري قال سئل ابو علي ١ احمد يحيى
عن قوله واتيناه الكتاب والحكمة فقال الحكمة فقه الشيء قيل له فالكتاب غير الحكمة
فقال لا يكون حكيما حتى يعلم القرآن والفقه فان علم احدهما لا يقال له
حكيم حتى يجمعهما يعني يعلمهم الكتاب ويعلمهم معانيه

ذكر الرواية ان الله يبعث يوم القيامة كل عبد على

مبلغ النبيان عليها ١ ابو سعيد محمد يونس الصدفي ٢ ابو العباس محمد
ابن يعقوب الاصم ٣ احمد عبد الجبار العطاردي ٤ ابو معوية عن الاعمش عن
ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على شيء بعثه الله عليه
١ ابو بكر محمد بن عمر الرسي ٢ محمد عبد الله بن ابراهيم الشافعي ٣ اسحق ابن
الحسن الحربي ٤ ابو نعيم ٥ سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

قال ابيعت كل عبد على ايامه ... ابو الحسن محمد احمد بن ... الفوائد الحافظ
وابو بكر محمد بن احمد بن يوسف الصياد قالا ... احمد بن يوسف بن خلاد ... الحرث بن
محمد التميمي ... ابو عبد الرحمن المقرئ ... جدي ابو هاني حميد بن هانئ الخولاني ان ابا
علي الجنبي حدثه انه سمع فضالة بن عبيد الانصاري يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من مات على شيء من هذه المدن ابعثه الله عليه يوم القيمة واخبرنا ابو علي الحسن
ابن علي بن محمد التميمي ... عمر بن احمد الواعظ ... احمد بن محمد بن عبد الله الهمذاني ... احمد بن محمد
بن سعيد الطلحي ... محمد بن الحسن عن هرون بن صلح الهمداني عن الحسن بن يونان عن يزيد بن
ابي حبيب قال الحشر الناس يوم القيمة على ثلاثة اصناف كان زمرا حشرا زمرا اوان
كان مشاة حشرا مشاة ... يعرف العمال يوم القيمة الا بالاعمال ... اعمالهم ...

ذكر الرواية ... ان الله تعالى لا يخلي الوقت من فقيه او متفقه ... ابو
الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ... ابو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي
... يعقوب بن سفيان ... عبد الرحمن بن يحيى بن اسمعيل بن عبيد الله المخرمي ... الحراج بن
سليم الجمحي ابو عبد الرحمن ... بكير بن زرعة الخولاني ... ابي عنبة الخولاني وكان ممن اكل
الدم في الجاهلية وصلى القبلتين بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى يعزيز في هذا الدين عزيزا يستعزهم فيه بطاعته او يستعزهم
بطاعته ... اخبرنا ... علي بن يحيى بن جعفر الاصبهاني ... سليمان بن احمد الطبراني
... يحيى بن عثمان بن صالح ... عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان
عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الله هذه
الامة بعمالة على الحق لا يضرهم خلاف من خالفهم حتى يأتيهم امر الله وهم على ذلك

ذكر من ارتفع من العبيد بالفقه حتى جلس مجالس الملوك ... ابو
الحسن ابو القاسم التنوخي ... علي بن الحسن بن علي الدارمي المادراني ... ابو الحسن محمد بن احمد
بن عبد الله بن صفوة المصيصي بالمصيصة ... يوسف بن سعيد بن مسلم ... عمرو بن حمزة
القيسي ... صالح المري عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحامة لتزيد
الشريف شرفا وترفع العبد المملوك حتى تجلسه مجالس الملوك ... الحسن ابن
محمد بن عبد الله بن حشنويه ... احمد جعفر بن بعيد الشماخ ... ابو مسلم محمد بن سعيد القسم

ابن محمد العطار ... عبد الحق ... حسين ... وشريك بن ابي زايدة ابو حمزة عن ابي العالية قال كنت
ابن عباس وهو على زمزم وحوله قريش فجاء ابن عباس فجلست بين يديه على السرير فقعد
في قريش فقطن لهم ابن عباس فقال اكذا اكرم هذا العلم يزيد الشريف شرفا ويجلس
الملوك على الاسرة ... قال احمد ابن جعفر الفقيه ... محمد بن العباس الخزاز ... ابو ايوب
سليمان بن ابي شعيب الحلاب قال قال ابو اسحق ابرهيم بن اسحق الحربي كان عطاء بن ابي رباح
عبدا اسود لامرأة من اهل مكة وكان انفه كأنه باقلاة فاراد سليمان بن عبد الملك ان يبايع
المومنين ابا عطاء هو واباه فجلسوا اليه وهو يصلي فلما صلى اقبل اليهم فقاموا الوا سئلوه
عن مناسك الحج وقد حول قفاه اليهم قال سليمان لابنيه قوما فقاما فقال يا بني لا تنالا
طلب العلم فانه لا ايسر لنا بين يدي هذا العبد الاسود ... قال ابو اسحق وكان محمد بن
عبد الرحمن الاموي عنقود اخلاق بيده وكان مبتلاء حار جبار كان زجار فقالت له
امه يا بني لا تكون في قوم الا كنت المضحوك منه المستهزء به فعليك بطلب العلم فانه
يرفعك ... فاقبل على طلب العلم فالقولي قضا كر عشر بن سنة قال فكان الخصم اذا جلس
بين يديه يرعد حتى يقوم فلا ومرت به امرأة يوما وهو يقول اللهم اعتق رقبتي
من النار فاقبلت له يا بن اخ وابن وقبله ... ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن محمد بن
جعفر المحتسب العباس ... احمد بن محمد بن عيسى المكي ... محمد القسم بن خلاد قال كان الاوقص
فقيرا ادبيا فصيحا فقال له امي وكانت عاقلة يا بني انك خلقت خلقة لا يقبل بها المعاشرة
الغسان فعليك بالدين فانه يتم النقيصة ويرفع الخسيسة فنفعني الله بقولها فتعلمت
الفقه فصرت قاضيا ... ابو محمد الجوهري ... محمد عمران المرزباني ... احمد محمد بن
عيسى المكي ... محمد القسم بن خلاد قال الاخسيسة في الاسلام افضل في الدين والثوب

ذكر احاديث ... واذا اجتمع الى الملك الشرف فذاك التام الكامل ... ذكر احاديث
واخبار تشتمل بدلائل جميعها على جلالة الفقه والفقهاء ... ابو بشر محمد بن احمد الشريف الوكيل
... محمد بن المظفر الحافظ ... احمد اسحق بن البهلول ... حنبل ابن الهيثم بن موسى
المروزي ... الحسن ابن علي الجوهري ... علي بن محمد بن لولو الوراق ... عبد الله بن احمد
حنبل اسحق بن بهلول ... الهيثم بن موسى المروزي ... عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان ...
اسرائيل ... حدث ابو بشر ... عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان ... اسرائيل ... اسحق

الألوكة
www.alukah.net

عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انا قاده الفقهاء سادة
زياده ح قال الحسين بن عمر الغزال وعبد الله بن يحيى السكري قالا ثنا اسمعيل بن محمد
الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد يعني ابن ايوب
عن عبد الله بن الوليد عن عبد الرحمن بن جبيره عن ابيه قال كان عبد الله بن مسعود يقول
المعلم سادة والفقهاء قاده ح وحدثني زياده ح اخبرنا ابو الفتح الحسين
ابن علي بن عبيد الله الطاحيري ثنا عمر بن احمد بن عمر المروزوذي ثنا علي بن الفضل
ابن طاهر البلخي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا جعفر بن محمد العدني ثنا هشيم عن الحكم
ابن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال اذي فقيها فقد اذي رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذي رسول الله فقد اذي الله عز وجل ح قال علي بن محمد بن عبد الله البزار
ثنا الحسين بن صفوان البرذعي ثنا عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا ثنا سليمان بن ابي شيخ ثنا محمد
ابن الحجاج اللخمي ان زيادا خطب الناس بالكوفه فقال ايها الناس ان هذه المقامات ثلثه بذي
الشرف وذي العلم وذي السن لا اوتين برجل رد على ذي شرف ليضع بذلك شرفه الا
عافيته ولا اوتين برجل رد على ذي علم ليضع بذلك علمه الا عافيته ولا اوتين برجل رد على
ذي شيبه ليضعه بذلك الا عافيته انا الناس باعلامهم وعلمايهم وذوي اسنانهم
واخبرنا علي بن محمد بن عبد الله ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي
حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابي هريره قال كاحين ندخل على ابي سعيد فيقول
مرحبا بوصيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا انه سيأتيكم قوم من الافاق يتفقهون
فاستوصوا بهم خيرا ح ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن احمد الطريثيثي بالكرخ
ثنا عمر بن ابراهيم بن مردويه الكرخي ثنا ابن جعفر النجيرمي ثنا احمد بن سعيد
الثقفي ثنا ابو روح الهيثم بن مزروح ثنا ابراهيم بن ميسره عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امه رهبانيه وان رهبانيه امتي الجماعات والجمعات
وتعليم بعضهم بعضا ثنا ابو الدين ثنا عبد الغفار بن محمد المؤدب ثنا عمر بن
احمد الواعظ ثنا عبد الله بن عمر بن سعيد الطالقاني ثنا عمار بن عبد المجيد ثنا محمد بن مفاتل
الرازي عن ابي العباس جعفر بن هرون عن سليمان بن المهدي عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل العلم الذي يحتاج اليه الناس قلت واعظم ما بالناس

14

احتاجه اليه من العلوم الفقه فلا اعلم افضل منه ثنا ابو القاسم علي بن محمد بن عيسى
البزاز ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد المقرئ ثنا حسين بن حميد العكي ثنا محمد بن مرجى
عن رجل عن سفين عن زيد اليامي عن مره الهمداني عن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الايمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحيا وماله الفقه وثمرته العلم ح
ثنا عبد الوهاب بن الحسين بن عمر الغزال ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن خلف بن بخيت
الدقاق العسكري ثنا محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن بديل ثنا عمرو بن حميد ثنا عبيد بن سلمه بن
كهيل عن ابيه عن ابي الزعراء عن عبد الله قال الايمان عريان فلباسه التقوى وزينته
الحياء وكثره الفقه ح ثنا التنوخي ثنا ابو طاهر محمد بن عبد الرحمن المخلص وابو بكر
احمد بن عبد الله الدوري قالا ثنا احمد بن سليمان الطوسي ثنا الزبير بن بكار قال حدثني رجل
عن فليح بن حفص الداري قال حدثني مسعود بن سليم وثنا ابو علي محمد بن الحسين
الحاربي ثنا القاضي ابو الفتح الميانجي ثنا زكريا الجريري ثنا محمد الحسن بن دريد ثنا
ابو حاتم عن العتبي عن ابيه قال ابتاعوه بالابطح مجلسا فجلس عليه ومعه ابنه وطه
فاذا هو بجماعه على رجال لهم واذا اشابه منهم قد رفع عقيرته يتغنى من شاجلني
يساجل ماجدا احضر الجلده في بيت العرب قال من هذا قالوا عبد الله بن جعفر قال
طول له الطريق فليذهب ثم اذا هو بجماعه فيهم غلام يتغنى ح

بنا يذكرني ابصر بني عبد قيد الميل يسبي الاعنه
فلن يعرفن الغني فلن يغم قد عرفناه وهل يخفى العمد

قال ومن هذا قالوا عمر بن ابي ربيعه وفي حديث التنوخي عمر بن عبد الله بن ابي ربيعه
قال فجلس اليه الطريق فليذهب قال ثم اذا هو بجماعه واذا فيهم رجل وقال الجاربي
رجل منهم يسأل بغال ربيت قبل ان احلق وحلقت قبل ان اري لاشيا اشكلت عليهم
من مناسك الحج فقال من هذا قالوا عبد الله بن عمر فالتفت الى ابيه فرظه فقال
هذا وابيك الشرف هذا والله شرف الدنيا والاخره ح قال ابو الحسين
محمد احمد محمد حسنون الزينبي قال ثنا محمد بن عبد الله بن الحسين المرواني ثنا ابن منيع
ثنا اسحق بن ابراهيم المروزي ثنا عبد العدو بن بكر بن خنيس وكان من خيار الناس
ثنا ضرار بن عمرو قال عبد العدو بن لعينه بلطيه قال وكان يقال اطول الناس

الألوكة
www.alukah.net

جزاء واطوله بكاء اسحق بن عبد الله بن ابي فروة قال افترق الناس على ثلاث درجة البصوم
اهل العلم واهل الجهاد قال فاما اهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الرسل
واما اهل الجهاد فجاهدوا على ما جاءت به الرسل ٭ قال ابو نعيم الحافظ عبد
الله بن محمد بن جعفر قال احمد القسم بن عطية قال الدامغاني قال سمعت سفيان بن عيينه
يقول ندرون ما مثل العلم مثل دار الكفر ودار الاسلام فان تركت اهل
الاسلام الجهاد صاروا اهل الكفر فاحذروا الاسلام وان تركت الناس العلم صار
الناس جهالا ٭ قال ابو محمد الجوهري قال علي الحسن بن علي الدارمي قال محمد القسم
الانباري قال احمد حسين عن ابن الاعرابي قال قال سفيان بن عيينه ارفع الناس عند
الله منزلة من كان بين الله وبين عباده وهم الانبياء والعلماء ٭ قال الجوهري
قال ابو عبيد الله المرزباني قال ابو بكر احمد بن محمد بن عيسى المكي قال محمد القسم بن خلاد
قال قال ابن عيينه اعظم الناس منزلة من كان بين الله وبين خلقه للانبياء والعلماء
حدثنا عبد العزيز بن علي الازجي لفظا قال الجراحي قال لي ابو بكر محمد احمد محمد
المفيد وحدثني علي عبد الله بن احمد الهزاني عنه قال محمد الحسن بن الصباح قال قال
سهل يعني بن عبد الله التستري من اراد ان ينظر الى مجالس الانبياء فلينظر الى
مجالس العلماء حتى الرجل يقول يا فلان ابشر يقول لي رجل حلف علي ان لا يكذا وكذا
فيقول ليست بهذا القول وليست هذا الا لنبي او لعالم فاعرفوا لهم ذلك ٭ قال
اخبرنا ابو الحسين محمد الحسن بن احمد الاهوازي قال ابو احمد الحسن بن عبد الله بن
سعيد العسكري قال عبد الله بن علي بن الحسين قال احمد الصلت قال الفضل بن دكين
قال سمعت ابا حنيفة يقول ان لم يكن اولياء الله بالدنيا والاخرة الفقهاء والعلماء
فليس لله ولي ٭ قال ابو القسم رضوان بن محمد بن الحسن الدينوري قال سمعت ابا بكر
احمد عبد الرحمن الحافظ بهمذان يقول سمعت ابا بكر محمد عبد الله بن عبد
العزيز الدارمي يقول سمعت ابا بكر الحسن بن علي بن دانيال يقول سمعت الربيع بن سليمان
يقول سمعت الشافعي يقول ان لم يكن الفقهاء اولياء الله في الاخرة فالله ولي ما اعرف
ابو القسم الازهري قال الحسن بن احمد الصوفي قال النيسابوري وهو عبد الله بن محمد بن
زياد قال سمعت المزني قال ابو طالب حسين بن علي بن الطيب الدسكري لفظا

حلوان قال ابو عروبة محمد جعفر التميمي الحراني قال عبد الله بن ابي سفين بالموصل قال سمعت
المزني يقول سمعت الشافعي يقول من يتعلم القرآن عظمت قيمته ومن يتعلم الفقه
نبل مقداره ومن يتعلم اللغة رق طبعه ومن يتعلم الحساب جزل رايه ومن كتب
الحديث قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه ٭ قال ابو القسم عبد الرحمن بن محمد
عبد الله الحراج قال اسمعيل بن مجيد السلمي قال جعفر بن محمد سوار قال قيل
حسنا ملك قال يعني ان عيسى بن مريم قال لبني اسرائيل قوم فقها علما كانهم من الفقه انبياء
قال الحسن بن ابي بكر وعبد الملك بن محمد الواعظ قالا قال ابو سهل احمد بن محمد بن
عبد الله بن زياد القطان قال محمد عمرو الزيتي قال احمد بن عبد الله الشافعي قال
حسنا عبد الله بن روح المدائني قال شابه زاد ابو سهل بن سوار ثم اتفقا قال
ابو زيد قال بشر بن عبد الله زاد الشافعي الخزيمي ثم اتفقا عن ابي ادريس الخولاني
قال كان ابو الدرداء يقول وما تخن لولا كلمات الفقهاء ٭ قال محمد احمد رزق
قال عثمان بن احمد الدقاق قال حنبل بن اسحق قال احدثني ابو عبد الله قال محمد فضيل
ابي عن شماك عن ابرهيم عن علقمة انه قال لاصحابه امشوا بنا نزداد ايمانا يعني تفقها
وقال حنبل قال محمد بن الاصبهاني قال محمد فضيل عن ابيه عن شماك عن ابرهيم
عن علقمة انه كان يقول لاصحابه امشوا بنا نزداد ايمانا يعني تفقها ٭ قال
الحسين بن عمر الغزال وعبد الله بن حبيب السكري قالا قال اسمعيل بن محمد
الصفار قال عباس بن عبد الله الترقفي قال ابو عبد الرحمن المقرئ قال كهمس بن الحسن
عن عباس الجريري عن الحسن بن ابي الحسن انه قال ان من الصدقة ان تسمع ما لفقه
فتحدث به ٭ قال ابو الحسن علي بن القسم بن الحسين الشاهد بالبصرة قال ابو الحسن
علي بن اسحق بن محمد البختري المادرائي قال احمد حازم قال علي بن قادم واخبرني
ابو بكر احمد بن علي بن عبد الله الطبري قال احمد الفرج بن منصور قال ابو عيسى محمد
ابن علي قال احمد ابن غزية قال علي بن قادم قال الربيع بن سهل زاد المادرائي الغزاوي
ثم اتفقا عن جويبر عن الضحاك قال قال علي انا مثل الفقهاء كمثل الاكف اذا وطئت
كفا لم تعد مثلها ٭ قال محمد ابو نصر الزيتي قال محمد عبد الله بن الحسين الدقاق

ابو ربيع / اسحق بن ابراهيم المزوزي / سفين بن عيينه عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي عمرو
الشيباني يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول انا العلم قبضات فاذا مات عالم ذهبت قبضة
وقال اسحق / حماد بن زيد عن عاصم عن زر بن وابل قال قال عبد الله هل تدرون كيف ينقص
الاسلام قال قالوا كما ينقص صبغ الثوب وكما ينقص تمر الدابة وكما ينقص الدرهم
عن طول المكث قال ان ذاكم منه واكثر ذاكم موت العلماء او قال ذهاب
العلماء هو / علي بن احمد بن محمد الرزاز قال / حامد بن محمد بن عبد الله الهروي / يحيى
يعني الابح / حسين يعني ابن جابر / هلال بن خباب قال قلت لسعيد بن جبير يا ابا
عبد الله ما علامة هلاك الناس قال اذا هلك فقهاؤهم هلكوا / ابو بكر
عبد الله بن علي بن حمويه ابن ابرك الهمذاني قال / ابو بكر احمد عبد الرحمن بن احمد
ابن محمد بن منصور الشيرازي قال / ابو الفضل احمد بن محمد بن اسحق النمر قدس / ابو عبد
الرحمن عبد الله بن مسعود / ابراهيم بن نصر قال / حدثني ابو محمد عبد الله بن عمر قال سمعت
عبد الله بن عمر يقول سمعت محمد بن الحسن يقول اذا افتى الرجل فتواه وشبيهه
في الحسبان فاذا بلغ منها الغاية القصوى في نفسه فوجهها المناحة والقسمة
ونحوها وقد ذكرها بعض الفقهاء / بلغنا ان سعيد بن المسيب قال الذي يفتي الناس
ويأخذ عليها اجرا انه لغرة طايك قال محمد واما انا فلا نرى بأسا ان يؤدي فيها الامانة
ويأخذ عليها الاجر وان افتى ايامه وفوته وحفظه في طلب الشعبة فاذا بلغ فيه الغاية
القصوى في نفسه فقصارى ان يصير شاعرا يطرب من يعطيه شيئا او يكرمه
بلغنا ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يضربان على الهجاء ضربا شديدا وحبسا
وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة شاعر هجوا
فيقال بأسرها فهو ابدا جريح مستبعد ذليل وما على من التبعة في العافية اشد
وادهاه وان افتى ايامه في النحو والعروض من الكلام فقصارى ان يصير مؤدبا
يؤدب اولاد الملوك فهو ابدا في المعاداة والمدارأة والبلاء فيها اصاب من
خيرهم وزاد طرد وجهه فان معاشرتهم شديدة وان افتى ايامه في احاديث السمر
والمغازي وايام العرب والانساب ونحو ذلك فاذا بلغ منه الغاية القصوى في نفسه
فقصارى ان ينضم الى بعض الملوك فيسامرهم ويؤانسهم على امرهم ويساعده على ما اراد

منهم فاخر همه في دينه اكثر مما يتعب او يصيب من دنياه وان افتى ايامه في هذه
الخطب والرسايل واشباه ذلك فقصارى ان يصير خطيبا وقد بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه قال ما من خطيب خطب الا عرضت عليه يوم القيمة ارذال ما
عند الله او ما عند الناس وكان سفين يقول الكلمة خطبة قال محمد الحسن
ولكن من فقه هذا العلم الذي فيه الحلال والحرام والفرائض والحدود والاحكام
ومعالم الدين كلها فطلبه بتثبيته قبل تراكب الاشغال عليه فادرك
منه حظا فان اراد به الاخرة ووفق فيه للخير والصدق ادرك به الدنيا والاخرة ان
شاء الله وكان مكرما محمودا عزيزا مطاعا في الناس
وان اراد به الدنيا ولم يوفق فيه للخير والصيانة وخلف النفس واجابها في هواها
لم يستغن عنه الناس فانه ليس في الدنيا خلق يستغني عن العلم الا ومن جهاله
واحتاجه فاذا لم يكرم عينه يعني عينه فلابد لهم من اكرامه ومعرفة حقه
/ ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري قال سمعت ابا سعيد
الشحام يقول رأيت ابا الطيب سهلا الصعلوكي في المنام فقلت ايها الشيخ
فما ادرع الشيخ فقلت وتلك الاحوال التي شاهدتها فقال لم نغن عنا فقلت
ما فعل الله بك فقال غفر لي بمسايل كانت يسئل عنها العجز

ذكر ما روي ان من ادبار الدين ذهاب الفقهاء

/ ابو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل / عبد الصمد بن علي بن محمد بكر
/ الحرث بن محمد التميمي / يزيد بن هرون / محمد بن عبيد الله الغزاري / عبيد الله بن
زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه ان اكل
شيء ابغالا وادبارا وان من ابغال هذا الدين ما بعث الله له حبر ان القبيلة لفقيه
من عذاراها او اخرها حبر ما يكون منها الا الفاسق او الفاسقة فيها مقهورا ان
مقموعا ان ذليلا ان نكلا او قمعا وقهروا واضطهد اذكر ان من ادبار هذا الدين
ان يحضر القبيلة من عذاراها حبر لا يبقى منها الا الفقيه او الفقيهة فيها
مقهورا ان مقموعا ان ذليلا ان نكلا او قمعا وقهروا واضطهد او قيل
انطغيا علينا انطغيا علينا حتى نشرب الخمر في نادينا ومجالسنا واسواقنا

الألوكة
www.alukah.net

وذكر بقيه الحديث ح قال ابو عبد الله شعيب بن ابراهيم بن محمد الاديب بالبيرة حدثنا
محمد بن اسحاق العدل ببغداد نا محمد بن عامر السمرقندي نا ابو يعقوب اسحق بن ابراهيم
الحنظلي نا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن جبان بن جبلة كذا
قال شعيب وانما هو حبان بن ابي جبلة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا اراد الله بقوم
خيرا كثر فقههم وقلل جهلهم حتى اذا تكلم العالم وجدوا فيه واذا تكلم الجاهل قهر
واذا اراد الله بقوم شرا اكثر جهلهم وقلل فقههم حتى اذا تكلم الجاهل وجد
فيه واذا تكلم الفقيه قهر ح نا عبد الغفار بن محمد المودب نا عمر بن احمد الواعظ نا
عبد الله بن عمر بن شعيد الطالقاني نا عمار بن عبد المجيد نا مجيب مقاتل الرازي عن ابي
العباس جعفر بن هرون عن سمعان بن المهدي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
حول الملة غنى قوم افتقروا وعز بين قوم ذل وفقها يلعب به الجهال ح اخبرنا علي بن احمد
الوزان نا عثمان بن احمد الدقاق نا الحسن بن علي الفطان نا اسمعيل بن عيسى العطار نا
محمد بن جحيدر عن اسمعيل يعني بن عياش قال وحدثني طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس
في قوله تعالى نأتي الارض ننقصها من اطرافها قال ذهاب فقهائها وخيار اهلها ح
اخبرنا ابو الحسن احمد بن عبد الواحد بن محمد الدمشقي بها نا احمد بن ابو بكر محمد
احمد بن عثمر السلمي نا محمد بن يوسف بن بشر الهروي نا محمد بن حماد الطهراني نا عبد
الرزاق نا الثوري عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى ننقصها من اطرافها قال
موت علمائها وفقهائها ح نا محمد بن ابي نصر الزينبي نا محمد بن عبد الله بن الحسين
الدقاق نا بن منيع نا اسحق بن ابرهيم نا عبد الوهاب الثقفي نا ايوب عن ابي قلابة
عن بن مسعود قال عليكم بالعلم قبل ان يقبض وقبضه ان يذهب باصحابه عليكم بالعلم
فان احدكم لا يدري متى يفتقر اليه او يفتقر الى ما عنده وانكم ستجدون اقواما يدعونكم الى
كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم فعليكم بالعلم واياكم والتبدع واياكم والتنطع واياكم
والتعمق وعليكم بالعتيق ح

وجوب الفقه على كافة المسلمين

ح اخبرنا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن محمد الخباز نا عبد الله بن احمد بن الصديق
المزوزي نا ابو رجا محمد بن حميد يعني بن عبيده نا محمد بن عبيد يعني الطنافسي نا الصباح بن موسى عن
عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ان يعرف الصوم والصلوة والحرام
والحدود والاحكام ح نا القاضي ابو القاسم علي بن المحسن التنوخي وابو محمد الحسن بن
محمد الخلال قالا نا ابو المفضل محمد بن عبد الله الشيباني نا محمد بن الحسين بن حفص
حدثنا عباد بن يعقوب نا علي بن عبد الله كذا قالا وانما هو احمد بن
علي بن عبد الله العلوي زاد التنوخي ابو الطاهر ثم اتفقا قال اخبرني ابي عن ابيه
عن جده عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلب الفقه فريضة على
كل مسلم ح حدثني ابو رجا هبة الله بن محمد بن علي الشيرازي نا الفضل
ابن عبيد الله الارد ستاني نا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس نا محمد بن عمر بن يزيد
الزهري اخو رستة نا محمد ابان نا علي يعني بن هلال عن حميد عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الفقه في الدين جوع على كل مسلم ح اخبرنا محمد بن الحسين
ابن ابرهيم الخفاف نا ابو القاسم الغازي الحسن بن جعفر الصوفي نا ابو بكر محمد
حدون الضرير الجرجاني بجرجان نا محمد عمر بن العلا نا بشر بن الوليد الكندي
نا عبد المجيد بن الحسن الهلالي عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب
الفقه فريضة على كل مسلم ح قال بعض اهل العلم انما عنى رسول الله صلى الله
عليه بهذا القول علم التوحيد وما يكون العاقل مؤمنا به فان العلم بذلك فريضه
على كل مسلم ولا يسع احدا جهله اذ كان وجوبه على العموم دون الخصوص
وقيل معناه ان طلب العلم فريضه على كل مسلم اذا لم يقم بطلبه من كل سبع
وناحيه من في الكفاية وهذا القول يروى عن سفين بن عيينه ح ا ابو مسلم
جعفر بن اخي الفقيه الجلي نا ابو العباس احمد بن عبد الرحمن بن يوسف الاسدي
الاصبهاني نا القاضي عمرو بن عثمان ابو سهل قال سمعت ابا الفضل جعفر بن عامر
النباز قال سمعت مجاهد بن موسى يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم طلب العلم
فريضه على كل مسلم قال كنا عند بن عيينه فجرى ذكر هذا الحديث فقال ابن
عيينه ليس على كل المسلمين فريضه اذا طلب بعضهم اجزا عن بعض مثل الجنازة
اذا قام بها بعضهم اجزا عن بعض ونحو ذلك ح قلت والذي اراد ابن عيينه
معرفة الاحكام الفقهية المتعلقة بفروع الدين فاما الاصول التي هي معرفة الله سبحانه

وتوحيده وصفاته وصدق رسله فما يجب على كل احد معرفته والفرض ان يتوب فيه بعض
المسلمين عن بعض وقيل معنى قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم ان على كل
احد فرضا ان يتعلم ما لا يسعه جهله من علم حاله وقد بوب له عبد الله بن المبارك فقال
وبه قال محمد بن ابي نصر الترمذي ثنا احمد عبد الله بن الحسين الدقاق ثنا ابن منيع ثنا اسحق بن
ابرهيم المروزي ثنا حسين بن الربيع قال سألت ابن المبارك قلت طلب العلم فريضة على
كل مسلم اي شيء تفسيره قال ليس هو الذي تطلبون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل
على شيء من امر دينه فيسأل عنه حتى يعلم ثنا ابو بكر محمد بن عمر بن بكير المقرئ
التاجر ثنا حسين بن اسحق بن سهل بن العباس الحسيني ثنا احمد بن محمد بن عبد الخالق ثنا ابو همام ثنا علي
ابن الحسن بن سفيق قال سألت عبد الله بن المبارك ما الذي يجب على الناس من تعليم
العلم قال ان لا يقدم الرجل على الشيء الا بعلم يسأل وينعلم فهذا الذي يجب على
الناس من تعليم العلم وفسره قال لو ان رجلا ليست له مال لم يكن عليه واجبا ان
يتعلم الزكاة فاذا كان له مائتا درهم وجب عليه ان يتعلم كم يخرج ومتى يخرج وابن
يضع وسائر الاشياء على هذا ثم قلت وهكذا روي عن علي بن ابي طالب انه
امر ناجرا بالفقه قبل التجارة ثم اخبرنا بذلك الحسن بن ابي طالب ثنا عبيد الله بن احمد بن
يعقوب المقرئ ثنا علي بن محمد بن كاس ثنا الحسن بن علي العلوي ثنا نصر بن مزاحم المنقري
حدثنا ابو خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن علي انه جاءه رجل فقال يا امير
المومنين اريد ان اتجر فقال له افقه قبل التجارة انه من تجر قبل ان يفقه ارتطم
في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم ثنا ابو نعيم الحافظ ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن مقسم
البغدادي ثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابو وهب عن مالك
وذكر العلم فقال ان العلم ليحسن ولكن انظروا ما تاخذون من حين تصبح الى حين
تمسي ومن حين تمسي الى حين تصبح فالزموه ولا تاخذوا عليه شيئا ثنا علي بن احمد بن عمر
المقرئ ثنا ابو محمد اسمعيل بن علي الخطبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سألت ابي
عن الرجل يجب عليه طلب العلم فقال اما ما يقيم به الصلاة وامر دينه من الصوم والزكوة
وذكر شرايع الاسلام قال ينبغي له ان يعلم ذلك قلت فواجب على كل احد
طلب ما يلزمه بعرفته ما فرض الله عليه على حسب ما يبدو عليه من الاجتهاد لنفسه

وهل عقلم بالغ عاقل من ذكر وانثى حر وعبد يلزمه الطهارة والصلوة والصيام فرضا فيجب
على كل مسلم تعرف علم ذلك ثم وهكذا يجب على كل مسلم ان يعرف ما يحل له وما
يحرم عليه من المآكل والمشارب واللابس والفروج والدماء والاموال فجميع هذا
لا يسع احدا جهله وفرض عليهم ان يأخذوا به ويعلم ذلك حين يبلغون الحلم
وهم مسلمون او حين يسلمون بعد بلوغ الحلم وحجب الامام ازواج النساء وساداتهن
الاماء على تعليمهن ما ذكرنا وفرض على الامام ايضا ان ياخذ الناس بذلك ويرتب
لهم اقواما لتعليم الجهال ويفرض لهم الرزق في بيت المال ويجب على العلماء تعليم الجاهل
ليتميز له الحق من الباطل ثم اخبرنا علي بن احمد الرزاز ثنا عثمان بن احمد الدقاق ثنا ابو حمزة
المروزي ثنا محمد بن ابرهيم ثنا علي بن الحسين ثنا خارجة بن مصعب ثنا محمد عمرو العبدي عن طلحة
عن عطاء عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب قال ما اخذ الله ميثاقا من اهل الجهل بطلب العلم حتى اخذ
ميثاقا من اهل العلم ببيان العلم للجهال لان العلم كان قبل الجهل ثم

ما جاء في تعليم الرجال اولادهم ونساءهم والسادات عبيدهم واماءهم

ثنا محمد بن عبد الله بن شهريار الاصبهاني ثنا سليمان بن احمد الطبراني ثنا داود بن محمد بن صالح
ابو الفوارس المروذي النحوي بمرو ثنا زكريا بن يحيى الخزاز ثنا اسمعيل بن عباد ابو محمد
الزماني ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير راع على الناس ومسئول عن رعيته
والرجل راع على اهله ومسئول عن زوجته وما ملكت يمينه ثم قال ابو سعيد محمد بن
مؤمل بن الفضل الصيرفي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الامي ثنا محمد هشام بن سلامة
التميمي ثنا جهلة بن عبد العزيز الجهني بالمروة الصغرى بالحجاز حدثني عمي عبد
الملك بن ربيع عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه قال مروا الصبي
بالصلوة بن سبع وامروهم عليها ابن عشر ثم قال علي بن محمد عبد الله المعدل
ثنا علي بن احمد موسى بن هرون ثنا يعلى بن عبيد ثنا الخاطبي وهو عمير بن ابرهيم
ابن محمد بن خاطب قال سمعت ابن عمر يقول لرجل ادب ابنك فانك مسئول
عن ولدك ما علمته وهو مسئول عن برك وطاعته لك ثم قال ابو الحسن محمد عمر بن
عيسى بن حبيش البلدي ثنا محمد العباس بن الفضل الخياط بالموصل ثنا محمد احمد بن ابي

الألوكة
www.alukah.net

المتن / فبيصه بن عقبة عن سفيان الثوري عن منصور عن ربعي عن ابن الفسكم وعليكم
نار قال علموهم ادبوهم م / ا محمد بن الحسين بن الفضل القطان / ا عبد الله بن جعفر بن
درستويه / يعقوب بن سفيان / ابو النضر ويحيى بن يحيى عن حماد بن زيد عن الزبير بن
الخريت عن عكرمة قال كان بن عباس يجعل الكلمة رجل على تعليم القرآن والفقه
قال ابو النضر على تعليم القرآن والسنة م / ا ابو سعيد الصيرفي / محمد بن يعقوب
الاصم / محمد علي الوراق / عبيد الله بن موسى / ابو سعيد البقال عن انس ان امراة
اتت النبي صلى الله عليه فقالت يا رسول الله المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال
اذا كان منها ما يكون من الرجال فلتغتسل فقالت عايشة فضحت النساء قال
رسول الله صلى الله عليه مهلا يا عايشة / لتعس نساء الانصار يعلم الفقه بهن
ا ابو محمد الجوهري وابو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر قالا / ا محمد بن زيد
ابن علي بن زيد ان الكوفي / عبيد الله بن ناجية / ابو همام / عبد الرحيم بن سليمان / ابو عبد
البقال عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله نساء الانصار لم يمنعهن
الحياء م **ذكر ضرب النبي صلى الله عليه المثل في مراتب**
من تفقه في الدين ا ابو بكر البرقاني / ابو بكر احمد بن ابرهيم الاسمعيلي لفظا
ا الحسن بن سفين / عبد الله بن برداد الاشعري قال الاسمعيلي واخبرنا ابو يعلى
يعني الموصلي / ابو كريب قال / ا القاسم بن زكريا / ابو كريب وابرهيم
ابن هرير ويوسف المروزي وفاتم بن دينار قالوا / ابو اسامة عن بريد عن ابي
بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم
كمثل غيث اصاب ارضا كانت منها طايفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلا
والعشب الكثير وكانت قال الحسن اجادب ولم يضبط ابو يعلى والقاسم هذا
الحرف امسكت الماء فنفع الله به الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصابت طايفة اخرى
انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه
ما بعثني الله به فعلم وعلم كذا قال ابو يعلى وحده ومثل من لم يرفع بذلك راسا
ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وقال ابو يعلى واجادب وقال الحسن والقاسم
فعلم وعلم م فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث مراتب الفقها

والمفتين وعرفهم ان بينه منها فالاول العبد هو مثل الفقيه الضابط لما روى الفهم للمعاني
المحتوى لما احلف فيه اي الكتاب والسنة والاحاديث المنبعثة للماء التي يشتفي بها الناس
هي مثل الطايفة التي حفظت ما سمعت فقط وضبطته واستكنه حفظه الى غيرها
محفوظا غير مغير دون ان يكون لها فقه تتعرف فيه ولا فهم بالرتبة المذكورة ولا نفيته
لكن يبلغ الله بها بالتبليغ فبلغت ايلم لعله او عي منها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب
مبلغ اوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه م ومن لم يحفظ ما سمع ولا ضبط فليس مثل
الارض الطيبة ولا مثل الاحاديث بل هو محروم ومثله مثل الغيطان التي لا تنبت كلا
ولا تمسك ماء م وقد قال الله سبحانه هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال
بعالي انما يعلم انما انزل اليك من ربك الحق كمن هو اعمى وشبه التارك للعلم رغبة
عنه واستهانة به وتكريا له بالكلب فقال بعالي واتل عليهم نبا الذي اتيناه
ايانا فانسلخ منها الى ان قال فمثله كمثل الكلب الى اخر الاية م **ذكر**
تقسيم امير المومنين علي بن ابي طالب احوال الناس في طلب العلم وتركه
ا محمد بن الحسين بن محمد الارزق المنوني / ابو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان
/ ابو بكر موسى بن اسحق الانصاري وا / ابو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله
محمد بن الحسين الحربي وابو نعيم الحافظ قالا / حبيب بن الحسن بن داود القزاز / موسى بن
اسحق / ابو نعيم ضرار بن صرد / عاصم بن حميد الخياط عن ابي حمزة الثمالي عن عبد الرحمن
ابن جندب الفزاري عن كميل بن زياد النخعي قال اخذ علي بن ابي طالب بيدي فاخرجني الى ناحية
الجبان فلما اصحر جلس ثم تنفس ثم قال يا كميل بن زياد احفظ ما اقول لك القلوب
اوعية خيرها اوعاها الناس ثلثة فعالم ربان ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع
اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجوا الى ركن وثيق
العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال العلم يزكو على العمل والمال
تنقصه النفقة العلم حاكم والمال محكوم عليه وصنيعة المال تزول بزواله محبة
العالم دين يدان بها تكسبه الطاعة في حياته وجميل الاحدوثة بعد موته مات
خزان الاموال وهم احياء العلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم في القلوب
موجودة ها ازهاهنا واومى بيده الى صدره علما لو اصبت له حملة بلى اصبته لقنا

الألوكة
www.alukah.net

عنها سئل عليه يشغل الله الذين للدنيا يستطهرون بها على الله على عباده ويحتجون على اوليائه
منقادا لاهل الحق لا بصيرة له في احيائه يقدح الشك في قلبه باول عارض من شبهة لا
ذا ولا ذاك اومنهوما باللذة سلس القياد للشهوات او مغرما بجمع الاموال والادخار
ليس من دعاة الدين افرب شبها بهما من الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت
حامليه اللهم بلى لن تخلوا الارض من قايم لله بحجة لكي لا تبطل حجج الله وبيناته
اولئك الاقلون عددا الاعظمون عند الله قدرا بهم يدفع الله عن حججه حتى
يودعها الى نظرائهم ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقيقة الامر
فباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصاحبوا
الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى هاها شوقا الى رويتهم واستغفر الله لي
ولك اذا شيئ فقم هذا الحديث من احسن الاحاديث معنى واشرفها لفظا
وقسيم امير المومنين علي بن ابي طالب الناس في اولهم بنسبتهم في غاية الصحة ونهاية
السداد لان الناس لا يخلوا من احد الاقسام الثلثة التي ذكرها مع كمال العقل
واحق العلل بالزوال ان يكون عالما او متعلما او متعرضا للعلم وطالبه ليس بعالم ولا
طالب له فالعالم الرباني هو الذي لا زيادة على فضله لفاضل ولا لمزيد فوق منزلته
لمجتهد وقد دخل في الوصف له بانه رباني وصفه بالصفات التي يقتضيها العلم لاهله
وينعت وصفه باحد نعوتها ومعنى الرباني في اللغة الرفيع الدرجة في العلم العالي
المنزلة فيه وعلى ذلك حملوا قول الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار وقوله
تعالى ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون قال ابو بكر محمد
ابن علي بن عبد الله بن هشام الفارسي انبا محمد بن علي بن الحسين انبا يونس بن عبد الاعلى
قال ابن عيينه وقال ابو عبد الله الحسين بن ابرهيم بن احمد المصري بمكة انبا احمد بن ابرهيم
ابن فراس العبقسي انبا محمد بن ابرهيم الديلي انبا ابو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
حسنا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الربانيون الفقها وهم فوق الاحبار
قال القاضي ابو بكر الحبري قال ابو محمد حاجب بن احمد الطوسي انبا عبد الرحيم بن منيب
قال الفضيل يعني بن عياض عن عطاء بن سعيد بن جبير في قوله كونوا ربانيين قال
حكما فقها قال ابن الفضل القطان قال دعلج بن احمد انبا محمد بن علي بن زيد الصايغ ان سعيد

ابن منصور حدثهم قال انبا جرير بن منصور عن ابي روق في قوله كونوا ربانيين قال فقها علما
قرا ان علي الحسين بن ابي جرير ابو عمر الزاهد محمد بن عبد الواحد قال سالت ثعلبا عن هذا
الحرف ربابي فقال سالت بن الاعرابي فقال اذا كان الرجل عالما عاملا معلما قيل له
هذا ربابي فان خرم عن خصلة منها لم يقل له ربابي قال وبلغني عن ابي بكر بن الانباري عن
النحويين ان الربابيين منسوبون الى الرب وان الالف والنون زيدتا للمبالغة في
النسب كما تقول لحياني وجماني اذا كان عظيم اللحية والجمة قال واما المتعلم على
سبيل النجاة فهو الطالب بتعلمه والقاصد به غاية في التفريط في تضييع الفروض
الواجبة عليه والرغبة بنفسه عن اهلها واطراحها والانفة من مجالسة البطاين
وقد نفى بعض المتقدمين عن الناس رابعا لم يكن من اهل العلم قال واما القسم الثالث منهم
المهلوك لانفسهم الزائغون بالمنزلة الدنية واخلاق الخسيسة التي هي في الحضيض الاوهد
والهبوط الاسفل التي لا يعدها نهاية الخمول ولا دونها نهاية السقوط نعوذ بالله من اخذ الدهر
وعدم التوفيق والحرمان وما احسن ما شبههم الامام علي بالهمج الرعاع والهمج البعوض
وبه يشبه دناة الناس واراذلهم والرعاع المبتدد المفرق والناعق الصايح وهو في
هذا الموضع الراعي يقال نعق الراعي بالغنم ينعق اذا صاح بها ومنه قول الله تعالى
ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمي فهم لا يعقلون
قال القاضي ابو القاسم التنوخي قال ابو الفضل محمد بن الحسين بن المامون الهاشمي قال ابو بكر
محمد بن القاسم ابن محمد بن بشار الانباري قال قرا نا على ابي العباس احمد بن يحيى ابن الاسود المقبلي

العلم زين وشريف لصاحبه فاطلب هديت فنون العلم والادبا
لا خير فيمن له اهل ولا ادب حتى يكون على ما زانه جدبا
كم من كريم اخي عي وطمطمة قدم لذا القوم معروف اذا انتسبا
بيت مكرمة اباؤه نجب كانوا الرؤوس فاسمى بعدهم ذنبا
وخامل معرق الاباء ذي ادب نال المعالي بالاداب والادبا
اسمو عزيزا عظيم الشان مشتهرا ابي وجده صعر قد ظل محتجبا
العلم كنز وذخر لا نفاد له نعم القرين اذا ما صاحب صحبا
قد يجمع المرء مالا ثم يحرمه عما قليل فيلقى الذل والحربا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجامع العلم مضبوط به ابدا والاجتهاد مسند الى الكتاب

باجامع العلم يوم الذخر تجمعه ... ابعد لمن هو درا ولا ذهبا

حدثني الحلاب بن جرير الاندلسي قال ابو محمد الحسين بن فتا المعتزلي لاحمد بن عبد الغني بن حميد قال سمعت ابا العباس عبد الله بن عثمان الحكيم الفقيه يقول سمعت ابا جعفر احمد بن محمد بن سلامة يقول كنت عند احمد بن ابي عمران فجاءه رجل من بني الدنيا فنظر اليه وتغلظ به عاتبا فبعثه من المذاكرة فقال له كابي له قد فارقت فيما اعتبطه هذا الرجل من الدنيا فقلت له بعثه فقال له هل لك على ان يحول الله اليك ما عنده من المال ويحول اليه ما عندك من العلم فتعيش انت غنيا جاهلا ويعيش هو عالما فقيرا فقلت ما اختار ان يحول الله ما عندي من العلم الى ما عنده على هذا

باب

بيان الفقه

قال ابو الفتح احمد بن علي بن محمد النحاس بحلب قال الحسين بن علي بن عبيد الله الاستاذ قال موسى بن الفتح بن موسى بن الاشيب الفارسي قال ثعلب احمد بن يحيى النحوي يقال في فقه الرجل فقه اذا كمل وفقه اذا شد شيئا من الفقه قال ابو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد جعفر قال ابو عمر محمد بن العباس الخزاز قال عبيد الله بن عبد الرحمن السكري عن ابي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري قال الفقه في اللغة الفهم يقال فلان لا يفقه قولي وقال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم اي لا تفهمونه ثم يقال للعلم الفقه لانه عن الفهم يكون وللعالم فقيه لانه انما يعلم بفهمه على مذهب العرب في تسمية الشيء باكان له شيئا ما اخبرنا علي بن احمد الرزاز قال ابو بكر محمد بن الحسن بن مقسم المقرئ قال سمعت ابا العباس ثعلبا وقد سئل عن قول الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا قال الفهم قال علي بن عبيد قال ابو بكر قال اسمعيل بن سعيد بن اسمعيل بن عبد المعدل قال قال ابو بكر محمد بن القاسم الانباري فقولهم رجل فقيه معناه عالم وكل عالم بشيء فهو فقيه فيه من ذلك قولهم ما يفقه ولا ينقه معناه ما يعلم ولا يفهم يقال فقهت الحديث افقهه اذا فهمته وتفقهت من المرء انقه مع ومن الفقه قولهم قال فقيه العرب معناه عالم العرب ومن ذلك قوله تعالى ليتفقهوا في الدين معناه ليكونوا اعلاما به قال الحسن

www.alukah.net

ابو الحسن محمد بن احمد بن زياد المطرز الفقيه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبيد قال حدثنا ابو عبيد قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق قال سئل عبد الله عن الفقه في الدين قال العلم بالله وما امر الله عنه وما اذن فيه العلم بسنة نبي الله صلى الله عليه وسلم والمحافظة على ما علمت فذلك الفقه في الدين سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن علي الفقيه النيسابوري يقول الفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد والاحكام الشرعية هي الواجب والندب والمباح والمحظور والمكروه والصحيح والباطل فالواجب ما يتعلق العقاب بتركه كالصلوات الخمس والزكاة وصوم الفرائض والمحظور ما يتعلق العقاب بفعله والمكروه ما لا يتعلق العقاب بتركه كصلوات النفل وصدقات التطوع وغير ذلك من القرب المستحبة والمباح ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه كاكل الطيب ولبس الناعم والثوب والمشي وغير ذلك من المباحات والمحظور ما يتعلق العقاب بفعله كالزنا واللواط والغصب والسرقة وغير ذلك من المعاصي والمكروه ما تركه افضل من فعله كالصلوة مع مدافعة الاخبثين والصلوة باعطان الابل واشتمال الصماء وغير ذلك مما نهي عنه على وجه التنزيه والصحيح ما يتعلق به النفوذ وحصل به المقصود كالصلوات الخمس والبيوع الماضية والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يحصل به المقصود كالصلوة بغير طهارة وبيع ما لا يملك وغير ذلك مما لا يعتد به من الامور الفاسدة

باب

بيان اصول الفقه

اصول الفقه الادلة التي بني عليها الفقه وهي كتاب الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما جنح عنه خطابا وفعلا وافتارا واجماع الامة من اهل الاجتهاد فهي جملة اصول ونحن نذكر كل اصل منها على التفصيل وكيف يرتب بعضها على بعض ثم نذكر القياس وما يجوز منه وما لا يجوز وبالله تعالى نستعين واياه نسأل ان يعصمنا من الزلل ويوفقنا لصالح القول والعمل بمنه ولطفه

القول

في الاصل الاول وهو الكتاب قال الله تعالى وانه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وقال تعالى كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد وقال

22

تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون وقال تعالى وانزلنا اليك
الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وقال تعالى وكذلك اوحينا
اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا نهدي به
من نشاء من عبادنا وانك لتهدي الى صراط مستقيم قال ابو الحسين محمد بن الحسين
ابن الفضل القطان قال ابو الحسين احمد بن عثمان بن جعفر بن محمد بن نوبان المقرئ قال ابو
جعفر محمد بن علي الوراق قال اسمعيل بن اسحاق بن حماد الجزايري قال محمد بن ثملة عن ابيه شيبان
عن عمرو بن مرة عن ابي البختري الطائي يعني سعيد بن فيروز عن علي قال قيل لرسول الله صلى
الله عليه وسلم ان امتك ستفتتن بعدك فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم او سئل ما المخرج
منها قال كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل
من حكيم حميد من ابتغى العلم في غيره اضله الله ومن ولي هذا الامر من جبار يحكم
بغيره قصمه الله هو الذكر الحكيم والنور المبين والصراط المستقيم فيه خبر
ما قبلكم وبنا ما بعدكم وحكم ما بينكم وهو الفصل ليس بالهزل وهو الذي سمعته
الجن فلم تناه ان قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به لا تخلق على طول الرد
ولا تنقضي عجائبه ثم قال علي للحرث خذها يا اعور قال ابو القاسم
علي بن محمد بن ابي عثمان الدقاق وعلي بن الحسن بن علي النوخي قالا قال علي بن محمد بن
سعيد الوزاز قال وفي حديث النوخي قال جعفر بن محمد الغوبائي قال محمد بن حميد
قال الحكم بن بشير بن سلمان قال عمرو بن قيس الملائي عن عمرو بن مرة الجملي عن ابي البختري
الطائي عن الحرث وقال النوخي عن ابراهيم الحرث عن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جبريل سيكون بعدك فتنة قلت فما المخرج منها
يا جبريل قال كتاب الله تعالى فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو
بل هذا الامر جبار يقصم فيه بغيره قصمه الله ومن يبتغ الهدى في غيره اضله الله
هو النور المبين والذكر الحكيم والصراط المستقيم هو الفصل ليس بالهزل هو
الذي سمعته الجن فلم يتناهوا ان قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا هو الذي لا تخلق على
طول الرد ولا تنقضي عجائبه قال للحرث خذها يا اعور قال ابو الحسن
محمد بن احمد بن تميم قال عثمان بن احمد الدقاق قال احمد بن عيسى بن اسحق الحلواني قال

حدثنا عبد الحميد الواسطي قال ابو الحسن قال عبد الحميد بن جعفر عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي سعيد قال اخبرني جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابشروا البشر فتشهدون ان لا اله
الا الله والواقع قال فان هذا القرآن سبب طرفه بيد الله تعالى وطرفه بايديكم
فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا قال ابو محمد الجوهري قال محمد بن
زيد بن علي بن مروان الكوفي قال احمد بن الحسين بن حفص الخثعمي قال عباد بن يعقوب الاسدي
قال ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال من قرأ القرآن واتبع
ما فيه هداه الله من الضلالة ووقاه يوم القيامة سوء الحساب وذلك بان الله تعالى
يقول فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى قال ابو بكر الآجري قال احمد بن جعفر
ابن حمدان القطيعي قال ادريس بن عبد الكريم المقرئ قال خلف بن هشام البزار قال عبد
الوهاب عن بشير بن اسرائيل عن ابي اسحق عن نوف الهدادي عن ابن مسعود قال
من اراد العلم فليثور القرآن فان فيه علم الاولين والآخرين الا ان اسرائيل قال الخير قال
قال عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ قال ابو حفص عمر بن محمد بن احمد الحجيكة قال علي
ابن عبد العزيز قال ابو نعيم قال الاعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال ما تسايل اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء الا وعلمه في القرآن ولكن قصر علمنا عنه قال ابو الحسن
ابن رزقويه قال عثمان بن احمد قال احمد بن عيسى الحلواني قال عبد الحميد قال وكيع عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن رافع عن رجل عن عبد الله بن عمر قال من قرأ القرآن فكأنما استدرجت
النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه قلت وفي القرآن المحكم والمتشابه
والحقيقة والمجاز والامر والنهي والعموم والخصوص والمبين والمجمل والناسخ والمنسوخ
وهذا قال ابو الدرداء ما قال علي بن محمد بن عبد الله المعدل قال اسمعيل بن محمد الصفار
قال احمد بن منصور الرمادي قال عبد الرزاق قال معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن
ابي الدرداء قال لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة فيحاج
الناظر به علم القرآن اياك حفظ الآثار ودرس النحو وعلم العربية واللغة اذا كان
الله تعالى انما انزله بلسان العرب فقال انا انزلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون
قال ابو نعيم قال احمد بن جعفر بن حمدان قال ادريس بن عبد الكريم قال خلف بن هشام قال حماد
ابن زيد عن عيسى بن عبيد قال سألت الحسن قلت اذا بلغ الرجل ان يتعلم العربية يطلب

جنس المنطق ويلقن ان يعلم قرآنه قال الحسن ثنا به أبي قال ثنا أبي قال الوليد الآية فيها أبو جهل
ينهاه عنها ثم قال ابن زنجويه القاضي ابو الحسن علي بن الحسن بن علي الخاتمي ثنا حميد بن محمد
ابن شعيب البلخي ثنا سريج بن يونس ثنا محمد بن حميد يعني المسفير المعمري عن سفيان الثوري
عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن
بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ثم قال ابو طالب عمر بن ابرهيم بن سعيد الزهري الفقيه
ثنا محمد بن العباس الخزاز ثنا ابو بكر بن الانباري ثنا ابرهيم بن موسى ثنا يوسف بن موسى
المبارك بن اسد ثنا سهيل بن ابي حزم الخوزي عن ابي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فقد اخطأ قال ابن الانباري جل
بعض اهل العلم هذا الحديث على ان الكتاب يفسر به الهوى من قال في القرآن قولا يوافق
هواه لم ياخذه عن ائمة السلف فاصاب فقد اخطأ لحكمه على القرآن بما لا يعرف اصله
ولا يقف على مذاهب اهل الاثر والنقل فيه

باب القول في المحكم والمتشابه

قال ابو الحسن بن زنجويه وابو علي بن شاذان قالا ثنا احمد بن سلمان بن الحسن النجاد ثنا
ابو داود سليمان بن الاشعث ثنا هناد عن وكيع عن علي بن صالح عن ابي اسحق عن عبد
الله بن قيس عن ابن عباس في قوله تعالى آيات محكمات قال هن التي في الانعام قل تعالوا
اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئا ثلث آيات قال احمد بن ابي بكر ثنا عبد الخالق
ابن الحسن بن محمد المعدل ثنا عبد الله بن ثابت المقري حدثني ابي ثنا الهذيل بن حبيب
عن مقاتل بن سليمان هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات يعمل بهن وهن
الآيات التي في الانعام قوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا
به شيئا وبالوالدين احسانا الى ثلث آيات اخرهن لعلكم تتقون يقول هن ام الكتاب
يعني اهل الكتاب لا تنسخ في اللوح المحفوظ مكتوبات وهن محرمات على الامم
كلها في كتبها وانما سميت ام الكتاب لانهن مكتوبات في جميع الكتب التي انزلها
الله على جميع الانبياء وليس من اهل دين الا وهو يوصي بهن ثم قال واخر
متشابهات يعني بالمتشابهات الم المص المر الر شبه على اليهود كما تلك هذه
الاية من السين فالمتشابهات هو لاء الحلمات الاربع فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون

ابتغاء الشر واستغواء ما يكون ولم يكون يريد ذلك الملك يقول الله تعالى
وما يعلم تاويله الا الله كم لبثتم في السير ايها محمد صلى الله عليه وسلم ويكون الى يوم القيمة
الا الله يستاثر بهم الله بالوجاء به وقال ان الحكم ما يتلى من الاحكام وعلم الحلال والحرام
احمد بن احمد بن رزق ثنا القاضي ابو القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن احمد بن محمد الهمذاني
ثنا ابرهيم بن الحسين بن علي الكسائي ثنا ادم بن ابي اياس ثنا ورقاء ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله تعالى آيات محكمات يقول احكم ما فيها الحلال والحرام وما سوى ذلك وقيل
ان الآيات المحكمات هي الناسخة والثابتة الحكم والمتشابهات هي المنسوخة الحكم
والاشكال والالتباس وما لا يعلق عليه حلال ولا حرام قال ابو القاسم طلحة بن علي بن
الصفر الكاتب ثنا جعفر بن محمد بن احمد بن الحكم الواسطي ثنا جعفر بن محمد المؤدب ثنا ابو
عبيد القاسم بن سلام ثنا عبد الله بن صالح ثنا معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس في قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر
متشابهات قال المحكمات ناسخه وحلاله وحرامه وفرايضه وما يؤمن به ويعمل به
والمتشابهات منسوخه ومقدمه ومؤخره وامثاله واقسامه وما يؤمن به ولا يعمل
به قال محمد بن احمد بن رزق ثنا احمد بن سلمان ثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن ثابت
المروزي ثنا موسى بن مسعود ثنا الحسن بن ابي بكر ثنا محمد بن عبد الله الشافعي
اسحق بن الحسن الحربي ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود ثنا سفين عن سلمة بن بسيط
وجويبر وقال ابن رزق ثنا جويبر عن الضحاك في قوله تعالى هو الذي انزل عليك
الكتاب منه آيات محكمات قال الناسخ واخر متشابهات قال المنسوخ
وقيل ان الآيات المتشابهات آيات متعارضة في الظاهر وبها ظن اهل
الزيغ اذا رأوا ان القرآن يقض بعضه بعضا قال ابو الحسن علي بن عبد العزيز
الطاهري ثنا احمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي ثنا احمد بن علي الأبار ثنا علي بن
الجعد ثنا يزيد بن ابرهيم التستري ابن ابي مليكة عن عايشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات
هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما

www.alukah.net

متشابه منه الاية فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سماهم الله فاحذروهم هو الحسين بن احمد بن عبد المغربي ابو محمد بن عبد الله الشافعي / محمد بن يونس / مؤمل بن اسمعيل / حماد بن زيد قال سمعت ايوب يقول ما تلقا احمد من اهل البدع الا وهو يحاج بالمتشابه من القرآن / وقد سال رجل عبد الله بن عباس عن شيء من القرآن فاخبره عبد الله بوجوهها ثم قال ابو بكر البرقاني قال قرات على ابي العباس محمد بن احمد بن حمدان حدثكم محمد بن ابراهيم بن سعيد البوشنجي / ابو يعقوب يوسف بن عدي / عبيد الله بن عمر / الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سعيد مداه وطل فقال يا ابا عباس اني اجد في القرآن اشياء تختلف علي فقد وقع في ذلك في حدثي فقال ان عباس اكذبت فقال الرجل ما هو بتكذيب ولكن اختلاف فقال لهم ما وقع في نفسك فقال الرجل اسمع الله تعالى يقول فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال في اية اخرى واقبل بعضهم على بعض يتساءلون وقال في اية اخرى ولا يكتمون الله حديثا وقال في اية اخرى والله ربنا ما كنا مشركين فقد كتموا في هذه الاية وفي قوله ام السماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها فذكر في هذه الاية خلق السماء قبل الارض وقال في الاية الاخرى ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فذكر في هذه الاية خلق الارض قبل السماء وقوله وكان الله غفورا رحيما وكان الله عزيزا حكيما وكان الله سميعا بصيرا فانه كان ثم نفس فقال ابن عباس هاه ما في نفسك وهذا فقال السائل اذا انساب بينهم فهذا تخبثه فقال ابن عباس قوله تعالى فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فهذا في النفخة الاولى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ثم اذا كان النفخة الاخرى فاقبل بعضهم على بعض يتساءلون واما قول الله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين وقوله ولا يكتمون الله حديثا فان الله تعالى يغفر يوم القيمة لاهل

الاخلاص ذنوبهم ليعاظم عليه ذنب اريعبده ولا يغفره كما قال ابراهيم المشركون ذلك قالوا الآن ربنا يغفر الذنوب ولا يغفر الشرك قالوا انا كنا اهل ذنوب فنرجو ان يغفر لنا فقال الله تعالى اما اذ كتموا الشرك فاختم اعلى افواههم تختم على افواههم فتطق ايديهم وارجلهم بما كانوا يكسبون وعند ذلك عرف المشركون ان الله لا يكتم حديثا فذلك قوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا واما قوله ام السماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها فانه خلق الارض في يومين قبل خلق السماء ثم استوى الى السماء فسواهن في يومين اخرين ثم نزل الى الارض فدحاها ودحيها ان اخرج منها الماء والمرعى وشق فيها الانهار وجعل فيها الشيل وخلق الجبال والرمال والاكوام وما بينها في يومين اخرين فذلك قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها وقوله ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين فجعلت الارض وما فيها من شيء في اربعة ايام وجعلت السموات في يومين واما قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وكان الله عزيزا حكيما وكان الله سميعا بصيرا فان الله تعالى جعل نفسه ذلك وسمى نفسه ذلك ولم يجعله احدا غيره وكان الله اي لم يزل كذلك قال ابن عباس احفظ عني ما حدثك واعلم ان ما اختلف عليك من القرآن اشباه ما حدثك فان الله لم ينزل شيئا الا قد اصاب به الذي اراده ولكن الناس لا يعلمون فلا تختلفن عليك القرآن فان كلا من عند الله عز وجل / عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي / ابو جعفر عمر بن احمد بن هرون المقري / عبيد الله بن احمد بن بكير التميمي قال سمعت عبد الله بن مسلم بن قتيبة يقول اصل التشابه ان يشبه اللفظ اللفظ في الظاهر والمعنيان مختلفان قال الله تعالى اني وجه متشابها اي متفق المناظر مختلف الطعوم وقال فتشابهت قلوبهم اي اشبه بعضها بعضا في الكفر والقسوة ومنه يقال اشتبه علي الامر اذا اشبه غيره فلم تكد تفرق بينهما وتشتبه على اذا لبست الحق بالباطل ومنه قيل لاصحاب المخاريق اصحاب الشبه لانهم يشبهون الباطل بالحق وقد يقال لكل ما عمي ودق متشابه وان لم تقع الحيرة فيه من جهة الشبه

[illegible] الاشكال وقد قيل للحروف المقطعة في اوائل السور متشابه وليس الشك فيها
والوقوف عندها المشاكلتها غيرها والباسها بها ومثل المتشابه المشكل سمي بذلك
لانه اشكل ايدخل في كل غير فاشبهه وشاكله ثم قد يقال لما غمض وان لم يخرج
من هذه الجهة مشكلا ويتجنب ابا اتحو الفيروزابادي يقول واما المتشابه فاختلف
اهل العلم فيه فمنهم من قال هو المجمل واحد ومنهم من قال المتشابه ما استاثر الله بعلمه
وابطلع عليه احدا من خلقه ومن الناس من قال المتشابه هو القصص والامثال والمحكم
الحلال والحرام ومنهم من قال المتشابه الحروف المجموعة في اوائل السور كالمص والمر
وغير ذلك قال ابو اتحو والاول اصح واما ما ذكروه فلا يوصف بذلك
قلت وقال ابو بكر محمد الحسن بن فورك الصحيح عندنا ان المحكم ما احكم ببيانه وبلغ به
الغاية التي يفهم بها المراد من غير اشكال والمتشابه هو الذي يحتمل معنيين
او معاني تتكافأ فيشبه بعضها بعضا عند التابع في اول وهلة حتى يتميز ويتبين
ويتطرق ويتعلم الجوز الباطل فيه كسائر الالفاظ المجملة التي يتعلق بها المخالفون
للحق وذهبوا عن وجه الصواب فيه وحكى القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله
الطبري ان ابا بكر محمد بن عبد الله المعروف بالصيرفي قال المتشابه على ضربين ضرب
استاثر الله بعلمه وانفرد بمعرفة تاويله وضرب جعل للعلماء والدليل على الضرب
الاول قوله هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر
واخر متشابهات الى قوله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا
به فنفى ان يكون يعلم تاويل المتشابه الا الله وابتدا بعد ذلك الكلام بقوله والذ
اتحوز في العلم يقولون امنا به والدليل على الضرب الثاني حبيب النجم ابن
بشير عن النبي صلى الله عليه سلم قال ابو بكر البزاز قال محمد جعفر بن الهيثم الدار
قال ابن ابو العوام قال يزيد بن هرون قال ذكريا عن الشعبي عن العمر بن بشير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه سلم يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات
لا يعلمها كثير من الناس فدل على ان القليل من الناس يعلم المشتبهات قلت
والصحيح والله اعلم ان المتشابه يعلمه الراسخون في العلم ولم ينزل الله تعالى في
كتابه شيئا الا وقد جعل للعلماء طريقا الى معرفته بدليل على ذلك قال ابو عبد

الله الحسين بن الحسن بن محمد بن الهيثم المحرمي بباب [illegible] وبن البختري الوزاز املاء ابو عوف
عبد الله بن [illegible] الزهري قال ابن ابي حميد عن ابي الملي عن معقل قال
قال رسول الله صلى الله عليه سلم اعلموا ايها القران تحللوا حلاله وحرموا حرامه واقتدوا به
ولا تكفروا بشيء منه وما تشابه عليكم فردوه الى الله والى اولي العلم يخبروكم وقد
روي في الحروف المقطعة من كهيعص انها خبر عن صفات الله عز وجل فقيل الكاف
من كافي والهاء من هادي والياء من حكيم والعين من عليم والقاف من صادق فكانه قال
هذا الكتاب من كافيه هادي حكيم عليم صادق وروي ذلك عن ابن عباس وكذلك الم
والمر والر والمص ليست منها شيء الا وقد تكلم الناس في تاويله واما قوله تعالى وما يعلم
تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به فقد روي عن مجاهد انه قال يعلمون تاويله
ويقولون امنا به قال علي بن محمد بن عبد الله المعدل قال عثمان بن احمد الدقاق قال ابو جعفر
محمد بن غالب بن حرب قال موسى بن مسعود ابو حذيفة قال شبل عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد قال والراسخون في العلم يعلمون تاويله ويقولون امنا به قلت ولو لم يكن الامر هكذا
لم يكن للاستثناء على العامة فضيلة لان الجميع يقولون امنا به قلنا قد يجوز حذف واو العطف
وقيل انه بمعنى الحال فكانه قال والراسخون في العلم قائلين امنا به كانهم يعلمونه في حال
ايمانهم به والله اعلم

باب القول في الحقيقة والمجاز

كل كلام مفيد فانه ينقسم الى حقيقة ومجاز فاما الحقيقة فهو الاصل في اللغة وحده كل
لفظ استعمل فيما وضع له من غير نقل وقد يكون للحقيقة مجاز كالبحر فانه حقيقة في الما
المجتمع الكثير ومجاز في الرجل العالم والفرس الجواد قال القاضي ابو عمر الفتم بن جعفر
ابن عبد الواحد الهاشمي بالبصرة قال ابو الحسن علي بن اتحق المادرائي قال ابن زكريا
حدثنا محمد عبد العزيز قال ابو امامة عن الاعمش عن مجاهد قال كان ابن عباس ينتمي
البحر فكره علمه قال ابو الفتم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه قال احمد سلمان بن احمد
النجاد قال جعفر الصايغ قال فضيل بن عبد الوهاب قال حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال راكب
النبي صلى الله عليه سلم فرسا لابي طلحة فلما نزل عنه قال وجدته بحرا قال ابو الفتم هذا
يدل على انه يجوز ان يتكلم النبي صلى الله عليه سلم بالمجاز لانه شبه سرعة الفرس في جريه بالبحر
وجريانه وهوله وعظمه فاذا ورد لفظ حمل على الحقيقة باطلاقه ولا يحمل على المجاز

الألوكة
www.alukah.net

26

الاصل وقد لا يكون له مجاز فيحمل على ما يريده ﴿ وأما المجاز فحده كل لفظ هذا غا
وفوائده يعرف الباب الحسان بالمعاني واللغة وجرى ابو بكر محمد بن داود بن علي الاصبهاني
انه قال للقرآن مجاز واحتج بان العدول عن الحقيقة الى المجاز انما يكون للضرورة
والله تعالى لا يوصف بالحاجة والضرورة فلا ينبغي ان يكون في كلامه مجاز وهذا
غلط لان المجاز لغة العرب وعادتها فانما تسمي الشيء باسم الشيء اذا كان مجاورا له او
كان منه بسبب وتحذف جزء من الكلام طلبا للاختصار اذا كان فيما يبقى دليل
على ما ألقي وتحذف المضاف وتقيم المضاف اليه مقامه وتقيم احد الاسمين مقام الاخر وغير ذلك من انواع
المجاز وانما نزل القرآن بالفاظها ومذاهبها ولغاتها وقد قال الله تعالى جدارا
ان يريد ان ينقض ونحن نعلم ان الجدار لا ارادة له ﴿ قال الحسن ابن ابي بكر الاسكافي
احمد بن كامل بن خلف بن شجرة القاضي ﴿ ابو العباس احمد بن يحيى بن ثعلب ﴿ عن المفضل
الاشرم عن ابن عبيدة معمر بن المثنى في قوله تعالى يريد ان ينقض فاقامه قال ابو عبيدة
ليس للحائط ارادة ولا للجدار ولكنه اذا كان في هذه الحال فهو اراده وهذا
قول العرب في غير ذا ﴿ يريد الرجل حدث ابنه بناء ويرغب عن دنايا بني عمك
﴿ ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ﴿ ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ﴿ محمد بن ايوب الضرير
حدثنا القراء في قوله تعالى يريد ان ينقض قلنا كيف يريد الجدار ان ينقض قال العرب
وذلك من كلام العرب ان يقولوا الجدار يريد ان يسقط ومثله قول الله تعالى
ولما سكت عن موسى الغضب والغضب لا يسكت انما يسكت صاحبه ومعناه سكن
وقوله فاذا عزم الامر انما يعزم الامر اهله وقال الشاعر ﴿

ان ذهرا يلف شملي بجمل لزمان يهم بالاحسان ﴿

وقال الاخر ﴿ شكا الي جملي طول السري صبرا جميلا فكلانا مبتلى ﴿
واجمل ما يشتكي انا كلما به على انه لو نطق لقال ذلك وكذلك قوله عنتم
وازورت وفي القصائد بيانه وشكا الى بعيره وتحمحم ﴿
قلت ونحو ما ذكرنا قول الله عز وجل واسأل القرية التي كنا فيها ونحن نعلم ان القرية
لا تخاطب ونحو قوله تعالى فابكت عليهم السماء والارض ﴿ عبيد الله
ابو الفتح الاعمش احمد بن هرون المقرئ ﴿ عبيد الله بن احمد بن بكير قال سمعت عبد الله

رضي الله عنه

ابن سلمة يقول قد اخبر الله تعالى في قوله تعالى فابكت عليهم السماء والارض فذهب
به قوم مذاهب الزنادقة فقالوا هذا مما عيبت به العرب والرد عليهم ان الله حين اهلك قوم عاد
وقومه وعرقهم واورث منازلهم وجنانهم غيرهم ولم يبك عليهم باد ولم يحزن جازع
ولم يوحدهم فقد وقال آخرون اراد فما بكا عليهم اهل السماء والارض فاقام الشيء
والارض مقام اهلها كما قال واسئل القرية اي اهل القرية وقال الحسن تقع الحرب اوزارها
اي يضع اهل الحرب السلاح يوم حنين والمجاز في كلام العرب يشتمل على فنون منها
الاستعارة والتمثيل والتقديم والتاخير والحذف والتكرار والاخفاء
والاظهار والتعريض والاضمار الكناية والايضاح هو مخاطبة الواحد مخاطبة
الجميع ومخاطبة الجميع مخاطبة الواحد وخطاب الواحد والجميع خطاب الاثنين
والقصد بلفظ الخصوص معنى العموم وبلفظ العموم معنى الخصوص وجميع ذلك نزل
كتاب الله سبحانه وقد صنف ابو عبيدة معمر بن المثنى كتاب المجاز في القرآن ورسم البلخي
من بعده في ذلك كتابا عرفت واشتهرت لا يتعذر وجودها على من اراد ان شاء الله

باب القول في الامر والنهي

الامر هو قول يستدعي به القابل الفعل ممن هو دونه فاما الافعال التي ليست بقول
فانما تسمى امرا على سبيل المجاز وكذلك ما ليس فيه استدعاء كالتهديد مثل قوله تعالى
اعملوا ما شئتم وكالتعجيز مثل قوله قل فاتوا بعشر سور مثله مفتريات وكالاباحة
مثل قوله واذا حللتم فاصطادوا وكذلك ما كان من الخطاب للنظير وما كان من الادنى
للاعلى فليس بامر كقولنا اللهم اغفر لنا وارحمنا وانما هو مسئلة ورغبة والاستدعاء
على وجه التذلل ليس بامر حقيقة يراعى ذلك ما ﴿ ابو القاسم عبد العزيز بن علي الازجي
﴿ محمد بن احمد بن محمد المفيد ﴿ الحسن بن عبد العزيز الجنابذي ﴿ يعقوب
ابن ابرهيم ﴿ ابو يوسف عن ابن اسحق قال وذكر محمد بن مسلم عن عروة عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفا ﴿ وحدثنا
القاضي ابو عمر الهاشمي ﴿ محمد بن احمد اللؤلؤي ﴿ ابو داود سليمان بن الاشعث ﴿ ابرهيم
ابن موسى ﴿ عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان

الألوكة
www.alukah.net

مل من ذهب العقلاء فانه غير وعند الشافعي وذهب اهل العربية وذهب بعض المتكلمين
الى ان العموم لا صيغة له في لغة العرب وان الالفاظ التي ادعوها ليست بها الا دلائل
على عموم او خصوص يتمسك عليه وهذا غلط ودليلنا ما قاله ابو سعيد محمد موسى الصيرفي
حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ابو ابيه الطرسوسي محمد الطنا ابو الدنيا
عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية انكم وما تعبدون من دون
الله حصب جهنم الآية قال المشركون فان عيسى يعبد وعزيرا والشمس والقمر فانزل الله تعالى
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون الآية عيسى وعزير فحمل العموم لفظه
ما تعبدون على الخصوص وهو يحتمله في اللغة الى ان بين الله تعالى لهم مراده بالآية ويحتمل
ان يكون البيان سابقا بان عيسى وعزيرا لا دخول لهما وان المشركين الذين عناهم بقولهم
الذين اعملوا النظر في البيان والله اعلم ويدل عليه ايضا ما قال ابو بكر البزاني قال
قرأت على ابي العباس بن حمدان حدثكم جعفر بن محمد بن شوار له قتيبة الليث عن
عقيل عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة قال لما
توفي رسول الله صلى الله عليه واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن
الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه
على الله فقال ابو بكر والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله
لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه لقاتلتهم على منعه فقال
عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأيت الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه
الحق فجئت عمر على اثر ابي بكر بعد قول رسول الله صلى الله عليه فلم ينكر عليه ابو
بكر ذلك وانما عدل الى الاستثناء فقال الزكاة من حقها وان العموم ما ندعوا
الحاجة الى العبارة عنه في مخاطباتهم فلا بد من ان يكونوا قد وضعوا له لفظا يدل عليه
كما وضعوا لكل ما يحتاجون اليه من الاعيان واذا نزلت اية على سبب ظاهر كان
حكمها عاما مع كما قال محمد الحسين القطان نا علي بن احمد نا محمد علي بن زيد
ابن سعيد بن منصور حدثهم قال ابو عوانة عن عبد الملك بن الاصبهاني عن عبد الله بن
معقل قال كنا جلوسا في المسجد فجلس الينا كعب بن عجرة فقال نزلت هذه

الآية فينا فكان معي رضفا فاذا مرت اتيته فقلت كيف كان شانك قال اخرج جاء رسول
الله صلى الله عليه يمر بين ظهراني القدر ورائحتي ولحمي ونشارتي حتى وقع في حاجبي فذاك
ذلك للنبي صلى الله عليه فقال ما كنت اري بلغ منك هذا الاعوا الجائع محا الله فخلق
راسي فقال هل تجد من نسيكة قلت لا وجهد شاة قال فصم ثلثة ايام او اطعم ثلثة
اصع بين ستة مساكين قال فانزلت في خاصة وهي للناس عامة واما التخصيص فهو
تمييز بعض الجملة بالحكم وهذا نقول خصص رسول الله صلى الله عليه بكذا ولذا خصص
العموم هو بيان ما لم يرد باللفظ العام وا ابو هريرة انا محمد بن العباس انا احمد بن عبد الله
ابن سيف نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي ان الله تعالى لما خلقه انه انزل كتابه بلسان
نبيه صلى الله عليه وهو لسان قومه العرب مخاطبهم عز وجل بلسانها على ما يعرفون
بمعاني كلامهم وكانوا يعرفون من معاني كلامهم ان يلفظوا بالشيء عاما يريدون
به العام وعاما يريدون به الخاص وعرف دلالة على ما اراد من ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه
صلى الله عليه وابان لهم ان ما فرضوا عن نبيه فعنه عز وجل قبلوا ما فرض من طاعة رسوله
صلى الله عليه في غير موضع من كتابه منها من يطع الله ومن يوله فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم الآية قال الشافعي ما نزل عاما الظاهر ما دل الكتاب على ان
الله تعالى اراد به الخاص من قول الله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين الى
قوله استيلهم وقال تعالى قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله الآية فكان
ظاهر هذا عاما على كل مشرك وانزل الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى
قوله صاغرون فدل امر الله تعالى المشركين من اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على انها
اراد بالآيتين اللتين ذكر فيهما قال المشركين حيث وجدوا حتى يعطوا الصلوة
وان يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف اهل الكتاب
المشركين وكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله عليه فقال اهل الاوثان حتى
يسلموا وقال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية فافهم ان العام الذي دل
الله على انه اراد به الخاص لا ازواجه من الآيتين ما تحته للآخر لان لا عمالها
معا وجها بان كان اهل الشرك صنفين صنف اهل كتاب وصنف غير اهل كتاب
ولهذا ابو القرآن نظائر وذكر السنن مثل هذا قال ابو عبد الله احمد بن محمد عبد الله

الألوكة
www.alukah.net

ان خطه الكاتب ١ ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان ٢ ابو العباس احمد بن محمد بن الحجاج
٣ الربيع بن سليمان المرادي ٤ قال الشافعي قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاستشهدوا الله
ان الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب قال الشافعي فخرج اللفظ عاما على الناس
كلهم وبين جميع اهل العلم بلسان العرب منهم انه انما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض
الناس دون الناس لانه لا يخاطب بهذا الا من يدعو من دون الله الها غيره الى ان يكون عالما
كبيرا الا ان فيهم من الموصفين والمغلوبين على عقولهم وغير البالغين من لا يدعو امعه الها
٥ احمد بن عمر المقرى ٦ اسمعيل بن علي الخطيبي ٧ عبد الله بن احمد بن حنبل قال سالت ابي عن
عن الايه اذا جاز يحتمل ان تكون عامه ويحتمل ان يكون خاصه ما السبيل فيها قال
اذا كان للايه ظاهر ينظر ما عمل به السنه فهو دليل على ظاهرها ومنه قول الله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم فلو كانت على ظاهرها لزم كل من قال بالظاهر ان يعطي
كل ولد فيه عليه انتم ولد وان كان قاتلا او مشركا او نصرانيا او عبدا فلما قال رسول
الله صلى الله عليه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كان ذلك معنى الايه فان احتملوا
بظن اي القولين اشبه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون العمل عليه وقال عبد
الله سالت ابي فقلت ما تقول في السنه تقضى على الكتاب قال قد قال ذلك قوم
منهم مكحول والزهري اي قلت لابي فما تقول انت قال اقول ان السنه تدل على معنى
الكتاب ٨ حدثني ابو عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري ٩ الخصيب بن
عبد الله القاضي ١٠ احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي ١١ عبد الله بن جابر الطباع
يقول سمعت حماد بن زيد يقول انما هو الكتاب والسنه والكتاب احوج
الى السنه من السنه الى الكتاب ١٢ سمعت ابا اسحق الفقيه وذا الذي يقول ويجوز
التخصيص في جميع الفاظ العموم من الامر والنهي والخبر وقال بعض الناس لا يجوز التخصيص
في الخبر كما لا يجوز النسخ فيه وهذا خطا لانا قد ذكرنا ان التخصيص بيان ما اريد
بالفظ العام وهذا يصح في الخبر كما يصح في الامر والنهي ١٣

باب القول في المبين والمجمل

اما المبين فهو ما استغل بنفسه في الكشف عن المراد ولم يفتقر في معرفة المراد الى

غيره وذلك على ضربين ضرب يفيد بظاهره وضرب يفيد بباطنه هو النص
والظاهر والعموم فاما ما يفيد بظاهره فالذي يفيد بظاهره هو النص
فقوله تعالى ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ونحو ذلك من الالفاظ
الصريحه في بيان الاحكام به والظاهر هو كل لفظ احتمل امرين احدهما اظهر
من الاخر كالامر والنهي وغيرهما من انواع الخطاب الموضوعه للمعاني المخصوصه
المحتمله لغيرها هو والعموم ما عم شيئين فصاعدا هو والفرق بين العموم والظاهر
ان العموم ليس بعضه ما تناوله اللفظ باظهر فيه من بعض وتناوله للجميع على لفظ واحد
فيحمل جملة على عمومه الا ان يخصه دليل اقوى منه واما الظاهر فانه يحتمل معنيين
الا ان احدهما اظهر واحق باللفظ الاخر فيحمل على اظهرهما ولا يجوز
ترك ظاهره الا بما هو اقوى منه فكل عموم ظاهر وليس كل ظاهر عموما هو واما الضرب
الذي يفيد بمفهومه فهو نحو الخطاب ودليل الخطاب ولحن الخطاب ففحوى الخطاب
ما دل عليه اللفظ من جهة التنبيه كقوله تعالى فلا تقل لهما اف فيه تنبيه على النهي عن
ضربهما وشتمهما لان الضرب والشتم اعظم من التافيف وكذلك قوله تعالى من ان تامنه
بقنطار يؤده اليك فيه تنبيه على انه يؤدي ما كان دون القنطار ففي هذه الاية تنبيه بالاعلى
على الادنى وفي الاية الاولى تنبيه بالادنى على الاعلى وزعم بعض اهل اللغه ان فحوى الخطاب استعمل
من تسميهم الابزار فجايز ان يقال فحوى زيد كذا هذا فهم فحوى لانه يظهر اللفظ كما
يظهر الابزار طعم الطبيخ ورائحته هو واما لحن الخطاب فهو ما دل عليه اللفظ من
الضمير الذي لابد منه الكلام الا به مثل قوله تعالى اذ اضرب بعصاك الحجر فانفجرت
منه اثنا عشرة عينا وبعناه فضرب فانفجرت وكذلك ايضا حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه كقوله تعالى واسئل القريه وبعناه اسئل اهل القريه ولا خلاف
ان هذا كله منطوق به في الافاده والبيان هو واما دليل الخطاب فهو ان يعلق الحكم
على احد صفتي الشيء فيدل على ان ما عداها بخلافه كقوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهاله فيه دلاله على ان العدل اذا جاء بنبا لم يتبين
وكذلك قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
فيه دليل على ان المبتوتات غير الحوامل لا يجب عليهن الانفاق هو واما المجمل فهو

٣٥٠

الأرض إذا لم تكن مستنة بالحذاء وإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسنة كتاب
الله عز وجل ٣ أنا الحسن أبو أبو بكر وعثمان بن محمد العلاف قالا نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم
الشافعي نا محمد بن الفتح الأزدي نا حسنا الواقدي نا معمر عن علي بن زيد عن أبي نضرة
عن عمران بن حصين أنهم تذاكروا عنده الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رجل عند عمران بن حصين دعونا من الحديث وهاتوا كتاب الله تعالى فقال عمران
ابن حصين إنك لأحمق أتجد في كتاب الله الصلوات مفسرة في كتاب الله الصيام
مفسرا الكتاب أحكمه والسنة فسرته نا أحمد بن محمد العتيقي وعبد الوهاب بن
الحسين الغزال قالا نا أيوب بن سعد بن الحسن بن سفين الشتوي نا جدي نا جدي
ابن موسى نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن علي بن زيد عن أبي نضرة عن
عمران بن حصين أن رجلا قدم أباه فسأله عن مسألة فقال الرجل وجدت في كتاب
الله وأتجد تواعن غيره فقال أنك امرؤ أحمق أتجد في كتاب الله أن صلاة
الظهر أربع لا يجهر فيها وعن الصلوات وعن الزكاة ونحوها ثم قال أفأخذ هذا
مفسرا في كتاب الله أن كتاب الله قد أحكم ذلك والسنة تفسر ذلك نا أبو الحسين
محمد بن عبد الرحمن بن عمر النهيمي بدمشق نا يوسف بن الحسن المناخي نا عبد الرحمن بن
أبي حاتم نا عمار بن خالد نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله العتوي عن الحسن أن
رجلا قال لعمران بن حصين يا أبا نجيد إنكم لتحدثونا بأحاديث ما نجد لها أصلا في القرآن
بالقرآن قال عمران فأنت والله نعم أنت أنت لو رفعنا إليه وقد وجدت في القرآن أيتوا
الصلوة وآتوا الزكوة ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تسن لنا كيف كانت كم تركع
كيف كانت تسجد كيف كنا نفطر زكاة أموالنا قال فأفحم الرجل نا الحسن بن أبي بكر
نا أبو سليمان محمد بن الحسين بن علي الحراني نا الفضل بن الحباب نا مسلم بن إبراهيم نا عقبة
ابن خالد عن الحسن قال بينا نحن عند عمران بن حصين قال له رجل ما نجد حديثا بالقرآن
قال البيت نقرأ أقيموا الصلوة وآتوا الزكوة أكنتم تقرؤون ما فيها وما تركوها نجدها
وحدودها وما فيها أكنت تجدون الزكاة في الورق والذهب والإبل والبقر
وأصناف المال شهدت ووعيت وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الزكاة كذا
وكذا قال الرجل أحييتني يا أبا نجيد أحياك الله كما أحييتني قال أما ما ذكر ذلك الرجل

الألوكة
www.alukah.net

ما لا يعنيه ما جاء من لفظه ونحن نذكر من الأدلة ما يزيل ذلك أن الله تعالى قال
وائتوا حقه يوم حصاده وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى
يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها فالحق المذكور
في الآية والمذكور في الحديث كل واحد منهما مجهول غير مفسر والعقد محتاج إلى
البيان نا الحسن بن أبي بكر نا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن إبراهيم البغوي نا علي بن
عبد العزيز قال قال أبو عبيد الفقهاء تلقوا السنة هي المفسرة للتنزيل والموضحة
لحدوده وشرائعه الأترى أن الله تعالى أنزل في كتابه حين ذكر الحدود فقال
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مجملا غير مفسر فكان الظاهر
على كل من زنى ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثيبين بالرجم وليس هذا
خلاف الكتاب ولكنه لما فعل ذلك علم أن الله تعالى أنما عنا بالآية البكرين دون
غيرهما وكذلك لما ذكر الفرائض فقال يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
الأنثيين فكانت الآية شاملة لكل أحد فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لم يكن هذا خلاف التنزيل ولكن علم أن الله أنما
عنى بالموارثة أهل الدين الواحد دون أهل الدينين المختلفين وكذلك لما ذكر
الوضوء فقال يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
إلى المرافق واسمحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين ثم مسح رسول الله صلى الله عليه
على الخفين وأمر به فبين لنا أن الله أنما عنا بغسل الأرجل إذا كانت الأقدام بادية
لا خفاف عليها وكذلك سائر ما في القرآن كلها أنما نزلت جملا حتى فسرتها السنة
أنا القاضي أبو عمر الهيثم بن خليفة بن عبد الواحد الهاشمي نا أبو عبد الله الحسين بن
يحيى بن عياش القطان نا علي بن مسلم نا أبو داود نا شعبة وهمام عن قتادة أن
عكرمة أنكر مسح الخفين فقلت له أن ابن عباس يقول إنه كان يمسح قال ابن
عباس إذا خالف القرآن لم يؤخذ عنه قال همام في هذا الحديث عن قتادة قال
قلت لعكرمة لو أن ابن عباس ما سألك أحد عن مسح قلت كان ابن عباس
أعلم بكتاب الله من عكرمة وأنا مسح على الخفين لثبوت ذلك عنده أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعله وقول الآية التي أشار إليها عكرمة علما ذكر أبو عبيد أن المراد بغسل

باب القول في الناسخ

والمنسوخ ح ثنا ابو الحسن محمد بن احمد بن رزق وابو علي الحسن بن ابي بكر بن شاذان قالا ثنا احمد بن سلمان بن الحسن النجاد ثنا ابو داود سليمان بن الاشعث ثنا حفص بن عمر شيخه قال ابو داود وثنا ابن كثير ثنا شعبة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال مر علي بقاص يقص قال يعلم الناسخ والمنسوخ قال فقال هلك واهلك ح وسمعت ابا الحسن العنزي وزاباذ يقول النسخ في اللغة يستعمل في الرفع والازالة يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الرياح الاثار اذا ازالتها ويستعمل في النقل يقال نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وان لم تزل شيئا عن موضعه واما في الشرع فهو على الوجه الاول في اللغة وهو الازالة وحد الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه ولا يلزم ما ينقطع الاستثناء بالموت فان ذلك ليس بنسخ لانه ليس بخطاب ولا يلزم رفع ما كانوا عليه كشرب الخمر وغيره فانه ليس بنسخ لانه لم يثبت بخطاب ولا يلزم ما استقطه بكلام متصل كالاستثناء والغاية كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فانه ليس بنسخ لانه غاية ح عنه ح قلت والنسخ في القرآن على اربعة اضرب نسخ الحكم دون الرسم ونسخ الرسم دون الحكم ونسخ الرسم والحكم معا فاما نسخ الحكم دون الرسم مثل الوصية للوالدين والاقربين وهذا عندنا الوفاء فان حكم ذلك منسوخ ولفظه ثابت في القرآن ح ثنا محمد احمد بن رزق والحسن بن ابي بكر قالا ثنا احمد ابن سلمان ثنا ابو داود ثنا احمد بن محمد هو المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها اية الميراث ح ثنا طلحة ابن علي بن الصعق الكاتب ثنا جعفر بن محمد بن الحكم الواسطي ثنا جعفر بن محمد المؤدب ثنا ابو عبد الغنم بن سلام قال قال عبد الله بن صالح حدثنا عن معوية بن صالح عن علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان كان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت في بيته سنة ينفق عليها من ماله ثم انزل الله تعالى والذين يتوفون

منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قال فهذه عدة المتوفى عنها زوجها الا ان يكون حاملا فعدتها ان تضع ما في بطنها واما نسخ الرسم دون الحكم مثل اية الرجم ح ثنا الحسن بن علي الشيبي والحسن بن علي الجوهري قالا ثنا احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي ثنا مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال قال عمر ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل عليه اية الرجم فقرأناها ووعيناها فاخشى ان يطول بالناس عهد فيقولوا انا لا نجد اية الرجم فيتركوا فريضة انزلها الله وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف ح ثنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل الاعسم بن احمد الدقاق ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا خلد بن محمد الانصاري حدثني ابو رجا العطاردي قال قال عمر اياكم ان تحدعوا عن اية الرجم فان نبيكم صلى الله عليه قد رجم ورجم ابو بكر ورجمت ولولا ان يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها اية فرأتها في كتاب الله الشيخ والشيخة فارجموهما ح واما نسخ الرسم والحكم معا فمثل ما قال ابو القاسم الازهري والسوسي قالا ثنا علي بن محمد بن لولو الوراق حدثنا هشيم بن خلف الدوري ثنا اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن بن عيسى ثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله تعالى من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وهن مما يقرأ من القرآن قلت فكانت العشر نسخت الرسم والحكم ح بيان وجوه النسخ يجوز النسخ الى غير بدل كعدة المتوفى عنها زوجها فانها كانت سنة ثم نسخ منها ما زاد على اربعة اشهر وعشر الى غير بدل ح ويجوز النسخ الى بدل كنسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة ح ثنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكوني ثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي ثنا ابو علي الله محمد عمرو بن خالد بن فروخ التميمي ثنا ابو عمرو بن خالد ثنا عبيد بن زائدة عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال اول ما نسخ من القرآن كما ذكرنا والله اعلم ولله المشرق والمغرب فاين ما تولوا فثم وجه الله فاستقبل رسول الله صلى الله عليه

فصلي نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق صرفه الله تعالى الى البيت العتيق فقال
السفها من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس فنسخها
وصرفه الى البيت العتيق فقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويجوز النسخ الى اخف من
المنسوخ فنسخ وجوب مصابرة الواحد من المسلمين للعشرة من المشركين بالجهاد
لما علم الله تعالى من ضعف المسلمين فنسخ ذلك بان الزم كل مسلم لقاء رجلين من اهل
الشرك وهو لما طلحة بن علي الكاتب ثنا جعفر بن محمد بن الحكم ثنا جعفر بن محمد المؤدب
ثنا ابو عبيد ثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس
في قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا
الفا من الذين كفروا قال نسخها قوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان
فيكم ضعفا الى قوله والله مع الصابرين ويجوز النسخ الى ما هو اغلظ من المنسوخ
كصوم شهر رمضان كان الانسان مخيرا فيه بينه وبين الفطر والاطعام
نسخ الى ايجاب الصوم لقد رد عليه ثنا ابن زنجويه وابن بشار ان قالا ثنا احمد بن
سليمان ثنا ابو داود ثنا قتيبة ثنا بكر يعني مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير يعني
ابن الاشج عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت
هذه الاية التي بعدها ويجوز النسخ من الحظر الى الاباحة كما كان الله تعالى
حرم عليهم في شهر رمضان المباشرة بالليل بعد صلاة العشا وبعد النوم ثم اباحها
لهم ثنا عبد الله بن يحيى السكري ثنا جعفر الخلدي ثنا ابو عبد الله محمد بن عمرو
ابن خلد ثنا ابو يونس ترجمان ثنا عطا الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس في
قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني بذلك اهل الكتاب
فكان كتابة على اصحاب محمد صلى الله عليه ان الرجل كان يأكل ويشرب وينكح
ما بينه وبين ان يصلي العتمة او ينام فاذا فعل شيئا من ذلك الى مثلها من
القابلة فنسخها هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ثنا ابو محمد
محمد عيسى بن عبد العزيز البزاز بمصر ثنا ابو الفضل صالح بن احمد بن محمد الحافظ لفظا

2 c 32

ثنا ابو عبد الله محمد بن جعفر بن مستفيض الطرائفي قال ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي ان الله
جل ثناؤه خلق الخلق لما سبق في علمه ما اراد خلقهم وهم لما يعقبه لجهله وهو سريع الحساب
وانزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وفرض فيه فرائض اثبتها واخرى
نسخها رحمة لخلقه التخفيف عنهم والتوسعة عليهم زيادة فيما ابتداهم به من فضله وآبائهم
على الانتهاء الى ما اثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فبعضهم رحمة فيما اثبت ونسخ
فله الحمد على نعمه وآبائهم انه انما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب والسنة لا
ناسخة للكتاب وانا هي تبع للكتاب بمثل ما نزل به نصا ومفسرة معنى ما انزل
الله منه جملا قال الله تعالى واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا
ائت بقرآن غير هذا او بدله قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا
ما يوحى الي اني اخاف ان عصيت ربي عذاب يوم عظيم قال الشافعي فأخبر
الله تعالى انه فرض على نبيه اتباع ما يوحى اليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه
وفي قوله ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي بيان لما وصفت من انه لا ينسخ كتاب
الله الا كتابه كما كان المبتدئ بفرضه وهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ولا
يكون ذلك لأحد من خلقه وكذلك قال لنبيه الله ما ينسأ وينسه وعنده ام
الكتاب قلت فذهب الشافعي ان الكتاب لا ينسخ الا بالكتاب واما السنة هل
تجوز ان تنسخ بالكتاب في ذلك قولان احدهما انه لا يجوز لان الله جعل السنة
بيانا للقرآن فقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فلو جوز نسخ السنة بالقرآن
جعل القرآن بيانا للسنة ثنا احمد بن محمد بن عبد الله الكاتب ثنا احمد بن جعفر
ابن محمد بن مسلم الخلال ثنا احمد بن عبيد ابو عبد الله الهزري ثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي
فان قال هل تنسخ السنة بالقرآن قيل لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي
صلى الله عليه فيه سنة تبين ان سنته الاولى منسوخة بسنته الاخرة حتى تقوم
الحجة على الناس بان الشيء ينسخ بمثله والقول الثاني يجوز نسخ السنة بالقرآن
وهو الصحيح والدليل عليه ما ثنا الحسن بن علي النيسابوري ثنا احمد بن جعفر بن حمدان ثنا
عبد الله بن احمد ثنا ابي ثنا يحيى هو ابن سعيد القطان ثنا ابن ابي ذئب حدثني سعيد بن
ابي سعيد عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه قال جلسنا ببابه نحذر عن الصلوات في

كان بعد المغرب هو ناسخ ذلك قبل ان ينزل في القتال ما نزل فلما نهينا القتال وذلك قوله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا امر النبي صلى الله عليه بلالا فاقام الصلاة فصلاها كما يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كما يصليها في وقتها ثم اقام المغرب فصلاها كما يصليها في وقتها ثم وقال عبد الله ابنه ابو خلد الاحمر عن ابن ابي ذئب فذكره باسناده ومعناه وزاد فيه قال وذلك قبل ان تنزل صلاة الخوف فرجالا او ركبانا قال القاضي ابو بكر الحيري نا محمد بن يعقوب الاصم نا احمد بن حازم الغفاري نا ابو نعيم يعني بن دكين عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سعيد الخدري قال يوم الخندق حين حبسونا النبي صلى الله عليه عن الصلوة فنزلنا فاذن فصلى فرجالا او ركبانا ثم قال القاضي ابو حامد احمد بن محمد الاستواني نا علي بن عمر بن احمد الحافظ نا احمد بن محمد بن سعيد نا ابراهيم بن الوليد بن حماد نا محمد بن سعيد بن حماد نا حفص بن عمر بن عبد عن عبد شفيق الثوري قال حدثني الحسن يعني بن عمارة عن الحكم عن مجاهد ومقسم عن ابن عباس انه ذكر عنده فعل النبي صلى الله عليه لضباعة حج واشترط فقال ابن عباس هذا منسوخ قيل له وما نسخه قال قول الله تعالى فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون فالنسخ لا يجوز الا فيما يصح وقوعه على جهتين كالصوم والصلوة وغيرها من العبادات الشرعية فاما ما لا يجوز ان يكون الا على وجه واحد مثل التوحيد وصفات الله تعالى الذاتية كعلمه وقدرته وما عدا ذلك من صفاته فلا يصح فيه النسخ وكذلك ما اخبر الله تعالى عنه من اخبار القرون الماضية والامم السالفة فلا يجوز فيها النسخ وهكذا ما اخبر عن وقوعه في المستقبل كخروج الدجال وياجوج وماجوج وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم الى الارض ونحو ذلك فان النسخ فيه لا يجوز ولا يصح نسخ اجماع المسلمين لان الاجماع لا يكون الا بعد موت رسول الله صلى الله عليه فالنسخ لا يجوز بعد موته ولا يجوز نسخ القياس لان القياس تابع للاصول والاصول تابته فلا يجوز نسخ تابعها

الكلام في الاصل

الثاني من اصول الفقه وهو سنة رسول الله صلى الله عليه السنة ما رسم للمجتهد ولهذا قال النبي صلى الله عليه من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها والفرق بين ان يكون هذا المرسوم واجبا او غير واجب يدل عليه ما روي

عن ابن عباس انه صلى على جنازة فجهر بقراءة الفاتحة بعد صلاة الجنازة وقال انما فعلت هذا لتعلموا انها سنة يعني قراءة الفاتحة جهرا بعد صلاة الجنازة وقد غلب على السنة الفقهاء انها بطائفة من السنة فيما ليس بواجب فينبغي ان يقال في حد السنة انها ما رسم للمجتهد ان يستحبابها نا الحسن بن ابي بكر نا محمد بن الحسن بن زياد النقاش نا محمد بن عبد الصائغ نا محمد بن يعقوبه نا ابو ضبيعه نا عطاء بن ابي دينار عن سعيد بن جبير وسئل عن السنة قال السنة ما سن النبي صلى الله عليه في الدين ما لم ينزل به كتاب فاما ما بين في الكتاب فقد قام الله وقضاه فيقال هذا كتاب وسنة نبيه قلت فالسنة ما شرعه النبي صلى الله عليه لامته فيلزمنا اتباعه فيه لان الله اوجب طاعته على الخلق فقال تعالى وانذر الذين اجدت للكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون وقال تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وقال واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين وقال من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا وقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب نا محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهذاني نا صلح ابن احمد الحافظ نا محمد بن حمدان الطرائفي نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي فرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله فقال في كتابه وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم ايات ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم وقال كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم ايانا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وقال لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين وقال تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة الاية قال الشافعي فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت من ارضى من اهل العلم بالقرآن يقول الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه قال الشافعي وهذا يشبه ما قال والله اعلم لان

الألوكة
www.alukah.net

ذكر وابيه الحكمة وذكر الله سنة على خلقه يعلمهم الكتاب والحكمة فلم يجز والله اعلم
ان يقال الحكمة هاهنا الا سنة رسول الله صلى الله عليه مع ذلك انها مقرونة مع كتاب الله
عز وجل قال ابو الطيب عبد العزيز بن علي بن محمد القرشي قال العباس بن احمد بن هرون القرشي
قال العباس بن عبد ربه بن عمرو قال الحسن بن علي بن عفان قال اسباط بن محمد عن ابو بكر يعني
الهذلي عن الحسن في قوله يعلمهم الكتاب والحكمة قال الكتاب القران والحكمة
السنة قال عبد الله بن محمد بن حكيم السكوني قال اسمعيل بن محمد الصفار قال احمد بن منصور الرمادي قال عبد الرزاق قال معمر عن قتادة واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة
قال القران والسنة قال احمد بن محمد بن عبد الله الكاتب قال احمد بن جعفر بن سلم قال
احمد موسى الجوهري قال الهيثم بن سليمان قال قال الشافعي وقد سن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع كتاب الله وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب وكل ما سن فقد الزمنا الله اتباعه
وجعل في اتباعه طاعته وفي التعدي عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقا
ولم يجعل ولم يجعل له من ترك اتباع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا وما سن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه حكم فيحكم الله سنة وذلك ان الله تعالى في قوله وانك
لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله قال العباس ابو عمر القسم بن جعفر الهاشمي قال ابو علي
محمد احمد بن عمر والحلواني قال ابو داود سليمان بن الاشعث قال احمد بن محمد بن حنبل وعبد
الله بن محمد النفيلي قالا سفين عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن ابي زياد عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قالا الا لعل احدكم متكيا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به
او نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال ابو الفرج عبد السلام بن
عبد الوهاب القرشي قال سليمان ابن احمد بن ايوب الطبراني قال ابو يوسف القاضي قال اسد
ابن موسى قال معوية بن صالح حدثني الحسن بن جابر قال ابو عمر وعثمان بن محمد بن
يوسف العلاف واللفظ له قال ابو بكر احمد بن سلمان بن الحسن النجاد قالا قال محمد بن
اسمعيل السلمي قال ابو صالح معوية بن صالح حدثني ابن جابر انه سمع المقدام صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشياء ومر خيبر منها الحمار الاهلي وقال
يوشك الرجل متكئ على اريكته يحدث بحديث فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما
وجدنا فيه من حلال احللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه الا وان ما حرم رسول

الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله عز وجل قال الحسين بن عمر بن برهان الغزال وعبد الله بن
محمد بن عبد الجبار السكوني قالا اسمعيل بن محمد الصفار قال عباس بن عبد الله الترقفي قال محمد
ابن المبارك قال ابو حيوة السكوني حدثني بحير بن حرم قال حدثني محمد الوليد الزبيدي
عن مكحول ان يزيد بن ابي مالك حدثه عن عوف الجشمي عن المقدام بن معدي كرب
الكندي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اوتيت الكتاب ومثله معه يوشك رجل شبعان
على اريكته يقول بيننا وبينكم هذا الكتاب فما كان فيه من حلال احللناه وما كان من
حرام حرمناه الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلي ولا اللقطة من مال معاهد
الا ان يستغني عنها او يأرطها اضاف قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه قال
عبد الملك بن عبد الوهاب قال سليم بن احمد الطبراني قال احمد بن عبد الوهاب بن نجدة قال ابو
المغيرة قال سليم وقال ابو زرعة هو الدمشقي قال ابو اليمان وعلي بن عياش قالا وبشر بن
موسى قال الحسن بن موسى الاشيب قالوا حريز بن عثمان وقال ابو عبد الله محمد احمد ابن
طاهر الدقاق قال احمد سلمان النجاد قال ابو داود سليمان بن الاشعث قال عبد الوهاب
ابن نجدة قال ابو عمرو بن كثير بن دينار قال حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي
عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اني اوتيت الكتاب ومثله
معه زاد الطبراني الا اني اوتيت القران ومثله معه الا يوشك رجل شبعان
على اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من
حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة
معاهد وقال الطبراني لقطة مال معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها وينزل بقوم
فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فلهم ان يطالبوهم وقال النجاد ان يعقبهم وقالا جميعا
بمثل قراه قال ابو القاسم عبيد الله بن محمد بن عبيد الله النجاد قال عبيد الله بن محمد بن سليمان
المخرمي قال ابراهيم بن عبد الله بن ايوب الدقاق قال الحسين بن علي الجوهري قال علي بن
محمد بن لؤلؤ الوراق قال عمر بن ايوب السقطي قال داود بن رشيد قال بقية بن الوليد عن
محفوظ بن سليمان المنبري عن محمد المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوشك احدهم ان يقول هذا كتاب الله ما كان فيه حلالا احللناه
وما كان فيه من حرام حرمناه الا ان بلغة عني حديث فكذب به فقد كذب ثلثة كذب

الألوكة
www.alukah.net

الله ورسوله وكذب الذي جاء به لفظ حبيب البجاوي وجماعة نسقوه من رواية النيسابوري
علي بن بشر السنجاني قال محمد بن الحسين الأنباري أخبرنا أحمد بن محمد الأزهري قال سمعت
أبا موسى يعني الزمر يقول سمعت العنتري بن سليمان يقول سمعت أبا ذيد يقول أحاديث رسول
الله صلى الله عليه كالتنزيل قال وقال ابن الأزهر سمعت أبا موسى يقول سنن رسول الله
صلى الله عليه عند نا مثل كلام الله عز وجل

باب

القول في سنن رسول الله صلى الله عليه التي ليس فيها نص كتاب هل سنها بوحي أو بغيره
وخبر فقال بعض أهل العلم ليس رسول الله صلى الله عليه سنة الا بوحي واحتج
من قال هذا بظاهر قول الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قال القاضي
أبو بكر أحمد الحبشي الخزيمي أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال الربيع بن سليمان الشافعي
قال مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن عبده كنا نأمر العقول تنزل
به الوحي وما قول رسول الله صلى الله عليه من صدقة وعقول فانما نزل به الوحي وقيل ليس
رسول الله صلى الله عليه شيأ فقط الا بوحي الله من الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحيا الى رسوله
فيسن به قال الحسن بن أبي بكر قال أبو سهل أحمد بن محمد عبد الله بن زياد القطان قال عبد
الله بن أبي مسلم الجزائي حدثنا علي بن المديني قال عيسى بن يونس قال الاوزاعي عن حسان بن عطية
قال كان جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن وأخبرنا أبو علي
محمد الحسين بن محمد بن الفرا الخليل قال عيسى بن علي بن عيسى الوزير قال عبد الله بن محمد
ابن عبد العزيز قال عبد الرحمن بن علي قال عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن حسان بن عطية
قال كان جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه السنة كما ينزل عليه القرآن يعلمه اياها
كما يعلمه القرآن وأخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن جعفر السنوري قال أبو القاسم
عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا النباز قال اسحق ابن ابراهيم بن سنين
الخطلي قال عمران بن هرون قال زواد بن الخراج أبو عاصم العسقلاني قال سمعت
الاوزاعي يقول كان جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه بالسنة كما ينزل بالقرآن
ومنهم من قال جعل الله لرسوله ان يسن ما يرى انه مصلحة للخلق واستدل بقوله تعالى
انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله قال وانما خصه الله بان يحكم
بما يريه لانه معصوم وان جهة التوفيق هو واستدل في السنة بما قال ابو عبد الله احمد بن

عبد الحسين بن عبد الجبار قال أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله القطان قال اسحق بن
اسحق الناصح قال جابر بن المغيرة قال الوليد بن مسلم قال الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن
أبي سلمة عن أبي هريرة قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه مكة قام رسول الله فيهم فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ان الله تعالى حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانا
أحلت ساعة من النهار ثم هي حرام الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها
ولا يحل لقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعفو واما ان
يقتل فقام رجل يقال له أبو شاه من أهل اليمن فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال
رسول الله صلى الله عليه اكتبوا لأبي شاه قال فقام عباس فقال يا رسول الله
الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه الا الاذخر قال الوليد
فقلت للاوزاعي ما قوله لاكتبوا لأبي شاه قال يقول اكتبوا له خطبته التي سمعها
من النبي صلى الله عليه قال فذاب النبي صلى الله عليه من المطمه اجابة العباس الى
أن يجعله قطع الاذخر وانه ذهب الى القول الاول هنا الذهب وقال انا امرنا ان
نحكم بما انزاه الله من الوحي المنزل عليه في الكتاب فهذا معنى الآية واما قصة العباس
فانه انما سأل رسول الله صلى الله عليه مراجعة ربه في الاذخر كما طلب موسى عليه السلام من
النبي صلى الله عليه ليلة المعراج مراجعة ربه في تخفيف الصلوة عن أمته فردت من خمسين
الى خمس وكما أمر النبي صلى الله عليه ان يقرأ على حرف فراجع فيه مرة بعد مرة حتى رد الى
سبعة احرف فيه قال فان قيل فقد كان من النبي صلى الله عليه جواب العباس في ايكال البلد
زمانين بين السؤال وبين الجواب يكون فيه الوحي بذلك الجواب فانا نقول يحتمل ان
يكون في لطيف قدرة الله تعالى مجيء الوحي بالجواب في ذلك الوقت ويحتمل ان يكون جبريل
حاضرا فالقى جبريل اليه الجواب في الحال كما قال النبي صلى الله عليه للذي سأله فقال
يا رسول الله ان أبي ان قتل في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله
عني خطاياي قال رسول الله صلى الله عليه نعم فلما ولى دعاه فقال له الا ان يكون
عليك دين كذلك قال لي جبريل عليه السلام وروي ان النبي صلى الله عليه قال لحسان بن
ثابت في هجايه للمشركين اهجهم وجبريل معك فاذا كان جبريل مع حسان لم يجز ان
قريشا فان يكون مع النبي صلى الله عليه في خطبته التي يخبر فيها عن الله تعالى بشرايع

الألوكة
www.alukah.net

22 36

الذي أولى هو وقال بعض أهل العلم النبي روح النبي صلى الله عليه وسلم سنته واحتج بالحديث

الذي أراه القاضي أبو بكر الحميدي نا محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا

عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ولا تركت

شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه وإن الروح الأمين قد نفث في روعي

أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فاطلبوا أيها الطلب، وقال آخرون نا

سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سنته الأولى أصل في كتاب الله فسنته فيما لم يرد فيه

بعينه نص الكتاب بيان للكتاب، نا محمد بن عيسى الهذلي نا علي بن أحمد الحافظ نا محمد

ابن حمدان الطرائفي نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي فلم أعلم من أهل العلم مخالفا

في أن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه فاجتمعوا منها على وجهين والوجهان

مجتمعان ويتفرعان أحدهما أنزل الله فيه نصا كتاب فبين رسول الله صلى الله عليه

مثل نص الكتاب والآخر مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله تعالى بعض ما أراد

وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما والوجه الثالث ما سن رسول الله صلى الله

عليه فيما ليس فيه نص كتاب فمنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق

في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب، ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا

ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلوات وعلمنا على أصل جملة فرض

الصلوات ولذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله تعالى قال لا تأكلوا

أموالكم بينكم بالباطل وقال أحل الله البيع وحرم الربا فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن

الله كما بين الصلوات، ومنهم من قال أحدث به رسالة الله فأثبت سنته بفرض الله

ومنهم من قال النبي في روعه كل ما سن وسنه الحكمة الذي في روعه عن الله

قال الشافعي وأي هذا كان فقد بين الله تعالى أنه فرض فيه طاعة رسوله صلى

الله عليه وسلم ولم يجعل لأحد من خلقه عذرا بخلاف ما فرض عليه من أمر رسول الله صلى

الله عليه وسلم، ذكر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن سنته

لا تفارق كتاب الله عز وجل، نا أبو الحسين علي وأبو القاسم عبد الملك ابنا محمد

عبد الله بن عثمان قالا نا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس نا عبد الرحيم بن الهيثم نا العباس

ابن الفضل بن عبد العزيز الماجشون نا عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم قد خلفت فيكم ما لن تضلوا بعدهما ما أخذتم بهما أو عملتم بهما كتاب

الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض، نا أبو طالب محمد بن علي بن

إبراهيم البصري نا محمد بن العباس الخزاز نا أبو بكر بن الجهم نا عبد الله بن عمر حدثني

شعيب هو ابن إبراهيم التيمي نا سيف بن عمر عن عبد الله بن أبي نجيح الأسدي عن

الصباح بن محمد عن أبي حازم عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه

وسلم في مرضه الذي توفي فيه ونحن في صلاة الغداة فذهب أبو بكر ليتأخر فأشار

إليه مكانك وصلى مع الناس فلما انصرف حمد الله وأثنى عليه قال يا أيها الناس إنه قد كان

فيكم التعليق كتاب الله وسنتي فاستطعموا القرآن بسنتي ولا تفسقوه فإنه لن يعمى

أبصاركم ولن تزل أقدامكم ولن تفتقر أيديكم ما أخذتم بهما،

باب القول في السنة المسموعة من النبي صلى الله عليه وسلم

والمتسمع من غيره عنه من السنة على ضربين مختلفين يوجد من النبي صلى الله عليه وسلم

مشافهة وتارة عنه من غير مشافهة فيجب على كل أحد من العلمين قبوله واعتقاده على ما جاءه من

وجوب ونوب وإباحة وحظر ومن لم يقبله فقد كفر لأنه كذب بخبر ومن كذب

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به فقد ارتد ويجب استتابته فإن تاب وإلا قتل

ومتى ما يؤخذ خبره عنه والكلام فيه في موضعين أحدهما في إسناده والآخر في

متنه فأما الإسناد فضربان تواتر وآحاد فأما التواتر فضربان أحدهما تواتر من طريق

اللفظ والآخر تواتر من طريق المعنى فأما التواتر من طريق اللفظ فنحو مثل الخبر

بخروج النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة ووفاته بها ودفنه فيها وسجوده وصيته

وما روي من تعظيمه الصحابة وموالاتهم ومسابقته لأبي جهل ومشاهير المشركين وتعظيمه

القرآن وتحديهم به واحتجاجه بنزوله وما روي من عدد الصلوات وركعاتها

الألوكة
www.alukah.net

وارکانا وترتیبها وفرض الذکوة والصوم والحج ونحو ذلک رواه البزار من طریق المثنی
فهذا یوجب جماعة کثیرة ینفع العلم بخبرهم کل واحد منهم حکما غیر الذی یوجبه صاحبه
الا ان الجمیع یتضمن معنا واحدا فیکون ذلک المعنی بمنزلة ما تواتر به الخبر لفظا مثال
ذلک ما رووه جماعة کثیرة عمل الصحابة بخبر الواحد والاحکام مختلفة والاحادیث
متغایرة لکن جمیعها یتضمن العمل بخبر الواحد العدل وهذا احد طرق معجزات رسول
الله صلی الله علیه فانه روی عنه تسبیح الحصی بیده وحنین الجذع الیه ونبع الماء من
بین اصابعه وجعله الطعام القلیل کثیرا ونحو ذلک فلم ینقصه الاستعمال
وکلام البهایم له وما شبه ذلک مما یکثر تعدادها واذا بنینا هنا فان عدد
الجماعة الذین ینفع العلم بخبرهم غیر معلوم ولا دلیل علی عددهم من طریق العقل ولا
من طریق الشرع لکنا نعلم ان العدد القلیل لا یوجب خبرهم العلم وخبر العدد الکثیر
یوجبه ویجب ان یکونوا قد علموا ما اخبروا به ضرورة وان یکونوا علی صفة
لا یقع منهم الکذب اتفاقا ولا تواطؤا بان تمیل اهواؤهم کمیل بعضهم او ذهبه انما یعلم
ان العلم لا یقع بخبر جماعة یجوز علیهم ذلک وخبر الاحاد ما اخطأ عن حد التواتر
وهو ضربان مسند ومرسل فاما المسند فضربان احدهما یوجب العلم وهو علی
اربعة منها خبر الله سبحانه وخبر رسوله صلی الله علیه ومنها ان یحکی رجل بحضرة رسول الله
صلی الله علیه شیئا ویدعی علمه فلا ینکره علیه فیقطع به علی صدقه ومنها ان یحکی رجل شیئا
بحضرة جماعة کثیرة ویدعی علمهم فلا ینکرونه فیعلم بذلک صدقه ومنها خبر
الواحد الذی تلقته الامة بالقبول فقطع بصحته سواء عمل به الکل او عمل به البعض
وتاوله البعض فهذه الاخبار توجب العلم ویقع بها العلم استدلالا ویقع ضرورة واما القسم
الثانی من المسند فمثل الاخبار المرویة فی کتب السنن الصحاح فانها توجب العمل
ولا توجب العلم وقال قوم من اهل البدع لا یجوز العمل بها وحجتنا ان نذکر
الحجة علیهم وفسادها لیتم بمشیئة الله وبعونه

باب

القول فی وجوب العمل بخبر الواحد العدل قال الله سبحانه فلولا نفر من کل فرقة
منهم طائفة لیتفقهوا فی الدین ولینذروا قومهم اذا رجعوا الیهم لعلهم یحذرون
قال القاضی ابو بکر الحبری وجمیع من یعتد بخلافه من اهل الصنعة

ابن عمر وابن عباس وجابر وعبد الله بن عطاء ابنه عن ابن عباس وطلحة بن علی فی الصفة
ابو محمد جعفر بن محمد بن الحکم الواسطی احمد بن محمد المروزی ابو عبید الحجاج
عن ابن جریج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراسانی عن ابن عباس فی قوله تعالی فانفروا
ثبات او انفروا جمیعا وفی قوله انفروا خفافا وثقالا قال نسختها وما کان
المؤمنون لینفروا کافة فلولا نفر من کل فرقة منهم طائفة لیتفقهوا فی الدین
ولینذروا قومهم اذا رجعوا الیهم لعلهم یحذرون قال انفر طائفة وتمکث طائفة
مع النبی صلی الله علیه فاذا رجعوا الیهم لعلهم یحذرون هم الذین یتفقهون فی الدین وینذرون
اخرانهم اذا رجعوا الیهم من القرآن وما تاول من آیات الله وکتابه وحدوده واللفظ لحمید
ابی عبید قال ابو محمد الحسین الفطان ثنا علی بن احمد ثنا محمد بن علی بن زید الصائغ ان
سعید بن منصور حدثهم قال ثنا سفین عن علیم الاحول عن عکرمة قال سمعته یقول
یقول لما نزلت الا تنفروا یعذبکم عذابا الیما ویستبدل قوما غیرکم قال المنافقون
قد بقی من الناس ناس لم ینفروا فهلکوا او کان قوم یخلفون النبی یتفقهون فی الدین و
لینذروا قومهم اذا رجعوا الیهم لعلهم یحذرون فنزل العذر لاولئک فلولا نفر
من کل فرقة منهم طائفة لیتفقهوا فی الدین ولینذروا قومهم وانزل الله تعالی
فی اولئک الذین یخافون الله من بعد ما استجیب له دعوة واحدة عند
عند ربهم قلت فکیف کان الطائفة فی هذه الایة واتم الطائفة یقع علی القلیل
وعلی الکثیر فوجب ان یثبت الحکم بمن وقع علیه هذا الاسم وقد ان الله تعالی الحذر
بالانذار فی قوله لعلهم یحذرون ومعناه واجب ان یحذروا کما قال لعلهم یتقون
ولعلهم یفقهون ولعلهم یهتدون ایجابا علیهم ان یتقوا وان یفقهوا وان یهتدوا
وقال سبحانه یا ایها الذین امنوا ان جاءکم فاسق بنبإ فتبینوا ان تصیبوا قوما
بجهالة فتصبحوا علی ما فعلتم نادمین فامر الله بالتثبت فی خبر الفاسق وبین
ان ذلک لئلا یصاب قوم بجهالة فیصبح من فضیحة الفاسق نادما وفی ذلک
دلالة واضحة علی اصل آحاد العدل والفرق بینه وبین خبر الفاسق ولو کانا سیین
فی التثبت لبینه عز وجل قال ابو طالب عمر بن ابرهیم بن سعید الفقیه قال ابو اسحق
ابرهیم بن محمد بن الفتح الجلی قال حدثنا ابو ذر الخضر بن احمد الطبری قال قال

انه ابو العباس احمد بن ابي احمد الطبري المعروف بابن القاص لا خلاف بين اهل العلم في قبول
خبر الاحاد اذا عدلت نقلته وسلم من القدح حكمه وان كانوا متنازعين في شرط ذلك
وانما وقع خبر الاحاد بعض اهل الكلام لعجزه والله اعلم عن علم السنن زعم انه لا
يقبل منها الا ما تواتر به اخبار لا يجوز عليه الغلط والنسيان وهذا عدنا منه
درجة الى ابطال السنن المصطفى صلى الله عليه لوجهين احدهما ان ما شرط ذلك
صفة الامة المعصومة والامة اذا طابقت على شيء وجب القول به وان لم يات خبره والثاني
انه لو طولب بسنة تحاكم اليها المتنازعان لعز ان تجد عليها اخبارا نقلتها وسلمت من
خروق النسيان طرقها لم يجد اليها سبيلا وكانت شبهته في ذلك انه وجد اخبار السنن
اخرها عمن لا يجوز عليه الغلط والنسيان وهو النبي صلى الله عليه فكذلك يجب ان يكون
اولها او اوسطها عن قوم لا يجوز عليهم الغلط والنسيان قال ابو العباس وكان ما اعتذر
به ثانيا افسد من جزمه اولا واهجم وذلك ان اخر هذه الاخبار عن صحب نبوة
وحفت البحر ان قوله فيلزمه على قوله اعتلاله ان لا يقبل من الاخبار الا ما روت
الانبياء لان الانبياء وقد نطق الكتاب بصدق ما اجتباه من تصديق خبر الاحاد قال
الله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون والطائفة
عند العرب قد تقع على الواحد المعصوم من الزلل وقد يلزمه الواحد فاكثر
قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وقال وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين ففي ان هذا الاسم واقع على العدد القليل وبينا ذلك و
جهات من الحجة احدها ان الله انما امر بذلك دليلا على ان على المنذرين قبوله
كما قال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم فكان
ذلك دليلا على قبول قولهما والوجه الثاني قوله لعلهم يحذرون فلولا قيام الحجة
عليهم بما استوجبوا الحذر ومعنى قوله لعلهم يحذرون اخبارا للمحذر به والله
اعلم نظير قوله بل هو الحق من ربك لتنذر قوما ما اتاهم من نذير من قبلك لعلهم
يهتدون اخبارا للمهتدى عليه بذلك وقال تعالى انا جعلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون
فوجب على العباد ان يعقلوا عن القرآن خطابه حجة لله عليهم وحجة اخر قول

الألوكة
www.alukah.net

يقبل الا سفيرين وقد شرط عليه ان جل اسلم لجاله فلما وقد جاء الاسلام قال النبي ﷺ
امته وامر انيسا اوجد الله بن انيس ان يغدو على اخر من هذا فقتله رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما سلم ان لا يقتله وكل هولاء في معاني ولا له وهم واحد واحد يضوز الحكم
باخبارهم قال الشافعي ويبعث رسول الله صلى الله عليه بعامله واحدا واحدا ورسله واحدا
واحدا وانما يبعث بعامله ليخبروا الناس بما اخبرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرايع
دينهم ويأخذ وانهم ما اوجب الله عليهم ويعطيهم ما لهم ويقيموا عليهم الحدود وينفذ
وانهم الاحكام ولم يبعث منهم واحدا الا مشهورا بالصدق عند من بعثه اليه ولو لم تقم
الحجة عليهم بهم اذ كان انوابه كلهم باخبار وجههم اليها اهل صدق عندهم ما بعثهم ان
شاء الله وبعث ابا بكر واليا على الحج وكان في معنى عامله بعث عليا بعده باول سورة
براءة فقرأها في مجمع الناس بمنى الموسم وابو بكر واحد وعلي واحد وكلاهما بعثه بغية الذب
بعث به حاجة فلم تكن الحجة تقوم عليهم ببعثه كل واحد منهما اذ كانا مشهورين عند عوامهم
بالصدق كان من جملة ما من عوامهم وجد موثوق به من اصحابه يقوم صدقهما ما بعث واحدا
منهما فقد بعث عليا بعظيم نقض مدد واعطاء مدد ونبذ اليهم وبنى عن امور وامر
باخر بما كان لاحد من المسلمين بلغه على ان له مدة اربعة اشهر ان يعرض لهم في مدتهم
ولا مور شتى ولا ينهى عنه برسالة على ان يقول له انت واحد ولا تقوم على الحجة بان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثك التي بنقض شيء جعله لي ولا باحداث شيء لم يكن لي ولا
لغيرك ولا ينهى عن امر لم اعلم رسول الله صلى الله عليه نهى عنه ولا باحداث امر لم اعلم
رسول الله صلى الله عليه احدثه وما جوز هنا لاحد يشي قطعه عليه على رسالة
النبي صلى الله عليه ولا اعطاه اياه ولا امره به ولا نهاه عنه بان يقول لم اسمعه من رسول
الله صلى الله عليه او لم ينقله اليه عدد فلا اقبل فيه خبرك وانت واحد ولا كان لاحد
وجه اليه رسول الله صلى الله عليه عاملا يعرفه او يعرفه له من يصدقه فصدقه ان يقول
له العامل عليك ان تعطي كذا وتفعل كذا او يفعل بك كذا فيقول لا اقبل
هذا منك لانك واحد حتى القى رسول الله صلى الله عليه فيخبرني ان علي قلت انه
عليك ما بعثك عني امر رسول الله صلى الله عليه لا غير خبرك وقد يمكن ان تغلط او تحدثه
عامة ليشترط في عددهم واجماعهم على الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وشهادتهم

رضي الله عنه

بما لا [illegible] ولا [illegible] عددا اكثر
منه ولا من اجتماعهم حين [illegible] فقهه شيئا الا امكن في زمان النبي صلى الله عليه او بعض
زمانه حين كثر اهل الاسلام فلم يكن ليثبت الاخبار خاصة اذا اثبتها اليها لا
يكون هذا الا حين الناس اجوز منه لم قال هذا ورسول الله صلى الله عليه بين ظهرانيه
لانه يبذل لقاء رسول الله صلى الله عليه ويبذل ذلك له ابوه واخوته وقرابته من يصدقه
في نفسه وينقطع صدقه بالنظر له فان الكاذب قد يصدق من نظر له فاذا لم يجد هذا
لاحد يبذل لقاء رسول الله صلى الله عليه ويبذل خبر من يصدق من اهله والعامة عنه
كان لم جاء بعد رسول الله صلى الله عليه من لا يلقاه في الدنيا او ليان لا يجوز له
ابو بكر الحميدي / ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم / الربيع بن سليمان / الشافعي اخبرني
ابو حنيفة بن نعمان بن الفضل قال الحسين بن ابي ذيد عن المغيرة عن ابي شريح الكعبي
ان رسول الله صلى الله عليه قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان احب
اخذ العقل وان احب فله القود فقال ابو حنيفة فقلت لابن ابي ذيب اتاخذ بهذا
يا ابا الحرث فضرب صدري وصاح علي صياحا منكرا وقال اني وقال احدثك عن رسول
الله صلى الله عليه وتقول اتاخذ به نعم اخذ به وذلك ان الفرض على علي شهادته
ان الله تعالى اختار محمدا صلى الله عليه من الناس فهداهم به وعلى يديه واختارهم لما اختار
له على لسانه فعلى الخلق ان يتبعوه طايعين او داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما
شك عندي حين تبين ان يشكل / مولد الجوهري / عمر بن احمد الواعظ / يحيى
ابن محمد بن صاعد / الحسين بن الحسن المروزي / عبد الله يعني بن المبارك / يونس بن يزيد عن
ابن شهاب قال بلغنا عن رجال من اهل العلم انهم كانوا يقولون الاعتصام بالسنن
نجاة هو / ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن بكران القزويني بالبصرة / ابو علي الحسن بن
محمد بن عنبر الفسوي / يعقوب بن سفيان / عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني
يونس عن ابن شهاب انه قال بلغنا عن رجال من اهل العلم انهم كانوا يقولون الاعتصام
بالسنن نجاة والعلم يقبض قبضا سريعا فينعش العلم ثبات الدين والدنيا وذهاب
ذلك كله في ذهاب العلم اخبرنا عبد العزيز بن علي الوراق / محمد بن يحيى بن عبد الله الشوب
قالا / عمر بن احمد الواعظ / احمد بن محمد بن اسماعيل / الفضل بن زياد / قال سمعت ابا عبد

الألوكة
www.alukah.net

الله وهذا احمد جليل يقول من رد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على شفا
ابو سعيد مسعود بن ناصر بن ابي زيد السجزي انا علي بن بشر بن الحسن السجستاني قال سمعت الحسين
الابزي قال سمعت الامام محمد بن اسحق بن خزيمة رضي الله عنه يقول ما لا احصي مرة
انا عبد لاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف الخبر الذي يلزم
قبوله ويجب العمل به ٢ لا نقل خبر الواحد حتى تثبت عدالة رجاله واتصال اسناده
وثبوت العدالة ان يكون الراوي بعيدا بلوغ وصحيح عقله ثقة مأمونا جميل الاعتقاد غير
مبتدع محتنبا للكبائر مستعملا لما يسقط المروءة من الجون والسخف والافعال
الدنية وشرط ان لا يكون مدلسا في روايته ويكون ضابطا لحال الرواية مجملا لما يرويه ويكون
شيخه الذي سمع منه على هذه الصفة وكذلك حال شيخ شيخه ومن بعده من رجال
الاسناد الى الصحابي الذي روى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان في الاسناد
رجل ليس فيه او جهل حاله فلم يعرف بالعدالة ولا بالفسق لم يصح الاحتجاج بذلك
الحديث ٣ هذا الكلام في الحديث الذي اتصل سنده واما المرسل فهو ما انقطع
اسناده وهو ان يروي المحدث عمن لم يسمع منه او يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه ويترك
اسم الذي حدثه به فلا يذكره فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون من اسامي الصحابة
او غيرهم فان كان من اسامي الصحابة قبل ووجب العمل به لان الصحابة مقطوع بعدالتهم
فان سمى بعضهم عن بعض صحيح وان كان من اسامي غير الصحابة لم يقبل لان العدالة
شرط في صحة الخبر والذي يزكي تسمية يجوز ان يكون عدلا ويجوز ان لا يكون عدلا
فلا يحتج بخبر حتى يعلم ٤ الجوهري انا محمد بن العباس انا احمد بن عبد الله بن شبيب
حدثنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي لا يقبل الحديث ثابت كالا يقبل من الشهود
الا من عرف بالعدالة فاذا كان الحديث مجهولا او مرغوبا عن حمله كان كالمبات ٥ ليس
بباب او حان وجوه السنن ونعوتها
قد مضى الكلام في الاسناد والكلام هاهنا في المتن وحكمه ان ما في متن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما في كتاب الله من الحقيقة والمجاز والخاص والعام والمجمل والمبين
والناسخ والمنسوخ وغير ذلك مما ذكرناه شيئا يستدل به على ما سواه ان
شاء الله قال ابو القاسم علي بن محمد بن حبيب التميمي قال رسول الله عبد

الوهاب بن الحسن الوراق الواعظ قال ابو الحسن احمد بن عبيد بن يوسف بن جوصا قال يونس بن
عبد الاعلى قال عبد الله بن وهب اخبرني قال ابن جوصا وحدثني عبيد بن ابراهيم الغافقي
قال انا عبد الرحمن بن القاسم حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت انا ايوب بن سعيد بن
يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بعبرة ناكل القرى
يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد قال يونس قال ابن
وهب قلت لمالك ما ناكل القرى قال تفتح القرى يقول لها على ابن احمد بن عمر القرى اي
اسمعيل بن علي الخطبي ٦ عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابي يقول سمعت هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ائتوني بعبرة ناكل القرى قال تفسيره والله اعلم بفتح القرى
فتح مكة بالمدينة وما حول المدينة بها لانها ناكلها اكلا انما تفتح القرى بالمدينة
قلت قوله صلى الله عليه وسلم ائتوني بعبرة يعني على بعيني اركب بالهجرة الى قريتي وقوله ناكل
القرى يعني ناكل اهلها القرى كما قال الله تعالى واضرب الله مثلا قرية كانت امنة
مطمئنة يعني قرية كان اهلها مطمئنين وكان ذكر القرية هنا كناية عن اهلها واهلها
المرادون بها لا هي والدليل على ذلك قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا
يصنعون والقرية لا تصنع ذلك وقوله فكفرت بانعم الله والقرية لا تكفر بها وقوله
صلى الله عليه وسلم ناكل القرى يعني تفتح علينا كما قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلما ليس يعني بذلك اكلها دون ما يحتاج اليه اليتامى لا ياكلها وكقوله
تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا يعني تغلبوا عليها اسرافا على انفسكم
وبدارا ان يكبروا فيقيموا الحجة عليكم بها فينتزعوها منكم لانفسهم فكان الاكل بها
ذكرنا يراد به الغلبة على الشيء فكذلك في الحديث ٧ وحدث اخرجه القاضي
ابو عمر الهاشمي ٨ ابو داود ٩ يحيى عثمان
ابن سعيد الحمصي ١٠ ابو المغيرة قال حدثني عبد الله بن سالم حسنتم العلا بن عتبة عن عمه
لبهان بن عبد العتبي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا قعودا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الفتن فاكثر في ذكرها حتى ذكر فتنة الاحلاس فقال قائل يا رسول
الله وما فتنة الاحلاس قال هي هرب وحرب ثم فتنة السراء دخنها من تحت
قدمي رجل من اهل بيتي يزعم انه مني وليس مني وانما اوليائي المتقون ثم يصطلح الناس على

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

اونام عنها فان عليه ان يصليها اذا ذكرها واحسب ان يكون المراد بالنهي عن الصلوة في
الاوقات المقدم ذكرها ما لا سبب له من الصلوات بدليل حديث ابي هريرة احسبه ان يكون المراد
بحديث الباب من ذكر ان عليه صلاة فنسيها اونام عنها فليصلها اذا غير الاوقات التي نهى
عن الصلوة فيها فالواجب في هذا ان لا يقدم احدهما على الآخر الا بدليل شرعي
من غير ما يدل على الخصوص منهما او ترجيح يثبت لاحدهما على الاخر وانا نظرنا في
الاحاديث فوجدنا فيها ما يحتاج به الحكم الفاصل فيما قدمناه قال القاضي ابو بكر
الجيري ثنا محمد بن يعقوب الاصم ثنا الربيع بن سليمان الشافعي ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي
نجيح قال سمعت اباسلمة قال قدم معوية المدينة فبينا هو على المنبر اذ قال يا كثير بن الصلت
اذهب الى عايشة ام المومنين فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال
ابو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فقال اذهب
فاسمع ما يقول ام المومنين قال فجئناها فسالناها فقالت له عايشة لا علم لي ولكن اذهب
الى ام سلمة فسلها قال فذهبت معه الى ام سلمة فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين فلم اكن اراه يصليها فقلت بينما رسول الله لقد صليت
صلاة لم اكن اراك تصليها فقال انه اتاني اناس من عبد القيس بعد الظهر وانه قدم علي وفد بني
تميم او حدثة فشغلوني عنها منها هاتان الركعتان قال القاضي ابو عمر الهاشمي ثنا محمد بن
احمد اللولوي ثنا ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن سعيد بن سعيد قال احسبه محمد بن
ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح
ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل انا لم اكن صليت
الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الان فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا علي بن احمد
ابن ابراهيم البصري ثنا الحسن بن محمد بن عنبر الفسوي ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو بكر
الحميدي والحمادي وعبد الله بن مسلمة قالوا ثنا سفيان ثنا ابو الزبير انه سمع عبد الله بن باباه
يحدث عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد
مناف ان وليتم من هذا الامر شيئا فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة
من ليل او نهار قيل للحميدي اي شيء اعرض شيئا منه ثنا ابو الفتح الازهري ثنا النوجي
قال ثنا علي بن محمد بن لولو الوراق ثنا هيثم بن خلف ثنا احمد بن منيع الانصاري ثنا سعد

ابن ابي مريم ثنا عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابيه قال حدثني ابو قتادة السلمي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال القاضي ابو بكر الحيري
ثنا محمد بن يعقوب الاصم ثنا الربيع بن سليمان الشافعي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن
جبير عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرس
فقال الا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلوة فقال بلال انا يا رسول الله فاستند
بلال الى راحلته واستقبل الفجر فلم يفجأه الا الشمس في ظهره فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسك الذي اخذ بنفسك قال افتوضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقاد واستيا فاقام صلى الفجر فصلى هذه
الاحاديث ان النهي عن الصلوات في الاوقات التي تقدم ذكرها منصرف الى الصلوات
التي لا اسباب لها فاما صلاة وجبت على الانسان فنسيها او نام عنها او جاز حضرت لم يصل
عليها او ركعتا الطواف بالبيت الحرام او ركعتا الدخول الى المسجد او غير ذلك من
الاسباب التي تسبب الصلوة لها او علقت عليها او ذكره في اي وقت فعلت بدليل
ما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر الفريابي وعلي بن
عبد العزيز البغوي قالا ثنا علي بن عبد العزيز البغوي ثنا عبد الرحمن بن ابي حماد الرازي ثنا الربيع
ابن سليمان المصري قال قلت للشافعي ان علي بن معبد ثنا باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اجاز بيع العسجد وسئل عن اذا بيع فقال اما هذا فغرر لانه يحول دونه فلا يدري
فاذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلنا به وكان خاصا مستخرجا من عام كالحر ابيع
الصبرة بعضها فوق بعض لانه غرر فلما اجازها النبي صلى الله عليه وسلم اجزناها كما اجازها
وكان خاصا مستخرجا من عام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر واجاز هذا
وكذلك اجاز بيع الشقص من الدار وجعل لصاحبه الشفعة وان كان الاساس منها
مبنيا لا يرى وخشبا في الحايط لا يرى فلما اجاز ذلك اجزناه كما اجازه وان كان فيه
غرر وكان خاصا مستخرجا من عام ثنا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ثنا احمد بن بكير عن ابيه عن
جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه وقع باهله في

الألوكة
www.alukah.net

٤٢ 43

رمضان فقال هل تجد رقبة قال لا قال هل تستطيع صيام شهرين قال لا قال فاطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما أجد قال فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فقال أين السائل قال أنا قال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحوج منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه قال فأنتم إذا

هذا الحديث يشمل على حكمين أحدهما عام وهو وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان ووجوبها على الترتيب الذي ذكر والثاني خاص وهو إذن النبي صلى الله عليه وسلم للرجل في أخذ ذلك وليس يجوز ذلك لأحد غيره

الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن مسلمة قالا ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال إذا لم يسمع الحديث فأخذ بالموضع الذي وقع عليه

ذكر ما يجوز التخصيص به وما لا يجوز

الأدلة التي يجوز التخصيص بها ضربان متصل ومنفصل فأما المتصل فهو الاستثناء والشرط والتقييد بالصفة فأما الاستثناء فلا يصح إلا أن يكون متصلا بالمستثنى منه وأما الشرط فهو ما لا يصح المشروط إلا به وقد يثبت بدليل منفصل كاشتراط القدرة في العبادات واشتراط الطهارة في الصلوات وقد يكون متصلا بالكلام كقول الله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا وقد يكون بلفظ الغاية كقوله تعالى حتى يعطوا الجزية وأما تقييد العام بالصفة مثل قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ولو أطلق الرقبة لعم المؤمنة والكافرة فلما قال مؤمنة وجب التخصيص وإن ورد الخطاب مطلقا تارة على الإطلاق وإن ورد في موضع مقيدا فإن كان ذلك في حكمين مختلفين مثل أن يقيد الصيام بالتتابع ويطلق الإطعام لم يحمل أحدهما على الآخر بل يعتبر كل واحد منهما بنفسه لأنهما لاشتراكا في لفظ ولا يعني وإن كان ذلك في حكم واحد وسبب واحد مثل أن يذكر الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان ثم يعيد ذكرها في كفارة الظهار مطلقة كان الحكم للمقيد لأن في كل حكم واحد استوفى بيانه في أحد الموضعين فلا يستوفى في الموضع الآخر وأما المنفصل من الأدلة التي يجوز التخصيص بها فضربان أحدهما من جهة العقل والآخر من قبل الشرع فأما الذي من جهة العقل فضربان أيضا أحدهما ما يجوز ورود الشرع بخلافه وهو ما ينفيه العقل من براءة الذمة فهذا لا يجوز التخصيص به لأن كل ما يستدل به لعدم الشرع فإذا ورد الشرع سقط الاستدلال به وصار الحكم للشرع والثاني ما لا يجوز ورود الشرع بخلافه مثل ما دل عليه العقل

من جهة العلوم عن الله عز وجل فيجوز التخصيص به قال ولا نعلم خلافا قوله تعالى الله خالق كل شيء وظاهر العموم يقتضي أن الصفات أيضا مخلوقة لأن العقل قد دل على أنه تعالى لا يجوز أن يخلق صفاته فخصصنا العموم به

وأما الأدلة التي يجوز التخصيص بها من جهة الشرع فوجوهه

نطق الكتاب والسنة ومفهومهما وأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقراره وإجماع الأمة والقياس

فأما الكتاب فيجوز تخصيص الكتاب به

كقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب خص به قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن

ويجوز تخصيص السنة به

وقال بعض الناس لا يجوز ذلك والدليل على جوازه هو أن الكتاب مقطوع بصحة طريقه والسنة غير مقطوع بطريقها فإذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى

وأما السنة فيجوز تخصيص الكتاب بها

لأن الكتاب والسنة دليلان إحداهما خاص والأخرى عام فقضي بالخاص منهما على العام كما لو كانا من الكتاب

ويجوز تخصيص السنة بالسنة

تخصيص السنة بالسنة من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ويجوز التخصيص بإقراره كما روي المطلب ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فأقره عليه ولا يجوز أن يرى منكرا أو يسمع فيقره عليه

ويجوز التخصيص بإجماع الأمة

لأنه أقوى من كثير من الظواهر فإذا جاز التخصيص بالظواهر فالإجماع بذلك أولى

ويجوز التخصيص بالقياس

لأن القياس يتناول الحكم بنا خصه بلفظ غير مستقل فخص به العموم كاللفظ الخاص

ولا يجوز تخصيص العموم بالعرف

والعادة لأن الشرع لم يوضع على العادة وإنما وضع على أن بعض الناس على بعض المطلقة وفي قول الباقين على ما اعتاده الناس

وذكر

وذلك لا يقف على العادة

ذكر القول في اللفظ الوارد على سبب

اللفظ الوارد على سبب لا يجوز إخراج السبب منه لأنه يؤدي إلى أن يخبر البياني عن وقت الحاجة إليه وذلك لا يجوز وهل يدخل فيه غيره أم لا ينظر فإن كان اللفظ لا يستقل بنفسه كان ذلك مقصورا على ما فيه من السبب ونصير الحكم مع السبب كالجملة الواحدة فإن كان لفظ السائل عاما مثل أن قال أفطرت وذلك في رمضان فأجابه بأن قال أعتق هل الجواب على العموم في كل مفطر بأي سبب كان الفطر كأنه قال من أفطر فعليه العتق من جهة المعنى لا من جهة اللفظ وذلك أنه لما لم يستقل دل على أنه لا يخلف الحكم

وما يعلل السبب وهو الفطر فحكم فيه بالعتق صار كأنه علل بذلك لأن المسبب في الحكم يعلل

الألوكة
www.alukah.net

كان لفظ السائل خاصا مثل ان قال جامعت فاجابه بان قال اعتق فعل العموم في
الجوامع لا يتقيد بما عبر به من المقدرين فكانه قال وجب جامعت رمضان فعليه العتق
واما اذا كان الجواب مستقلا بنفسه وهو مخالف للسؤال اعتبر حكم اللفظ فان
كان خاصا حمل على خصوصه وان كان عاما حمل على عمومه ولا يخص الشيب الذي ورد فيه
مثال ذلك ما عم عمومه قال القاضي ابو عمر الهاشمي ثنا محمد احمد اللولوي ثنا ابو داود
ثنا محمد بن الهيثم والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الانباري قالوا ثنا ابو اسامة عن الوليد بن
كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري
انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم
الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وانما
وجب ان يحمل هذا العموم في الماء كله لان الحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
السبب فوجب ان يعتبر عمومه واما خصوص اللفظ فمثاله ان يسئل عن قتل النساء
الكوافر فيقول اقتلوا المرتدات فيجب قتل المرتدات باللفظ ولا يجوز قتل غير المرتدات
من الحربيات لجهتين احداهما من طريق دليل الخطاب والثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
عدل عن الاسم العام الى الاسم الخاص دل على انه قصد المخالفة بين المرتدات وبين الحربيات
وهذا كما قلنا في حديث حديفة بن اليمان الذي رواه القاضي ابو الطيب الطبري وابو بكر محمد
ابن عبد الملك الترتيبي قالا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام
حدثنا ابو عوانة عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جعلت الارض كلها لنا مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا او جعلت
صفوفنا مثل صفوف الملائكة فهذا يوجب ان البيعة بقعة الرهب لا تجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم علق
على عموم هذه الاشياء الارض كونها مسجدا او علق على نوع منها خاص كونه طهورا فدل على
انه قصد المخالفة بين المسجد والطهور والله اعلم

باب

من الجمل والمبين ثنا ابو بكر الرفاء قال قرأنا على ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان
ابن مالك القطيعي حدثكم عبد الله هو ابن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر
شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد قال مر عمر بن عياض قال فجعلوا يثنون عليه وابن
عمر ساكت فقال اما انك لست باعشهم لك لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله

لا يقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد الفقيه الارموي
بنيسابور ثنا عبد الله بن ابراهيم الفقيه بنيسابور ثنا الحسين بن سفين ثنا امية بن بسطام ثنا يزيد
ابن زريع ثنا روح بن القسم عن اسمعيل ابن امية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن قال انك تقدم على
قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله
فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا ذلك فاخبرهم ان الله فرض عليهم
زكاة تؤخذ من اموالهم فترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم
اموال الناس ثنا القاضي ابو بكر الحيري ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا الربيع ابن
سليمان الشافعي ثنا محمد اسمعيل ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابي سعيد المقبري عن
ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا
فلهم العقل وان احبوا فله القود وهذه الاحاديث الثلثة مجملة لان الطهور والزكاة
والعقل وهو الدية امور لا تعقل ولا تعرف احكامها من لفظ الاحاديث التي ذكرناها
بل تحتاج في بيانها الى غيرها ثنا ابو الفتح محمد بن احمد ابن البواز بن الحافظ ثنا ابو محمد
علي بن عبد الله بن المغيرة ثنا احمد بن سعيد الدمشقي قال قال عبد الله بن المعتز البيان ترجمان القلوب
وصيقل العقول وحلل الشبهة وموجب الحجة والحاكم عند اختصام الظنون والفارق بين
الشك واليقين وهو من سلطان الرجل الذي انقاد به المستصعب واستقام الاصيد وبه يفك
الكاذب ويتم المبتغى حتى ابلغ الحق بابطاله وجلا زيغ الباطل بامارته وحيا البيان
ما كان مصرحا عن المعنى ليشرح الفهم تلقفه وموجزا ينحف عن الحفظ حمله وتعرف
ابا اسحق الغزولي الذي يقول البيان هو الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر فيه الى ما هو دليل
عليه قال وقال بعض اصحابنا هو اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي وقلت
وبقي البيان بالقول وبمفهوم القول وبالفعل وبالاقتران وبالاشارة وبالكتابة وبالغيان
فاما البيان بالقول فنحو ما ثنا علي بن القسم البصري ثنا علي بن اسحق بن محمد بن النحوي المادرائي
ثنا محمد عبيد الله المنادي ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد زهير ثنا ابو اسحق عن الحرث عن علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هاتوا صدقة العشور من كل اربعين درهما درهما وليس عليكم
شيء حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم واما البيان بالمفهوم

احد الحوالات
واحد الثنين
الألوكة
www.alukah.net

٤٥ ٥٠

القول فقد يكون نسيها ذكر الله تعالى فلا نقل هما ان قدر على ان يعتبر اولا بالمنع وقد يكون
دليلا كما اخبرنا علي بن محمد بن عبد الله المقرئ نا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبيد الله بن المنادي
نا يوسف بن محمد المؤدب نا حماد بن سلمة قال اخبرت هذا الكتاب عن ثمامة عن عبد الله بن انس
ان ملكا عن انس بن مالك ان ابا بكر كتب له ان هذه فرائض الصدقة التي فرض الله على
المسلمين التي امر الله بها رسوله وذكر الحديث الى ان قال وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا
كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فقوله في سائمتها دليل على انه لا زكاة في المعلوفة
وهذا هو دليل الخطاب وذهب قوم الى ان مثل هذا القول لا يدل على ان ما
عداه بخلافه والدليل على صحة ما ذكرناه ما نا الحسن بن ابي بكر نا ابو سهل احمد
ابن محمد بن عبد الله بن زياد النطاق نا احمد بن عبد الجبار العطاردي نا عبد الله بن ادريس
عن ابن جريج عن ابن ابي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر
الخطاب ليس علينا جناح ان نقصر من الصلوة ان خفنا وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت
منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
وما ابو نعيم الحافظ نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن الاعمش قال
سمعت ابا وائل يحدث عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يجعل لله ندا دخل النار قال عبد الله وانا اقول من
مات وهو لا يجعل لله ندا ادخله الله الجنة ولم يقل عبد الله هذا الا من اجل دليل
الخطاب وكذلك يعجب عمر بن الخطاب وسؤاله رسول الله صلى الله عليه عن الاية انما
هو من اجل دليل الخطاب فدل على انه لغة العرب والا فتقييد الحكم بالصفة يوجب
تخصيص الخطاب فاقتضى بإطلاقه النفي والاثبات كالاستثناء هذا الكلام فيه اذا
كان الحكم معلقا على صفة جنس فاما اذا اطلق الحكم على مجرد الاسم مثل ان يقول في
الغنم زكاة فان ذلك لا يدل على نفي الزكاة عما عدا الغنم وما البيان بالفعل فمثل
ما الاعتم بن محمد بن يوسف العلاف نا محمد بن عبد الله الشافعي نا موسى بن الحسن نا ابو
نعيم نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حزام بن عياد
ابن حنيف عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن
جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس على قدر الشراك ثم صلى

بي العصر حين كان ظله مثله ثم صلى بي المغرب حين افطر الصائم ثم صلى بي العشا حين غاب
الشفق ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى بي الظهر من الغد حين
كان ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثلي ظله ثم صلى بي المغرب حين
افطر الصائم لوقت واحد ثم صلى بي العشا حين ذهب ثلث الليل الاول ثم صلى بي
الفجر فقال ابو نعيم لا احفظ ما قال في الفجر ثم التفت الي فقال يا محمد ان هذا وقت
وقت الانبياء قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين وبمثابة ما ذكرنا من مناسك الحج
فان النبي صلى الله عليه وسلم بينها بفعله وما البيان بالاقرار فنحو ما قال ابو نعيم الحافظ نا
ابو علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا سعيد بن سعيد بن
قيس الانصاري عن محمد بن ابرهيم التيمي عن قيس بن سعد قال اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا اصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس قلت
يا رسول الله انك لم تكن صليتهما فصمتهما هاتان الركعتان فتكت رسول الله صلى الله
عليه وهذا فيه بيان ان الصلاة التي لها سبب جائزة بعد صلاة الصبح وقبل طلوع
الشمس وما البيان بالاشارة فنحو ما قال الحسن بن ابي بكر نا احمد بن محمد بن عبد الله الدقاق
نا اسمعيل ابن اسحق القاضي نا ابو مصعب نا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول ها ان الفتنة هاهنا من حيث يطلع
قرن الشيطان وما البيان بالكتابة فنحو ما قال ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا محمد بن
يعقوب الامام نا ابو عبد الله بحر بن نصر بن سابق الخولاني نا عبد الله بن وهب قال اخبرني
يونس عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه على
نجران وكان الكتاب عند ابي بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هذا بيان من
الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود فكتب الايات حتى بلغ ان الله سريع
الحساب ثم كتب هذا كتاب الجراح في الفريضة من الابل وفي الانف اذا اوعى جدعه
ما بلغ من الابل وفي العين خمسون من الابل وفي الاذن خمسون من الابل وفي الرجل خمسون
من الابل وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة
ثلث النفس وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل وفي السن خمس من
الابل قال ابن شهاب فهذا الذي كتب رسول الله صلى الله عليه عند ابي بكر بن حزم

الألوكة
www.alukah.net

٤٦ 46

ولما البيان بالقياس فنحو ما قال ابو بكر البوالي قال قرئ على الحسين بن علي الحسين المقدسي وانا اسمع اخبرتم احمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي قال حدثنا الحسن بن الصباح قال حدثنا سفيان عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان سمع عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الورق بالورق ربا الا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء قال القاضي ابو بكر الجيزي قال ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم قال الربيع بن سليمان قال الشافعي قال عبد العزيز بن عبد المجيد الفقيه عن ايوب بن موسى عن محمد بن شيرين عن مسلم بن يسار ورجل اخر عن عبادة ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئتم ونقص احدهما الملح او التمر وزاد احدهما من زاد او ازداد فقد ارتبى قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه الاعيان من المطعومات في الربا ودل البيان على ان غيرها من المطعومات مثلها قد ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة لانه لا يكون مثال الامر من غير بيان وهذا فلنا في حديث يعلى بن امية الذي قال القاضي ابو عمر الهاشمي قال محمد بن احمد اللؤلؤي قال ابو داود قال محمد بن كثير قال همام قال سمعت عطاء قال قال صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه اثر خلوق او قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة قال اغسل عنك الخلوق او قال اثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجك هو ان الامر في غير واجبه لان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حكم بحكم لسبب ذكر له يجب ان يكون الحكم جميع موجبه ولا يجوز ان يتراد فيه بغير دليل قط واما تاخير البيان عن وقت الخطاب فانه يجوز في النسخ خاصة لان الله تعالى لما امرنا بالتوجه الى بيت المقدس في كل صلاة كان ذلك عاما في كل زمان وازاد به بعض الازمان فاخر بيانه الى وقت الحاجة واما تاخيره في غير النسخ ففيه ثلثة اوجه احدها انه يجوز والثاني انه لا يجوز والثالث انه يجوز تاخير بيان المجمل ولا يجوز تاخير بيان العموم

والخاص والامر والنهي والاخبار دون الامر والنهي وقال يجوز في الامر والنهي دون الاخبار وقال يجوز في الكل وهو الصحيح انه يجوز في جميع ما ذكرناه لان تاخيره لا يخل بالاستدلال مجاز فاما تاخير بيان النسخ هو

باب

من الناسخ والمنسوخ هو قال القاضي ابو بكر محمد بن عمر بن محمد بن اسمعيل الداودي قال عمر بن احمد بن عثمن الواعظ قال الحسن بن احمد البنوع الاناطلي قال عمر بن شبة قال محمد بن الحرث بن سعيد الحارثي قال محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احاديثي ينسخ بعضها بعضا كنسخ القران هو اخبرنا ابو الفرج الحسين بن علي بن عبيد الله الطناجيري قال محمد علي ابن الحسن بن سويد المؤدب قال محمد بن حمص الاشقر قال هرون ابن اسحق قال معتمر عن ابيه عن ابي العلاء بن الشخير قال كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا كما ان القران ينسخ بعضه بعضا هو قال ابو سعيد محمد بن معبد الصريفيني قال ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم قال محمد بن اسحق الصغاني قال يونس بن محمد قال ابو هلال عن قتادة قال كلام الله ينسخ بعضه بعضا وكلام الرجال لا يجوز ان ينسخ بعضه بعضا هو النسخ جايز في الشرع وقالت اليهود لا يجوز وحكي ذلك عن بشر ذميه من المتكلمين وهو خطا لان التكليف في قول بعض النابتة لما الله تعالى يفعل ما يشاء وعلى قول بعضهم التكليف على سبيل المصلحة فان كان ابتداء مشيته تعالى فيجوز ان يوقت تكليف فرض وفي وقت اسقاطه وان كان على سبيل المصلحة يجوز ان يكون المصلحة في وقت ايجاب وفي وقت اخر في غيره فلا وجه للمنع منه هو ونسخ الفعل قبل دخول وقته جايز وليس ذلك بدا والدليل عليه ان الله تعالى امر ابراهيم الخليل عليه السلام بذبح ابنه ثم نسخه قبل وقت الفعل فدل على جوازه والبدا هو ظهور ما كان خفيا عنه وليس في النسخ قبل الوقت ذلك المعنى هو ويجوز نسخ السنة بالسنة كما يجوز نسخ الكتاب بالكتاب الاحاد بالاحاد والمتواتر بالمتواتر فاما نسخ المتواتر بالاحاد فلا يجوز لان المتواتر يوجب العلم فلا يجوز نسخه بما يوجب الظن هو ويجوز نسخ القول بالقول ونسخ الفعل بالقول ونسخ الفعل بالفعل ونسخ القول بالفعل لان الفعل كالقول في البيان فكما جاز النسخ بالقول جاز بالفعل ويجوز النسخ بدليل الخطاب لانه في معنى النطق هو ولا يجوز النسخ بالاجماع لان الاجماع حادث بعد موت النبي صلى الله عليه فلا يجوز ان ينسخ ما تقرر في شرعه ولو استدل بالاجماع على النسخ فاذا رايناهم قد اجمعوا على خلاف ما ورد به الشرع

الألوكة
www.alukah.net

ابن شهاب عن الحسن عن ابن جهمان الاسلمي قال ما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حثا
على الصدقة وينهانا عن المثلة ٢ ومن نسخ الفعل بالفعل ما ١ علي ابن ابي علي البصري ٢ عبيد الله
ابن محمد النحوي البزاز ٢ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ٢ علي بن الجعد ٢ شعبة عن عمرو بن مرة عن
ابن ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بباب القادسية فمرت بهما جنازة
فقاما فقيل انها من اهل الارض فقعدا فاتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال
فقيل انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا ٢ وقال علي القسم البصري ٢ علي بن الجعد
الوارثي ٢ ابن الجنيد ٢ الحميدي ٢ سفين عن يحيى عن واقد يعني بن عمرو بن سعد بن معاذ
عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب انه قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما قام مرة واحدة ثم لم يعد ٢ ومن نسخ القول بالفعل ما ١ ابو القاسم عبيد
الله بن محمد بن عبد الله البزاز و ابو طاهر عبد الغفار بن محمد بن عبد الغفار الاموي قالا ١
ابو يعقوب اسحق بن سعيد بن الحسن بن سفين النسوي ٢ جدي ٢ هدبة بن خالد ٢ همام
عن قتادة عن شهر بن عبد الله عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان
شربها فاجلدوه فان شربها الثالثة فاجلدوه فان شربها الرابعة فاقتلوه ٢ وقال ابو يوسف
عمر بن احمد عمر البزاز بمصر ٢ و ابو الحسن علي بن احمد هرون المعدل بالبصرة ان قالا
حدثنا ابو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائي ٢ علي بن حرب ٢ سفين
ابن عيينة عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر
فاجلدوه ثم اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم اذا شرب الخمر فاقتلوه
فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به الرابعة فجلده
فرفع القتل عن الناس وثبت الجلد وكانت رخصة ٢ القول

فيما يعرف به الناسخ من المنسوخ ٢ اعلم ان النسخ قد يعلم بصريح النطق كما ذكرنا في تحريم
المتعة ٢ وقد يعلم بالاجماع وهو ان يجمع الامة على خلاف ما ورد في الخبر فيستدل
بذلك على انه منسوخ لان الامة لا تجمع على الخطا ٢ مثال ذلك ما ١ القاضي ابو عمر القاسم بن
جعفر ٢ محمد احمد اللؤلؤي ٢ ابو داود ٢ موسى بن اسمعيل ٢ حماد عن ثابت البناني عن عبد الله
ابن رباح الانصاري قال ٢ ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسير ليلة فمال النبي صلى الله
عليه وسلم معه فقال انظر فقلت هذا راكبان هو ثلثة حتى

ولذلك على انه منسوخ ولا يجوز النسخ بالقياس لان القياس انما يصح اذا لم يعارضه نص فاما النص
فانه مخالف للقياس لا محالة فلا يجوز النسخ به ولا يجوز النسخ بادلة العقل لان
دليل العقل مترتب على ما لا يجوز ان يرد الشرع بخلافه فلا يتصور نسخ الشرع به وضرب
يجوز ان يرد الشرع بخلافه فلا يتصور صحيح الشرع به والبقاء على حكم الاصل وذلك
انما يجب العمل به عند عدم الشرع فاذا وجد الشرع بطلت دلالته فلا يجوز النسخ به
فمن نسخ القول بالقول ما ١ القاضي ابو بكر محمد بن عمر الداودي ٢ عمر ابن احمد الواعظ ٢ ابراهيم
ابن عبد الله الربيعي ٢ العسكري ٢ محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ٢ خلد يعني ابن الحرث حدثنا
ابن جريج قال حدثني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة الجهني عن
ابيه قال تحدثنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بعسفان قال استمتعوا من هذه النساء
قال فجئت انا وابن عم لي ببردين الى امراة فاذا ابو بكر وابن عمر حيين يتردى وانا استمتعت منه
فقالت برد كبرد قال فاستمتعت منها على ذلك البرد وذكر اجلا حتى اذا كان
يوم التروية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انكم بهذه المتعة وان الله حرمها الى
يوم القيمة فمن كان استمتع من امراة فلا يدع سبيلها وان كان بقي لها من اجل شيء فلا ياخذ
منها مما اعطاها شيئا ٢ ومن نسخ الفعل بالقول ما ١ الحسن ابن محمد بن الحسن الخلال
١ احمد بن ابراهيم بن شاذان ٢ عبد الله بن محمد البغوي ٢ هدبة بن خالد ٢ همام ٢ قتادة عن
انس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رهط من عرينة فقالوا يا رسول الله قد اجتوينا المدينة
فعظمت بطوننا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا بابل الصدقة فيشربوا من البانها
وابوالها حتى صلحت بطونهم فارتدوا وقتلوا الراعي واستاقوا الابل فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في الحرة
ابن علي الكاتب ٢ جعفر بن محمد بن الحكم الواسطي ٢ جعفر بن محمد المؤدب قال قال ابو
عبيد وقد ذكر العلماء ان هذا قد نسخ وانه كان في اول الاسلام ٢ وقال ابو عبيد
٢ عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحيى عن قتادة عن ابن سيرين قال كان آخر العربيين
قبل ان تنزل الحدود ٢ قلت ثم قبل العرنيين مثله وليس حد المثلة والقتل الا
النسك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة فنسخ بنهيه ما كان تقدمه ٢ ابو نعيم
الحافظ ٢ عبد الله بن جعفر ٢ يونس بن حبيب ٢ ابو داود ٢ ابو عامر صلح بن رستم عن كثير

الألوكة
www.alukah.net

٩٨ 48

قال السيد الرجيلة الله لهن الجلد والرجم قال فلما جاءت اليوم بفاحشة مبينة فانها تخرج وترجم
بالحجارة هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا الى آخر اللفظ هو اول ما نسخ
به الحبس والاذى عن الزانيين فالرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عن اولم يجلده دل على نسخ
الجلد عن الزانيين الحر والثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شيء ابدا بعد اول فهو اخره فتعلم
الناخر في الاخبار بضبط تواريخ القصص ويعلم ايضا باخبار الصحابي ان هذا ورد بعد هذا
قال ابو الفتح عبد الملك بن عبد الوهاب الغنيمي قال سليمان بن احمد الطبراني قال ابو زرعة الدمشقي
قال ابو اليمان قال شعيب عن الزهري قال اخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
ان خارجة بن زيد بن ثابت اخبره ان اباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول توضوا مما مست النار قال ابو القاضي ابو عمر الهاشمي قال محمد احمد اللولوي قال ابو داود
قال عبد الله بن مسلمة قال مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ قال ابو الفتح محمد عبد الله بن شهريار الاصبهاني
قال سليمان بن احمد الطبراني قال ابو زرعة الدمشقي قال علي بن عياش الحمصي قال شعيب بن ابي
حمزة عن محمد المنكدر عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه ترك
الوضوء مما مست النار قال ابو منصور محمد احمد بن شعيب الروياني قال عبد العزيز بن
عبد الله الدارمي قال حدثني قال عبد الرحمن بن عمر يعني رستة قال عبد الوهاب الثقفي قال محمد بن
عمرو قال سمعت الزهري يقول يؤخذ بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه
قال ابو الحسن علي بن احمد بن عمر المقري العلي بن احمد بن ابي قيس قال عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا
قال اسحق بن اسمعيل بن يزيد بن هرون قال سفين بن حسين عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن
ابن عوف قال سمعت عليا يقول اني رسول الله صلى الله عليه ان يحبسوا لحوم الاضاحي
بعد ثلث قال القاضي ابو بكر الحيري قال محمد بن يعقوب الاصم قال الربيع بن سليمان قال
الشافعي قال مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله انه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت
ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى في
زمان رسول الله صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه ادخروا ثلثا ثم تصدقوا بما بقي
قال فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها

صرنا شبعه فقال اضغطوا علينا ملانا يعني جلده الفجر فصلى بنا ثم اذا انهم قالوا الاخرة
الشمس فقاموا فنادوا اهبته ثم نزلوا فتوضوا واذن بلال وصلوا وهي الفجر ثم صلوا الفجر
وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلاتنا فقال النبي صلى الله عليه انه لا تفريط
في النوم انما التفريط في اليقظة فاذا نسيها احدكم عن صلاة فليصليها حين يذكرها ومن
الغد للوقت والامر باعادة الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذكر من غير ذلك
الوقت منسوخ لاجماع المسلمين انه ذلك غير واجب والمستحب كما وقد يعلم
المنسوخ بتاخر احد الامرين عن الاخر مع التعارض مثال ذلك ما قال ابو بكر البرقاني قال
قرات على ابي العباس محمد بن احمد بن حماد حدثكم عبد الله بن محمد بن شيرويه قال محمد بن بشار
قال هشام بن هشام حدثنا ابي عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي
عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه كان اذا انزل عليه الوحي تكسر له
وتكسر اصحابه وهم فلما سري عنه رفع رأسه فقال قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب
والبكر بالبكر اما الثيب فتجلد ثم ترجم واما البكر فتجلد ثم تنفى به قال القاضي ابو
عمر الهاشمي قال محمد احمد اللولوي قال ابو داود قال ابو كامل قال يزيد بن زريع قال حدثنا
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه فقال انه زنا فاعرض
عنه فاعاد عليه مرارا فاعرض عنه فسال قومه امجنون هو قالوا انه ما به بأس
فقال انشربت خمرا فقام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريح خمر فقال اتزنيت قال نعم فامر به فرجم
قال النبي صلى الله عليه ما عز امر عباد ان جلده دل على ان الجلد المذكور في حديث عباده
منسوخ فان قال قال ما الدليل على ان فقهه ما عز متاخر عن حديث عباده
قلنا دلنا على ذلك ما قال طلحة بن علي الكاتب قال جعفر بن محمد الحكم الواسطي قال
جعفر بن محمد المؤدب قال ابو عبيد قال حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء
الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن
الموت او يجعل الله لهن سبيلا قال وقال في المطلقات لا تخرجوهن من بيوتهن ولا
يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال هذه الآيات قبل سورة النور في الجلد
فنسختها هذه الآية الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة

الزاد ويحذرهم منها الا تقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك او كما قال فقال ان رسول الله
نهانا عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي
دفت حضرة الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا واما حديث محمد بن عبد الله الكاتب ثنا احمد
ابن جعفر بن محمد بن سلم الخلال ثنا احمد بن منيع الجوهري ثنا الربيع بن سليمان الشافعي ابن رضي الله عنه
عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال سمعت النهدي ملك يقول انا نذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم
نترود بقيتها الى البصرة قال الشافعي فهذه الاحاديث يجمع معانيها ان حديث علي
عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلث وحديث عبد الله بن واقد
موقوفان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيهما دلالة على ان عليا سمع النهي من النبي صلى الله عليه
وان النهي بلغ عبد الله بن واقد ودلالة على ان الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا
عبد الله بن واقد ولم يبلغهما الرخصة ما حدثنا به النهي والنهي منسوخ وتركا الرخصة
والرخصة ناسخة والنهي منسوخ لا يستغني تابعه عن علم ما تنسخه وقول انس بن مالك
كنا نبط لحوم الضحايا البصرة يحتمل ان يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النهي
فلما قد رد بالرخصة ولم يسمع نهيا او سمع الرخصة والنهي فكان النهي منسوخا فلم يذكره
فعال كل واحد من المختلفين بما علم وهكذا يجب على كل من سمع شيئا من رسول الله
صلى الله عليه او تبلغه عنه ان يقول به ما سمع حتى يعلم غيره قال الشافعي فلما حدثت
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث ثم بالرخصة
فيها بعد النهي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته انما نهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث
للدافة كان الحديث الثابت المحفوظ اوله واخره وشبه العلم والاجمال فيه حديث
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان على من علمه ان يصير اليه وحديث عائشة من اثبت ما
يروى في الناسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل على ان بعض الحديث يحفظ بعضه
دون بعض فيحفظ منه شيء كان اولا ولا يحفظ اخرا او يحفظ اخرا ولا يحفظ اولا
فيؤدي كل حفظ فالرخصة بعد نهايته الامساك والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما
هي لواحد من معنيين لاختلاف الحالين فاذا ادفت الدافة بنت النهي عن امساك لحوم
الضحايا بعد ثلث واذا لم تدف فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة
ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث منسوخا بكل حال فيمسك

الاشارة بحجة ما شاء ويتزود ما شاء ولو قلت واذا ابطل ان تختار ان من رواية صحابيين كان
احدهما اقدم صحبة كان مستعملا وان عائشة لم تجز ان تنسخ خبر الاقدم بالاحدث لانها
عاشت الى ان قبض رسول الله صلى الله عليه يجوز ان يكون الاقدم سمع ما رواه بعد سماع
الاحدث ولانه يجوز ان يكون الاحدث ارسله عمن قدمت صحبته فلا تكون روايته مناقضة
عن رواية الاقدم ويجوز التسخ بيع الامتثال

باب

القول في افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون
قربة او ليس بقربة فان لم يكن قربة فهو يدل على الاباحة قال ابو الفتح عبد الرحمن بن محمد بن
عبد الله الحراج ثنا بشر بن احمد الاسفرايني ثنا ابراهيم بن علي الذهلي يحيى بن يحيى ثنا ابراهيم
ابن سعد عن ابيه عن محمد بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب
وليس لخواصه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوائد او فوائد فمن هذا الحديث من الفوائد
ان قوما ممن سلك طريق الصلاح والزهد قالوا لا يحل الاكل الا ان يأكل للذة او على سبيل التشهي
والاعجاب ولا يأكل الا ما لا بد له منه لاقامة النهوض فلما جاء هذا الحديث سقط قول هذه
الطائفة وعلم ان يأكل الاكل تشهيا وتفكها وتلذذا وقال طائفة من هواة القوم ايضا
انه ليس لاحد ان يجمع بين شيئين من الطعام ولا بين ادمين على خوان فكان هذا الحديث يرد
على ما جاء هذا القول وفيه ان يجمع الانسان بين لونين من الطعام وبين ادمين واكثر من
وكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الافعال التي ليست قربا نحو الشرب واللباس و
القعود والقيام فكل ذلك يدل على الاباحة واما ان كان فعل قربة فلا يخلو اما ان يكون
بيانا للغيره او ابتداء من غير سبب فان كان بيانا لغيره فحكمه حكم ما اخوذ من المبين فان
كان المبين واجبا كان البيان واجبا وان كان المبين ندبا كان البيان ندبا ايضا وان كان فعله
مبتدأ من غير سبب ففيه ثلثة اوجه احدها انه على الوجوب الا ان يدل الدليل على غيره
والثاني انه على الندب الا ان يدل الدليل انه على الوجوب والثالث انه على الوقف فلا
يحمل على الوجوب ولا على الندب الا بدليل وهو الاصح لان الفعل لا يعلم على اي وجه
فعله النبي صلى الله عليه فيحتمل ان يكون فعله واجبا ويحتمل ندبا او اباحة ويحتمل ان يكون
مخصوصا به دون امته واذا لم يعلم على اي وجه اوقعه وجب التوقف فيه حتى يدل
الدليل على وجه اذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وعلم انه فعله على وجه الوجوب او

الألوكة
www.alukah.net

الذي كان ذلك شرعا لنا الا ان يدل الدليل على تخصيصه وانه به صلى الله عليه وسلم فقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحتجون بما اشكل عليهم الى
افعاله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما اخبرنا به فاطمة بنت عبد الله المقرئ قالت اخبرنا احمد بن سلمان النجاد قال اخبرنا الحسن بن مكرم قال ابو عمر الحوضي قال حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال رأيت عمر قبل الحجر وقال والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك قال واخبرنا الفقيه بن الحسن
البصري قال حدثنا علي بن الحجر المادرائي قال حدثنا اسمعيل بن ابي الحجون قال حدثنا بشر بن عتيبة قال حدثنا محمد بن اسمعيل ابن
ابي فديك عن هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيم الرملان
والكشف عن المناكب وقد اطأ الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا نترك
شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي بالفعل جميع انواع البيان من بيان
المجمل وتخصيص العموم والنسخ وان تعارض قول وفعل في البيان ففيه اوجه ثلثة
احدها ان القول اولى والثاني ان الفعل اولى والثالث انهما سواء والاول اصح لان
الاصل في البيان هو القول لانه ابلغ لتعديه بصيغته والفعل لا يتعدى الا بدليل فكان
القول اولى

باب القول فيما يرد به خبر الواحد

اخبرنا ابو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد قال حدثنا عمر بن محمد بن علي الناقد قال حدثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار
قال حدثنا داود بن عمرو قال حدثنا طلحة بن يحيى بن طلحة عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستأتيكم عني احاديث مختلفة فما اتاكم موافقا لكتاب الله وسنتي
فهو مني وما اتاكم مخالفا لكتاب الله وسنتي فليس مني وحدثنا ابو عبد الله محمد بن
علي الصوري قال حدثنا الحسين بن عبد الله الفاضي قال حدثنا احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي
قال حدثنا عبد الله بن جابر بن عبد الله البزاز قال حدثنا جعفر بن محمد بن عيسى بن نوح قال قال
محمد بن عيسى بن الطباع كل حديث جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغه ان احدا من اصحابه
عمل فدعه وما اذا روى الثقة المامون خبرا متصل الاسناد ورد ما من احدها
ان يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه لان الشرع انما يرد بجوزات العقول
واما بخلاف العقول فلا والثاني ان يخالف القرآن او السنة المتواترة فيعلم
انه لا اصل له او منسوخ والثالث ان يخالف الاجماع فيستدل على انه منسوخ او

الحديث

اصل له وقد لا يعرف ان بعض ما عينه منسوخ ويجمع الامة على خلافه وهذا هو الذي ذكره
ان الطباع في الخبر الذي سقناه عنه ٭ والرابع ان ينفرد الواحد برواية ما يجب على
كافة الخلق علمه فيدل ذلك على انه لا اصل له لانه لا يجوز ان يكون له اصل وينفرد هو
بعلمه من بين الخلق العظيم ٭ والخامس ان ينفرد برواية ما جرت العادة بان ينقله اهل
التواتر فلا يقبل لانه لا يجوز ان ينفرد بمثل هذا بالرواية ٭ فاما اذا ورد مخالفا
للقياس او انفرد الواحد برواية ما يتعم به البلوى لم يرد وقال ابو حنيفة منا يخالف مذهب
مالك بن انس اذا كان مخالفا للقياس لم يجز العمل به والقياس هو المقدم عليه وقال
قوم منهم يقتضب الحنفية خبر الواحد اذا عم به البلوى لا يجوز العمل بخبر الواحد
فيما يعم به البلوى ٭ فاما المالكيون فقد احتج من نصرهم بان قال القياس الذي يتعلق
بفعله وهو استدلاله على صحة العلة في الاصل وهذا الذي في خبره مغيب عنه غير متعلق
بفعله وتقييمه بما هو متعلق بفعله اكثر منها بما هو متعلق بغيره فوجب ان يكون
اولى منه وهذا عندنا خطأ والدليل على صحة ما ذهبنا اليه ما اخبرنا القاضي ابو بكر الحيري قال ابو
العباس محمد بن يعقوب الاصم قال الربيع بن سليمان قال الشافعي قال سفين عن عمرو بن دينار
وابن طاوس عن طاوس ان عمر قال اذكرك الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين
شيئا فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جارتين لي يعني ضرتين فضربت احداهما
الاخرى بمسطح فالقت جنينا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال عمر لو لم نسمع
هذا القضاء فيه بغيته هذا رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس وابن عباس
موصولا عن عمر كذلك قال ابو نعيم الحافظ قال محمد احمد بن الحسن الصواف قال بشر بن
موسى قال الحميدي قال هشام بن سليم المخزومي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس
عن ابن عباس مثل حديث سفين او نحوه ٭ قال محمد عيسى بن عبد العزيز الهذا قال ملح
ابن احمد الحافظ قال محمد بن حمدان الطرائفي قال الربيع بن سليمان قال الشافعي قال سفين عن
عمرو بن دينار وابن طاوس مثل حديث الاصم عن الربيع سواء وقال فيه فقال عمر لو لم نسمع
هذا القضاء فيه غيرهذا وقال غيره اذكرك ان نقضي في مثل هذا برأينا قال
الشافعي فقد رجع عمر عما كان يقضي به بحديث الضحاك الى ان خالف حكم نفسه واخبر
في الجنين انه لو لم نسمع هذا القضاء فيه بغيره وقال اذكرك ان نقضي في مثل

الألوكة
www.alukah.net

اليد خمسين وكانت اليد [illegible] ومختلف اجال والمنافع من اجلها منازلها فجعل لكل واحد
من الاطراف بقدره من دية الكف وهذا قياس على اخبة قال الشافعي فلما وجد كتاب ال
عمرو بن حزم فيه ان رسول الله صلى الله عليه قال وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل
صار اليه قال ولم يقبلوا كتاب عمرو بن حزم والله اعلم حتى يثبتوا انه كتاب
رسول الله صلى الله عليه وفي هذا الحديث دلالة على احد القولين في الخبر والاخر ان
يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه وانه لم يمض على من الاية بمثل الخبر الذي قبلوا
ودلالة على انه لو مضى ايضا على من اجد من الاية وجد عن النبي صلى الله عليه خبرة
يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله صلى الله عليه ودلالة على ان حديث رسول الله
يثبت بنفسه لا يعمل غيره بعده قال الشافعي ولم يقل المسلمون قد عمل نبينا عمر بخلاف
هذا بين المهاجرين والانصار ولم تذكر انهم ان عندكم خلافه ولا غيركم بل صاروا
اليه وجب عليهم قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وترك كل عمل خالفه ولو
بلغ عمر هذا صار اليه ان شاء الله كما صار الى غيره فيما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه بتقواه
لله ومادته الواجب عليه في اتباع امر رسول الله صلى الله عليه بان ليس احد مع رسول الله
صلى الله عليه امر وان طاعه الله في اتباع امر رسول الله صلى الله عليه قال ابو سعيد محمد
ابن موسى الصيرفي قال ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم قال بحر بن نصر قال ابن وهب حدثني مالك
واسامة بن زيد الليثي وسفيان الثوري عن ربيعة انه سأل سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال
عشر قال كم في اثنين قال عشرون قال كم في ثلث قال ثلثون قال كم في اربع قال عشرون
قال ربيعة حين عظم جرحها واشتد مصيبتها نقص عقلها قال اعراقي انت قال ربيعة علم
متثبت او جاهل متعلم قال بل اراني اخي انها السنة فهذه المسألة مبنية على اصل الفقها اهل
المدينة هو ان عقل جراحات المرأة مثل عقل الرجل اما ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية
فصاعدا كانت على النصف من دية الرجل وهذا قول روي عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت والبه
ذهب بن المسيب وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب الزهري واهل المدينة
اذا اراد الجمل بها على شيء قالوا السنة يريدون ان ذلك الجمل انما بلغ من رسول الله صلى الله عليه
لكونه بالمدينة الى حين وفاته وبحر وان كنا نذهب في هذه المسألة الى غير قولهم فان احتجاجنا
في ذلك بين المسيب انما هو بترك ما يوجبه القياس وان الجراحات كلما كثرت انتصف

هذا ابو انا قال الشافعي فخبر والله اعلم ان السنة اذا كانت موجودة بازاء النفس فانه
من الابل فلا يعدوا الجنس ان يجوز حيا فيكون فيه اية من اربعين مسنة فلما اخبر
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل النفس الا اتباعه فيما مضى حكمه خلافه
فيما كان ذا يأتي منه لم يبلغه عن رسول الله صلى الله عليه فيه شيء وترك حكم نفسه ولذلك
كان في كل امره رضي الله عنه وكذلك يلزم الناس ان يكونوا هم قلت وقول
عمر هذا كان بحضرة الصحابة الذين ذكرتهم ولم ينكره منهم منكر واخالفه فيه مخالف
فدل على انه اجماع منهم هذا الفاضي ابو بكر الحيري قال محمد بن يعقوب الاصم قال الربيع
قال الشافعي قال سفيان وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
عمر بن الخطاب قضى في الابهام خمس عشرة وفي التي يليها بعشرة وفي الوسطى بعشرة
وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست قال ابو عبد الله محمد بن احمد بن احمد
طاهر الدقاق وعلى احمد بن محمد الزنان والحسن بن ابي بكر قال محمد قال احمد
علي بن محمد بن الزبير الكوفي قال ابراهيم بن اسحق هو بن ابي العنبس الزهري القاضي
قال جعفر بن عون قال الحسن بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب
في الاصابع في الابهام بثلث عشرة وفي التي يليها باثني عشر وفي الوسطى بعشرة وفي
التي يليها بتسع وفي الخنصر بست وجد كتاب عند ال عمرو بن حزم نحو ذا ان
من رسول الله صلى الله عليه فيه وفيها هنالك من الاصابع عشر عشر قال سعيد فصارت
الاصابع اربع عشرة قال ابو الحسين محمد بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي بدمشق قال الفاضي
ابو بكر يوسف بن القسم المياجي قال محمد بن سادل الفنيا بوردي قال اسحق بن ابراهيم
الحنظلي قال محمد بن سلمة الجزري قال محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن
المسيب قال كان عمر بن الخطاب يجعل في الابهام والتي يليها نصف دية الكف ويجعل
في الابهام خمس عشرة وفي التي يليها عشرا وفي الوسطى عشرا وفي التي يليها تسعا
وفي الخنصر ستا حتى كان عثمان بن عفان فوجد كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه
لعمرو بن حزم فيه وفي الاصابع عشر عشر فصيرها عشر عشرا قال احمد قال
ابن عبد الله الكاتب قال احمد جعفر قال اجلت موسى الجوهري قال الربيع بن
سليمان قال قال الشافعي لما كان معقولا والله اعلم عند عمر ان النبي صلى الله عليه قضى في

الزيادة بالعقل على ما نقص عنها وان ابن المسيب يرد الدية الى ثلاثة الاسنة ٣ ويدل على صحة
ما ذهبنا اليه ان الحنفية يدل على فقد ما وجب الشرع بحجة والقياس يدل على وصفه بالاستدلال
والشرع اقوى فوجب ان يكون المقدم اولى ٣ وايضا فان القياس يعضد الى الاجتهاد في موضعين
احدهما في ثبوت العلة في الاصل والثاني في الحكم في الفرع لان من الناس من قال اذا ثبت العلة
في الاصل لا يجب الحكم بها في الفرع الا ان يحمل الامر بالقياس والاجتهاد في خبر الواحد انا هو في
ثبوت صدق الراوي فاذا ثبت صدقه طريق يوجب الظن لزم المصير اليه وليس موضع
آخر يحتاج الى الاجتهاد فيه ٣ ولان طريق ثبوت صدقه في الظاهر أجلى من طريق ثبوت
العلة لان الذي يدل على عادته في الزمان الطويل في اتباع الطاعات وتجنب المعاصي
فمثل هذه العادة على انه مختار للصدق فما جرت به فيكون اولى من طريق ثبوت العلة فاما
الجواب عما قاله المخالف ان القياس يعلو بالاستدلال الغائر وصدق الراوي مغيب عنه
فهو انما استدل لانه مستدل على صدق الراوي بما علم من ايفاء الدال على صدقه كما ان القياس
مستدل على ان صاحب الشريعة حكم في الاصل لمعنى من المعاني وقصده فيكون ثبوت قصد
صاحب الشريعة بالنظر في الامارات الدالة عليه كثبوت صدق الراوي ولا فرق بينهما،

فصل واما الحنفيون فقد قال من يحتج لهم اذا عم البلوى كثر السؤال واذا
كثر السؤال كثرت الجواب ويكون النقل على حسب البيان فلما نقل خاصا علم انه
اصل له ٣ وهذا عندنا غير صحيح ٣ والدليل على وجوب قبوله انه خبر عدل فيما يتعلق
بالشرع مما لا طريق فيه للعلم ولا يعارضه مثله فوجب العمل به قياسا على ما لا يعم به البلوى
ولان شرط البيوع والانكحة وما يتعلق في الوضوء مما خرج من غير السبيلين والمشي مع
الجنازة وبيع رباع مكة واجارتها ووجوب الوتر وما اشبه ذلك قد انفرد المخالف بخبر
الواحد وهو مما تعم به البلوى فاما قوله ان السؤال يكثر عنه فالجواب عنه ان النقل لا
يجب ان يكون على حسب البيان لان الصحابة كانت دواعيهم مختلفة وكان بعضهم لا يرى
الرواية ويتورع عنها لما الاستقلال بالجهاد وقال السائب بن يزيد صحبت سعد بن ابي وقاص
من المدينة الى مكة فلم اسمعه يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا
حتى رجع ٣ وجواب آخر وهو ان يجوز ان يتعبد الله تعالى فيما تعم به البلوى بالظن
وترجع العامة الى اجتهاد اهل العلم فيما روى الرسول صلى الله عليه وسلم الحكم الخاص فلا يظهر

ويكون من يلقى اليه خبرا لم يلقه خبر يجوز ما ورد به بالاجتهاد وطلب ذلك الحكم من
جهة الخبر ٣ على ان ما ذكره المخالف يبطل بما وصفناه من الاحكام التي ثبتها من طريق الاحاد
وكل جواب له عنها فهو جوابنا عما ذكره ٣

ذكر ما روي من رجوع

الصحابة عن آرائهم التي رأوها الى احاديث النبي صلى الله عليه اذا سمعوها ووعوها ٣
ابو نعيم الحافظ ٧ محمد بن احمد بن الحسن الصواف ٧ بشر بن موسى ٧ الحميدي ٧ سفيان الزهري
عن سعيد بن المسيب ٧ القاضي ابو عمر الهاشمي ٧ محمد بن احمد الدولابي ٧ ابو داود ٧ احمد بن
صالح ٧ سفيان عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يقول الدية للعاقلة لا ترث المرأة
من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الي رسول الله صلى الله عليه ان
اورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر من زاد الحميري عن قوله وقال احمد
عبد الرزاق ٣ هذا الحديث عن معمر عن الزهري عن سعيد وقال فيه وكان النبي صلى الله عليه
استفتاه على الاعراب ٣ ٧ ابو علي احمد بن محمد ابن ابراهيم الصيدلاني باصبهان ٧ سليمان بن
احمد الطبراني ٧ اسحق الدبري ٧ عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن
ابن المسيب قال قضى عمر بن الخطاب في الاصابع بقضاء اخبر بكتاب كتب النبي صلى الله عليه
لابن حزم في كل اصبع مما هنالك عشر من الابل فاخذ به وترك امره الاول ٧ ابو بكر
البرقاني قال اقرأ علي ابو محمد عبد الله بن ابراهيم بن فاتك اخبركم يوسف القاضي ٧ مسدد ٧
يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة اخبرني ابي قال اخبرني ابو ايوب قال اخبرني ابي
ابن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه
ثم يتوضأ ٣ ٧ القاضي ابو بكر الحيري ٧ محمد بن يعقوب الاصم ٧ الربيع بن سليمان ٧ الشافعي
٧ غير واحد من فقهاء اهل العلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري
عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا فاكسل فقال النبي صلى الله عليه
يغسل ما مس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل ٣ وقال الشافعي ٧ ابراهيم بن محمد اخبرني
ابراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن ابي بن كعب
انه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم رجع عن ذلك ابي قبل ان يموت ٧ الحسن
ابن علي الجوهري ٧ محمد بن العباس الخزاز ٧ احمد بن عبد الله بن سنيف ٧ الربيع بن سليمان
قال قال الشافعي وانما بدأت بحديث ابي بن كعب في قوله الماء من الماء ونزوعه عنه انه سمع

الألوكة
www.alukah.net

الحاكم المأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتسع حتى [illegible] فقال ربيعة الجيشي [illegible] الا الله البتة
له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما تشهد به وقد هذا الذي ظنه الشافعي فقد روى
سهل بن شهدان ابنه مرتين وقفه عليه توقيفا مبينا من احمد بن ابي الفتح الازدي احمد
ابن محمد عبد الله بن زياد القطان جعفر بن محمد بن اليمان محمد بن مهران مبشر بن اسمعيل
عن محمد مطرف عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال ابن بن كعب ان الغنا الذي كانوا
يقولون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه في الزمان الاول
رواه ابو داود السجستاني عن محمد بن مهران وزاد فيه ثم امرنا بالاغتسال بعده قال احمد بن محمد
الكاتب احمد جعفر بن سلم احمد مسلم ابو هريرة الربيع الشافعي المسلم بن
خلد عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد
ابن ثابت انفتي ان قصدت الحاج قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس
اما الاقبل فلانه الانصاري هل امرها بذلك فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول ما اراك
الا قد صدقت قال الشافعي سمع زيد النبي ان يصدر احد من الحاج حتى يكون اخر عهده
بالبيت وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك النبي فلما افتاها ابن عباس بالهدى
اذا كانت قد افاضت يعني يوم النحر انكر عليه زيد فلما اخبره عن المرأة ان رسول الله صلى الله
عليه امرها بذلك فسألها فاخبرته صدق المرأة وتابى ان عليه ان يرجع خلاف ابن عباس
وما ابن عباس حجة غير خبر امرأة قال ابو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن
مهدي ابو عبد الله محمد بن مخلد العطار حفص بن عمر الربالي عبد الوهاب بن
عبد المجيد هشام بن حسان عن محمد ونافع ان عبد الله بن عمر كان يكري ارضه فسأل
رافع بن خديج فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه نهى عن كري الارض فترك
ذلك عمر قال علي محمد بن عبد الله المعدل محمد بن عمر بن الحسن الرزاز محمد
ابن عبد الملك الدقيقي يزيد بن هرون سلم يعني بن علي الربعي ابو الجوزاء
عن ابن عباس قال اتاك بن عباس عن الصرف فما اريد ان باشره ثم عجمت مرة الحرب
والشيخ حي فاتيته فسألته عن الصرف فقال ورثنا بورق قلت له انك كنت افتيتني
انفا بواحد فلما ان افتيتني به منذ افتيتني فقال كان ذاك عن رأي وهذا ابو سعيد
الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فترك رأي لحديث رسول الله صلى الله عليه

٥٣

ابو الحسن بن بكر ابنه محمد بن عبد الله بن زياد القطان عبد الرحمن بن مرزوق ابو عوف
قال خلف بن هشام حماد بن زيد عن المثنى بن سعيد قال حدثني ابو السفناء مولى لابن عمر
قال سمعت ابن عباس يقول انوب الى الله من الصرف اذا كان ذاك ربا وانا ربانيه وهذا ابو
سعيد الخدري يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب

القول في الصحابي يروي حديثا عن رسول الله صلى الله عليه ثم يعمل بخلافه واذا روى
الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه حديثا ثم روى عن ذلك الصحابي خلاف ما روى فانه
ينفي الاخذ برواية وترك ما روى عنه من فعله او فتياه لان المأخوذ عنا قوله وقد
اتى عن النبي صلى الله عليه ما يقول رواه ابو بكر احمد بن عمر الدلال احمد بن سلمان
النجاد هلال بن العلاء بالرقة عبد الله بن جعفر المعتمر عن ابيه شعيب البناني عن
ابن سيرين قال احدثني افلح ان ابا ايوب الانصاري كان يغتسل بالمشي رجليه فقيل له فقال
رأيت رسول الله صلى الله عليه يفعله ولكن حبيب الي العسل وقال النجاد ابراهيم بن اسحق
الحربي قال كتب الي هلال بن العلاء قال عبد الله بن جعفر فذكر باسناده مثله
واذا الحاجب قد ينسى ما روى وفتياه قال ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد
حماد الحافظ الغاضري ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل المحاملي املاء سنة ثمان وعشرين
وثلثمائة عبيد الله بن سعيد الزهري عمي ابي عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن سعيد عن الحارث بن سعيد عن الشعبي عن مسروق بن الاجدع قال ركب عمر
ابن الخطاب منبر رسول الله صلى الله عليه فخطب الناس فقال ايها الناس ما اكثركم
في صدقات النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه واصحابه وانما الصدقات فيما بين
اربع مائة درهم فما دون ذلك ولو كان الاكثار في ذلك تقوى او مكرمة لم تسبقوهم
اليها فلا اعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على اربع مائة درهم قال ثم نزل فاعترضته
امرأة من قريش فقالت يا امير المؤمنين انهيت الناس ان يزيدوا النساء في صدقاتهن
على اربع مائة درهم قال وقد ذاك قالت اوما سمعت ما انزل الله تعالى في القرآن قال
واي ذلك قالت اوما سمعت الله يقول واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا فقال اللهم غفرا كل
الناس افقه من عمر ثم رجع فرقى المنبر ثم قال ايها الناس اني كنت نهيتكم ان

ترد دا النساء يعد دا ثم جعل اربع مائة درهم ممن ذبح من الابل الى عاقلة الجاني وطابت به
نفسه فليفعل ٢ وكان القاسم ابو بكر الجزري وابو سعيد الصيرفي ٢ قالا ٢ محمد بن يعقوب الاصم
٢ محمد عبيد الله بن ابي داود ٢ يونس هو بن محمد المؤدب ٢ حجاج يعني ابن عبيد الله العرزمي
قال سئل لاجوز بن حبيد ابو مجلز وانا شاهد عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا
زمانا ثم عمره حتى لقيه ابو سعيد الخدري فقال له يا ابن عباس الا تتقي الله حتى متى تؤكل
الناس الربا اما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو عند ام سلمة وجوه
ابي استهم من عجوة وانا بعت بصاعين من تمر عتيق ابا منزل رجل من الانصار فاتيت
بدلهما من عجوة فقدمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعجبه فساوامه ثم قال
من اين لكم هذا قال بعت بصاعين من تمر عتيق ابا منزل فلان فاتيته بدلهما من هذا
الصاع الواحد فالقى التمرة من يده وقال ردوه ردوه لا حاجة لي فيه التمر بالتمر والحنطة
بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ليس
فيه زيادة ولا نقصان فمن زاد او ازداد نقص فقد اربا وكلا بكلا او يوزن فقال ابن عباس
ذكرتني يا ابا سعيد امرا انسيته استغفر الله واتوب اليه وكان ينهى بعد ذلك
بعنف عن اشد النهي ٢ ولان العجاج قد يذكر ما روي لا انه يتاول فيه تاويلا يصرفه
عن ظاهره كما تاول ام المومنين عايشة رضي الله عنها الصلوة في السفر وهي الرخص
ترضت الصلوة ركعتين فزيدت في صلاة الحضر وامرت صلاة السفر ٢ ولانه لا يحل ان
يضر الصاحب ان يكون عنده نسخ للاوراد او تخصيص فيشكل عنه ولغو البيا
المنسوخ والمخصوص دون البيان ان الله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من
البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون وقد برا الله صحابة نبيه صلى الله عليه عن هذا ٢

باب تعظيم السنن والحث على التمسك بها والتسليم

لها والانقياد اليها وترك الاعتراض عليها ٢ علي بن محمد بن عبد الله المعدل الاصبهاني
عمر بن الخضر الرزاز ٢ محمد بن عبد الملك الدقيقي ٢ يزيد بن هرون الجوهري عن
طلحة بن النجاح قال اتيت عبيد الله بن معمر التيمي لما عبد الله بن عمر وهو امام فانس
على جنبه انا فاستقرنا فلا نخاف عددا ولا قد اجد علينا سبع سنين وقد ولدنا

الألوكة
www.alukah.net

الاولاد فكرهنا ان نكون [illegible] عبد الله ٢ علام تحرمون رجلا فاعاد اليه الكتاب فكتب اليه ابن عمر
اني كتبت اليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من اخذ بسنتي فليس مني ٢ قال ابو
عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي ٢ ابو عبد الله محمد بن يحيى الذهلي الدوري ٢ محمد بن الوليد البسري
٢ محمد جعفر ٢ شعبة عن جعفر عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من رغب عن سنتي فليس مني ٢ ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ٢ محمد بن يعقوب الاصم
٢ محمد اسحق الصغاني ٢ محمد بن سنان ٢ جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران في قوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الرد الى الله الى كتابه والرد الى الرسول الى
قبض سنته ٢ اخبرنا الجوهري ٢ احمد بن محمد بن اكراج الخزاز ٢ احمد بن عبد الله بن البرقي
٢ ابو سعيد الاشج ٢ وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله قال الى كتابه والى الرسول ما دام حيا فاذا قبض فالى سنته ٢ اخبرنا ابو الحسن
محمد عمر بن عيسى بن بحيى البلدي ٢ محمد العباس بن الفضل الجنابي بالموصل ٢ محمد بن احمد
ابن ابي المثنى ٢ قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن ليث عن مجاهد في قوله تعالى فردوه
الى الله والرسول قال الى كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ٢ ابو نعيم الحافظ
٢ محمد احمد بن الحسن الصواف ٢ بشر بن موسى بن الحميدي ٢ سفيان ٢ عمرو بن دينار عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب اذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل
شيء حرم عليكم الا النساء والطيب قال سالم بن عبد الله فقالت عايشة انا طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله بعد ما رمى الجمرة قبل ان يزور قال سالم وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع ٢ ابو الحسين محمد بن عبد الرحمن بن عثمان الدمشقي
٢ ابو بكر يوسف بن القسم القاضي المياني ٢ ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي
٢ يحيى بن معين ٢ حجاج ٢ شريك عن الاعمش عن فضيل بن عمرو قال ازاه عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عروة بن الزبير نهى ابو بكر عن المتعة
فقال ابن عباس ما يقول عروة فقال يقول نهى ابو بكر عن المتعة قال ابن عباس اراهم
سيهلكون اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ويقول نهى ابو بكر وعمر ٢ ابو الحسن علي
ابن بحيى بن جعفر الاصبهاني ٢ عبد الله بن الحسن بن سماك المديني ٢ احمد بن [illegible]
٢ ابو اليمان الزهراني ٢ حماد يعني بن زيد ٢ ايوب عن ابن ابي مليكة ان عروة ابن

الزبير قال لابن عباس اضللت الناس قال وما ذاك يا عروة قال هذا امر ابن عمر وهو اعلم البشر ولبثت فيهم عمرا فما اسمع احدا يقول فقال عروة فان ابا بكر وعمر لم يفعلا ذلك فقال ابن عباس هم اهدى منك واعلم وما ازى الا سيعذبكم الله لحدثكم عن النبي صلى الله عليه وتجيئوني بابي بكر وعمر فقال عروة هما والله كانا اعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه واتبع لها منك * قلت فكان ابو بكر وعمر على ما وصفهما به عروة الا انه لا ينبغي ان تقلد احدا في ترك ما ثبتت به سنة رسول الله صلى الله عليه * ا ابو نعيم ا محمد احمد بن الحسن ا بشر بن موسى ا الحميدي ا سفين ا عمرو بن دينار عن سليمان رجل من ولد ابي رافع سأله عن اشياء ان الزبير بن العوام خاصم رجلا الى رسول الله صلى الله عليه فقضى الزبير صلى الله عليه للزبير فقال الرجل انما قضى له لانه ابن عمته فانزل الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما * ا ابو الحسن علي بن طلحة بن محمد المقرئ وابو الفتح علي بن ابي علي البصري قالا ا ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد صلى الابهري ا ابو عروبة الحراني ا جدي يعمر بن ابي عمر ا ابو سفين ا الحسن بن عمارة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رجل المسيح حسن وما اشبهه او ما طيب نفسي به فقال له ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه والله ما لك ذلك حسن لا يكون في نفسك حرج ما قال وتسلم تسليما * ا محمد احمد بن ذرق ا محمد عبد الله الشافعي ا احمد بن سعيد ابا كامل قال سمعت محمد بن جابر بن يزيد يقول سمعت اسحق بن الطباع يقول جاء رجل الى ابي ملك فسأله عن مسألة فقال قال رسول الله صلى الله عليه كذا فقال ارايت ان كان كذا قال ملك فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم * ا الحسن بن ابي بكر ا ابو بكر محمد بن الحسن بن مقسم المقرئ ا ابو العباس احمد بن يحيى قال حدثني محمد بن عبيد بن ميمون قال حدثني عبد الله بن اسحق الجعفري قال كان عكاشة بن الحسن بكة الحلوس الى ربيعة فقال اذا ذكروا يوما السنن فقال رجل كان في المجلس ليس العلم على هذا فقال عبد الله اتراك ان كثرة الجهال حتى يكونوا هم الحكام امتهم الحجة على السنة فقال ربيعة اشهد ان هذا كلام ابناء الابناء

ا القاضي ابو بكر الحيري ا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ا الربيع بن سليمان ا الشافعي ا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج ا عامر بن مصعب ان طاوسا اخبره انه سال ابن عباس عن الركعتين بعد العصر متناه عنهما قال طاوس فقلت ما ادعهما فقال ابن عباس ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم الاية * ا ابو نعيم ا محمد احمد بن الحسن ا بشر بن موسى ا الحميدي ا سفين ا هشام بن حجير عن طاوس قال اتاني ابن عباس وانا اصلي بعد العصر فنهاني فقلت انا ذهب ان نتخذ سلما فقال ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه عن الصلاة بعد العصر وقال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وما ادري يعذب عليها ام توجر * ا محمد الحسين ابن الفضل القطان ا عثمان بن احمد الدقاق ا ابو الاصبغ القرشاني ا مخلد بن مالك الجزائي ا عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن جحدر ان سعيد بن المسيب نظر الى رجل صلى بعد الذكاة صلاة الصبح فاكثر الصلوة فحصبه فقال اذا ما يكرهكم يعلم فليسأل انه لا صلاة بعد الذكاة الا ركعتين قال فانصرف فقال يا ابا محمد احتسبني الله بكثرة الصلوة قال بل احتسبك ان يعزك الله بترك السنة * ا ابو سعيد الحسن ابن محمد بن عبد الله بن حسنويه الاصبهاني ا عبد الله بن محمد بن عبيد بن زيد الحذاء ا عبد الله بن محمد بن النعمن ا محمد بن سعيد بن سابور ا ابو جعفر واخبرني الحسن بن ابي بكر ا احمد الحسن بن سخاب الطيبي ا محمد ايوب قال قرات على محمد بن سعيد بن سابور عن ابي جعفر الرازي عن العلاء بن المسيب عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال وفي حديث ابن ايوب الله قال اتقتدي ولا تبتدي وتتبع ولا تبتدع وان افضل ما استكثرا بالاثر * ا ابو بكر محمد بن عمر بن جعفر الجرجاني ا احمد بن جعفر بن سالم الخيلي ا احمد علي الابار قال ا محمد بن علي الحسن بن شقيق قال سمعت ابا حمزة يقول قال ابو حمزة تدرون ما الاثر الاثر افتي بالشيء فيقال لي بم قلت فيه بما افتيت كذا وكذا فاقول اخبرني الاعمش فيوثق بالاعمش فيقال حدثك بهذا فيحمل علي ابراهيم ويحمل ابراهيم على علقمة حتى ينتهي الى منتهاه * واخبرني ابو الفتح الازهري ا عبيد الله بن محمد بن حدان العكبري حدثنا علي بن يعقوب ابو الفتح الدمشقي ا ابو ايوب قال اتبعت مالك

ابن ابيه يرى ما فيك الا ما فيه يوم الدين [illegible] اخبرنا القاضي ابو العلا محمد بن علي بن احمد بن يعقوب الواسطي ثنا احمد بن جعفر بن حمدان ابن مالك القطيعي ثنا بشر بن موسى ثنا معوية بن عمرو ثنا ابو اسحق عن الاعمش عن ملك بن الحرث عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله القصد في السنة خير من اجتهاد في بدعة ثم قال حدثنا ابو اسحق عن الاوزاعي انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال يا ايها الناس لا عذر لاحد بعد السنة في ضلالة ركبها حسبها هدى ولا في هدى تركه حسبه ضلالة قد بينت الامور وثبتت الحجة وانقطع العذر ثم قال ابو عبد الله الحسين بن نجاح بن الحسن بن مويه الصوفي وابو القسم علي بن محمد بن علي الاياذي قالا ثنا احمد بن يوسف بن خلاد العطار ثنا الحرث بن محمد التميمي ثنا يزيد بن هرون ثنا ابو بغامة العدوي عن عبد ابن هلال عن بشير بن كعب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث كذا قال بشير فقلت ان منه ضعفا وان منه عجزا فقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجيئني بالمعاريض لا تحدثني بحديثك فقيل يا ابا نجيد انه طيب الهوى وانه فلم يزل الوابه حتى تكن وحدث ثم قال اعيم بن محمد بن يوسف العلاف ثنا محمد عبد الله بن ابرهيم الشافعي ثنا محمد بن مسلمة ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضوا مما مست النار ولو من ثور اقط فقال له ابن عباس يا ابا هريرة انا لنتوضا بالحميم وقد اكل على النار وانا لندهن بالدهن وقد طبخ على النار فقال ابو هريرة يا ابن اخي اذا سمعت الحديث فلا تضرب له الامثال ثم قال علي بن احمد الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن احمد بن الحكم الواسطي ثنا احمد بن علي الابار ثنا حسين ابوب الزاهد ثنا عبد الله بن وهب عن ملك بن انس قال سمعت بن شهاب يقول تملوا السنة ولا تعارضوها ثم قال البرقاني قال الفربري علي اثر العباس بن حمدان وانا اسمع حدثكم محمد بن ايوب ثنا ابو الربيع حدثنا حماد ثنا ايوب قال سال الحكم بن عتيبة الزهري وانا شاهد عن عدة ام الولد فقال السنة اربعة اشهر وعشر فقال الحكم ما يقول ذلك احد فاغضب وقال يا بني الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرضون له برايكم فقال ابن ابي

الجعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اخبرنا ابو علي احمد بن عبد الواحد الوكيل ثنا الحسن بن محمد بن احمد بن عبد المرزوي ثنا محمد بن احمد بن محبوب ثنا ابو عيسى الترمذي قال سمعت ابا السايب يقول كنا عند وكيع فقال الرجل من عنده ممن ينظر في الراي اشعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه هذه ويقول ابو حنيفة هو مثله قال الرجل فانه قد روي عن ابرهيم النخعي انه قال الاستاك مثله قال اقرباذ وكيعا غضب غضبا شديدا فقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابرهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تتوب عن قولك هذا ثم قال محمد عبد الرحمن بن عثمن الدمشقي ثنا يوسف بن القسم الميانجي ثنا حسين بن الحسين بن الفتح على المذاكرة قال حدثنا ابو محمد بن صاعد ثنا بحر الشافعي قال لقد ضل من ترك حديث رسول الله صلى الله عليه لقول من لا يعد قوله شيئا ثم قال محمد عيسى الهذاني ثنا علي بن احمد اليمني ثنا محمد عبد الله بلبل ثنا ابو حاتم قال سمعت نعيم بن حماد يقول من ترك حديثا مع وقا فلم يعمل به واذا ادله على ان طرحه فهو مبتدع ثم قال الحسن بن ابي بكر ثنا ابو سهل احمد بن عبد الله القطان ثنا عبد الرحيم بن الهيثم ثنا ابو عثمن الصياد سعيد بن المغيرة ثنا مخلد بن الحسين قال قال لي الاوزاعي يا ابا محمد اذا بلغك عن رسول الله صلى الله عليه حديث فلا تظن غيره ولا تقل غيره فان محمدا انما كان مبلغا عن ربه ثم قال ابو الحسن علي بن محمد عبيد الله الفارسي بنيسابور ثنا ابو احمد محمد بن احمد الحافظ ثنا ابو العباس احمد بن عبد الله بن سابور الدينوري ببغداد ثنا اسحق يعني ابن ابي اسرايل قال سمعت سفين بن عيينة وذكر عنده حماد بن زيد فجعل يعظم من امره ثم قال يرحمه الله ان كان لمتبعا للسنة نبيه صلى الله عليه قال سفين ملاك الامر الاتباع ثم قال ابو الحسن علي بن ابي بكر الطرائفي بنيسابور ثنا ابو حامد احمد ابن محمد بن حسنويه الشرقي ثنا احمد بن محمد بن ابي رجا المصيصي قال سمعت وديع بن المنهال يقول قال الاعمش لو ترك الشهرة لصليت ثم تسحرت اتباعا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ابو الحسن طاهر بن عبد العزيز بن عيسى الدقاق ثنا اسحق ابن محمد بن الحسن بن سفين النسوي قال سمعت ابا بكر محمد اسحق بن خزيمة قال سمعت محمد بن يحيى الازدي قال سمعت عبد الله بن داود الخريبي يقول امر الله تعالى

الألوكة
www.alukah.net

بلغنا ان القوم لم يريدوا في الوضوء جديدا عند كل صلاة فلما رددنا عليه قال ابو بكر بن خزيمة بيده
ان الدين لا يتباع هو ا محمد احمد بن ازرق ا عثمان بن احمد الدقاق ا محمد بن اسمعيل الربيع
ا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي وسأله ربطة عن مسئلة فقال يروى فيها كذا
وكذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له السائل يا ابا عبد الله تقول به فذهب الشافعي رضي الله عنه
ارعد وانتفض فقال يا هذا اراك رجلا فما تطلبني اذا روينا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا فلم اقل به نعم على السمع والبصر نعم على السمع والبصر وقال
ا الربيع قال سمعت الشافعي وقد روى حديثا فقال له بعض من حضر تاخذ
بهذا فقال اذا رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا فلم اخذ به فاشهدكم
ان عقلي قد ذهب وتدبيره ا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي قال سمعت
ابا العباس محمد بن يعقوب الاصم يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت
الشافعي يقول اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا
بسنة رسول الله صلى الله عليه ودعوا ما قلت ا ابو نعيم الحافظ اخبرني جعفر
الخلدي في كتابه قال سمعت الجنيد يقول الطرق كلها مسدودة على الخلق الا
من اقتفى اثر الرسول صلى الله عليه وسلم واتبع سنته ولزم طريقته فان طرق الخيرات
كلها مفتوحة عليه

ما جاء في ترك المخاطبة لمن عارض السنة بالمخالفة

ا عثمان بن محمد بن يوسف العلاف ا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي
ا محمد بن غالب ا عثمان بن سلام ا ابو المنذر عن يونس بن عبيد عن الحسن عن
عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال انه لا يصيد صيدا
ولا ينكا العدو ولكنه يكسر السن ويفقا العين فقام رجل من حلفاء بني قيس فقعد
حذاه فقال انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا او قال ما نقول به هذا قال
عبد الله احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحذف والله لا اكلمك ابدا
ا محمد بن ابراهيم بن علي وعبد الملك قالا ا حمزة بن محمد بن العباس ا الحرث
(ا) هلال بن محمد الحفار ومحمد بن احمد الصياد قالا ا احمد بن يوسف بن خلاد قالا
حدثنا الحرث بن محمد ا عثمان بن الهيثم حدثنا ابو عوانة عن خزاعي بن زياد عن جده
عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخذوا فانه لا يصاد به الصيد

ولا ينكا به العدو ولكن يفقا العين ويكسر السن وقال ربطة في حديثه سبحان الله ما هذا
فقال احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وتقول ما هذا وما هنا والله لا اكلمك
من رأسي ما عشت ا علي بن محمد بن عبد الله المقرئ ا محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ا
حسين بن جعفر ا الضحاك بن مخلد اخبرني خلد بن رباح حدثنا ابو السوار قال
سمعت عمران بن حصين يقول قال رسول الله صلى الله عليه الحياء كله فقال
رجل من القوم في الحكمة مكتوب ان منه وقارا وان منه ضعفا فقال احدثك عن
رسول الله صلى الله عليه وتحدثني عن الصحف والله لا احدثكم اليوم بحديث
ا ابو الحسن محمد بن احمد بن رزقويه ا ابو احمد حمزة بن محمد الحرث الدهقان وابو
بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي قالا ا اسمعيل بن اسحق القاضي ا اسمعيل بن
ابي اويس ا عبد الرحمن بن ابي الزناد وا ابو اسحق ابراهيم بن عمر بن احمد البرمكي
ا ابو بكر محمد بن عبد الله بن خلف بن بخيت الدقاق ا عمر بن محمد بن علي الصيرفي
هذا ابو بكر الاشرم ا عيسى بن يونس المعنى قال حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه قال ان السنن لا تحاكم ولا ينبغي لها ان تتبع بالرأي والفكرة ولو فعل
الناس ذلك لم يجز يوم الا انتقلوا من دين الى دين ولكنه ينبغي للسنن ان تلقى
وتتلقى بها على ما وافق الرأي او خالفه ولعمري ان السنن ووجوه الحق
لما تكثر على خلاف الرأي ومجانبته خلافا بعيدا فما يجد المسلمون بدا
من اتباعها والانقياد لها ولمثل ذلك ورع اهل العلم والدين فكفهم عن الرأي
ودلهم على عورته وعورة انه يأتي الحق على خلافه وجور غيره واحد من
ذلك ان قطع اصابع اليد مثل قطع اليد من المنكب ايّ ذلك اصيب ففيه سنة

الألوكة
www.alukah.net

٥٨ 58

الف ومن ذلك ان قطع الرطبة فلة ضربها مثل ما في قطع اليابسة الا ان ذلك اصيب فيه مئة
الف ومن ذلك ان في العين اذا فقئت مثل ما في قطع اللسان والاذنين فلة ضربها اي ذلك
اصيب ففيه اثنا عشر الفا ومن ذلك ان في سخلتين موضحتين صغيرتين مائة دينار وما بينهما
سخلة فان خرج ما بينهما حية فقاء احداهما الى الاخرى كان اعظم للمخرج بكبيرة
ولم يكن فيها حينئذ الا خمسون دينارا ومن ذلك ان المرأة الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة
ومن ذلك رجلان قطعت اذنا احدهما جميعا يكون له اثنا عشر الفا وقتل الآخر فذهب
اذناه وعيناه ويداه ورجلاه وذهب نفسه ليس له الا اثنا عشر الفا مثل الذي لم يصب
الا اشراف اذنيه في انسياه هذا غير واحد فهل وجد المسلمون بدا من لزوم هذا واي
هذه الوجوه يسقيم على الراي او خروج في الفكرة ولكن السنن من الاسلام بحيث جعلها
الله هي ملاك الدين وقيامه الذي بني عليه الاسلام واي قول احتم واعظم خطرا مما قال
رسول الله صلى الله عليه في حجته الوداع حين خطب الناس فقال وقد تركت فيكم
ايها الناس ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا امرا بينا كتاب الله وسنة نبيه فقرن
رسول الله صلى الله عليه بينهما واي الله ان كنا لنلتقط السنن من اهل الفقه والفقه
ونعدها شيئا بعلمها اي القرآن وما يزيح من ادركنا من اهل الفضل والفقه من جبار
الناس يعيبون اهل الجدل والتنقيب واخذ بالناس اشد العيب وينهوننا عن لقايهم
ومجالستهم ويحذروننا مقارنتهم اشد التحذير ويخبروننا انهم اهل ضلال وتحريف
بتاويل كتاب الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وما تزيغ في رسول الله صلى الله عليه
حتى درة المسايل وناحية التنقيب والبحث عن الامور وزجر عن ذلك وجزع المسلمين
في غير موطن حتى كان من قوله صلى الله عليه كراهية ذلك ان قال ذروني ما تركتكم
فانما اهلك الذين من قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء
فاجتنبوه واذا امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم فاي امر اكد لم يعقل عن التنقيب
من هذا ولم يبلغ الناس يوم قيل لهم هذا القول من الكشف عن الامور جزء من
مايجزء ما بلغوا اليوم وهل هلك اهل الاهواء وخالفوا الحق الا باخذهم
بالجدل والتفكرة في دينهم فهم كل يوم على دين ضلال وشبهة جديدة لا يقيمون على
دين وان اعجبهم الا تعلم الجدل والفكرة الذي ستواه ولزموا السنن وامر المسلمين

السنن

وتركوا الجدل لقطع اعناقهم السنة واخذوا بالامر الذي جمعهم عليه رسول الله صلى
الله عليه ورضيه لهم ولكنهم يكلفون لما قد كفوا مؤونته وجاوا على عقولهم من
النظر في امر الله ما قصر عنه عقولهم وحق لها ان تقصر عنه وحسبك دونه فهنالك
تورطوا وانما اعطى الله العباد من العلم في قلته وزهادته ما تاولوا قال الله تعالى
ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا وقد وقف
الله تعالى ما عنى او عنى هذه الكلمة به موسى عليه السلام من امر الخضر الذي لقيه فقال
فوجدا عبدا من عبادنا اتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علما فكان منه في
خرقه السفينه وقتله الغلام وبنايه الجدار ما قد قال الله تعالى في كتابه فانكر
موسى ذلك عليه وجاه ذلك في ظاهر الامر منكرا لا يعرفه القلوب ولا يهتدي
له الفكرة حتى كشف الله ذلك لموسى فعرفه وكذلك ما جاء من سنن الاسلام
وشرايع الدين التي لا تواتي الراي ولا تهتدي لها العقول ولو تكشف للناس عن اصولها
لجاء للناس واضحة بينة غير مشكلة على ما جاء عليه امر السفينة وامر الغلام وامر
الجدار فانما ما جاء به محمد صلى الله عليه كالذي جاء به موسى يعبر بعضه بعضا
ويشبه بعضه بعضا ومن اجهل واضل واقل معرفة بحق الله وحق رسوله وبنور
الاسلام وبرهانه ممن قال لا اقبل سنة ولا امرا مضى من امر المسلمين حتى يكشف له
غيبه واعرف اصوله او يقبل ذلك بلسانه فكان عليه راية وفعله ويقول الله تعالى
فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما

الكلام في الاصل الثالث

من اصول الفقه وهو اجماع المجتهدين اجماع اهل الاجتهاد في كل عصر حجة
من حجج الشرع ودليل من ادلة الاحكام مقطوع على مغيبه ولا يجوز ان يجتمع
الامة على الخطاء وذهب ابراهيم بن سيار النظام الى انه يجوز اجتماع الامة على
الخطا وقالت الرافضة الاجماع ليس بحجة وانما الحجة قول الامام وحده واحتج
من نصر قولهم بما رواه الحسين بن ابي بكر وعثمان بن محمد الخلاف قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن
ابراهيم الشافعي قال حدثنا جعفر بن سهل بن محمد بن سنان الطايي قال حدثنا عثمان بن شعبه اخبرنا ابو عوانه
قال سمعت ابا جرير بن عمرو بن اخي المغيرة بن شعبه يحدث عن ابيه عن جده انه

قسم السبع

الألوكة
www.alukah.net

المؤمنين وجب اتباع سبيلهم وهذا واضح لا شبهة فيه ٣ فان قال انا نوعد الله على مشاقة
الرسول وهي مخالفته وعلى اتباع غير سبيل المؤمنين فلا يجوز ان يكل التوعد على اتباع غير
سبيل المؤمنين بانفراده ٣ فالجواب ان مشاقة الرسول محرمة بانفراده وان
لم يكن هناك مؤمن فدل على ان الوعيد على كل واحد منهما بانفراده ٣ وان اتباع غير
سبيل المؤمنين لم يكن محرما بانفراده لم يحرم مع مشاقة الرسول كسائر
المباحات ٣ فان قال اهل العصر هم بعض المؤمنين والظاهر انه جميع المؤمنين
الى يوم القيمة فالجواب انه لا يجوز ان يتعبد به جميعهم لان التكليف في ذلك يكون الى يوم
القيمة والتكليف في الآخرة واذا كان المراد بعض المؤمنين اجمعوا على انه لم يرد ما زاد
على اهل العصر كان المراد به اهل العصر ولان من يقع عليه اسم المؤمنين حقيقة هم الموجودون في العصر لان من لم يخلق لا يسمى مؤمنا ومن خلق ومات فلا يسمى مؤمنا حقيقة
وانما كان مؤمنا ٣ ومن الدليل ايضا على اصل المسئلة قول الله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل كذلك قاله القاضي ابو بكر
احمد بن الحسن الجرجاني ٧ ابو العباس محمد بن يعقوب الامة ٧ احمد بن عبد الجبار العطاردي
٧ ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قول الله تعالى في كتابه وكذلك جعلناكم امة وسطا قال عدلا قلت
وهذا كما قال تعالى في آية اخرى قال اوسطهم الم اقل لكم لولا تسبحون ٧ علي بن
محمد بن الحسن الجرجاني ٧ ابو عمر احمد بن هرون المقرئ ٧ عبيد الله بن احمد بن بكير قال سمعت
عبد الله بن مسلم بن قتيبة يقول في قوله تعالى قال اوسطهم اي خيرهم واعدلهم قولا
واذا اخبر الله تعالى ان الامة عدل لم يجز عليهم الضلالة لانه لا عدل مع الضلالة
ويدل عليه ايضا قول الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فدل على
ان الرد يجب في حال الاختلاف ولا يجب في حال الاجماع ٣ ويدل عليه من السنة
ما رواه القاضي ابو عمر الهيثم بن خلف الدامغاني حدثنا محمد بن احمد اللؤلؤي ٧ ابو داود
٧ محمد بن عوف الطائي ٧ محمد بن اسمعيل قال ابن عوف وقرأت في اصل
اسمعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن ابي مالك يعني الاشعري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجارنكم من ثلث خلال ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا

اخر الربع الرابع من اصول الفقه

الألوكة
www.alukah.net

من اهل حمص عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن كيف يقضي اذا عرض له
قضاء قال اقضي بما في كتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتهد رأيي ٧ الوا فضرب
صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣ قالوا
فذكر الادلة ولم يذكر فيها الاجماع ولو كان صحيحا لذكره ٣ ٧ ابو نعيم الحافظ
٧ عبد الله بن جعفر بن احمد فارس ٧ يونس بن حبيب ٧ ابو داود ٧ شعبة عن علي بن مدرك
قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن جندب بن عبد الله البجلي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا جرير استنصت الناس يعني في حجة الوداع قال لا
ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ٣ ٧ ابو الحسن محمد بن
عبيد الله الحنائي ٧ احمد بن سلمان النجاد املاء ٧ ابو الاحوص محمد بن الهيثم بن حماد القاضي
٧ ابن ابي مريم ٧ ابو غسان يعني محمد بن مطرف قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتتبعن سنن
الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه
قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن ٣ قالوا وما ذكر في هذين الحديثين
يدل على ان الاجماع على الخطا حاصل على الامة ٣ قالوا لان كل واحد من الامة يجوز
عليه الخطا بانفراده فاذا اجتمع مع غيره كان بمنزلة المنفرد لانه يجتهد بنائبه المعترض
للخطا ٣ قالوا لان الامة لا تجتمعون ولا يكون سماع اقاويلهم وما لا سبيل الى معرفته فلا
يجوز ان يجعله حاجب الشريعة دليلا على شريعته وهذا عندنا غير صحيح وحجتنا
فيما ذهبنا اليه قول الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع
غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ووجه الدليل في هذه الآية
ان الله تعالى توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين فدل على ان اتباع سبيلهم واجب
ومخالفتهم حرام ٣ فان قال المخالف في هذا استدلالك بدليل الخطاب ولست تحتج
بجنسه عندنا فالجواب انه دليل عندنا كالعموم والظاهر وقد دللنا عليه فيما تقدم ٣
وعلى ان هذا ليس بدليل الخطاب وانما هو احتجاج بتقسيم عقلي لانه لما بين ان اتباع
سبيل المؤمنين وبين اتباع غير سبيلهم قسم ثالث واذا حرم الله اتباع غير سبيل

جميعا وان لا يظهر اهل الباطل على الحق وان لا يجتمعوا على ضلالة ح ثنا عبد الملك بن محمد
ابن عبد الله الواعظ ثنا ابو علي احمد بن الفضل بن العباس بن حسنويه ثنا احمد بن الهيثم بن خالد ثنا خالد
ابن يزيد عن معتمر بن سليمان عن سليم ح وثنا عبيد الله بن عمر بن احمد الواعظ ثنا ابو بحر
محمد الحسين بن كوثر البربهاري ثنا محمد بن غالب ثنا خالد القرشي ثنا المعتمر عن سالم بن
ابي الذيال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدث
عبد الملك قال سمعت الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع امتي الا على ضلالة وقال عبد الملك هكذا امتي كلهم اتفقا
وقال امتي على ضلالة ابدا وبيده وقال عبد الملك ان يد الله على الجماعة واتبعوا
السواد الاعظم فان من شذ وقال عبد الملك فاتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ في
النار ح ثنا ابو بكر البرقاني ثنا ابو الحسين محمد بن محمد الحاجي ثنا محمد اسحق بن
خزيمة ثنا علي بن الحسين الدرهمي ثنا معتمر عن سفين او ابي سفين عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجمع الله امتي على ضلالة ويد الله على الجماعة
هكذا ورفع يديه فانه من شذ شذ في النار ح ثنا ابو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم الاسماعيلي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا ابو عمر سعيد بن عمر السوخي ثنا عطاء بن خلد الخفاف
ثنا عثمان بن رفاعة عن جدته عن ابيه عطاء بن خلد عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تجتمع امتي على ضلالة فاذا رايتم الاختلاف فعليكم بالسواد الاعظم ح وهكذا
رواه ابو عبد الله احمد بن شعيب النسوي وابو بشر محمد بن احمد الدولابي عن سعيد بن
عمر ح ثنا القاضي ابو بكر الحيري ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا ابو عتبة احمد بن
الفرج ثنا بقية ثنا عثمان بن رفاعة عن ابيه عطاء بن خلد المخزومي انه سمعه يقول سمعت انس بن
مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي لا تجتمع على ضلالة فاذا رايتم الاختلاف
فعليكم بالسواد الاعظم ح ثنا ابو الفرج عبد المنعم بن عبد الوهاب القرشي ثنا سليمان بن
احمد الطبراني ثنا احمد ابن يحيى الحضرمي ثنا محمد ايوب بن عافية ثنا حديج ثنا معوية
ابن صالح حدثني حميد بن عقبة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي
لا تجتمع على ضلالة ح ثنا ابو الغنائم محمد احمد بن احمد الفوارس الحافظ وابو بكر
محمد احمد بن يوسف الصياد وابو الفتح طلحة بن علي بن الصقر الكاتب وابو علي
الحسن بن ابي بكر بن شاذان قالوا ثنا احمد بن يوسف بن خلاد العطار ثنا الحرث

ابن محمد التميمي ثنا اسمعيل بن ابي اسمعيل المؤدب ثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن عبيد الله عن
ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجاركم ان تستجمعوا على
ضلالة كلكم ح ثنا ابو محمد الحسن بن محمد بن الحسن الخلال ثنا محمد عبد الله بن ايوب
القطان ح ثنا علي بن المحسن التنوخي ثنا محمد المظفر الحافظ بلفظه قالا ثنا ابو نصر احمد
ابن محمد بن حامد البلخي زاد ابن المظفر قدم علينا انفقا قال ثنا جعفر بن نوح زاد ابن ايوب
ابو محمد ثم اتفقا قال ثنا ابو معاذ خلد بن سليم قال ثنا نوح بن ابي مريم عن داود بن ابي
هند عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله اجاركم ان تجتمعوا على ضلالة كلكم او ان يظهر اهل الباطل على اهل الحق ح
ثنا ابو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مندة ثنا ابو عبد الله محمد بن مخلد العطار ثنا
محمد بن زنجويه ثنا عبد الرزاق ثنا ابو هريم بن ميمون الصنعاني عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يد الله على الجماعة ح ثنا الحسين بن علي الطناجيري
ثنا محمد بن زيد بن علي بن مروان الانصاري بالكوفة ثنا اسحق بن محمد بن مروان ثنا ابو يحيى
الحماني عن يحيى بن ايوب الجريري عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن صريح الاشجعي
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان يد الله مع الجماعة والشيطان مع من فارق
الجماعة يركض ح ثنا القاضي ابو بكر الحيري ثنا محمد بن يعقوب الاصم ثنا ابو عتبة احمد بن الفرج
ثنا بقية ثنا عمر بن حثيم قال حدثني ابو دويد عن عاصم بن حميد انه سمع عمر بن الخطاب يقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد
وهو من الاثنين ابعد ح ثنا القاضي ابو بكر الحيري ثنا محمد
ابن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ثنا سفين عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابن
سلمة بن سباع عن ابيه ان عمر بن الخطاب قام بالجابية خطيبا فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام فينا كقيامي فيكم فقال اكرموا اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد الا من
سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من الاثنين ابعد
ولا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهم ومن سرته حسنته وساءته سيئته
فهو مؤمن ح ثنا علي بن محمد عبد الله المعدل ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر

الألوكة
www.alukah.net

ابن الزبرقان ا علي عاصم حدثني مطرف بن طريف وا الحسن بن ابي بكر ا ابو بكر
محمد الحسن بن مقسم المقري ا الحسين بن عمر الثقفي ا احمد عبد الله بن يونس ا ابو بكر
ابن عياش وزهير وسند اعن مطرف بن طريف عن ابيه ابجهم عن خلد بن وهبان عن ابيه
ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة شبرا خلع ربقة الاسلام من عنقه ه ا الفاضي ابو بكر الحيري ا محمد بن يعقوب
الامم ا ابو امية الطرسوسي ا حجاج بن محمد المصيصي قال قال ابن جريج اخبرني عاصم
ابن عبيد الله اخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة بخبرة عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ومن نكث العهد ثم ناكا في العهد جاء يوم
القيمة لا حجة له ه ا ابو نعيم الحافظ ا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ا محمد
ابن الحسن بن علي بن زنجر ا محمد عبد الاعلى ا معتمر عن ابيه عن جنش عن عطاء بن عجلان
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قال بكفيه هكذا كانه يشتم شيئا وقال من
فارق الجماعة شبرا فخرج من عنقه ربقة الاسلام ه ا الحسن بن الحسين بن علي المندر
القاضي والحسن بن ابي بكر قالا ا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي ا ابراهيم بن الهيثم ا ابو
طلح كاتب الليث قال احدثني الليث قال قال الحسن بن سعيد كتب الي احد بن ابي
عمران قال احدثنا نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من
الجماعة قاد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه حتى يراجعه ه ا الحسن بن علي
التميمي ا احمد بن جعفر بن حمدان ا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ا علي ابن اسحق
ا عبد الله ابن يعقوب بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اراه ابا مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من رقبته ه ا ابو نعيم الحافظ
املا ا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ا اسمعيل بن عبد الله هو العبدي ا محمد بن عثمن
التوخي ا حميد بن زنجويه ا عبادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فارق جماعة المسلمين قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ه
ا ابو الفتح عبيد الله بن احمد بن عثمن الصيرفي وابو الحسين محمد بن محمد المظفر بن عبد
الله الدقاق قالا محمد ا وقال الاخر ا علي عمر بن محمد المخلدي ا ابو نصر عبيد بن نصر

ابن الليث قدم علينا وقال الصيرفي عن يزيد بن نصر بن ابي زياد الليث الاشروسني
ا بكران بن عبد الرحيم البغدادي زاد الصيرفي ابو الفتح افقا قال ا عبد المجيد بن
سهل عن الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة فاقلوه ه ا ابو القاسم
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج ا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ا العباس بن
محمد الدوري ا ابو النضر عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن ابن عمر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات مفارقا للجماعة فقد مات ميتة جاهلية ه ا ابو نعيم
الحافظ املا ا محمد بن جعفر بن الهيثم ا محمد ابن ابي العوام ا ابي ا ابو احمد بن خون اخو
اشاني عن زيد العمي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عمل في الجماعة فاصاب تقبل منه وان اخطا غفر له ومن عمل في الفرقة فان
اصاب لم يقبل منه وان اخطا فليتبوأ مقعده من النار ه ا القاضي ابو الطيب
طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ا موسى بن جعفر بن محمد عرفه مولى بني هاشم
ا محمد بن ذريح العكبري وا الحسين بن علي الجوهري ا محمد احمد بن يحيى العطشي
ا محمد طلح بن ذريح ا محمد ابن عبد المجيد ا سلم بن سالم عن نوح بن ابي مريم عن زيد العمي
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل في الجماعة فاصاب
تقبل الله منه ومن اخطا غفر الله له ومن عمل في الفرقة فاصاب لم يتقبل الله منه ومن
اخطا فليتبوأ مقعده من النار ه ا القاضي ابو العلا محمد علي الواسطي ا احمد بن
جعفر بن حمدان ا بشر بن موسى ا معوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري عن الاوزاعي
قال احدثني يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
بني اسرائيل تفرقت على احدى وسبعين فرقة وان امتي ستفترق على اثنتين
وسبعين فرقة كلها في النار الا فرقة واحدة قال وهي الجماعة ه ا ابو الطيب
عبد العزيز بن علي بن محمد القرشي ا ابو عمر محمد بن العباس الخزاز قال ا عبد الله
محلم بن الشعشاء ا احمد عبد الرحمن بن وهب عمي اخبرني عمرو بن الحرث ان
عبد الله بن عزوان الحمصي حدثه ان عمرو بن سعيد مولى غنا حدثه ان يزيد الرقاشي
حدثه ان انس بن مالك حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل

الألوكة
www.alukah.net

نعرف فقه على واحده وتميز ملة وستة وابو على سنبر وعنبر ملة حدثنا ابو النار عن ملة
واحده قالوا والتاء ملة هي يا رسول الله قال اجماعه قلت ورد في احاديث
ملة اكثر من البراقية قال نعم على احد من محمد حسنويه احدكم الحسين بن ادريس
عمر هو ابن ابي شيبة جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا
وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وتناصحوا من ولاه الله امركم ويكره لكم قيل
وقال وكثرة السؤال واضاعة المال قال القاضي ابو بكر الحيري محمد بن يعقوب
الاصم ابو عتبة احمد بن الفرج الحجازي بقية عن معان بن رفاعة قال حدثني
عبد الوهاب بن بخت عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه قال ثلث لا يغل
عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل لله ومناصحة اولي الامر ولزوم جماعة المسلمين فان
دعوتهم تحيط من ورائهم قال القاضي ابو عمر القشيري بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي
ابو العباس محمد احمد بن حماد الانتم بمصر سنة ثلثين وثلثمائة العباس بن عبد
الله الترقفي محمد يوسف القباني عن سفين عن سليمان وهو الشيباني عن الشعبي
قال كتب عمر الى شريح ان اقض بما في كتاب الله فان اتاك ما ليس في كتاب الله
فاقض بما سن رسول الله فان اتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله صلى الله
عليه فاقض بما استن به الصالحون فان جاءك امر لم يتكلم فيه احد فاي الامرين
شئت فخذ به وان شئت فتأخر ولا ارى التأخر الا خيرا لك
قال ابو عبد الله الحسين بن احمد بن محمد بن الغنم المخرومي جعفر محمد بن نصير الخلدي
املاء عمر بن جعفر البندنيجي عاصم بن علي المسعودي عن عاصم عن ابيه وابي عن ابن
مسعود قال ان الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا صلى الله عليه فبعثه برسالته
وانتجبه بعلمه ثم نظر في قلوب الناس فاختار اصحابه فجعلهم وزراء نبيه وانصار
دينه فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المؤمنون قبيحا فهو عند الله
قبيح قال ابو بكر احمد بن اسحق بن بحاب الطيبي حلم بن محمد الازدي ابو
يحيى عبيد ابو معوية عن الاعمش عن ملك بن الحرث عن عبد الله بن مسعود قال
قال عبد الله ما رأى المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رأى المؤمنون سيئا فهو

عبد الله سنين قال ابو محمد الحسين بن الفضل القطان ابو عبد الله بن جعفر بن درستويه
يعقوب بن سفين سعيد بن منصور ابو معوية ابو اسحق الشيباني عن سبيعة
ابن عمر عن ابيه مسعود الانصاري قال قلت له اوصني حين اراد الخروج الى المدينة
فقال اوصيك بتقوى الله ولزوم جماعة فان الله لم يكن ليجمع امة محمد صلى الله عليه وسلم
على ضلالة قال القاضي ابو بكر الحيري محمد بن يعقوب الاصم ابو عتبة بقية
سعيد بن عبد العزيز عن ابن جابر قال بشير بن ابي مسعود وكان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وعليكم بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع امة محمد صلى الله
عليه وسلم على ضلالة قلت يعني ان ابا مسعود كان من اصحاب النبي صلى الله عليه لا ابنه
فان قال قائل هذه كلها اخبار احاد فلا يجوز الاحتجاج بها في هذه
المسئلة قيل له هذه مسئلة شرعية فطريقها مسائل الفروع وليس للمخالف
فيها طريق يمكنه القول انه يوجب القطع واذا كان كذلك سقط هذا القول
وجواب آخر وهو انها اخبار تواترت من طريق المعنى وان الالفاظ الكثيرة
اذا وردت من طرق مختلفة ورواة شتى ومعناها واحد لم يجز ان يكون جميعها كذبا
ولم يكد من ان يكون بعضها صحيحا لان الكثير اذا اخبر واتصل بهم
وجب ان يكون فيهم صادق قطعا وهذا نقول انه لا يجوز ان يقال ان جميع ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من اخبار الاحاد يجوز ان يكون كذبا موضوعا وجواب
آخر وهو انها وان كانت من اخبار الاحاد فقد قامت الحجة بصحتها وثبوتها وذلك
انها تلقيت في كل عصر وحتج بها في هذه المسئلة ولم ينقل عن احد انه ردها وانكرها
ولو لم تقم الحجة عندهم بصحتها لوجب ان يخلوا فيها فقبلها قوم وردها آخرون
لان العادة جارية بذلك في خبر الواحد الذي لم تقم الحجة بصحته عندهم فكان ما
ذكرناه موجبا لصحتها علما وقطعا فاما الجواب عن احتجاج المخالف
بحديث معاذ وان الاجماع لم يذكر فيما ذكر من الادلة فهو ان الاجماع انما يعتبر بعد
النبي صلى الله عليه لانه لا يجوز ان ينعقد الاجماع في حياته دفعه وقوله بانفراده
وحجته المستند الى قول غيره فلم يكن في عصره اعتبار بالاجماع واما الجواب
عن احتجاجه بقوله صلى الله عليه اذا رجعوا بعدي كفارا فهو بقوله انه لا يرجع شيئ

الألوكة
www.alukah.net

ذكر قبلكم فتوانه خطاب لبعض الامه والبعض يجوز عليه الخطا وان قوله لا تجتمع امتي
على ضلاله خاص في حال الاجماع واكان يجب ان يقضي به على العامه ٢ واما الجواب
عن قوله انهم في حال الاجماع بمنزلتهم في حال الانفراد فهو ان عصمه الامه في حال
الاجماع انما هي بالشرع دون العقل فلا يمتنع ان يعلم الله انهم لا يختارون الخطا في حال
الاجماع ولا ينفع ذلك منهم فاذا اخبر بذلك وجب القطع به والعمل به ٢ واما
الجواب عن قوله انه لا طريق الى معرفه الاجماع لكثره المسلمين فهو ان الاجماع ينعقد
عندنا باتفاق العلماء واذا اتفقوا عليه كانت العامه تابعه لهم ويمكن معرفه اتفاق
اهل العلم لان من اشتغل بالعلم حتى صار من اهل الاجتهاد فيه لم يخف امره على
اهل بلده وجيرانه ولم يخف حضوره وغيبته ويمكن الامام ان يبعث الى البلاد ويتعرف
اقاويل الجميع ٢ فان قال يجوز ان يكون قد اشتهر عند العدد اليسير من اهل العلم
وخفي على اكثر المشرقين غير مقدور عليه فالجواب ان مثل هذا لا يخفى واذا جرى
مثل ذلك لم ينعقد الاجماع الا بالوقوف على مذهب فيه ٢ باب
القول في ان اجماع اهل كل عصر حجه وانه لا يجوز على الصحابه خاصه ٢
اذا اجمع اهل عصر على شيء كان اجماعهم حجه ولا يجوز اختلافهم على الخطا وقال
داود بن علي الاجماع اجماع الصحابه دون غيرهم واحتج بقوله تعالى كنتم خير امه
اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر قال وهذا خطاب موجه
للصحابه دون غيرهم فلا مدخل فيه لمن سواهم قالوا لان العقل يجوز الخطا على العدد
الكثير وانما وجب العصمه من طريق الشرع وقد ثبت الشرع بعصمه الصحابه في اجماعهم
ولم يثبت بعصمه غيرهم فمن ادعى عصمه غيرهم فعليه اقامه الدليل ٢ وهذا غير صحيح
لقوله تعالى ويتبع غير سبيل المومنين ولم يفرق بين الصحابه وبين غيرهم فهو على عمومه
وايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لا تجتمع امتي على ضلاله وقوله ان
يد الله على الجماعه وقوله من فارق الجماعه مات ميته جاهليه وما اشبه ذلك من
الاخبار التي قدمناها وهي عامه في الصحابه وفي غيرهم فاما الجواب عن الايتين
فهو ان ذلك خطاب لجميع الامه كما قال تعالى اقيموا الصلوه واتوا الزكاه وقالوا
يا رسول الله وانكحوا ايامى منكم والنساء وكل ذلك خطاب لجميع الامه فكذلك

www.alukah.net

هاهنا ويدل عليه ان هذه الصحابه الذين ابقوا وصاروا من اهل الاجتهاد بعد نزول الايتين
داخلون فيما قدل عليه ما قلناه واما قوله ان الشرع خص الصحابه بالعصمه فالجواب عنه
ان كل شرع اتى به جميع الاجماع فهو شرع في الصحابه وغيرهم فلم يصح ما قاله ٢

باب القول فيما يعرف به الاجماع وما يعتبر قوله من
لا يعتبر اعلم ان الاجماع يعرف بقول وفعل واقرار فاما القول فهو ان يتفق
قول الجميع على الحكم بان يقولوا كلهم هذا حلال او حرام واما الفعل فهو
ان يفعلوا كلهم الشيء واما القول والاقرار فهو ان يقول بعضهم قولا وينتشر في
الباقين فيسكتوا عن مخالفته واما الفعل والاقرار فهو ان يفعل بعضهم شيئا
ويتصل بالباقين فيسكتوا عن انكاره ٢ ويعتبر في صحه الاجماع اتفاق كل من كان
من اهل الاجتهاد سواء كان مشهورا او خاملا مستورا ولا فرق بين
ان يكون المجتهد من اهل عصرهم او ممن هو من اهل العصر الذي بعدهم وصار من اهل
الاجتهاد عند حادثه كالتابع اذا ادرك الصحابه في وقت حدوث الحادثه وهو من اهل
الاجتهاد ٢ وقال بعض الناس لا عبره بقول التابعي مع الصحابه والدليل على ما قلناه ان
سعيد بن المسيب وابا سلمه بن عبد الرحمن واصحاب عبد الله بن مسعود كشريح وغيره كانوا
مجتهدون في زمن الصحابه ولم ينكر عليهم احد ٢ ولان التابعين من اهل الاجتهاد
عند حدوث الحادثه فوجب ان يعتد بقوله كالصحابه ٢ احمد بن الحسين ابن
الفضل الفطان ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد العزيز بن
عمران ثنا عبد الله بن وهب اخبرني اسامه بن زيد ان نافعا حدثه ان سعيد بن المسيب
سئل عن مسئله فاجاب فيها فاخبر عمر بجوابه فعجب عمر من قضاء ابن المسيب قال
ابن عمر البتي قد اخبرتكم عن هذا الرجل سعيد بن المسيب هو والله احد المفتين
واخبرنا ابن الفضل ثنا ابن درستويه ثنا يعقوب ثنا ابو صالح حدثني الليث عن يحيى بن سعيد
قال كان عبد الله بن عمر اذا سئل عن الشيء يشكل عليه قال سلوا سعيد بن المسيب
فانه قد جالس الصالحين ٢ ثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو الحسن علي
ابن محمد بن الزبير الكوفي ثنا الحسين بن علي بن عفان ثنا جعفر عن ثنا يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار اخبرني ابو سلمه قال كنت مع ابي هريره وابن عباس ٢ امراه ٢

64

توفي عنها زوجها وهي حامل فلم تلبث بعد وفاة الزوج حتى وضعت فقال ابن عباس
تعتد آخر الاجلين وقال ابو سلمة اذا وضعت ماء بطنها فقد حلت وانقضت عدتها
قال ابو هريرة فانا مع ابن اخي قال فبعثا كريبا مولى ابن عباس الى ام
سلمة يسألها عن ذلك فجاءنا من عندها قالت تفوفي زوج سبيعة الاسلمية وهي حامل
فلما وضعت ماء بطنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج
اخبرنا ابو الحسن علي بن الفتح الشاهد بالبصرة نا علي بن اسحق المادرائي نا ابو قلابة نا سعيد
ابن عامر نا شعبة عن سيار عن الشعبي ان عمر ساوم رجلا بفهر فاخذه
فعطب فقال له الرجل يا امير المومنين اعطني ثمن فهري فقال له عمر بل ترضى بيني
وبينك قال شريح العراقي فقال يا امير المومنين اليك اخذته على سوم وقد لزمك
ثمنه فاعطاه عمر ثمن الفهر قال فمر شريحا العراقي او قال الكوفي وولاه على
علي نا ابو قلابة نا ابو حذيفة نا سفين الثوري عن ابي اسحق عن هبيرة بن يريم قال
قال علي بن ابي طالب ايجمع الي الفتا مجمع يسألهم رجلا رطلا حتى انتهى
اليه شريح فسايله طويلا ثم قال اذهب فانت من افقه العرب او افقه الناس
اخبرنا ابو محمد عبيد الله بن عبد العزيز الهمذاني نا حلبي بن احمد بن محمد الحافظ قال سمعت الحسن
ابن حليم يقول سمعت ابا اسحاق المزني يقول العلم عندنا ما كان عن الله تعالى في كتابه
ثابتا ثم سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا معارض
له وما جاء عن الائمة من الصحابة مما اتفقوا عليه فاذا اختلفوا لم نخرج عن اختلافهم
فاذا خفي ذلك ولم يتبين فعن التابعين فاذا لم يوجد عن التابعين فعن ابمة الهدى
من ابناءهم مثل ايوب السختياني وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وسفين ومالك بن
انس والاوزاعي والحسن بن حي ثم من بعدهم مما لم يوجد عن امثالهم فعن مثل عبد
الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب ويحيى بن آدم وسفين
ابن عيينة ووكيع بن الجراح ومن بعدهم محمد بن ادريس الشافعي وبشر بن هرون
والحميدي واحمد بن حنبل واسحق بن ابرهيم الحنظلي وابا عبيد القاسم بن سلام
قلت فصار ابو حنيفة الى تسعة هؤلاء الذين هم المشهورون من ائمة اهل الاثر في
اعصارهم ولهم نظراء كثيرون من اهل كل عصر او لو نظر واجتهاد فاجمعوا

عليه فهو الحجة يسقط الاجتهاد مع اجماعهم وكذلك اذا اختلفوا على قولين لم يجز لمن
بعدهم احداث قول ثالث وسنوضح هذا فيما بعد ان شاء الله تعالى **القول**
فمن رد الاجماع به الاجماع على ضربين احدهما اجماع الخاصة والعامة وهو مثل
مثل اجماعهم على القبلة انها الكعبة وعلى صوم رمضان ووجوب الحج والوضوء والصلوات
وعددها واوقاتها وفرض الزكاة واشباه ذلك مما والضرب الآخر هو اجماع الخاصة
دون العامة مثل ما اجتمع عليه العلماء ان الوطء يفسد الحج وكذلك الوطء في الصوم
مفسد للصوم وان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وان لا ينكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها وان لا وصية لوارث وان لا يقتل السيد بعبده واشباه ذلك فمن رد
الاجماع الاول استتيب فان تاب والا قتل ومن رد الاجماع الآخر فهو جاهل يعلم
ذلك فاذا علمه ثم رده بعد العلم قيل له انت رجل معاند للحق واهله

باب القول بانه يجب اتباع ما سنه ائمة السلف

من الاجماع والخلاف وانه لا يجوز الخروج عنه اذا اختلفت الصحابة في مسئلة على
قولين وانقرض العصر عليه لم يجز للتابعين ان يقفوا على احد القولين وان فعلوا ذلك
لم يزل خلاف الصحابة والدليل عليه ان الصحابة اجمعت على جواز الاخذ بكل واحد من
القولين وعلى بطلان ما عدا ذلك فاذا صار التابعون الى القول باحدهما
لم يجز ذلك وكان خرقا للاجماع وهو فيما بينا به مالو لم تختلف الصحابة في مسئلة على
قولين وانقرض العصر عليه فانه لا يجوز للتابعين احداث قول ثالث لان اختلافهم
على قولين اجماع على ابطال كل قول كما ان اجماعهم على قول اجماع على ابطال
كل قول سواه فكما لم يجز احداث قول ثان فيما اجمعوا فيه على قول لم يجز احداث
قول ثالث فيما اجمعوا فيه على قولين وبه قال ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن بكران
القومسي بالبصرة نا ابو علي الحسن بن محمد بن عثمان الفسنوي نا يعقوب بن سفين
نا سعيد بن ابي مريم نا محمد بن سعيد قال احدثني عقيل عن ابن شهاب عن عمر بن
عبد العزيز قال سن رسول الله صلى الله عليه وولاة الامر بعده سننا الاخذ بها تصديق
لكتاب الله واستكمال لطاعته وقوة على دين الله ليس لاحد تغييرها ولا تبديلها
ولا النظر في رأي من خالفها من اقتدى بما سنوا اهتدى ومن استبصر بها

65 ٥

مبصرة ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى واصلاه جهنم وساءت مصيرا اه م
ا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ٧ ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ٧ محمد بن اسحق الصغاني
٧ احمد ابن الطيب ٧ عيسى بن يونس ح ونعيم بن حماد ح عتبة بن حماد الازدي ٧ قال
دخلت على بن عباس فقلت اوصني فقال عليك بالاستقامة اتبع ولا تبتدع ٥ ا الحسن
على بن الفتح الحربي ٧ عمر بن احمد الواعظ ٧ نصر بن الفتح الرابعي ٧ اسحق بن ابراهيم
قال سمعت سفين يقول اذا كان رأس عن قبله فهو امام لمن بعده اه م

باب

ما جاء في قول الواحد من الصحابة قولا ولم ينتشر ولم يعلم له مخالف لم يكن
ذلك اجماعا وهل هو حجة ام لا فيه قولان احدهما انه حجة والقول الثاني انه ليس بحجة
ثم ذهب الى القول الاول الذي حكيناه بان الصحابي لا يخلو اما ان يكون قوله توقيفا عن النبي
صلى الله عليه او يكون اجتهادا منه فان كان توقيفا وجب ان يكون مقدما على القياس
لان خبر الواحد اقوى من القياس والاستدلال وان كان اجتهادا منه وجب ان يكون
اجتهاده اقوى من اجتهاد غيره لانه شاهد الرسول صلى الله عليه وسمع كلامه والسامع
اعرف بمقاصد المتكلم ومعانيه كلامه ممن لم يسمعه فوجب ان يكون اجتهاده مقدما على اجتهاد
من لم يسمع منه ولهذا قال ايوب السختياني وخلد الحذاء ما قال ابن الفضل القطان لاعبد
الله بن جعفر بن درستويه ٧ يعقوب بن سفيان ٧ سليمان بن حرب ٧ حماد بن زيد عن ايوب
قال اذا بلغك اختلاف عن النبي صلى الله عليه فوجدت في ذلك الاختلاف ابا بكر وعمر
فشدد كيفما فانه الحق وهو السنة اه م وقال يعقوب ٧ ابو النضر ٧ حماد عن خلد قال
اتاني الناعي من منزل رسول الله صلى الله عليه ما كان عليه ابو بكر وعمر اه م وقال
القاضي ابو بكر الحيري ٧ محمد بن يعقوب الاصم ٧ محمد بن خلد بن خلي الجهني ٧ احمد بن خلد
الوهبي ٧ اسرائيل عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله انه
قال لا تقلدوا دينكم الرجال فانهم ان تابوا وامنوا تابعتموهم فقرأ على ابي الغصن
الازجي عن عبد العزيز بن جعفر الخنبلي قال ابو بكر الخلال ٧ سليمان بن الاشعث
قال سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يقول الاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبي
صلى الله عليه وعن اصحابه ثم هو بعد في التابعين مخير اه م وقال انه ليس يحكم باستدلال
بان الله تعالى انما امر باتباع جميع المؤمنين فدل على ان اتباع بعضهم لا يجب وانه قول

عالم جرد اقواله على اجتهاد فلم يكن حجة اهـ والدليل على انه ليس بتوقيف انه لو كان
كذلك لنقل الينا ومتى لم يكن الامر كذلك ولم ينقل دل على انه ليس بتوقيف
قالوا واما استدلالكم بان الصحابي اعلم بمعاني كلام الرسول صلى الله عليه ومقاصده
انا نسلم اذا علم بانه قاله على ما سمعه واضطر الى قصده فاما اذا احتمل ان يكون قاله
على ما سمع القرآن او على ما سمع غيره من النبي صلى الله عليه او قاله على ما سمعه ولم يضطر
الى قصده فانه ليس كل سامع للكلام يجب ان يضطر الى قصد المتكلم وانما هو على
حسب فهم دلالة اياه واذا كان كذلك لم يجز ما قاله فاذا قلنا بالقول الاول وانه حجة
قدم على القياس ويلزم التابعي العمل به ولا يجوز له مخالفته واذا قلنا انه ليس بحجة فانه
لقياس مقدم عليه ويسوغ للتابعي مخالفته فاما اذا اختلف الصحابة على قولين لم يكن
قول بعضهم حجة على بعض ولم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يجب الرجوع الى الدليل اه م
ا الحسين ابو جعفر القطيعي ٧ علي بن عبد العزيز بن مردك البزوري ٧ عبد الرحمن بن
ابي حاتم الرازي ٧ يونس بن عبد الاعلى قال سمعت الشافعي يقول اذا جاء اصحاب النبي صلى
الله عليه اقاويل مختلفة نظرنا الى ما هو اشبه بالكتاب والسنة فنقول به قلت
فان تعذر ذلك من نص الكتاب والسنة اجدهما اعدت اقاويلهم من وجه القياس قال
شابه قوله اصلا من الاصول الحق به وقال علي بن علي البصري ٧ علي بن عبد العزيز البزوري
٧ عبد الرحمن بن ابي حاتم ٧ يونس بن عبد الاعلى قال قال الشافعي واذا اختلفوا يعني
اصحاب النبي صلى الله عليه نظرنا ابعدهم للقياس اذا لم يوجد اصل يخالفه اتبع اتبعهم
للقياس وقد اختلف عمر وعلي في ثلث مسائل القياس منها مع علي وبقوله اخذ منها
المفقود قال عمر يضرب له اجل اربع سنين ثم يعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج
وقال علي مثله لا تتزوج ابدا وقد اختلف فيه عن علي حين يصح موت او فراق وقال
عمر في الرجل يطلق امرأته ثم تموت ثم يجحدها فبلغها الطلاق ولا بلغها الرجعة حين
جحد ونكح ان زوجها الاخر اولى بها اذا دخل بها وقال علي هي للاول ابدا وهو احق بها
وقال عمر في الذي ينكح المرأة في العدة ويطأها انه يفرق بينهما ثم لا ينكحها ابدا وقال
علي ينكحها بعد وقد اختلفوا في الاقراء واصح ذلك ان الاقراء الاطهار لقول النبي صلى
الله عليه لعمر مره يعني ابن عمر يطلقها في طهر لم يمسها فيه فتلك العدة التي امر

الاقتدا

رضي الله عنهم

بالنهروان قال احمد بن محمد بن عمر بن علي بن حرب الطائي قال علي بن حرب قال سفيان بن عيينة
عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من
بعدي ابي بكر وعمر وذكر بهذا الحديث خبرا حسنا اخبرنا ابو الحسين علي بن احمد
ابن عمر المقري قال ابو هبيرة بن احمد الفرضي قال عبد الله بن وهب الدينوري حدثني ابو
الحسن عبيد الله بن هرون القرشي ببيت المقدس قال سمعت محمد بن ادريس الشافعي
بمكة يقول تعلموا علم الشيخين احترموهم من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فقلت له يفتي ان هذا لعلم جليل قال وقلت له يا ابا عبد الله ما تقول في
مجوسي قذف زنديقا قال فقال بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي
ابن حراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من
بعدي ابو بكر وعمر وقال سفيان بن عيينة عن منصور بن كدام عن قتيبة بن مسلم عن طارق
ابن شهاب عن عمر بن الخطاب انه امر مجمعا يقال الزبور وهو قد انتهى كلامنا في
اصول الفقه ونحن نتكلم في القياس وما يتعلق به ان شاء الله

ذكر الكلام في القياس

اعلم ان القياس فعل القايس وهو حمل فرع على اصل في بعض احكامه بعينه يجمع بينهما
وقيل هو الاجتهاد والاول اجمع لحده لان الاجتهاد هو بذل المجهود في طلب العلم
فيدخل فيه حمل المطلق على المقيد وتخصيص العام وجميع الوجوه التي
يطلب منها الحكم وليس شيء من ذلك بقياس والقياس مثال الميزان ان يوزن
به الشيء من الفروع ليعلم ما يوازنه من الاصول فيعلم انه نظيره او لا يوازنه فيعلم
انه مخالفه والاجتهاد اعم من القياس والقياس داخل فيه هو والقياس حجة في اثبات
الاحكام العقلية وطريق من طرقها مثل حدث العالم واثبات الصانع والتوحيد
وما اشبهه وهو الناس من انكر ذلك والدليل على فساد قوله ان اثبات هذه
الاحكام لا يخلو اما ان يكون بالضرورة او بالاستدلال والقياس لا يجوز ان يكون
بالضرورة لانه لو كان كذلك لم يختلف العقلاء فيها فثبت ان اثباتها بالقياس والاستدلال بالشاهد على الغايب وكذلك هو حجة في الشرعيات وطريق لمعرفة الاحكام

الألوكة
www.alukah.net

الله ان يطلق لها النساء فلما اتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف ان الذي قاله ابوها ان امر الله
عليه حتى الاطهار العدة هو لاحمد بن علي بن سعيد بن جعفر الاصبهاني قال عبد الله بن الحسين بن بنداد المديني
قال احمد بن مهدي قال ابو عاصم قال سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال ليس احد بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا وان اخذ من قوله وترك فان استوى دليل القولين المختلفين من اقاويل الصحابة
رجح احد القولين على الاخر بكثرة العدد فان كان على احد القولين اكثر الصحابة وعلى
القول الاخر اقلهم قدم الاكثر لفعل النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم فان استويا
في العدد وكان على احدهما امام وليس على الاخر امام قدم الذي عليه الامام لما قال ابو
نعيم الحافظ اخبرنا ابو بكر احمد بن يوسف بن خلاد قال اخبرنا ابو اسامة قال محمد بن
عمر الواقدي قال ابو نعيم وسليمان بن احمد هو الطبراني قال ابو يزيد القراطيسي اسند
ابن عيينة فقال معونة بن صالح حدثني ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي انه
سمع العرباض بن سارية يقول وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها
العيون ووجلت منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هذه لموعظة مودع فماذا تعهد
الينا فقال قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك ومن يعش
منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا وعضوا عليها بالنواجذ قال ابو نعيم
شيا وحريث اشد فان كان على احدهما اكثر الصحابة وعلى الاخر اقلهم الا ان
مع الاقل اماما فيها شرعا لان مع احدهما زيادة عدد ومع الاخر امام وان استويا
في العدد والامام الا ان في احدهما ابا بكر وعمر او احدهما ففي ذلك وجهان احدهما
انهما سواء لما قال ابو الحسن محمد بن احمد بن رزقويه قال ابو محمد عبد العزيز بن محمد الدراوردي الهاشمي
قال حمزة بن محمد الكاتب قال ابو علي يعقوب بن حماد قال عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن سعيد
ابن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ربي تبارك وتعالى فيما
اختلف فيه اصحابي من بعدي فاوحى الله تعالى الي يا محمد ان اصحابك عندي بمنزلة النجوم
في السماء بعضها اضوأ من بعض فمن اخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على
هدى والوجه الثاني ان الذي فيه ابو بكر وعمر او احدهما اولى لما قال
ابو جعفر عمر بن احمد بن عمر الباز بعكبرا قال ابو الحسن علي بن احمد بن المعذل

ودليل من ذهب إلى أنها من جهة الشرع وذهب إبراهيم النظام والرافضة إلى أنه ليس بطريق للأحكام الشرعية ولا يجوز ورود التعبد به من جهة العقل وقال داود بن علي وأهل الظاهر يجوز أن يرد التعبد به من جهة العقل إلا أن الشرع ورد بحظره والمنع منه فأما الذي يدل على جواز ورود التعبد به من جهة العقل فهو أنه إذا جاز أن الحكم في شيء يحكم به على شيء منصوص عليها جاز أن يحكم فيه بعلة غير منصوص عليها ونصب على ذلك دليل يتوصل به إليها الا ترى أنه لما جاز أن يؤمر من غاب عن الكعبة بالتوجه إليها في صلاته جاز أيضا أن يؤمر من غاب عنها أن يتوصل بالدليل إليها هذا وأما داود ومن تابعه فقد احتجوا بأن الله تعالى حرم علينا القول بما لا نعلم فقال عز وجل قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن إلى قوله وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون والعلم إنما يدرك بالكتاب والسنة وقال الله تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول يعني فردوه إلى الكتاب والسنة وهذا منع من القياس قالوا ولأن القياس طلب الحكم فيما لا نص فيه ولا توقيف وليس عندنا حكم إلا وقد تناوله نص وتوقيف فلم يكن للقياس معنى وبما روي من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جاءت بالمنع منه والصحابة والتابعون قد أنكروه فدل على أن هذا إجماع منهم وذكر الأحاديث الواردة في ذم القياس وتحريمه والمنع منه

أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن الحسين بن محمد المتوثي قال أنبأنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زياد القطان قال ثنا عبيد بن محمد بن حاتم قال ثنا جارة بن مغلس قال ثنا الحسن بن علي الجوهري قال ثنا محمد بن أحمد بن بحير العطشي قال ثنا محمد بن صالح بن ذريح قال ثنا جارة قال ثنا حماد بن يحيى قال حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل هذه الأمة بزهة بكتاب الله ثم يعمل بزهة بسنة رسول الله ثم يعمل بزهة بعد ذلك بالرأي فإذا عملوا بالرأي فقد ضلوا

أخبرنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان الحيري قال أنبأ أبو بكر أحمد بن علي بن المثنى الموصلي قال ثنا هذيل بن إبراهيم الجماني قال ثنا عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل هذه الأمة بزهة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعمل بالرأي فإذا عملوا بالرأي فقد ضلوا وأضلوا

أخبرنا عبيد الله بن عبد الرحمن الرهاب الأصبهاني قال ثنا سليمان بن أحمد أبو أيوب الطبراني قال ثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عيسى

أبو يونس عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فرقة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال

أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال ثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال ثنا المسيبي قال ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هلكت بنو إسرائيل حتى كثر فيهم المولدون أبناء سبايا الأمم فأخذوا في دينهم بالمقاييس فهلكوا وأهلكوا

أخبرنا أبو محمد بن أحمد بن رزق قال ثنا عثمان بن أحمد الدقاق قال ثنا الحسن بن البراء قال ثنا سويد بن سعيد قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخبرنا أبو جعفر محمد بن جعفر بن علان الشروطي قال ثنا الحسين بن أحمد بن محمد الهروي قال ثنا أحمد بن علي بن زيد الباشاني قال ثنا عبد الرحمن بن حبيب قال ثنا إسحاق بن يحيى عن الأوزاعي وابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في ديننا برأيه فاقتلوه

أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي بن عبد الله الطبري قال أنبأ أبو يعلى عبد الله بن مسلم الدباس قال ثنا الحسين بن إسماعيل قال ثنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال ثنا عبد الرحمن بن شريك قال أنبأ عن مجالد عن الشعبي عن عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب قال إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا

أخبرنا أبو الفتح النوخي قال أنبأ علي بن عمر الحافظ قال ثنا أبو علي محمد بن علي بن إسماعيل المذوزي قال ثنا علي بن عبد الله المذوزي قال ثنا عبد الملك بن هرون بن عنترة عن أبيه عن جده قال قال عمر بن الخطاب على المنبر إلا إن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فاضوا بآرائهم فضلوا وأضلوا إلا وإنا نقضي ولا نبتدي ونتبع ولا نبتدع ما انتظم ما تمسكنا بالآثار

أخبرني الجوهري قال ثنا محمد بن عبد الله بن أيوب الغطان قال ثنا أبو العباس إسحاق بن محمد بن مروان قال ثنا أبو عصمة بن عبد الله الأشيري قال ثنا محمد بن عبد الله عن أبيه بكر عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال إياكم ومجالسة أصحاب الرأي فإنهم أعداء السنة أعيتهم السنن أن يحفظوها ويستروا الأحاديث أن يعوها وسئلوا عما لا يعلمون فاستحيوا أن يقولوا لا نعلم فأفتوا برأيهم فضلوا وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل

الألوكة
www.alukah.net

الرأي

نبيكم لم يقبضه الله حتى اغناه الله بالوحي عن الرأي ولكان الرأي اولى من السنة لان باطن الخفين اولى بالمسح من ظاهرهما قال ابو منصور محمد بن عيسى بن عبد العزيز الهذاني / حلي بن احمد الحافظ / محمد بن عبد الله بن بكير / علي بن الحسين ابن اشكاب / عمر بن يونس اليمامي / عكرمة بن عمار عن يحيى وحمزة المديني وغيرهما قالا لقد سمعناه من الفقها ان عمر ابن الخطاب قال ان اصحاب الرأي اعدا السنن غيبت عليهم فلم يعوها ونفلت عليهم فلم يحفظوها سئلوا فاشتحيوا ان يقولوا لا ندري فعارضوها بالرأي فاياكم واياهم فان الله لم يقبض نبيه صلى الله عليه وانقطع وحيه حتى اغنى بالسنة عن الرأي ولو كان الدين على الرأي لكان باطن الخف احق ان يمسح من ظاهره فاياكم واياهم قال ابو بكر محمد بن عمر بن بكير النحاس / ابو اسحق ابرهيم بن عبد الله بن حامد المؤدب / احمد بن علي بن مسلم الفقيه قال / اسمعيل بن عيسى العطار / داود بن الزبرقان عن محمد العزرمي عن عطاء بن ابي رباح ان عمر بن الخطاب قال اصحاب الرأي اعدا السنة لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف احق بالمسح من اعلاه قال محمد بن علي ابن الفتح الحربي / عمر بن ابرهيم المقري / عبد الله بن محمد بن عبد العزيز / ابو خيثمة / جرير عن ليث عن مجاهد ان عمر نهى عن المكايلة يعني المقايسة قال ابرهيم الحربي / عمر البزكي / محمد بن عبد الله بن خلف بن بخيت الدقاق / عمر بن محمد بن عيسى الجوهري / ابو بكر الاشرم / ابو بكر بن ابي شيبة / حفص بن غياث / ليث عن مجاهد قال قال عمر اياي والمكايلة يعني المقايسة قال علي بن احمد بن محمد بن بكران النقوي / الحسن ابن محمد بن عثمن النسوي / يعقوب بن سفين / ابو بكر الحميدي / وابو نعيم الحافظ / محمد بن احمد الحسن / ابن مفوز / سفين / مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قال ليتر عام بامط وقال القوي لمطر من عام ولا امطر بخير وقال القوي خيرا من امير ولكنه ذهاب فقهائكم وعلمائكم ثم يحدث قوم يعيشون الامة برايهم فيهدم الاسلام ويثلم / قال البزكي / محمد بن عبد الله بن بخيت / عمر بن محمد الجوهري / ابو بكر الاشرم / ابو نعيم / عبدة ابن سليمن / مجالد عن الشعبي قال قال عبد الله لاياتي على الناس عام الا والذي بعده اشد منه اما اني لا اعني ان يوما خير من يوم ولا شهرا خير من شهر ولا عاما خير

من عام ولا امير خير من امير ولكن ذهاب فقرائهم وعلمائهم وخيار قومهم يقيسون الامور برايهم / وقال الاشرم / ابو بكر بن ابي شيبة / حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال عبد الله ايها الناس انكم ستجدون وتجد لكم فاذا رايتم محدثا فعليكم بالامر الاول / قال / علي بن محمد بن عبد الله المعدل / ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار / سعدان ابن نصر / يعمر بن سليمن عن سعد بن ابرهيم بن سعد عن ابيه عن عبد العزيز بن المطلب عن ابن مسعود قال انكم لن تعلموا ولن تهتدوا حتى تعلموا كثيرا مما جهلتم عليكم وحتى تعلموا كثيرا مما علمتم / قال / محمد بن الحسين بن الفضل القطان / احمد بن عثمن بن يحيى الادمي / جعفر بن محمد الزازي / محمد بن عبد العزيز الخراساني / الفضل بن موسى عن يزيد بن عقبة عن الضحاك الضبي قال لقي عمر جابر بن يزيد فقال له يا جابر انك ستفتي فلا تفتين الا بكتاب ناطق او سنة ماضية فانك ان هلكت واهلكت / قال ابو محمد / قال الله عز وجل ان تحبيت / عمر ابن محمد الجوهري / ابو بكر الاشرم / علي بن بحر ومحمد بن الصباح قالوا / الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة عن ابن عباس قال من احدث رايا ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة رسول الله صلى الله عليه لم يدر على ما هو منه اذا لقي الله عز وجل / قال الاشرم / قبيصة / سفين عن حبيب عن الشعبي عن مسروق قال لا افتيت شيئا بين ظهرانيكم قال الحسن ان تمار رجل / قال علي بن محمد بن عبد الله المعدل / اسمعيل بن محمد الصفار / سعدان بن نصر قال / يعمر بن سليمن عن عبد الله بن بشر ان مسروق ابن الاجدع سئل عن مسئلة فقال لا ادري فقالوا افتنا لا ابا لك قال اخاف ان تزل قدمي وقال سعدان / يعمر عن عبد الله بن بشر ان مسروق بن الاجدع كان يقول اياكم والقياس والرأي فان الرأي قد ترك / قال ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار / ابو عبد الله الحسين بن محمد بن عياش القطان / ابرهيم بن محمد / وكيع / عيسى الخياط عن الشعبي قال لان اعض بعنبة احب الي من ان افوه برأي / قال ذكر ابو محمد بن قتيبة ان العنبة اخلاط تنبع في ابوال الابل وتترك حتى تطلا بها الابل من الجرب / قال / محمد بن عبد الله الجناي / محمد بن عبد الله المنادي / جعفر بن كرزال / احمد ابن ابرهيم وعباس بن طالب عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد قال قيل لايوب لو نظرت في الرأي قال ايوب قيل للحمار لو اجترت قال اني اكره مضغ الباطل / قال ابو الطيب

69

عبد العزيز بن علي بن محمد القرشي ا عمر بن احمد بن عمر الواعظ ا احمد بن عيسى بن السكين البلدي
ا ابو عمر عبد الحميد بن محمد بن المنتاب الحراني ا محلم بن سعيد ا عيسى بن ابي عيسى الخياط
قال كان الشعبي يقول اياكم والمقاييس والذي يفتي بيده ليوشكن ان يحلل الحرام ويحرم
الحلال ولكن ما بلغكم عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا به ا محمد بن عمر بن
بكير المقري ا ابراهيم بن عبد الرحمن بن حماد الموذب ا الحسن بن علوية القطان ا اسمعيل
ابن عيسى ا داود بن الزبرقان عن مجالد بن سعيد قال الشعبي يوما قال يوشك ان يصير
الجهل علما ويصير العلم جهلا فقالوا كيف يكون هذا يا ابا عمرو قال كنا نتبع الاثار وما
جاء عن الصحابة فاخذ الناس في غير ذلك القياس هـ ا محمد عيسى الهذاني ا صلح بن احمد
الحافظ ا الفتح بن ابي صلح ا ابو حماة الرازي ا علي بن عبد الحميد المعني ا سليمان بن
المغيرة عن ابي جحيفة قال سئل الشعبي عن مسئلة فقال لا ادري ولكن احفظ عني ثلاثا لا
تقل لما لا تعلم انك تعلم ولا تقولن لشيء فيكون لو لم يكن ولا تجالس اصحاب القياس فتحل
حراما او تحرم حلالا هـ ا الحسن بن ابي بكر ا ابو الحسن احمد بن اسحق بن سحاب
الطيبي ا الحسن بن علي بن زياد ا ابو نعيم ضرار بن مرة ا وكيع عن عيسى الخياط عن الشعبي
قال سمعته يقول والله لئن اخذتم بالمقاييس لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال هـ وقال ابو
نعيم ا جعفر بن عون عن ابن ابي ليلى قال كان الشعبي لا يقيس ثم اخبرني عبيد الله بن
احمد عن عمه الصيرفي ا ابو عمر محمد بن العباس الخزاز ا عبد الله بن محمد البغوي ا يحيى ابو
العابد ا ابن علية ا طلحة بن مسلم قال كنت عند الشعبي ونحن ثلاثة او اربعة فقال ما
عز ان يسئله احدنا عن شيء انا هلكتم حين تركتم الاثار واخذتم بالمقاييس يعلم
الله لقد نقضوا الى هذا المسجد حتى لهو ابغض من كناسته داري هارون الصيرفي ا
البكي ا ابن بخيت ا عمر بن محمد الجوهري ا الاشرم ا محمد بن كناسة ا طلحة بن مسلم
عن الشعبي قال لقد نقض الى هذا القوم هذا المسجد حتى لهو ابغض الي من كناسة
داري قلت مم ذا يا ابا عمرو قال هؤلاء الرأيتيون انا لنأتيه واقبح ما يأتيه ا يحيى
ابن محمد بن صاعد ا ربيع بن حبان ا عبد الله بن زيد عن سفيان الثوري قال ترك اصحاب الرأي
الاثار والله هو فقدان على ابي القاسم الاجري ا عبد العزيز بن جعفر الحنبلي قال
ا ابو بكر احمد بن محمد بن هارون الخلال ا ابو بكر المروذي قال سمعت ابا عبد الله احمد

ندرة في العباس

ابن حنبل يذكر على اصحاب القياس ويتكلم فيهم بكلام شديد ا الحسن بن ابي بكر ا احمد بن اسحق
ابن سحاب ا الحسن بن علي بن زياد ا ابو نعيم ضرار بن مرة ا حفص عن اشعث قال كان محمد
ابن سيرين لا يكاد يقول في شيء برأيه مما لم يعلم طلحة المقري ا احمد العباس الخزاز ا ابو
مزاحم موسى بن عبيد الله قال حدثني ابو زكريا يحيى بن زكريا المعروف بالسنبي
حدثني ابو الحسن احمد بن خاقان بن موسى قال سمعت اخي محمد بن خاقان يقول شيخنا
ابن المبرد رحمه الله اخر خرجه خرج فقال له اوصنا فقال لا تخذوا الرأي اماما
ا محمد بن احمد بن احمد بن رزقويه ا احمد بن جعفر بن محمد بن سالم الخلال ا احمد بن علي الابار
ا هشام بن عمار الدمشقي عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابن شبرمة قال دخلت انا وابو حنيفة
وابن عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ واللفظ له ا ابو جعفر عمر بن محمد بن احمد بن عبد
الله الهمذاني بمكة ا علي بن عبد العزيز ا ابو الوليد القرشي ا محمد بن عبد الله بن مكارة القرشي
حدثني سليمان بن جعفر ا محمد بن يحيى الزهري قال قال ابن شبرمة دخلت انا وابو حنيفة
على جعفر بن محمد على فسلم عليه وكنى له صديقا ثم اقبل على جعفر وقال امنع
ابنك هذا ان يطرق اهل العراق له ففقه وعقل فقال يا جعفر لعله الذي يقيس الدين
برأيه ثم اقبل علي فقال اهو النعمان قال محمد بن يحيى الزهري ولم اعرف اسمه الا ذلك اليوم
فقال له ابو حنيفة نعم اطال الله بقاءه فقال له جعفر ابو الله ولا يقيس الدين برأيه فان
اول من قاس ابليس اذ امره الله بالسجود لادم فقال انا خير منه خلقتني نارا وخلقته
من طين ثم قال له جعفر هل يحسن ان تقيس رأسك من جسدك فقال له لا وبحرمة ابن
رزقويه نعم فقال له اخبرني عن الملوحة في العينين وعن المرارة في الاذنين وعن الماء
في المنخرين وعن العذوبة في الشفتين لاي شيء جعل ذلك فقال لا ادري فقال له جعفر
ان الله تعالى لطف العينين فجعلها بحمتين وجعل الملوحة فيهما مناسبة على ابن ادم ولولا
ذلك لذابتا فدهنا وجعل المرارة في الاذنين مناسبة عليه ولولا ذلك لهجمت الدواب
فاكلت دماغه وجعل الماء في المنخرين ليصعد منه النفس وينزل ومجرى الريح الطيبة
ومن الريح الردية وجعل العذوبة في الشفتين ليعلم ابن ادم مطعمه ومشربه ثم قال لابي
حنيفة اخبرني عن كلمة اولها شرك واخرها ايمان قال لا ادري فقال جعفر
لا اله الا الله فلو قال لا اله الا انت كان شركا فهذه كلمة اولها شرك واخرها ايمان

حسن
كلمة لا اله الا الله اولها شرك واخرها ايمان
جعفر الصادق عنه

الألوكة
www.alukah.net

ثم قال ويحك ايما اعظم عند الله قتل النفس التي حرم الله او الزنا قال بل قتل النفس قال له فان الله تعالى قد رضي في قتل النفس بشاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة فكيف يقوم لك قياس ثم قال ايما اعظم عند الله الصوم ام الصلوة قال بل الصلوة فقال فما بال المرأة اذا حاضت تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة اليس الله يا عبد الله ولا نفسر فانا نفسر عنه اجل وانت وزخ القنا بين يدي الله تبارك وتعالى يقول قال الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول انت واصحابك سمعنا وعصينا فيفعل الله تعالى بنا وبكم ما يشاء قال ابو الحسن محمد بن عبد الواحد قال عمر بن محمد بن علي الناقد قال احمد الحسن بن عبد الجبار قال الحكم بن معبد الحنيني قال يحيى بن سليم قال سمعت داود بن ابي هند يقول سمعت بن سيرين يقول اول من قاس ابليس وقال ما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس قال ابن الفضل القطان قال احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد قال الحسن بن العباس بن ابي مهران الجمال الرازي قال محمود بن غيلان قال عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة قال ما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس ٥٠٢

باب القول في الاحتجاج لصحيح القياس

وازوم العمل به وقال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فنص الله تعالى على وجوب الجزاء من النعم في المثل من الصيد ولم ينص على ما يعتبر من المماثلة فكان ما نص عليه الله من النعم في المثل من الصيد ولم ينص على ما يعتبر به من المماثلة فيه لاطريق له غير الاجتهاد والاعتبار والاجتهاد فيه وكان المرجع في الوجه الذي به يعلم مماثلة فيه لاطريق له غير الاجتهاد والاعتبار وكذلك امر بتحري شهادة العادل ولم ينص على ما يعتبر به عدل ولا فرق احد من المسلمين بفقد الايمان بسوء الطاعات ولا يعتصم احد من ان يتهم بعض المعاصي فلم يجز فقد العدالة من الفاسق طريق غير ما وازنه احوال وترجيح بعضها على بعض فان جهل معاصيه حاز بذلك فاسقا وان جهلت طاعاته حاز بذلك عدالة وفي معنى ما ذكرناه قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقوله تعالى فمن ثقلت موازينه فاولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم فهنم خالدون فجعل الحكم للراجح من الطاعات او المعاصي فكذلك يعتبر عند العدالة والفسق

الله وقال تعالى وانزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقال اجتنب الانسان ان يتكلم

وقال ليتم اطلع لهم ديلم واتبع عليهم بعير ورضيت لكم الاسلام دينا فلا يجوز بعد ان اخبر الله بكمال دينه ان يكون ناقصا وكذلك قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء لا يجوز ان يكون بعده ما لا يوقف على حكمه والوقوف على الحكم بالامر او بالاستخراج لا ثالث لهما فاذا بطل ان يكون في الكتاب بيان كل شيء باتم علم انه اراد ببيانه بيان معناه هو قوله تبيانا لكل شيء اراد به الاوامر والنواهي والحظر والاباحة وما كان من طريق الشرع مما لا تعلم اليه الحاجة لانه اراد ذلك على الاطلاق اذ كان بيان ذلك من جهة الامة متعذرا فعلم انه اراد ذلك من جهة التنبيه هو قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ابن الفضل القطان قال علي بن احمد قال محمد علي بن زيد الصائغ ان سعيد بن منصور حدثهم قال اسمعيل ابن زكريا عن ليث عن مجاهد فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله قال الى كتاب الله والرسول قال اياسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قرأ ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم هو قال ابو بكر محمد بن علي بن عبد الله بن هشام الفارسي قال احمد بن سهل الاشناني قال الحسين يعني بن علي بن الاسود العجلي قال يحيى بن آدم قال العنبري عن ليث عن مجاهد في قوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم قال الحسن بن ابي بكر ومحمد بن ابراهيم بن غيلان البزاز قالا حدثنا محمد عبد الله بن ابراهيم الشافعي قال انبا محمد بن الحسن الحراني قال ابو حنيفة عن ليث عن مجاهد فردوه الى الله والرسول قال الى كتاب الله وسنة نبيه هو ليس خلوا من ان الله تعالى امر بالرد الى كتابه وسنة نبيه عند التنازع من احد الشعبين اما ان يكون امر بعد المتنازع فيه الى ما نص الله عليه في كتابه ورسوله في سنته او الى غير ذلك فاي متنازعين واي اختلاف يقع فيما قد تولى الله ورسوله الحكم فيه نصا فهذا لا معنى له او يكون امر بتدره الى القياس له بنظيره والتشبيه والاختلاف اذ ذلك لا يجوز او يكون امر بتدره الى جنسه ونظيره مما قد تولى الله ورسوله الحكم فيه نصا فيستدل بحكمه على حكمه ووجه الرد الى غير هذا المعنى لفساد القسمين الاولين وان لا رابع لما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا من جهة السنة ما قال ابو نعيم الحافظ قال عبد الله بن جعفر بن احمد ابن فارس قال يونس بن حبيب قال ابو داود قال شعبة اخبرني ابو عون الثقفي قال سمعت اخي يحدث عن اصحاب معاذ من اهل حمص قال وقال مرة عن معاذ ان رسول الله صلى الله

لما بعث معاذا الى اليمن قال له كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال اقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله قال اجتهد رأيي ولا آلو فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحسن بن ابي بكر قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا الحسن بن الحي العنبري البصري عن عثمان عن شعبة اخبرني ابو عون قال سمعت الحرث بن عمرو ابن اخي المغيرة ابن شعبة يحدث عن اناس من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بما في كتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فان لم يكن في سنة رسول الله قال اجتهد رأيي ولا آلو قال فضرب بيده في صدري وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحسن بن علي الهاشمي قال ثنا احمد بن حنبل قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابي عون عن الحرث بن عمرو ابن اخي المغيرة بن شعبة عن اناس من اصحاب معاذ من اهل حمص عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بما في كتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال فان لم يكن في سنة رسول الله قال اجتهد رأيي ولا آلو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي ابو عمر الهاشمي قال ثنا ابو داود قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة فذكره قال ثنا ابو عون عن الحرث بن عمرو عن اناس من اصحاب معاذ عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن فذكر بمعناه قال فان اعترض المخالف بان قال لا يصح هذا الخبر لان راويه عن الحرث اهل حمص وابتموا انهم مجاهيل فالجواب ان قول الحرث بن عمرو عن

اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته وقد عرف فضل معاذ وزهده والظاهر من حال اصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح وقد قيل ان عباده ابن منبه رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد تلقوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء لما توضأت منه والبحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقوله اذا اختلف المتبايعان والثمن والسلعة قائمة بحالها ترادا البيع وقوله الدية على العاقلة وان كانت هذه الاحاديث لا تثبت من جهة الاسناد لكن لما تلقتها الامة عن الامة غنوا بصحتها عنهم عن طلب الاسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الاسناد له هذا فان قال هذا من اخبار الآحاد فلا يصح الاحتجاج به في هذه المسئلة فالجواب ان هذا اشهر وابين من قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة فاذا احتج المخالف بذلك في صحة الاجماع كان هذا اولى وقد دخل في ثبوت القياس ايضا ما قال القاضي ابو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ابو عبد الله الحسين ابن يحيى بن عياش المنوفي علي بن مسلم ابو علي عن ابي معشر عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابرهيم عن بشير بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر قال القاضي ابو بكر احمد الحسن الحرشي ابو العباس محمد يعقوب الاصم قال الربيع بن سليمان قال الشافعي قال عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم التيمي عن بشير بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر قال يزيد بن الهاد فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن محمد عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال فان قيل كيف يجوز ان يكون للمخطئ فيما اخطأ اجر وهو الى ان يكون عليه في ذلك اثم اقرب لتوانيه وتفريطه وتقصيره في الاجتهاد حتى اخطأ فالجواب ان هذا غلط عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل للمخطئ اجرا على خطائه وانما جعله له اجرا على اجتهاده وعفا عن خطائه لانه لم يقصد واما المصيب فله اجران على اجتهاده واجر على اصابته وقال

المخالف انما يكون الاجتهاد في تاويل لفظ وبنا لفظ على لفظ دون الفاظر فلما والباشر جمله
الاجتهاد فيجعل الخبر على الجميع قال انا القاسم علي بن محمد عيسى بن موسى البزاز وابو الحسين
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المعدل قالا ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن احمد المصري ثنا محمد بن
الربيع بن سليمان الجيزي ثنا ابرهيم بن ابي الفياض ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب قال قلت يا رسول الله الامر
ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم يسمع منك فيه شيء قال اجمعوا له العابدين من
مؤمنيكم واجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا برأي واحد قال ابو طالب محمد بن الحسين
ابن احمد بن عبد الله بن بكير التاجر انا ابو الفتح محمد بن الحسين بن احمد الازدي الموصلي
ثنا علي بن ابرهيم بن الهيثم البلدي ثنا احمد بن محمد العكندي بالفسطاط ثنا اسد بن موسى
حدثنا شعبة عن يزيد الياسري عن طلحة بن مصرف عن زر عن علي بن ابي طالب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قوم على بينة من امرهم ومصلحيه في انفسهم يزرون
على سواهم ويعرف الحق بالمعاينة عذرا ذوي الالباب قال ابو عمر عبد الواحد
ابن محمد بن عبد الله بن مندة ثنا ابو بكر محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة ثنا جدي قال حدثني
ابو الوليد هشام بن عبد الملك ح وثنا ابو النضر هاشم بن القاسم ثنا مهدي بن داود قالوا
الليث بن سعد عن بكير بن الاشج وقال ابو النضر بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد
الملك بن سعيد الانصاري عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال هششت فقبلت
وانا صائم فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له صنعت اليوم امرا عظيما فاذا وما
هو قال قبلت وانا صائم فقال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم فقلت اذا لا يضرني
وقال مهدي بن داود فقلت لا باس به قال ففيم وقال ابو النضر قال ففيم اي لا باس بهما
قد تبين لنا هذا الخبر ان عمر لم يكن يشك ان القبلة محرمة في الصوم ولذلك
استعظم فعلة اياها ولم يات رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلة اذلك مباح او محظور
وانما سالته عما عجب عليه في فعله ولم يكن تقدمه في القبلة نقر كتاب ولا سنة
فلم يكن تحتها عند عمر الا اجتهاد ا باز جعلها في معنى الوطي المحظور في الصيام
لان القبلة التذاذ بالمراة كالوطي التذاذ بها فلما كانت احدى اللذتين محرمة
نهارا في الصوم جعل عمر حكم اللذة الثانية حكم المنصوص عليها فعرفه النبي صلى الله

علة تحليله اجتهاده وان القبلة مباحة واوضح له المعنى بتشبيهها بالمضمضة ان تشرب
الصائم الماء جزاءا وهو وصول الماء الى باطن بدنه والمضمضة مباحة لان ذلك ظاهر البدن
فلم يكن ظاهر البدن قياسا باطنه وكذلك الجماع المحظور انما هو مباشرة بدنه لباطن
بدنها للذة فليست مباشرة لها بظاهر بدنها قياسا ذلك كله لم يكن ذلك في وصول الماء
غير اذا ان المضمضة اوضح في مقارفته للشرب من القبلة الاترى انه قد جمع بين
تحريم القبلة والجماع في الحج والاعتكاف ولم يجمع بين تحريم المضمضة وبين الشرب في موضع
من المواضع فيعرف عمر الاوضح بشاهد المضمضة قال القاضي ابو عمر الهاشمي ثنا محمد بن
احمد اللولوي ثنا ابو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا بعث اميرا
على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا وساق
الحديث الى ان قال واذا حاصرت اهل حصن فاردوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانكم
لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم فقد امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الامير ان ينزل على حكمه وعلم ان ذلك انما يكون من وجه الاجتهاد
لا من وجه النص والتوقيف قال ابو عبد الله بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر ثنا محمد
ابو بكر محمد بن اسمعيل بن العباس الوراق ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا ابو عبيد الله المخرمي
ثنا سفيان بن عيينة عن ابوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت لما
ماتت ابنة رسول الله صلى الله عليه قال لنا رسول الله صلى الله عليه اغسلنها ثلثا او خمسا او
اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور
فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني فلته وغسل
الميت فرض وقد جعل النبي صلى الله عليه الامر فيه الى اجتهاد من ولي الغسل ورايه وقد
حكم جماعة من الصحابة باجتهادهم في وقت النبي صلى الله عليه فلم ينكر ذلك عليهم ولا
عنف احدا منهم قال ابو عمر سعيد بن العباس بن محمد الدوري ثنا ابو الحسين محمد بن النضر
ابن محمد الموصلي ببغداد ثنا ابو يعلى الموصلي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخارق الضبعي
ابن اخي جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر قال نادى فينا رسول الله صلى الله عليه
يوم انصرف من الاحزاب لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة فالتحوه ناس فاتهم

الألوكة
www.alukah.net

الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال الآخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه
وان فاتنا الوقت قالوا ما عنف واحد من الفريقين ومن حكم باجتهاده في وقت النبي
صلى الله عليه على ابن ابي طالب هو ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ابو العباس محمد بن
يعقوب الاصم الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي عبد الله يعني ابن موسى ابو داود
الاودي عن الشعبي عن ابي جحيفة السوائي قال لما كان علي باليمن اتاه ثلثة نفر يختصمون
اوقال يختصمون في غلام فقال كلهم واجد منهم هو ابني فاقترع علي بينهم فجعل الولد
للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضحك حتى بدت نواجذه من قضا علي به ابو علي الاصم البصري علي بن الحكم
ابن محمد بن النخعي البزاز ابو احمد بن حازم الغفاري ابو عمرو بكر بن عبد الرحمن
ابن مسهر الاشجعي عن الشعبي وعن جابر عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن ارقم
قال قضى علي ابن ابي طالب باليمن في ثلثة نفر وقعوا على امراة في طهر واحد
فجعل بينهم ولدا واجدا اترضى ان يكون الولد لهذا فابوا فقال انتم شركا
متشاكسون فاقترع بينهم وجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للاخرين
فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت اضراسه ورجال من الانصار
ابو حفص الفاخر ابو عمر الهاشمي محمد بن احمد اللؤلؤي ابو داود محمد بن اسحق المسيبي
قتيبة عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكير بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا
طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة ولم يعد الاخر
ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزتك
صلاتك وقال للذي توضا واعاد لك الاجر مرتين ومن اجتهد ثم اصاب حكم
في بني قريظة حكم النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر البرقاني قال قرئت على ابي العباس محمد
ابن يعقوب حدثكم محمد بن ايوب ابو الوليد الطيالسي شعبة بن الحجاج قال
اتاني سعيد بن ابراهيم قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث عن ابي سعيد الخدري
ان اهل قريظة نزلوا على حكم سعد فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوموا الى
سيدكم او خيركم فقعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء قد نزلوا على حكمك

قال فاني احكم ان يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال لقد حكمت بما حكم به الملك
قلت وفي حديث آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة
ارقعة هو محمد بن المظفر المدلجي الغايني هو ابو البرقاني قال قرئت على عمر بن شاهين اخبركم
حامد بن محمد بن شعيب منصور بن ابي مزاحم ابراهيم بن سعد عن الزهري عروة
عن عايشة قالت دظر قايف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد
ابن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عايشة هو قلت كان زيد ابيض وابنه اسامة
اسود فكان مدرج النبي صلى الله عليه وسلم وسروره اذ شبه القايف قدم اسامة بقدم زيد
واخو الفرع بنظيره من الاصل فاصاب باجتهاده والنبي صلى الله عليه وسلم لا يستر الا بالحق
وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه انه اخبر عن حكم بعض انبيا الله الاجتهاد
ابو عبد الله احمد بن محمد بن يوسف بن دوست البزاز ابو علي اسمعيل بن محمد
ابن اسمعيل الصفار عبد الكريم بن الهيثم ابو اليمان الشعيب ابو الزناد ان الاعرج حدثه
انه سمع ابا هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما امراتان معهما
ابناهما جاء الذيب فذهب باحدهما فقالت هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت
الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا الى داود النبي صلى الله عليه وسلم فقضى به للكبرى فخرجتا
الى سليمان عليه السلام فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين اشقه بينكما فقالت الصغرى لا تفعل
يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال ابو هريرة والله ان سمعت بالسكين قط الا
يومئذ وما كنا نقول الا المدية هو قلت انما قال الصغرى هو ابن الكبرى
اشفاقا على الطفل ان يقتل وكان ولدها فاذ تركتها الرقة عليه فقضى به سليمان
لها وقال للكبرى لو كان ابنك لم تطب نفسك بشقه وفي هذا الحديث دليل ان داود وسليمان
لم يحكما الا من جهة الاجتهاد وانه لو كان ما حكم به داود نظاما يتبع سليمان ان حكم بخلافه
ولو كان ما حكم به سليمان انفا فصلا لم يخف على داود وفيه دليل ايضا ان الحق
في واحد وان سليمان لو وجد مساغا ان لا ينقض على داود حكمه لفعل هو ويشبه
ان يكون المعنى الذي ذهب اليه داود ان الام التي لم تسامح في الدم لما تساوت هي والمدعية
في فضل الشفقة قدم ما لاح له ذلك وذهب سليمان الى ان شفقتها اليس بدليل على ان الولد

الألوكة
www.alukah.net

لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اجمع اهل العلم على بنوده وصحته ودهب خلق من اهل العلم الى ان حكم الانبياء المتقدمين علينا اتباعه الا ان يأتي في شرعنا ما ينسخه او استعباده والاجماع من اهل ملتنا قد جعل ان هذا الحكم لا يصح ان يحكم بمثله في شرعنا فتكون كذلك حجة وقد اخبر الله تعالى في كتابه عن حكم داود وسليمان في الحرث لما نفشت فيه غنم القوم وانهما اختلفا في الحكومة وقضيا في ذلك بشيء الفقه المذكور في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي سقناه انفا وان حكمهما كان من طريق الاجتهاد دون النص والتوقيف والله اعلم كذا روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس

اخبرنا محمد بن احمد بن رزق قال اخبرنا ابن علي الخطيبي قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا الاجوص عن الشعبي قال سئل ابو بكر عن الكلالة فقال ابي سأقول فيها برأي فان يك صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان اراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر قال اني لاستحيي الله ان ارد شيئا قاله ابو بكر

حدثنا علي بن عيسى بن عبيد الله النرسي قال حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال حدثنا عمر بن ايوب قال حدثنا عيسى بن المسيب عن عامر عن شريح القاضي قال قال لي عمر بن الخطاب انظر ما استبان لك من كتاب الله فلا تسأل عنه احدا وما لم يستبن لك في كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يستبن لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما استبان لك من قضاء ائمة المهتدين فان لم يستبن لك من قضاء ائمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر اهل العلم والصلاح

حدثنا محمد بن احمد بن رزق قال حدثنا علي بن احمد قال حدثنا ابو احمد بن عبدوس قال حدثنا علي بن الجعد قال اخبرنا شعبة عن سيار عن الشعبي قال اخذ عمر فرسا من رجل على ثمن فحمل عليه فعطب فخاصمه الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل ارضى بشريح العراقي فقال شريح اخذته صحيحا سليما فانت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما قال فكأنه اعجبه فمضيا وقال ما استبان لك في كتاب الله فلا تسأل عنه فانك لم تستبن بكتاب الله ثم في السنة فان لم تجده في السنة فاجتهد رأيك

حدثنا ابو بكر البرقاني قال اخبرنا علي بن عبد الله بن الجهم بن سليمان الخاشع اخبرهم محمد بن اسمعيل الصائغ ببغداد قال ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان هو الاعمش عن عامر بن عمرة قال سليمان

حدثنا ابو الفرج بشر بن موسى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا السيباني عن الشعبي قال كتب عمر الى شريح اذا حضرك امر فاقض بما في كتاب الله فان جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما اجمع عليه الصالحون فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه الصالحون فان شئت ان تجتهد رأيك فاجتهد رأيك وان شئت ان تؤامرني فلا ارى مؤامرتك اياي الا خيرا لك والسلام

حدثنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن زياد القطان قال حدثنا ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن الشواب قال حدثنا ابراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان بن عيينة قال اخبرنا ابو عبد الله بن ادريس قال انبئت سعيد بن ابي بردة سأل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها الى ابي موسى الاشعري وكان ابو موسى قد اوصى الى ابي بردة فاخرج الي كتابا فاتيت به كتاب منها اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس بين الناس في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا من ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امدا ينتهي اليه فان جاء ببينته اخذ حقه والا استحللت عليه القضية فان ذلك ابلغ في العذر وابجى للعمى الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك وربما قال في نفسك مما لم يبلغك في الكتاب ولم تجر به سنة واعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور بعضها ببعض وانظر احبها الى الله واشبهها بالحق فاتبعه

حدثنا ابو نعيم قال حدثنا محمد بن احمد بن الحسن قال حدثنا ابن مثنى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الاعمش عن عامر بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنت الناشر على عبد الله بن مسعود ويسألونه فقال يا ايها الناس انه قد اتى علينا زمان ليتنا نقضى ولسنا هناك والله قد قدر ان بلغنا هذا الامر ما ترون فمن ابتلي منكم بقضاء فليقض بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون فان لم يكن في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقولن احدكم اني اخاف واني ارى فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك

قال ابو نعيم قال ابو بكر البرقاني فالفقيه علي عبد الله بن الجهم بن سليمان الخاشع اخبرهم محمد بن اسمعيل الصائغ ببغداد قال ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان هو الاعمش عن عامر بن عمرة قال سليمان

الألوكة
www.alukah.net

عن جرير بن ظهير احسب قال قال عبد الله لقد اتى علينا حين وما نحرص هذا كراهة ان الله قضى
ان يبلغ ما تروون ممن عرض له قضاء فليقض بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فبما قضى به
رسول الله صلى الله عليه فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فبما استن
الصالحون فان لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه ولا بما استن
الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقول اني اخاف واخشى فان الحلال بين والحرام بين وبين
ذلك مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك هو قال ابو عبد الله محمد بن احمد بن
ابي طاهر الدقاق قال ابو الحسن علي بن محمد النبهي الكوفي قال ابراهيم بن اسحق الحربي
قال جعفر بن عون عن عبد الرحمن المسعودي وقال ابو نعيم قال محمد احمد بن الحسن قال بشر
ابن موسى قال الحميدي قال سفين عن المسعودي عن القاسم هو ابن عبد الرحمن قال قال عبد
الله زاد ابو نعيم بن مسعود ثم اتفقا اذا جاءكم الرجل يسألكم فاقضوا عما في كتاب الله
فان عيت فبما قضى به رسول الله صلى الله عليه وقال ابو نعيم الرسول فان عيت
فبما قضى به الصالحون وقال ابو نعيم ايه العدل ثم اتفقا فان عيت فاجهد وقال ابو
نعيم فاما فان عيت فاقرز زاد ابو نعيم ولا تستحيي هو قال ابن الفضل
القطان قال ابو علي بن احمد قال محمد علي بن زيد الصائغ ان سعيد بن منصور حدثهم
قال قال هشيم للمغيرة عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود انه اتي في رجل تزوج
امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها فاتوا ابن مسعود فقال اختلفوا
فلعلكم ان تجدوا في ذلك اثرا فاتوا ابن مسعود فقالوا انا قد اتيناك فلم نجد
فقال ابن مسعود اقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله ارى لها مثل صداق نسائها
لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام ابو سنان الاشجعي فقال
قضى رسول الله صلى الله عليه في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل ما قلت
ففرح عبد الله بما وافقه فقال رسول الله صلى الله عليه هو قال سعيد بن منصور قال
هشيم الا ساز واسمعيل بن ابي خالد وداود كلهم عن الشعبي عن عبد الله بمثل
ذلك الا انهم قالوا فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال اشهد على النبي الامي صلى الله
عليه انه قضى بمثل ما قضيت قال هشيم وبه ناخذ هو لا محمد احمد بن رزق اخبرنا
اسمعيل بن علي الخطبي قال عبد الله بن احمد حدثني ابي قال عبد الرحمن قال سفين ويزيد

ابن سفين عن عبد الله بن الاصبهاني عن عبد الله قال ارسلني بن عباس الى زيد بن ثابت اسأله عن
زوج وابوين فقال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي قال ويزيد للاب بقية المال فقال ابن عباس
للام الثلث كاملا قال عبد الرحمن قال الحسين في كتاب الله او تقوله برأيك فقال اقوله
برأيي ولا افضل اما على ابي بكر هو قال ابو بكر الزعفراني قال ابو الفضل محمد بن عبد الله بن
حميد قال ابو العباس الحسين بن ادريس قال ابن عمار قال سفين وابو طالب احمد بن علي بن
الطيب الدسكري بخلوان لفظا قال ابو نصر احمد بن الحسين بن احمد بن حمويه النيسابوري
قال المؤمل بن الحسن بن عيسى قال الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني قال سفين بن عيينة عن
عبيد الله بن ابي يزيد قال كان ابن عباس اذا سئل عن الشيء فان كان في كتاب الله
اخبر به وان لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه اخبر به وان لم يكن عن
رسول الله صلى الله عليه وكان عن ابي بكر وعمر اخبر به وان لم يكن عن ابي بكر وعمر اجتهد
فيه برأيه هذا لفظ الدسكري والاخر بمعناه هو قال علي بن محمد بن عبد الله المعدل
قال علي بن احمد قال ابراهيم بن علي الشيرازي هو قال ابو نعيم الحافظ واللفظ له قال القاضي
ابو بكر الحيري قال محمد بن يعقوب الامم قال ابو قلابة الرقاشي قال الفضل بن الفضل ابو عبيدة
حدثنا ابو بكر بن عياش قال محمد احمد بن الحسن قال بشر بن موسى قال الحميدي قال سفين حدثني
عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت بن عباس اذا سئل عن الشيء فان كان في كتاب الله قال
به فان لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله صلى الله عليه قال به فان لم يكن في
كتاب الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وكان عن ابي بكر وعمر قال به فان لم يكن
في كتاب الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه ولا عن ابي بكر وعمر اجتهد رأيه هو قال القاضي
ابو بكر الحيري قال محمد بن يعقوب الامم قال ابو قلابة الرقاشي قال الفضل بن الفضل ابو عبيدة
حدثنا ابو بكر بن عياش قال ابن الفضل قال عبد الله بن جعفر بن درستويه قال يعقوب
ابن سفين بن نمير قال ابو بشر محمد بن عمر الوكيل واللفظ لحديثه قال عمر بن احمد الواعظ
قال عبد الوهاب بن عيسى بن ابي حية قال محمد بن يعقوبه قال قال ابو بكر بن عياش حدثني الحسن
ابن عبيد الله النخعي قال قلت لابراهيم اكل ما اسمعك تفتي به سمعته فقال لي اقلت
نفتي بما لم نسمع فقال اسمعت الذي سمعت وجاء بما لم نسمع فتركنا به الذي سمعت هو
قال البزاز قال ابو الفضل بن حميد قال الحسين بن ادريس قال ابن عمار قال ابو بكر بن عياش

الألوكة
www.alukah.net

عن حسين بن عبد الله قال قيل لابرهيم نفسي بما تسمع قال انفسي بما تسمعنا وتفسير ما تسمع بما تسمعنا هو كتب الي عبد الرحمن بن عثمان الدمشقي وحبيب بن عمار الغنوي عنه قال لاعمر ابو علي محمد بن القسم بن معروف قال احمد علي بن سعيد المروزي خلف بن هشام البزار ابو عوانة عن رقبة عن حماد قال كنت اسأل ابرهيم عن الشيء فيعرف في وجهي انه لم اعرف فيقيسه لي حتى افهمه واسأله عن الشيء فيعرف في وجهي انه لم افهمه فيقول ليس في كل شيء نجد القياس وقال ابن الفضل الي عبد الله بن جعفر الي يعقوب بن سفين الحميدي الي سفين قال قال ابن شبرمة اقضي بما في كتاب الله فما لم اجد فيه قضيت بالسنن فما لم اجد فيه قضيت بالقياس وقال ابرهيم بن عمر البرمكي الي محمد بن عبد الله بن خلف الي عمر بن محمد الجوهري الي ابو بكر الاثرم قال سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول انما هو السنة والاتباع وانما القياس ان يقيس علي اصل فاما ان يجيء الي الاصل فيهدمه ثم يقول هذا قياس فعلي اي شيء كان هذا القياس قيل لابي عبد الله فلا ينبغي ان يقيس الارطبون عالم كبير يعرف كيف يشبه الشيء بالشيء فقال اصل لا ينبغي هو قرأت علي ابي القسم الازجي عن عبد العزيز بن جعفر الحنبلي قال ابو بكر الخلال اخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد ابو بكر بن محمد قال سألت ابا عبد الله عن الرجل من اهل العلم يحتج بالحديث فيرد عليه الشيء يحتاج فيه الي القياس قال لا يستغني احد عن القياس هو الي القارئ ابو العلاء الواسطي الي محمد احمد بن موسى الباسيري حدثنا ابو اسامة القاضي ابو الي سعيد بن ابي زينب عن مالك بن انس قال سمعت ربيعة يقول انزل الله كتابه علي نبيه صلى الله عليه وسلم وسن فيه موضعا كما قد اورد دفان الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وعن اصحابه ما يدل علي صحة الحكم بالقياس وفساد قول داود ومن علي ومن وافقه فاما احتجاجه بقول الله تعالي وان تقولوا علي الله ما لا تعلمون فالجواب عنه ان الحكم بالقياس معلوم وهو بمنزلة الحكم بشهادة الشاهدين اذا غلب علي ظن الحاكم عدالتهما وصدقهما وبمنزلة التوجه الي الكعبة اذا غلب علي ظنه انها في جهة فان جواز الحكم بها وفعل الصلوة اليها معلوم علي ان ما ذكرناه من السنة لخص من ذلك فوجب ان يقضي به عليه وما الجواب عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه فاذا علموا بالرأي فقد ضلوا وحديث بن عمر عن

النبي صلى الله عليه من قال في دين برأيه فاعلموا فمفهوم المراد به الرأي المخالف لكتاب الله او سنة رسوله ومن فعل ذلك فقد ضل وكذا الجواب عن حديث عمر بن مالك وعائشة ام المؤمنين في القياس وان المراد به القياس المخالف للكتاب او السنة وما الجواب عن حديث عمر فمفهوم ان المراد به الرأي المخالف للحديث لانه قال لاصحابه السنة ان تعلموها ونسوا الاجتهاد ان يعوها وقالهم اعد السنن وليس هذا صفة من جعل السنن اصلا يقيس عليها وكذلك قول علي لو كان الدين بالقياس المراد به مع مخالفة السنة وقوله قول ابن مسعود وابن عباس والدليل علي ذلك ما قدمناه وروايته عنهم في القول بالرأي والعمل به وعلي هذا يحمل قول مسروق والشعبي وغيرهما ممن ذم الرأي والدليل ما رويناه من اجازته وتصحيح العمل به وقول جعفر بن محمد ان اول من قاس ابليس صحيح وذلك ان الله تعالي امره بالسجود لادم فقاس ليدفع بقياسه ما امره الله به نصا فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فجعل فوه النار علي الطين دليلا علي ان الاضعف حكمه ان يخضع للاقوي وان ادم اولي بالسجود له فوضع القياس في غير موضعه فكان ذلك فاسدا لمخالفة النص ومقارنة الذرائع وما قول داود ان المقصود بالقياس اثبات الحكم فيما لا نص فيه وكل حكم فمتناوله النص عندنا فالجواب عنه انا نعلم خطأ هذا القول ضرورة لوجودنا احكاما كثيرة لا نص فيها وان قال اذكر بعضها قيل له من ترك الصلوة متعمدا وجب عليه قضاؤها ولا نص فيه وانما قيس علي من نسيها او نام عنها وقتل الزنبور في الحل والحرم ليس فيه نص وانما قيس علي العقرب واذا مات سنور في السمن ليس فيه نص وانما قيس علي الفار تموت في السمن وما اشبه ذلك كثير وما المسائل الغامضة فاكثر ان تخص ويطول ذكرها في هذا الكتاب وعلي انه ليس من شرط القياس ان يكون النص معدوما وانما من شرطه ان لا يكون مخالفا للنص فاذا لم يكن مخالفا للنص صح القياس مع وجود النص وعدمه

باب ـــــ في سقوط الاجتهاد مع وجود النص

الي القاضي ابو عمر القسم بن جعفر بن محمد بن احمد اللولوي الي ابو داود الي محمد بن بشار الي ابو عبد ربه قال انا هشام بن حسان قال حدثني علي عن ابن عباس ان هلال بن

الألوكة
www.alukah.net

أبيه فقذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة
ولا حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس
البينة فجعل النبي صلى الله عليه يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال
والذي بعثك بالحق انه لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من
الحد فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فردا
حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاءا
فقام هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما
كاذب فهل منكما من تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقالوا لها انها موجبة قال بن عباس
فلكأت ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج
الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى
من كتاب الله لكان لي ولها شان * قلت عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما مضى
من كتاب الله قوله ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه
لمن الكاذبين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الصادقين فدرأت بقوله لكان لي ولها شان اقامة الحد عليها المتابعة ولدها الرجل
الذي رميت به والله اعلم * قال الغافقي ابو بكر الحيري محمد بن يعقوب الاصم
قال الربيع بن سليمان الشافعي قال سفين بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه قال ارسل عمر
ابن الخطاب الى شيخ من بني زهرة كان يشكك دائما فذهبت معه الى عمر فسأله عن
ولادة من ولادة الجاهلية فقال اما الفراش فلغلابة واما النطفة فلغلابين فقال عمر
يعني ابن الخطاب صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش وهو ولا
اكهى * قال الاصم قال الربيع قال الشافعي قال اخبرني من لا اتهم عن ابن ابي يزيد قال
اخبرني محمد بن خثعم قال اتبعت فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت
فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لي بردة وقضى علي برد غلته فاتيت عروة فاخبرته
فقال اروح اليه العشية فاخبره ان عائشة اخبرتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فعجلت الي عمر فاخبرته بما اخبرني عروة

عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما ابتر علي من قضاء قضيته الله
يعلم اني لم ارد فيه الا الحق فبلغني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد
قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله فتراجع اليه عروة فقضى له ان الخراج بمن
الذي قضى به على له * قال محمد بن عيسى الهمداني قال صالح بن احمد الحافظ قال محمد بن جرير
الطبري قال الربيع بن سليمان الشافعي اخبرني من لا اتهم من اهل المدينة عن
ابن ابي ذئب قال قضى سعد بن ابراهيم على رجل بقضية بتا بيعه بن ابي عبيد
الله فاخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى به فقال سعد لتبيعه هذا
ابن ابي ذئب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضيت به
فقال له تبيعه قد اجتهدت وقضى حكمك فقال سعد واعجبا انفذ قضاء سعد
ابن ابي وقاص سعد وارد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ارد قضاء سعد بن ابي سعد وانفذ
قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسعد بكتاب القضية فنسخه وقضى للمقضي
عليه * قال الغافقي ابو بكر الحيري قال محمد بن يعقوب الاصم قال الحسن بن مكرم
قال ابو النضر قال محمد بن راشد عن عبدة بن ابي لبابة عن هشام بن يحيى المخزومي
ان رجلا من ثقيف اتى عمر بن الخطاب فسأله عن ابن له حاضت وقد كانت
زارت البيت يوم النحر اله ان تنفر قبل ان تطهر فقال عمر لا فقال له الثقفي فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افتانا في مثل هذه المرأة بغير ما افتيت قال فقام
اليه عمر يضربه بالدرة ويقول لم تستفتيني في شيء قد افتاه فيه رسول الله صلى الله عليه
قال الحسن بن ابي بكر قال ابو بكر احسن ما سمعت الغافقي يقول اجاز لنا قال نعم ان
شبيه قال علي بن عبد الله المديني قال سفين بن عيينة عن عمار عن عتاب بن منصور قال قال
عمر بن عبد العزيز لا ارى لاحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا
عبد الله بن يحيى السكري قال محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي قال جعفر بن محمد
الازهر قال ابن الغسيل قال حدثنا هو ابن هلال قال ابو عوانة عن رجل من مصقلة
عن جابر قال كنت اسأل ابراهيم عن الشيء فيقيسه لي وبحي السني فلا اعرفه
فيقول ليس هو كشيء بحي الناس * قلت وهذا بحي مثاله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بخاتم او عبد فنسقطه منا ان فيه عشر امه وقومها

الألوكة
www.alukah.net

اهل العلم خمس من الابل وسواء كان الخيبر ذكرا او انثى ولو اسقط الجبران اياه حيوان مات
فطر فان كان ذكرا جعل فيه مائة من الابل وان كان انثى جعل فيه خمسون فلم يجزان
يقاس على الجبران غيره ٢ اخبرنا ابو عمر بن محمد بن يوسف العدل قال اخبرنا محمد بن عبد الله
الشافعي قال اخبرنا ابن الفضل قال حدثنا حميد بن الربيع قال حدثنا ابو عمر بن شيبة قال سمعت خلد بن
سليم يقول لابي حنيفة انا نحتاج الى قولك اذا لم نجد اثرا فاذا وجدنا اثرا
فمتى نأخذ بقولك الخابط ٣ قلت وقد قال ابو حنيفة في عيب القياس قولا
يدل على انه اراد به القياس المخالف للحق والله اعلم ٣ وهو ما قال ابو الحسين
ابن بزقويه احمد بن جعفر بن محمد بن سلم قال احمد بن علي الابار قال محمد بن الحسين بن
الفضل قال دعلج قال الابار قال ابو عمار المروزي عن وكيع قال قال ابو حنيفة وهو
حديث ابن الفضل قال ابو عمار قال سمعت وكيعا يقول سمعت ابا حنيفة يقول البول
في المسجد احسن من بعض القياس قال وكيع هذا على زاد ابن بزقويه وقال له
كتب الي عبد الرحمن بن عمر الرستغني وحدثني عبد العزيز بن ابي طاهر عنه قال قال ابو
الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي قال ابو زرعة قال احمد بن يزيد بن عبد
ربه قال سمعت وكيع بن الجراح يقول ليحيى بن صالح الوحاظي يا ابا زكريا احذر
الزاي فانك سمعت ابا حنيفة يقول البول في المسجد احسن من بعض قياسهم ٣ قال ابو
الحسين محمد الحسن بن احمد الاهوازي قال ابو الفرج محمد الطيب اللوطي بالاهواز
قال ابو الحسن علي بن الفضل بن طاهر اللخمي قال عبد الله بن عبد الصمد ابو يحيى اللخمي
قال ادبن حكيم عن زفر بن الهذيل قال انا ياخذ بالزاي ما لم يجي الاثر فاذا جاء الاثر
تركنا الزاي واخذنا بالاثر ٣ **ذكر القياس المحمود**
والقياس المذموم ٣ القياس على ضربين ضرب منه في التوحيد وضرب في احكام
الشريعة فالقياس في التوحيد على ضربين ضرب هو القياس الصحيح وهو ما
استدل به على معرفة الصانع تعالى وتوحيده والايمان بالغيب والكتب وتصديق
الرسل فهذا قياس محمود فاعله مذموم تاركه والضرب الثاني من القياس في
التوحيد هو القياس المذموم الذي يؤدي الى البدع والالحاد نحو تشبيه الخالق بالمخلوق
وتشبيه صفات الخالق بصفات المخلوقين ودفع ما اثبت الله تعالى لنفسه ووصفه

البول حـ

به رسله مما ينفيه القياس بعلله ٣ واما الضرب الثاني من الاصل وهو المتعلق باحكام
الشريعة فهو على وجهين ايضا احدهما قياس الشبه على نظيره وشبيهه فذلك
محمود والاخر قياسه على غير نظيره وشبيهه فذلك مذموم ٣ **باب**
الكلام في ذكر ما يشتمل عليه القياس يشتمل على اربعة اشياء
على الفرع والاصل والعلة والحكم فاما الفرع فهو ما لم يثبت حكمه بغيره واما الاصل
فهو ما عرف حكمه بلفظ تناوله او ما عرف من حكمه بنفسه ويستعمل الفقهاء هذا
الاسم اعني الاصل في امرين احدهما في اصول الادلة التي هي الكتاب والسنة
والاجماع فيقولون هي الاصل وما ينبني ذلك من القياس ودليل الخطاب وفحوى
الخطاب فهو معقول الاصل ويستعملونه في الشيء الذي يقاس عليه كالخمر اصل النبيذ
في التحريم والبر اصل للارز في الربا ٣ واما العلة فهي المعنى الذي يقتضي الحكم بوجه
الحكم بوجوده ويزول بزواله ٣ واما الحكم فهو الذي يعلق على العلة من التحليل
والتحريم والايجاب والاسقاط ٣ **باب** بيان ما يدل
على صحة العلة اعلم ان العلة الشرعية امارة على الحكم ودلالة عليه ولا بد في رد الفرع
الى الاصل من علة يجمع بينهما ويلزم ان يدل على صحتها ان العلة شرعية كما ان الحكم
شرعي فكما لا بد من الدلالة على الحكم فكذلك لا بد من الدلالة على العلة ٣ والذي يدل
على صحة العلة ضربان اصل واستنباط فاما الاصل فهو قول الله تعالى وقول رسوله
صلى الله عليه وسلم واجماع الامة ٣ فاما قول الله وقول رسوله فقد ينتهي من وجهين
احدهما من جهة النطق والثاني من جهة المعنى والمفهوم فاما ما ينتهي من جهة
النطق فمن وجوه بعضها اجلى من بعض فاجلاها ما صرح فيه بلفظ التعليل كقول
الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد
في الارض فكانما قتل الناس جميعا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في البنت السدس
تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وقال ابو الصهباء ولا بد من علة
الكوفي قال ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني قال احمد بن حماد بن الفضل بن دكين
قال مالك بن انس قال عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش قال سألنا سعد بن ابي وقاص
عن البيضاء بالسلت فكرهه وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرطب
بالتمر فقال اينقص اذا جف فقالوا نعم فنهى عنه ٣ فقد علم رسول الله صلى الله عليه

ان الرطب ينقص اذا جف وليس في ذلك اشكال عليه وانما اراد بالسؤال
عنه تنبيههم على المعنى في الجواب ليعلموا ان كل ما كان رطبا يجف فلا خير
فيه بيع من جنسه رطبا ولا يابسا ومثل ذلك قال عبد الله بن يحيى السكري
ومحمد بن عبد الله الشافعي واسحق بن الحسن الفقيه قال الشافعي واسمعيل بن اسحق
ابو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن
جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بودان او بالابواء حمارا
وحشيا فرده عليه رسول الله صلى الله عليه قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه ما بوجهي
قال انا لم نرده عليك الا انا حرم بين النبي صلى الله عليه للصعب بهذا القول
المعنى الذي لاجله رده ليعلم ان اصطياد المحرم وما صيد له واهدي اليه بمنزلة واحدة
ومثله قال القاضي ابو عمر الهاشمي ومحمد بن احمد اللؤلؤي وابو داود ومحمد بن يحيى
ابن فارس ومحمد بن المثنى قالوا بشر بن عمر ومالك يعني ابن انس عن ابن شهاب عن
ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايا رطب اينقص اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك
فانها للذي يعطاها لانه اعطاه اعطاه وفعت فيه المواريث وهو في هذا اللفظ
بيان المعنى الذي لاجله ليس للمعرى الرجوع فيما اعمره وهو مثل قال القاضي ابو بكر
احمد بن الحسن الحرشي قال ابو علي محمد بن احمد بن محمد بن مقسم المقدادي قال محمد بن يحيى قال عبد الرزاق
قال معمر عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا اطلع على النبي صلى
الله عليه وسلم من خرق الحجرة وبيد النبي صلى الله عليه وسلم مدرى فقال لو اعلم انك هذا
تنظرني لطعنت بالمدرى في عينيك وهل جعل الاستيذان الا من اجل
البصر فهذه الالفاظ كلها مرتبة في التعليل وعليها في البيان ان
يحمل الحكم على عين موصوفة بصفة وقد يكون هذا بلفظ الشرط كقول الله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وهو من السنة
قال عبد الله بن يحيى السكري قال ابو محمد جعفر بن محمد بن احمد بن الحكم الواسطي
قال موسى بن هرون قال ابو بكر بن ابي شيبة قال عبيد الله هو ابن عمر قال الحسن بن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه قال من اشترى نخلا قد ابرت فثمرتها للذي
ابرها الا ان يشترط الذي اشترى فالثمرة للذي ابرها وجب

الفقد وان ابرة النخل على لفظ الثمرة للبايع وقد يكون بغير لفظ الشرط كقول الله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ظاهره ان السرقة علة لوجوب القطع وهو
دلالتها من وجهه النحوي والمفهوم فمن وجوه بعضها اجلى من بعض ايضا فاوضحها
ما دل عليه بالتنبيه كقول الله تعالى فلا تقل لهما اف وهو من السنة نحو ما قال علي
ابن احمد بن عمر المقرى قال علي بن احمد بن قيس قال عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا
قال علي الجعد قال شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن مولى ابن اسد قال سمعت عبيد من فيروز
مولى بني شيبان قال سألت البراء بن عازب ما كره رسول الله صلى الله عليه او قال
ما نهى عنه من الاضاحي قال قال رسول الله صلى الله عليه ويدي اقصر من يده اربع لا تجزي
العوراء البين عورها والعرجاء البين ظلعها والمريضة البين مرضها والكسيرة
التي لا تنقي قلت فاني اكره ان يكون في الاذن نقص او في القرن نقص قال ما كرهت شيئا فدعه ولا تحرمه على احد لفظ الاية يدل بالتنبيه
عند سامعه على ان الضرب اولى بالمنع من التافيف ولفظ الحديث يدل على ان العيا
في الاضحية اولى بالمنع من العور وعلى ما ذكرنا في البيان ان تذكر صفة فيفهم
من ذكرها المعنى الذي تضمنه تلك الصفة من غير جهة التنبيه قال ابو جعفر
عمر بن احمد بن عثمان البزاز ببغداد وابو الحسن علي بن احمد بن هرون المعدل بالبصرة قالا
قال محمد بن حبيب عمر بن علي بن حرب الطائي قال علي بن حرب قال سفين عن عبد
الملك بن عمير عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال لا ينبغي للقاضي ان يقضي
بين اثنين وهو غضبان هو كما قال القاضي ابو عمر الهاشمي ومحمد بن احمد اللؤلؤي وابو
داود احمد صلح والحسن بن علي واللفظ للحسن قالا عبد الرزاق قال معمر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا وقعت
الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه هو المفهوم
بصريح الفكر في هذين الحديثين ان النبي صلى الله عليه انما منع القضاء من القضاء
لاشتغال قلبه بذلك اياك وان حكم الجايع والعطشان مثله وانه انما امر بالقاء ما حول
الفارة من السمن ان كان جامدا لينتفع بما سواه اذ لم تخالطه النجاسة ومنع من ذلك اذا
كان السمن مائعا لئلا ينتفع بشيء من اجزاء النجاسة قد خالطته وان السمن والزيت

الألوكة
www.alukah.net

مثل ذلك الحكم ٢ واما دلاله افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ان يفعل شيئا عند وقوع
معنى من وجهه او من وجوه غيره فيعلم انه لم يفعل ذلك الا لما ظهر من المعنى فيقصر
عليه وهذا مثل ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسجد فيعلم ان السهو علة
للسجود وان اعرابيا جامع بنهار فقال فاوجب عليه عتق رقبه فيعلم ان الجماع علة
لايجاب الكفاره ٢ واما دلاله الاجماع فهو ان تجمع الامه على التعليل به كما قال الرقاني
قال القفال على ابي بكر الاسمعيلي اخبرنا الحسن بن سفيان ثنا محمد المنهال ثنا يزيد بن زريع
ثنا هشام عن قتاده عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حلد في الخمر بالجريد والنعال
فلما قام عمر بن الخطاب دعا الناس من الريف والقرى فاستشار عمر الناس في
حد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف يا امير المومنين ارى ان تجعلها بهرا ومنى ما هجر
يقذف فنرى ان تجعله كاخف الحدود قال وكان اول من جلد في الخمر ثمانين ٢ وهذا
التعليل اجمع الناس على صحته فلم يخالف فيه احد ٢ واما الضرب الثاني
من الدليل على صحة العله فهو الاستنباط وذلك من وجهين احدهما التاثير والثاني
شهاده الاصول فاما التاثير فهو ان يوجد الحكم لوجود معنى فيغلب على الظن
انه لاجله ثبت الحكم وذلك مثل قولنا في تعليل الخمر انه شراب فيه شده مطربه
فانه قل حد من الشده فيه وهو عصير كان حلالا ثم حدث الشده فيه
فهذه ثلاث اوصاف فيعلم ان الشده هي العله ٢ واما شهاده الاصول
فتختص بمعاني الدلاله مثل ان يقول في ان القهقهه في الصلاه لا تنقض الوضوء ما لا ينقض
الطهر خارج الصلاه لا ينقضه داخل الصلاه كالكلام فدل عليها بان الاصول
تشهد بالتسويه بين داخل الصلاه وخارجها في هذا المعنى الاثر ان ما نقض
الوضوء داخل الصلوه نقضه خارجها كالاحداث كلها ٢ وما لا ينقض الوضوء
خارج الصلوه لا ينقضه داخلها فيجب ان يكون القهقهه مثلها ٢

باب بيان ما يفسد العله ٢ يفسد العله

اثنا عشر ان لا يكون على صحتها دليل فيدل ذلك على فسادها لانا قد بينا فيما تقدم
ان العله شرعيه فاذا لم يكن على صحتها دليل من قبل الشرع دل على انها ليست
بعله ووجب الحكم بفسادها ٢ ومنها ان يكون ممنوعه من اصل لا يجوز انتزاع العله

منه مثل ان يقيس القايس على اصل علته باب اما لانه منسوخ او لعدم ثبوت الحكم
فيه لان الفرع لا يثبت الا باطل فاذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع من وجهه ٢
وهكذا لو كان الاصل مقدورا الشرع بتخصيصه فمنع القياس من وجهه مثل قياس
اصحابنا في جنينه عتيبه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواز
النكاح بلفظ الهبه وقد ورد الشرع بانه مخصوص بذلك فهذا لا يجوز القياس عليه
لان القياس انما يجوز على ما لم يرد الشرع بالمنع منه فاما اذا ورد الشرع بالمنع منه
فلا يجوز ٢ ولهذا لا يجوز القياس اذا امنع منه نص او اجماع ومنها ان تكون
العله منتقضه وهو ان يوجد ولا حكم معها الدليل على ذلك انها علة مستنبطه
فاذا وجدت من غير حكم حكمنا بفسادها اصل ذلك العلل العقليه ومنها ان يعارضها
ما هو اقوى منها من نص كتاب او سنه او اجماع فيدل ذلك على فسادها لان هذه
الادله مقطوع بصحتها فلا يثبت القياس معها ٢

باب القول في تعارض العلتين وترجيح احداهما على الاخرى

اعلم ان الترجيح لا يقع بين دليلين موجبين للعلم لان العلم لا يتزايد وان كان بعضه
اقوى من بعض وكذلك لا يقع الترجيح بين دليل يوجب للعلم او علة موجبه
له وبين دليل او علة يوجب كل واحد منها الظن لما ذكرناه ٢ وان المقتضي للظن لا
يبلغ رتبه الموجب للعلم ولا يرجح بما لا يرجح لان الموجب للعلم متقدما عليه فلا معنى
للترجيح فيما يعارضه علتان واحتيج فيها الى الترجيح رجحت احداهما
على الاخرى بوجوه من الترجيح ٢ فمن ذلك ان يكون احداهما متزعه من اصل مقطوع
به والاخرى من اصل غير مقطوع به فالمنتزعه من المقطوع به اولى لان اصلها اقوى
ومنها ان يكون اصل احداهما مع الاجماع عليه قد عرف دليله على التفصيل فيكون
اقوى مما اجمعوا عليه ولم يعرف دليله على التفصيل لان ما عرف دليله يمكن
النظر فيه بمعناه وترجيحه على غيره ٢ ومنها ان يكون اصل احداهما قد عرف
بنطق واصل الاخرى يقد عرف بمفهوم او استنباط فما عرف بالنطق اولى المنتزع
منه يكون اقوى ٢ ومنها ان يكون اصل احداهما من جنس الفرع فقياسه عليه
اولى من قياسه على ما ليس من جنسه ٢ ومنها ان تكون احداهما مردوده الى

الألوكة
www.alukah.net

ان قيل والاخر يرد وده الى اصول فالمردود اليه اولى لان اكثر اصوله اقوى
ومنها ان يكون احدهما منصوصا عليها والاخر غير منصوص عليها فالعلة المنصوص عليها
اولى لان القرائن تورث الاستنباط ٣ ومنها ان يكون احدهما يقتضي احتياطا في فرض
والاخر ليس كذلك فالذي يقتضي الاحتياط اولى لانها اسلم في المرتب ٣ ومنها ان
يكون مع احدهما قول صحابي فيه اولى لان قول الصحابي حجة في مذهب بعض العلماء
فاذا انتظم الى القياس قوي ٣ باب الكلام

في استصحاب الحال ٣ استصحاب الحال ضربان احدهما استصحاب حال العقل
والثاني استصحاب حال الاجماع فاما استصحاب حال العقل فهو الرجوع الى براءة الذمة
في الاصل وذلك طريق يفزع المجتهد اليه عند عدم ادلة الشرع مثاله ان يسئل شافعي
عن الوتر فيقول ليس بواجب فاذا طولب بدليل يقول لان طريق وجوبه الشرع
وقد طلبت الدليل الموجب من جهة الشرع فلم اجده فوجب ان لا يكون واجبا وان
تكون ذمته بريئة منه كما كانت قبل فان قال السائل ما انكرت ان يكون الدليل موجودا
وانت مخطئ في الطلب وتاركا للدليل الموجب قال له لا يجب على الكفاية
الطلب واذا لم اجد لم يبق تبقيه الذمة على البراءة كما كانت ٣ وهذا كلام صحيح
ليتراءى الانتقال عن استصحاب الحال الا بدليل شرعي ينقله عنه فان وجد
دليلا من ادلة الشرع انتقل عنه سواء كان ذلك الدليل نطقا او مفهوم نص او
ظاهرا لان هذه احوال انما استصحبها لعدم دليل شرعي فاذا وجد الدليل ظهر حكم
الشرع حكم عليه استصحاب الحال بعده ٣ والضرب الثاني استصحاب حال
الاجماع مثل ان يقول الشافعي في المتيمم اذا رأى الماء في اثناء صلاته انه يمضي فيها لانهم
اجمعوا قبل رؤيته الماء على انعقاد صلاته فيجب ان يستصحب هذه الحال بعد
رؤية الماء حتى يقوم دليل ينقل عنه لاجله ٣ وقد اختلف اهل العلم في هذا
فمنهم من قال هو دليل كما ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث او تيقن الحدث ثم
شك في الطهارة او تيقن النكاح وشك في الطلاق او تيقن الملك وشك في العتق
ان التيقن لا يزال بالشك ويكون حكم السابق مستدامًا في حال الشك فكذلك ها هنا ٣
ومنهم من قال ليس بدليل لان الدليل هو الاجماع والاجماع انما حصل قبل رؤية الماء فاذا

زال الماء فقد زال الاجماع فلا يجوز ان يستصحب حكم الاجماع في موضع الخلاف من غير علة يجمع
بينهما ٣ باب القول في حكم الاشياء قبل الشرع ٣
اختلف اهل العلم في الاعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع فمنهم من قال هي على الحظر فلا تحل
الانتفاع بها والتصرف فيها ومنهم من قال هي على الاباحة فمن راى شيئا جاز له تناوله
وتملكه ومنهم من قال انا على الوقف لا نقضي فيها بحظر ولا اباحة ٣ فاما من
قال هي على الحظر فاحتج بان جميع المخلوقات ملك لله عز وجل لانه خلقها وانشاها
ولا يجوز الانتفاع بملك الغير من غير اذنه الذي يدل على ذلك ان املاك الادميين لا
تجوز لاحد منهم ان ينتفع بملك غيره الا باذنه فكذلك ملك الله لا يجوز لاحد ان ينتفع
به بغير اذنه ٣ واحتج من قال هي على الاباحة بان الله تعالى خلقها واوجدها
فلا يخلو اما ان يكون خلقها للغرض او لغير غرض فلا يجوز ان يكون لغير غرض لانه
يكون عبثا والله لا يجوز ان يكون عابثا في افعاله فوجب ان يكون خلقها للغرض ولا
يخلو اما ان يكون ليضرها او لينفع فلا يجوز ان يكون ليضرها لانه حكيم لا يضر بالغير
فوجب ان يكون للنفع ولا يخلو اما ان يكون لينفع نفسه او لينفع عباده فلا يجوز ان
يكون لينفع نفسه لانه غني غير محتاج الى الانتفاع فوجب ان يكون خلقها لينفع
بها عباده ووجب ان يكون نفعهم فيها مباحا وان يكون خلقها اذنا لهم في الانتفاع
بها واما من قال انا على الوقف وهو القول الصحيح فاحتج بقول الله تعالى
قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم
ام على الله تفترون فاوقع جل ذكره الذم على المحلل منهم والمحرم لها وسوى
بينهما في كل ما لم ياذن الله فيه وحرم ما لم يحرمه الله عنه فوجب بذلك التساوي
بين الزاعمين انها على الاصل على الاباحة وبين القائلين انها على الاصل على التحريم ٣
وهذا قال الربيع بن خثيم ما قال الفاضل ابو محمد الحسن بن الحسين بن محمد بن رامين
الاستراباذي قال احمد بن جعفر انبانا عبد الله الصوفي بشيراز قال علي الحسين
ابن عبدان قال ابو عمار الحسين بن حريث قال احمد بن حنبل قال اسمعيل بن ابراهيم
عن عطاء بن السايب قال قال الربيع بن خثيم ايها المفتون انطلق كيف تفتون
الناس لا تقل احدكم ان الله احل كذا وكذا وامر به فيقول الله كذبت لم احله ولم

ابن ابي ولم يقل احد كم ان الله حرم كذا وكذا وفيه فيقول الله كذبت لم احرمه
ولم انه عنه ما قلت ولان الباحة ما علم اباحة الشرع انه لا ثواب في فعله ولا
عقاب في تركه والمحظور ما علم ان في فعله عقابا فاذا لم يرد الشرع بواحد منهما
وجب ان لا يكون محظورا ولا مباحا ويكون حكمه موقوفا على ورود الشرع
فيحكم بما يرد الشرع فيه هذا فاما الجواب عن قوله حظرها بانها ملك لله
فهو انه ان اراد انه لا يجوز التصرف في ملك الغير الا باذنه من طريق العقل
فليس لذلك وهل وقع المنازعة الا فيه وان اراد به من طريق الشرع فهو
صحيح ولهذا قلنا انه موقوف على مجيء الشرع هذا واما استدلاله الادميين فانما
حرم التصرف فيها عن غير اذن مالكها بالشرع دون العقل فلم يكن له فيما ذكره
حجة هذا واما الجواب عما احتج به من اباحتها فهو انه غير صحيح لانا
لا نعلل افعال الله وعلى ان ما ذكروه ينقلب عليهم فيما خلقه الله وحرمه
على عباده مثل الخمر والخنزير ونقسم عليهم مثل تقسيمهم حرفا بحرف
مع انا نقول يجوز ان يكون الله تعالى خلقها ليمتحنهم بالكف عنها وينبههم على
ذلك او ليستدلوا بها على خالقها وهذا وجه يخرجه من حد العبث فسقط ما قالوه
وفائدة هذه المسئلة ان من حرم شيئا او اباحه فسئل عن حجته فقال طلبت دليل
الشرع فلم اجد فبقيت على حكم العقل من تحريم او اباحة هل يصح ذلك ام
لا وهل يلزم حصه احتجاجه بهذا القول ام لا وهذا مما يحتاج الفقيه
الى معرفته والوقوف على حقيقته

باب

ترتيب استعمال الادلة واستخراج احكامها قال القاضي ابو عمر القسم بن جعفر
ابن عبد الواحد الهاشمي ثنا ابو الحسن علي بن اسحق المادرائي ثنا الحسين بن علي
المعمري قال عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ ثنا ابو سهل احمد بن محمد بن عبد
الله القطان ثنا الحسن بن علي بن شبيب ثنا عبد الرحمن بن ابرهيم ثنا محمد بن شعيب
اخبرني روح بن جناح عن منصور عن ابي وائل انه اخبره عن عبد الله انه خرج
عليهم وهو عامل لعمر على الكوفة وقد حضر اناس كثير فمنهم المستفتي ومنهم
المخاصم فلما رآى كثرة من جاء حمد الله واثنى عليه ثم قال قد كنا ولسنا

بشيء ثم بلغ الله بنا ما ترون وما يحتاج اليه فمن عرضت له منكم قضية فليعرضه على
كتاب الله فما كان من ما احكم الكتاب فليمضه وان لم يكن مما احكم الكتاب فليعرضه
وقال المادرائي فليعرض القضاء على سنة نبي الله صلى الله عليه فما كان احكم
السنة فليمضه وان لم يكن في محكم الكتاب ولا في سنة نبي الله صلى
الله عليه فما اجتمع عليه الرجال وقال القطان فما اجتمع عليه الرضا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه فان كان مما اجمعوا عليه فليمضه وان لم يكن
مما اجمعوا عليه فليقل بما يراه فيما للكتاب والسنة ولا يقولن احدكم
اخاف وارى اراد بالحلال البين والحرام البين وبين ذلك امور تشتبه فاعرف
كان اقرب وقال القطان كان او قرابينه وعرضه قال احمد ابن ابي جعفر
القطيعي وعلي ابن ابي علي البصري قالا ثنا علي بن عبد العزيز البزاز ثنا عبد الرحمن
ابن ابي حاتم ثنا ابي قال سمعت يونس بن عبد الاعلى المصري قال قال محمد بن ادريس
الشافعي رحمه الله الاصل قرآن او سنة فان لم يكن فقياس عليهما واذا اتصل الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وصح الاسناد منه فهو سنة والاجماع اكثر من
الخبر المنفرد والحديث على ظاهره واذا احتمل المعاني فما اشبه منها ظاهره اولاه
به واذا تكافأت الاحاديث فاصحها اسنادا اولاها وليس المنقطع بشيء ما عدا
منقطع ابن المسيب وقال ابن ابي حاتم ثنا يونس بن عبد الاعلى المصري بنفسه قال سمعت الشافعي
يقول لا يقاس اصل على اصل ولا يقاس على خارج ولا يقاس الا على اصل وكيف اداب
به حديث عن يونس عن الشافعي انما يقال للفرع اذا صح قياسه على الاصل
صح وقاسه به الجمهور قال ابرهيم بن عثمان البرمكي ثنا محمد بن عبد الله بن خلف الدقاق
عن محمد بن عيسى الجوهري ثنا ابو بكر الاثرم قال ذاكرت ابا عبد الله احمد بن حنبل
مما يتبين به من المسايل اذا كان في المسئلة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لم يأخذ
بها بقول احد من الصحابة ولا من بعدهم خلافه واذا كان في المسئلة عن اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قول مختلف تخير من اقاويلهم ولم تخرج من اقاويلهم الى قول
من بعدهم واذا لم يكن فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه قول تخير من
اقاويل التابعين وربما كان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف فيأخذ

الألوكة
www.alukah.net

به اذا لم يجئ خلافه اثبت منه مثل حديث عمرو بن شعيب ومثل حديث ابراهيم الهجري ورثا
اخذ بالحديث المرسل اذا لم يجئ خلافه هو قلت الذي ذكره الشافعي اطلاع جامع
لاستعمال ادلة الشرعية وكيف تؤتى طرقها وتستنبط احكامها فيجب على العالم اذا
نزلت به نازلة ان يطلب حكمها في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فينظر في
منطوق النصوص والظواهر ومفهومها وفي افعال الرسول صلى الله عليه وسلم واقواله
وليس في نص القرآن ولا نص الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعارض قال الله
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وقال مخبرا عن نبيه صلى
الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فاخبر انه لا اختلاف في شيء من القرآن
وان كلام نبيه وحي من عنده فدل ذلك على ان كله متفق وان جميعه مضاف
بعضه الى بعض اما بعطف او استئناف او غير ذلك مما قدمناه وقد بين ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي اخبرنا الحسن بن علي الجوهري انا عمر بن
محمد بن علي الناقد انا جعفر بن محمد الفريابي انا احمد بن عيسى انا عبد الله بن وهب اخبرني
عمرو عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال وجد عمر حلة من
استبرق تباع في السوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ابتع هذه تجمل بها للعيد وللوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه
من لا خلاق له او قال انما هذه لباس من لا خلاق له فلبث عمر ما شاء الله ثم ارسل
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحبة ديباج فاقبل بها عمر حتى اتى بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له ثم ارسلت الي
بهذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها او تصيب بها حاجتك او نحو هذا
فيه هذا الحديث يعلم لاستعمال الشعر والاخذ بها كلها لانه عليه السلام اباح لعمر
الحلة من الحرير وبيعها وهبتها وكسوتها للنساء وامر عمر ان يستثني من ذلك
اللباس المذكور في حديث النهي فقط ولا يتعداه الى غيره وما قدمنا على
انبا الغنم الارجي عن عبد العزيز بن جعفر قال انا ابو بكر الخلال قال احمد بن
يوسف بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله يعني احمد حديثا ما تقول في الحبة
الواجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تستعمل قال نعم اذا صح الحديث ولم يخالفه غيره قال

اخبرنا القاضي ابو العلا الواسطي وابو بكر احمد بن محمد بن عبد الواحد المزوزي قالا
انا احمد وقال ابو العلا انا ابو عبد الله محمد بن عبد الله البيع ابوري قال سمعت ابا زكريا
العنبري يقول سمعت محمد بن اسحق بن خزيمة يقول ليس لاحد مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صح الخبر عنه سمعت ابا هشام الرفاعي يقول سمعت يحيى بن آدم يقول لا
يحتاج مع قول النبي صلى الله عليه وسلم الى قول احد وانما كان يقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر ليعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مات عليها وجب ان كل حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عمومه وظاهره الا ان يقوم الدليل على ان المراد به غير ذلك
فيعدل الى ما دل الدليل عليه وانا ابو الحسن احمد بن عبد الله المزكي انا ابو الهيثم الخزاز انا احمد بن
عبد الله بن سيف انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي وكل جائز في الحديث ان يحمل شيء من
عن ظاهره الى معنى باطن يحتمله كان اكثر الحديث يحتمل عددا من المعاني
فلا يكون لاحد ذهب الى معنى منها حجة على احد ذهب الى معنى غيره ولكن
الحق فيها واجد انها على ظاهرها وعمومها الا دلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قول عامة اهل العلم بانها على خاص دون عام او باطن دون ظاهر اذا كانت
اذا ذهب الى عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه وسمعت عددا من مفتي
اصحابنا وبلغني عن عدد من مفتي اهل البلدان في الفقه معنى هذا القول انه خالف
قال الشافعي وكلما احتمل حديثان ان يستعملا معا استعملا معا ولم يبطل واحد
منهما الاخر قلت وهذا القول صحيح وانا اذكر بعض الاحاديث التي
يظن انها متضادة ليتبين ظاهرها الظاهر وليستدل بما قدمناه وابين كيف وجه
استعمال جميعها ليستدل به على ما عداه من هذا النوع ان شاء الله تعالى قال ابو الحسن
علي بن محمد بن عبد الله الجذامي المقرئ وابو الغنم عبد الله بن عمر بن احمد الواعظ
قالا انا ابو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربهاري انا ابراهيم بن اسحق الحربي انا مسدد
انا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نجد
في الغنم ونجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس قال ابو بكر الخاصي ابو بكر
الحيري انا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن
ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن

ثابت انه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه بالنجم فلم يسجد فيها ليس في هذين الحديثين تضاد
ولا احدهما ناسخ للآخر وفيهما دليل على ان سجود التلاوة ليست بحتمية وان النبي صلى الله
عليه سجد في النجم وترك السجود فيها فاذا اخرى والمستحب ان لا يترك
وهذا الخلاف من وجهه المباح ومن ذلك حديث ثنا القاضي ابو بكر
الحيري ثنا محمد بن يعقوب ثنا الربيع ثنا الشافعي ثنا سفيان عن الزهري عن عطا
ابن يزيد عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه نهى ان يستقبل القبلة
بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا
مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل ثم
ابو الحسين محمد بن محمد بن احمد الشاهد ببسارا ثنا ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمي
ثنا ابو مصعب الزهري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون
اذا قعدت لحاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن
عمر لقد ارتقيت على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه مستقبلا
بيت المقدس لحاجته وليس في هذين الحديثين خلاف ولا نسخ اما حديث
ابن ابي ايوب فانه محمول على النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء وكان
القوم عزبا يخرجون لقضاء الحاجة الى الصحارى ولم يكن عليهم ضرورة في ان يحولوا
عن جهة القبلة شرقا او غربا وحديث بن عمر خاص في المنازل لانها مضايقة لا
يكون التحرف فيها ما يكن في الصحراء فلذا ذكر ان عمر انه رأى رسول الله صلى
الله عليه مستقبلا بيت المقدس وهو حينئذ مستدبر الكعبة دل ذلك على
ان النهي منصرف الى استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء دون المنازل وسمع
ابو ايوب النهي من رسول الله صلى الله عليه ولم يعلم ما علمه ابن عمر فخاف
المأثم في ان جلس لقضاء حاجته مستقبل الكعبة فتحرف عن جهتها وهكذا
يجب على كل من سمع شيئا ان يعمل به اذا لم يعرف غيره والله اعلم قرأت على ابي الفضل بن خميرويه اخبركم احمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا
هشيم ثنا حصين قال كنت عند سعيد بن جبير فقال ايكم رأى الكوكب الذي انقض

قلت انا اما اني لم اكن في صلاة ولكني لدغت فعلت فلما انصرفت
قال فما جعلت على ذلك قلت حديث حدثه الشعبي قال وما حدثكم الشعبي قلت الشعبي
عن بريدة بن حصيب الاسلمي انه قال لا رقية الا من عين او حمة قال قد احسنت من
انتهى الى ما سمع وقد كان عبد الله بن عمر علم نهي رسول الله صلى الله عليه عن استعمال
القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة فحمل ذلك على انه قضى به في الفضاء دون المنازل
عندنا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا القاضي ابو عمر الهاشمي ثنا محمد بن احمد
اللولوي ثنا ابو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان
عن نافع ان الاصفر قال لابن عمر انا نأخذ الجلة مستقبل القبلة ثم طرق رسول
اليها فقلت اما عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا
كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به وعن ذلك حديث ثنا عبد
الرحمن بن عبد الله الحريري ثنا محمد بن عبد الله الشافعي ثنا اسحق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس
عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وهو بودان او بالابواء
حمارا وحشيا فرده عليه رسول الله صلى الله عليه قال فلما رأى رسول الله صلى الله عليه
ما بوجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ثنا ثنا القاضي ابو عمر الهاشمي ثنا محمد بن احمد
اللولوي ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
النمري عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى
الله عليه حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير
محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل سوطه فأبوا فسألهم
رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وأبى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه سألوه عن ذلك فقال
انما هي طعمة اطعمكموها الله عز وجل وليس بخلاف لهذين الحديثين
الآخر اما الاول فلعل رسول الله صلى الله عليه ان اكان صيد من اجله واهدي اليه وليس
للمحرم ذبح حمار وحشي حي فلذلك رده واما الحديث الثاني فان النبي صلى الله عليه وسلم
ان اصحاب ابي قتادة ان ياكلوا مما صاده وهو رفيقهم لعلمه انه لم يصد لهم و

الألوكة
www.alukah.net

بأنهم يحلفهم أكثر من مرة وقد روى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا
قال القاضي أبو بكر الحيري نا محمد بن يعقوب الأصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي رحمه الله أنا
ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لحم الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم وأما قول
الشافعي رحمه الله فإن الأحاديث فإنها إسنادا أو لا فمثال ذلك ما
أبو نعيم الحافظ نا محمد بن أحمد بن أحمد الصواف نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان
نا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبد
الله بن حبشويه الأصبهاني نا عبد الله بن محمد بن عيسى بن مزيد الخشاب نا أحمد
ابن مهدي نا محمد بن أخي محمد بن الحسن نا أبو حنيفة نا أبو الحسن موسى
ابن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجل خلفه فجعل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه
عن القراءة في الصلاة فقال انتهى عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام
له قراءة فإن حديث عبادة هو الصحيح وأما حديث جابر فتفرد به موسى
ابن أبي عائشة وقيل عن الحسن بن عمارة كذلك والحسن ضعيف
جدا والمحفوظ أن أبا حنيفة تفرد بوصله وخالفه الثقات الحفاظ منهم
سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وزائدة بن قدامة وأبو عوانة الوضاح وأبو الأحوص سلام بن سليم وشريك بن عبد الله وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد
وأبو إسحاق الفزاري ووكيع بن الجراح فرووه عن موسى بن أبي عائشة
عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا فيه جابرا والصواب
قولهم ولا شيء بالحديث مع الإرسال قال وأخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد
ابن عبد الواحد المكي نا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ بنيسابور نا عبيد
الله بن محمد العيشي نا إسماعيل بن قتيبة نا عثمان بن أبي شيبة نا الحكم بن منصور
عن هشيم بن سفيان عن يطرف عن سواده بن أبي الجعد عن أبي جحيفة وهو محمد

حكم الصيد

ابن علي قال من فقه الرجل بقلة بالحديث وأما قول الشافعي وليس المقطع بشيء ما عدا
منقطع ابن المسيب فقد ذكر بعض الفقهاء أن الشافعي جعل مرسل ابن المسيب حجة
لأنه استدل كلها اعتبرت فوجدته متصلا من وجه حديثه وهذا القول
ليس بشيء لأن من أرسل شيئا لم يوجد متصلا من وجه بتة والذي يقتضي مذهب
الشافعي أنه جعل لسعيد مزية في الترجيح بمراسيله خاصة لأن أكثرها وجد
متصلا من غير حديثه لأنه جعلها أصلا يحتج به والله أعلم وقول
الشافعي رحمه الله ليس أصل على أصل مثاله أن فرض الزكاة في الإبل في كل خمس منها شاة
إلى أن تبلغ أربعا وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ
خمسا وثلاثين فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين
ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة وفرض زكاة
البقر خلاف ذلك فإن النصاب الذي يجب فيه الزكاة يبلغ ثلاثون فإذا بلغت
وجب فيها بقيع تبيعا أو تبيعة ولا شيء فيما زاد على ذلك حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين
ففيها مسنة منها وعلى هذا الحساب أبدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة
فلا يقاس الإبل على البقر لأن كل واحد منهما أصل بنفسه وقول الشافعي رضي الله عنه
ولا يقاس على خاص مثاله ما قال القاضي أبو بكر الحيري نا محمد بن يعقوب الأصم نا الربيع
ابن سليمان نا الشافعي أنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحفلوا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن
يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر مع المصراة من الإبل والغنم
هذا لفظ جمع لبنها في خلفها أو ضرعها فمن ابتاعها فهو مبتاع لناقة أو شاة فيها
لبن ظاهر وهو غيرها كالثمرة في النخلة التي إذا اشتراها فقطعها وكذلك اللبن إذا
شاء حلبه فإذا أراد رد المصراة بعيب التصرية ردها ورد معها صاعا من تمر لئلا
اللبن أو قل وسواء كان الصاع قيمة اللبن أو أكثر فيسمح أو أقل والعلم محيط بأن
ألبان الإبل والغنم مختلفة المقادير والقيم فلم يكن فيها غير الصاع لنص رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليه وهذا الأصل خاص فلا يقاس عليه قال أبو محمد الجوهري نا محمد بن
العباس نا أحمد بن عبد الله بن سفيان نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه جابرا عن مسألة

الألوكة
www.alukah.net

٨٦ 86

يقال ليس يزيد صاعا بمد ولا يزيد مد اللبن قلت أليس هذا عن النبي صلى الله عليه قال
نعم قلت فما بين عنه فليس فيه الا التسليم وقولك وتوله غيرك فيعلم وكيف خطأ وكيف
انما يكون الا قاويل الا ربعة الذين قولهم شيء لا متبوع ولو جاز في القول اللازم كيف
حتى يجعل عيل قياس او فطرة عقل لم يكن للقول غاية ينتهي اليها واذا لم يكن
له غاية ينتهي اليها سقط القياس قلت فما بعد من الله تعالى لعباده على
معنيين احدهما البعد في الشيء بعينه لا لعلة بعقوله فما كان من هذا النوع
لم يجز ان يقاس عليه والمعنى الثاني البعد لعلة معقولة به وهو الاصول التي
جعلها الله تعالى اعلاما للفقهاء فردوا اليها ما حدث من امر دينهم مما ليس فيه
نص من التشبيه والتمثيل عند تناوي العلل من الفروع بالاصول وليس يجب
ان يشارك الفرع الاصل في جميع المعاني ولكان ذلك واجبا لكان الاصل هو الفرع
ولما كان شبيها فاس شيء على غيره وانما القياس تشبيه الشيء بأقرب الاصول
شبها الا ترى ان الله تعالى حكم في الصيد بالمثل من النعم وحكموا في الغرامة
بالدنانير وانما يتفقان في بعض المعاني وكذلك الحكم بالقيم والامثال في الاشياء
المتلفة والله اعلم قلت واذا ورد عن النبي صلى الله عليه خطاب يتضمن كلمتين
معناهما في الظاهر واحد وامكن حمل كل كلمة على فائدة فعل ذلك مثاله
ما قال ابو نعيم الحافظ عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس قال يونس بن حبيب
قال ابو داود عيسى عبد الرحمن عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
الزبيدي قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني
الجنة قال لئن قصرت في الخطبة لقد عرضت المسئلة اعتق النسمة وفك الرقبة
قال يا رسول الله اوما هما شيء قال لا عتق النسمة ان تفرد بها وفك الرقبة ان
تعين في ثمنها قلت وهذا الحديث من الفقه ان الكلام خطاب صاحب الشريعة
اذا امكن حمله على الافادة لم يحمل على التكرار والاعادة ولذلك قال له
الاعرابي اقصرت في الخطبة فيما رأيته الكلام فيما يقتضي اتمام النظم
في الامارة والسنن والفتيا عن معانيها والفكر في غوامضها واستنباط ما
اخفي منها فمن فعل ذلك كان مجتهدا في العلماء والتبريز

على المعاصرين له من الفقهاء قال اخبرني ابو بكر احمد بن محمد بن عبد الواحد المروزي ذكر
محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ بنيسابور قال سمعت ابا الطيب الكرابيسي يقول
سمعت ابراهيم بن محمد المروزي يقول سمعت علي بن خشرم يقول كنا في مجلس سفيان
ابن عيينة فقال يا اصحاب الحديث تعلموا الفقه الحديث لا يقهركم اهل الرأي فما
قال ابو حنيفة شيئا الا وجدنا فيه حديثا او حديثين قال فتركوه وقالوا

ذكر الكلام في النظر

عمرو بن دينار عن النظر والجدل قال النظر ضربان ضرب هو النظر بالعين فهذا حد الادراك بالبصر
والثاني النظر بالقلب فهذا حقيقة الفكر في حال المنظور فيه والمنظور فيه هو الادلة والامارات الموصلة الى المطالب والمنظور له هو الحكم لانه
مطلب لطالب الحكم والناظر هو الفاعل للفكر قال واما الجدل فهو تردد
الكلام بين الخصمين اذا قصد كل واحد منهما احكام قوله ليدفع به قول صاحبه
وهو مأخوذ من الاحكام فقال ادع بجدولة اذا كانت محكمة النسج وحبل مجدول اذا
كان محكم الفتل والجد الله وجه الارض اذا كان صلبا ولا يصح الجدل الا اثنين
ويصح النظر من واحد وهو واجد كل سؤال وجواب فالسؤال هو الاستخبار عن
الجواب هو الاخبار وامر الرأي فهو استخراج جواب الغائب من وضع الرائي
في حقه واستعمال النظر في موضعه سدد الى الحق المطلوب كم قصد المجتهد الجامع
فسلك طريقه ولم يعدل عنه اداه اليه واورده عليه وقد ذهب قوم قصرت
علومهم وبعدت افهامهم الى انكار المناظرة وابطال المجادلة ويتعلقون في ذلك
باستدراكه ويجيب عنه ان شاء الله

باب

ذكرنا يتعلقون به من انكر المجادلة وابطاله وحجتي من ذهب الى ابطال
الجدال بقول الله تعالى الذين يجادلون في اياتنا ما لهم من محيص وبقوله تعالى
فان حاجوك فقل اسلمت وجهي لله ومن اتبعن وبما السنة قال عبد الله بن
عبيد الكرخي قال ابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي قال محمد الجهم قال علي عبد الحاج
ابن دينار قال الحسن بن ابي بكر قال ابو بكر محمد بن الحسن بن مقسم المقرئ قال جعفر بن
محمد بن الحسن الفاضي قال اسحق بن راهويه قال عيسى بن يونس قال الحاج بن دينار عن

الألوكة
www.alukah.net

ابي غالب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جيء بزاهد بني
صلى الله عليه فقال ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم قرأ ما
ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون ٢ قال القاضي ابو بكر الجيري
قال ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم قال ابو عتبة احمد بن الفرج الحمصي بعقبه قلبس
ابن الربيع عن الحجاج بن دينار عن ابي غالب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه ما ضل قوم بعد هداهم الا اوتوا الجدل ثم قرأ هذه الآية ما ضربوه لك
الا جدلا بل هم قوم خصمون ٢ قال القاضي ابو بكر الجيري وابو القسم عبد
الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج قالا محمد بن يعقوب الاصم قال ابو عتبة بقيه
قال الصباح بن محارب عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه اذا كان سنة خمس وتلثين وما يخرج من ذرة الشياطين كان
حبشهم يلمز بن داود في جزائر البحور فذهب منهم تسعة اعشارهم الى
العراق يجادلونهم وعشر بالشام ٢ قال علي احمد بن عمر المقري والحسن
ابن ابي بكر قالا قال ابو بكر احمد بن كامل القاضي قال محمد بن اسمعيل السلمي قال ابن ابي مريم
قال مسلم بن علي قال سمعت الاوزاعي يحدث عن حسان بن عطية قال اذا اراد الله
بقوم شرا القى بينهم الجدل ومنع العلم ٢ قال القاضي ابو الحسين محمد بن علي بن
محمد عبيد الله بن المهتدي بالله الخطيب قال ابو الفضل محمد بن الحسين بن الفضل بن
المامون حدثنا ابو بكر محمد بن القسم الانباري قال اسمعيل بن اسحق قال سمعت
قال الاصمعي قال الخليل بن احمد فما كان جدل قط الا الى بعده جدل يبطله ٢
قال علي بن احمد عمر المقري قال ابو محمد اسمعيل بن علي الخطبي قال ابو عبد الرحمن
عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل حدثني ابي قال اسحق بن عيسى الطباع قال ابن ابي
ملكة بن انس يعيب الجدال والمراء في الدين قال انه كلما كان رجل اجدل
من رجل اردنا ان نرد ما جاء به جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله حدثني
ابي قال اسحق بن عيسى الطباع قال رأيت رجلا من اهل العرب جاء
ملكا فقال ان الاهواء كثرت قلبنا فجعلت على نفسي ان اذا انا ايمان
بما امن به فوصف له ملك شرائع الاسلام الزكاة والصلوة والصوم والحج

ثم قال اخذ بهذا واخاصم احدا اني شئت قال ابو الحسن علي بن احمد بن ابراهيم بن اسمعيل
البزاز بالبصرة قال ابو بكر يزيد بن اسمعيل الخلال قال عبد الله بن ايوب المخرمي حدثني
ابو عبد الله الازدي قال احمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون
بهذه الرسالة وقرأها على لما بعد فانه اوصيك بتقوى الله والاقتصاد في امره واتباع
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ما احدث المحدثون في دينهم مما فد كفوا
مؤونته وجرت فيه سنته ثم اعلم انه لم ينكر بدعة قط الا وقد مضى قبلها دليل عليها
فعليك بتقوى الله ولزوم السنة فانها لك باذن الله عصمة وانما جعلت
السنة سنة لتستن بها ويعتمد عليها وانا ستفهام عن علم ما في خلافها من الزلل
والخلاف والحمق فارض لنفسك ما رضوا لانفسهم فانهم بعلم وقفوا وببصر
ما كفوا وهم على كشف الامور كانوا اقوى وبفضل لو كان فيها احرى
وانهم لهم السابقون فان كان الهدى ما احدثتم وما انتم فيه لقد سبقتموهم وليس قلم
حرف حدث بعدهم فما احدثه الا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم
ولقد وضعوا ما يكفي وتكلموا بما يشفي فما دونهم مقصر ولا فوقهم محسر وانهم
من ذلك لعلى هدى مستقيم فارجعوا الى معالم الهدى وقولوا كما قالوا ولا
تفرقوا بين ما جمعوا ولا تجمعوا بين ما فرقوا فانهم جعلوا لكم ايمة وقادة هم
جلوا اليكم كتاب الله وسنة نبيه ثم على ما جلوا اليكم من ذلك امناء وعليكم
فيه شهداء واحذروا الجدل فانه يقربكم الى كل موبقة ولا يسلمكم الى
ثقة فتظنا في كتاب الله تعالى واذا فيه ما يدك على الجدال والحجاج
في ذلك قوله تبارك وتعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن فامر الله رسوله في هذه الآية بالجدال
وعلمه فيها جميع ادابه من الرفق والبيان والزام الحق والرجوع الى ما اوجبه
الحجة وقال تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن
وقال تعالى الم تر الى الذي حاج ابراهيم في ربه الآية وقال تعالى ثم اوحينا
اليك ان اتبع ملة ابراهيم وكتاب الله تعالى لا يعارض ولا يخلف
فتضمن الكتاب ذم الجدال والامرية وعلمنا علما يقينا ان الذي ذمه عن

الذي أمر به وان من الجدال ما هو محمود مأمور به ومنه ما هو مذموم منهي عنه فطلبنا البيان لكل واحد من الامرين فوجدنا الله تعالى قد قال وجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق وقال الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان اتاهم كبر مقتا عند الله وعند الذين آمنوا فعلمنا ان الله تعالى انما ذم الجدال بغير حجة والجدال في الباطل فالجدال المذموم وجهان احدهما الجدال بغير علم والثاني الجدال بالشغب والتمويه نصرة للباطل بعد ظهور الحق وبيانه قال الله تعالى وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فاخذتهم فكيف كان عقاب واما جدال المحقين من النصيحة في الدين الذي امر به قوم نوح عليه السلام حيث قالوا يا نوح قد جادلتنا فاكثرت جدالنا وجوابه لهم وان سفيهكم ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وعلى هذا جرت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك القاضي ابو عمر الهاشمي محمد احمد اللولوي ح ابو داود ح موسى بن اسمعيل ح حماد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم فاوجب المناظرة للمشركين كما اوجب النفقة والجهاد في سبيل الله وعلمنا رسول الله صلى الله عليه وضع السؤال موضعه وكيفيه المحاجة في الحديث الذي ذكر فيه محاجة آدم موسى عليهما السلام ح ابو بكر البرقاني ح عمر بن محمد بن علي ابن الزيات ح عبد الله بن هرون بن يوسف ح ابن ابي عمر ح سفين عن عمرو عن طاوس قال سمعت ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال له آدم يا موسى اصطفاك الله برسالته وكتب لك التوراة بيده لم تلومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة قال رسول الله صلى الله عليه فحج آدم موسى يعني ان آدم هو حج موسى لما قد وضع موسى الملامة عنه موضعها فصار بمنزلة ما لو ذلك انه لام آدم على امر لم يفعله وهو خلق الناس من الجنة وانما هو فعل الله تعالى ولو ان موسى لام آدم على خطيئته الموجبة لذلك

لكان واضعا الملامة موضعها ولكان آدم محجوجا وليس احد ملوما الا ما يفعله لا على ما تولد من فعله ما فعله غيره والكافر انما يلام على فعله الكفر لا على دخول النار والقاتل انما يلام على فعله لا على موت مقتوله ولا على اخذ القاضي منه ما فعلنا رسول الله صلى الله عليه في هذا الحديث كيف تسلك في المحاجة وبينا ان المحاجة جائزة وان من اخطأ موضع السؤال كان محجوجا وظهر بذلك قول الله تعالى كما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلوا عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون فجمع وليس هذا الحديث الذي ذكرناه من باب اثبات القدر في شيء وانما هو وارد فيما وصفناه من محاجة آدم وموسى واثبات القدر انما صح من آيات واحاديث اخر منها ما ابو الحسن علي بن طلحة المقرئ ح عبد الله بن ابرهيم ابن ايوب بن ماتي ح يحيى بن محمد الجناي ح عبيد الله بن معاذ العنبري ح ابي ح شعبة عن سليم عن الشعبي قال قال عمر لزياد بن حدير اتدري ما يهدم الاسلام قال لا قال يهدمه زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وايمة مضلون م ابو الحسن بن ابي بكر ح محمد بن الحسن بن مقسم المقرئ ح ابو بكر محمد بن حبيب المروزي ح عاصم بن علي ح الليث بن سعد عن يزيد عن عمر بن عبد الله بن الاجح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال انه ستاتي قوم يجادلونكم باشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فان اصحاب السنن اعلم بكتاب الله تعالى م ابو القاسم ابو الفتح علي بن الحسن النوخي ح ابو سعيد الحسن بن جعفر النمتاري ح ابو شعيب الحراني ح حدثني يحيى بن عبد الله البابلتي ح الاوزاعي قال خاصم نفر من اهل الاهواء علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال له ابن عباس يا امير المؤمنين ان القرآن ذلول ذو وجوه تقول ويقولون فخاصمهم بالسنة فانهم لا يستطيعون ان يكذبوا على السنة حدثنا محمد بن علي الصوري ح عبد الرحمن بن عمر المقرئ ح علي ابن معمر الفاضي ح محمد بن ابرهيم الكبريت ح اسمعيل بن ابي اويس ح مالك انه بلغه ان الزبير بن العوام قال لابنه اخاصل الناس بالقرآن فانك لا تستطيعهم ولكن عليك بالسنة وقد يحاج

الألوكة
www.alukah.net

المناجزة والانصاف وحاج عبد الله بن عتاب الخوارج بامر علي بن ابي طالب رضي الله عنه وما انكر
احد من الصحابة قط الجدال في طلب الحق وهو والله ما ذممناه ومن بعدهم فقد فعلوا
ذلك فبيان الجدال المحمود هو طلب الحق ونصرته واظهار الباطل وبيان
فساده وان الخصام بالباطل هو اللدد الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال
الى الله الالد الخصم ١ ذلك احمد بن محمد بن غالب الفقيه قال اقرأني علي
ابن بكر الاسمعيلي لنفسه بكم هرون بن يوسف ١ ابن ابي عمر ١ سفين عن ابن جريج
عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض
الرجال الى الله الالد الخصم ١ وجميع ما حكينا من انه يعلق به من انكر الجادل
محمول على انه اراد به الجدال المذموم الذي وصفناه على ان مالك بن انس
فديننا وائمة الجدل الذي يعضد به رد ما جاء به جبريل الى النبي صلى الله عليه
وسلم وذلك قول الخليل ما كان جدل قط الا ابتدعه جدل يبطله
اراد به الجدال الذي ينصر به الباطل او ان ما تقدم وكان حقا لا يبتدع بعده
حتى يبطله وهو بمعنى قول عمر بن عبد العزيز الذي اراه علي بن محمد عبد
الله المعدل ١ احمد بن محمد بن جعفر الخوزي ١ ابو بكر بن ابي الدنيا حدثني
اسحق بن ابراهيم ١ حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال قال عمر بن عبد العزيز من
جعل دينه غرضا للخصومات اكثر التنقل ١ وقال لم انكر ما ذكرناه خبرنا
عن نفيك الحجة ودعايك اليه ترك المناظرة اقلت ذلك بدليل وبرهان او بغير
حجة وبيان فان قلت بحجة فقد اثبتها بنفيك وانفيه جاء على نفسه لخصمه وان
قلت قلته بغير برهان ولا حجة كفى الخصم مؤنته بحكمه الهوى على نفسه وكان
له عليه اثبات ما نفى من المناظرة بمثل دعواه من غير حجة ولا برهان ومن اضل
ممن اتبع هواه بغير هدى من الله والله تبارك وتعالى يقول ولو اتبع الحق اهواءهم
لفسدت السماوات والارض ومن فيهن وكيف يقول يعود الى هذا فيجاب ١
ابو عبد الله الحسن بن الحسن بن محمد القسم المخزومي ١ ابو بكر محمد بن يحيى
ابن العباس الصولي ١ الغلابي ١ ابن عايشة قال قال ابن المقفع لعمرو بن عبيد نظرت
معايبكم فوجدتها باطلة فقال ابالغياث ابطلتها ام بالجواز فقه قال بالغياث

اخر الجزء
السادس من
اصل الكتاب

قال فاذا كذا قد اثبت ما نفيته ١ ابو سعيد محمد موسى بن الفضل ابن شاذان الصيرفي
١ ابو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الاصبهاني قال احدثني ابو احمد محمد بن عبد الله
الصفار ١ ابو الحسن علي الترمذي قال وجدت في كتاب الحكمة العلم ميت احياه
الطلب ٢ فاذا جي بالطلب فهو ضعيف وقوته الدرس فاذا قوي بالدرس فهو محتجب
اظهاره بالمناظرة فاذا اظهر بالمناظرة فهو عقيم ناجمه العمى ١ ابو الفتح محمد
ابن احمد بن محمد بن ابي الفوارس اخبرنا ١ ابو محمد علي بن عبد الله بن المغيرة ١ احمد بن
سعيد الدمشقي قال قال عبد الله بن المعتز لو ١ الخطا ما اشرق نور الصواب والتعب
وهي فوائد الراحة والبحث والنظر تستخرج دفاين العلوم ولا فرق بين جاهل
يقلد وبهيمة تنقاد ١ ابو طالب عمر بن ابراهيم بن سعيد الفقيه ١ ابو اسحق ابراهيم
ابن محمد بن الفتح بن عبد الله الحيني قال قال بعض المتاخرين في ابتداء علم النظر وما
زال هذا العلم اذا وقف الانسان منه على بعضه افتح له ما وراء ذلك كالانسان
الذي يرى قصرا على بعد فيأتيه فيرى من قربه ما لم يكن يرى من بعد ٢ وكذلك
ان تهيأ له الدخول اليه ٢ وكالانسان الذي يكون على الارض المستوية لا يرى شيئا
الا ما قاربه وما هو حذاءه غيبه بعيد منه خاصة اذا كان بين يديه نشز من
الارض او جبل فاذا اعلا على ذلك كان كلما ارتفع وارتقى اشرف على ما لم يكن
مشرفا عليه طولا وعرضا فاذا تكلف الصعود الى اعلى ذرا الجبل انكشفت له
الارض والمواضع التي لم يكن يراها قبل ذلك ٢ ولم يكن يقدر على رؤيتها الا بهذا التعب
والتكلف الذي صار اليه فيه ٢ والله ٢ كل خطوة من الاشياء ما لم يكن يبدو له قبل
ذلك فكلما ازداد ارتقاء ازداد معرفة بما لم يكن قبل ذلك ذاه ٢ وكذلك العلم
كلما يعلم المرء منه اصلا انكشف له ما فيه وشاكله وما يدانيه وطريقه و
استدل به على ما سواه اذا كان فهما ووفقه الله ٢ وقد شبه صاحب ادب الجدل
قبل هذا النظر والكلام بالنخل يوتزه ويقوم عليه فينال من ثمرته ما لا
ينال عند ترك ذلك وكذلك الحديد والحجر ما لم يشتعلا لم يخرج النار ولا يوجد
ما ينفع لما احتيج الى طبخ وتسخين فاذا اوري خرجت النار فاذا وقعت
في الجراو وتركت انطفت ٢ وان اندق بفخ وكبريت وحطب وغير ذلك

الألوكة
www.alukah.net

كثرت وكثر نفعها والعلم اذا لم يستعمل ولم يذاكر به كالمسك اذا اطال مكثه
في الوعاء ذهبت ريحه وكالماء الصافي اذا اطال مكثه تسفنه الاوعية والهوام وغيرته
وذهبت بأكثره او بكله وتغيرت ريحه وطعمه وكالبئر يحفر فيجري فيها عين فان
جعل له طريق حتى يفيض صار نهرا وكثر ونفع وعاش به الحيوان وان حبس وترك
فلم ينبعه وربما غار فكذلك العلم اذا لم يذاكر به ولم يبحث عنه واذا ذاكرت
بالعلم ونشرته صار كالنهر الجاري يدا بيد النفع عن بر الملايين قلة متة لعارض زاد
اخرى وان تكدر وقتا لعلة صفا بعد ثان وبجانبه الارض والزرع والحيوان حدثني
ابو سعيد مسعود بن ناصر النجشواني ا ابو محمد عبد الله بن محمد الاديب بتوزن
قال حدثني علي بن يوسف الهذباني المقري قال دخلت على ابي بكر الخوارزمي
فلمحت السكون وجعلت استمع كلامه فقال يا بني تكلم فان الصمت كنت مفيدا
وان الخطاء كنت مستفيدا كالغازي بان قتل كان حميدا او ان قتل كان شهيدا
قلت وباح النظر والجدل فيما نزل من الحوادث وفيما لم ينزل حتى يعرف حكم
ما لم ينزل فاذا نزل عمل به وذهب قوم الى كراهة القول فيما لم يكن وسنعود من
ذلك ونتكلم فيه باخر ما ذكرناه ان شاء الله

باب

القول في السؤال عن الحادثة والكلام فيها قبل وقوعها

ا القاضي ابو بكر محمد بن احمد بن الحسن ا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ا الربيع بن سليمان ا الشافعي ا
ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على
انبيائهم فما امرتكم به من امر فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فانتهوا ا ابو
طالب محمد بن علي بن الفتح الحربي ا عمر بن ابراهيم المقري ا عبد الله بن محمد البغوي
ا ابو خيثمة ا عبد الرحمن يعني ابن مهدي ا مالك عن الزهري عن سهل بن سعد
قال كثرة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعيابها ا علي بن محمد بن عبد
الله المعدل ا اسمعيل بن محمد الصفار ا محمد بن اسحق الصغاني ا يعلى بن عبيد ا
ابو سنان عن عمرو بن مرة قال خرج عمر على الناس فقال اخرج عليكم ان تسألوا
عما لم يكن فان لنا فيما كان شغلا ا ابو الفضل القطان ا دعلج بن احمد ا احمد

ابن علي الابار ا مسروق بن المرزبان ا شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال لا
تسألوا عما لم يكن فاني سمعت عمر يلعن السائل عما لم يكن ا محمد بن علي بن الفتح
ا عمر بن ابراهيم ا عبد الله بن محمد البغوي ا ابو خيثمة ا جرير عن ليث عن
مجاهد عن ابن عمر قال ايها الناس لا تسألوا عما لم يكن فان عمر كان يلعن السائل
عما لم يكن ا محمد بن علي بن الفتح ا عمر بن ابراهيم ا عبد الله ا ابو عمر عبد
الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي ا ابو عبد الله محمد بن مخلد العطار ا طاهر
ابن خلد بن نزار حدثهم ابي ا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن
زيد قال كان زيد بن ثابت اذا سئل عن الشيء يقول كان هذا فان قالوا لا قال
دعوه حتى يكون ا علي بن محمد بن عبد الله المعدل ا اسمعيل بن محمد الصفار ا عبد
الكريم بن الهيثم ا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال بلغنا ان زيد بن ثابت الانصاري
كان يقول اذا سئل عن الامر اكان هذا فان قالوا نعم كان حدث فيه بالذي يعلم وان
قالوا لم يكن قال قدروه حتى يكون ا ابن الفتح ا عمر بن ابراهيم ا عبد الله بن محمد
ا ابو خيثمة ا عبد الرحمن بن مهدي ا موسى بن علي عن ابيه قال كان زيد بن ثابت اذا سئل
رجل عن شيء قال لله لكان هذا فان قال نعم تكلم فيه والا لم يتكلم وقال ابو خيثمة
ا عبد الرحمن ا سفيان عن عبد الملك بن ابجر عن الشعبي عن مسروق قال سألت
ابي بن كعب عن شيء فقال اكان بعد قلت لا قال فاجمنا حتى يكون فاذا كان
اجتهدنا لك رأينا ا ابو عمر بن مهدي ا ابو بكر محمد بن احمد بن يعقوب بن
شيبة ا جدي ا ابو سلمة موسى بن اسمعيل ا وهيب عن داود عن عامر قال سئل
عمار عن مسئلة فقال اهلك كان هذا بعد قالوا لا قال فدعوا حتى يكون فاذا كان
جشمناه لكم ا ابن الفضل ا عبد الله بن جعفر بن درستويه ا يعقوب بن سفيان
ا زيد بن بشر وعبد العزيز بن عمران قالا ا ابن وهب عن موسى بن علي انه سأل
ابن شهاب عن شيء فقال ابن شهاب ما سمعت فيه بشيء وما نزل بنا فقلت انه
قد نزل ببعض اخوانك فقال ما سمعت فيه بشيء وما نزل بنا فقلت انه قد نزل
ببعض اخوانك فقال ما سمعت فيه بشيء وما نزل بنا وما انا بقايل فيه شيئا ا ابو
عمر بن مهدي ا محمد بن مخلد ا احمد بن منصور ا حرملة بن يحيى ا ابن وهب قال حدث

الألوكة
www.alukah.net

ملك قال ادركت هذه البلده وانه ليكره ويعيب هذا الاثار الذي فيه اليوم يريد المسايل
فهذا ما يتعلق به من منع من الكلام في الحوادث قبل نزولها ونحن نجيب عنه بمشيئة
الله وبعونه اما كراهة رسول الله صلى الله عليه المسايل فانما كان ذلك اشفاقا على
امته ورافة بهم وتحننا عليهما وتخوفا ان يحرم الله عند سوال سايل امرا كان مباحا
قبل سواله عنه فيكون السوال سببا في حظر ما كان لاصله منفعه في اباحته فدخل
بذلك المشقه عليهم والاضرار بهم وهذا قال صلى الله عليه ما لاه ابو نعيم الحافظ
نا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان نا ابو يعلى هو الموصلي المثنى نا زهير بن
اسحق عن داود بن ابي هند عن بكير عن ابي ثعلبه الخشني عن النبي صلى الله عليه
قال ان الله تعالى فرض فرايض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم
حرمات فلا تنتهكوها وسكت عن اشيا من غير نسيان رحمة لكم فلا تبحثوا
عنها ورواه الاعلى الفتم البصري نا علي بن اسحق الهادراني نا محمد بن داود النسائي موجبي
ابن اسمعيل نا سلام بن ابي مطيع عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما رجل سال عما لم يحرم
فحرم من اجل مسالته وهذا المعنى قد تقع به صوت رسول الله صلى الله عليه واستقر
احكام الشريعه فلا حاظر ولا مبيح بعده وتدل على جواز السوال عما لم يكن
الحديث الذي اله عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري نا محمد عبد الله بن ابراهيم
الشافعي نا احمد بن الحسن نا ابو حنيفه نا سفين بن سعيد بن مسروق عن ابيه
عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نخاف ان
نلقى العدو غدا وليست معنا مدى افندي بالقصب فقال رسول الله صلى الله عليه
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ما خلا السن والظفر فلم يعب
رسول الله صلى الله عليه مسالة رافع عما لم ينزل به لانه قال غدا ولم يقل له لما سالت عن
شي لم يكره ومعلوم ذلك الحديث الاخر الذي اله الحسن بن ابي بكر نا عبد
الصمد بن علي الطستي نا النضر بن سهل الجندسابوري نا عبد الله بن رشيد
نا ابو عبيده مجاعد بن الزبير عن اويس الواشلي عن تميم ابن حريث عن سعيد بن سلمه
عن ابيه ان رجلا قام الى رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله اني ابيت لو كان

علينا ان نسالك الحق وسيوشك ان جيتنا فنقاتلهم فقام الاشعث بن قيس فقال
سل رسول الله عما لم يحدث بعد فقال سلنه حتى يمنعني فقال رسول الله
ارايت لو كان علينا ان نسالوا الحق ويمنعونا اكنا قاتلهم قال لا عليكم ما حملتم وعليهم
ما حملوا فلم ينه رسول الله صلى الله عليه هذا الرجل من مسالته ولا انكرها
عليه بل اجابه عنها من غير كراهة وفي الاثار نظاير كثيره لما ذكرناه ويا ما خرج
عمر في السوال عما لم يكن ولعنه من فعل ذلك فيحتمل ان يكون فقد به السوال
على سبيل التعنيف والقاطعه لا على سبيل التفقه وابتغا الفايده ولهذا ضرب
صبيغ بن عسل ونفاه وحرمه رزقه وعطاه لما سال عن حروف من مشكل القران
فحسن عمر ان يكون قصد بمسالته صعفا المسلمين في العلم ليوقع في قلوبهم الشكوك
والتضليل بتحريف القران عن نهج التنزيل ومن هذا عن صواب القول فيه الى فاسد
التاويل ومثل هذا قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه النهي عنه والذم لفاعليه

الاغلوطات

قال ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم نا عبد
الملك بن عبد الحميد الزيتي نا روح بن عبادة نا الاوزاعي عن عبد الله بن سعيد عن
الصنابحي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه قد سماه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه عن الاغلوطات قال الاوزاعي يعني شداد المسايل نا هلال بن محمد بن جعفر
الحفار ومحمد بن عمر بن بكير النجار ومحمد بن محمد بن عثمن البيدار قالوا
حدثنا ابو العباس احمد بن محمد بن صلح البروجردي نا ابراهيم بن الحسين الهمذاني نا يعقوب
ابن حماد نا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعيد عن الصنابحي عن
معوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن الغلوطات يعني دقق المسايل
قال علي احمد بن عمر المقري نا ابو بكر محمد الحسين الاجري نا جعفر الصندلي
قال الحسن بن محمد الزعفراني نا علي بن بحر القطان نا عيسى يونس
الاوزاعي عن عبد الله بن سعيد عن الصنابحي عن معوية بن ابي سفين ان النبي صلى
الله عليه نهى عن الاغلوطات قال عيسى والاغلوطات ما لا يحتاج اليه من
كيف وكيف قال ابو نعيم الحافظ نا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس نا اسمعيل
ابن عبد الله بن مسعود العبدي نا ابو النضر اسحق بن ابراهيم نا يزيد بن زريع قال

الألوكة
www.alukah.net

سمعت ابا الاشعث يحدث عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون اقوام من امتي يفقهون ويقرأون القرآن فيقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا

قال ابو سعيد الصيرفي وحدثنا محمد بن يعقوب الامام قال حدثنا محمد بن اسحق الصغاني قال حدثنا ابو النضر قال حدثنا المسلم بن سعيد عن منصور بن زاذان عن الحسن قال اشرار علمائكم اقرب العلماء من الامراء يأتون الامراء فيقولون لهم ما ينبغي للناس ان يعيبوا عليك وانت تأتي ابوابهم وتصيب من دنياهم فيقول لا يأتون الا ليأمروهم وينهوهم

وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وغيرهما من الصحابة انهم تكلموا في احكام الحوادث قبل نزولها وتناظروا في علم الفرائض والمواريث وبتعهم على هذه السبيل التابعون ومن بعدهم من فقهاء الامصار فكان ذلك اجماعا منهم على انه جائز غير مكروه ومباح غير محظور واما حديث زيد بن ثابت وابي بن كعب وعمار بن ياسر فانه محمول على انهم توقوا القول برأيهم خوفا من الزلل وهيبة لمنابذة الاجتهاد من الخطأ وتأولوا ان نهيهم عن ذلك منه وجه فيما لم يحدث من النوازل وان كلامهم فيها اذا حدثت تدعوا اليه الحاجة فيوفق الله في تلك الحال من قصر اصابته اخ وقد روي عن معاذ بن جبل نحو هذا القول

قال ابو احمد بن عمر المقرئ قال محمد بن الحسين الاجري قال ابو عبد المجيد الواسطي قال زهير يعني ابن محمد بن قمير قال منصور بن سفير قال حماد بن زيد قال الصلت بن دينار قال سألت طاوسا عن شيء فانتهرني وقال اكان هذا قلت نعم قال الله قلت الله قال ان اصحابنا اخبرونا عن معاذ بن جبل انه قال ايها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هاهنا وهاهنا فانكم ان لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم يفتك المسلمين ان يكون فيهم من اذا سئل سدد او قال وفق وهذا قول اهل الورع والمشفقين على دينهم ولاجل ما ذكرناه كان ظلوم من الصحابة والتابعين اذا سئل احدهم عن حكم حادثة حاد عن الجواب واحال على غيره قال ابن الفضل قال عبد الله بن جعفر بن درستويه قال يعقوب بن سفين قال ابو بكر الحميدي قال سفين قال عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ادركت مائة وعشرين من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه يسئل احدهم عن المسئلة فيردها هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى ترجع الى الاول قال محمد بن احمد بن رزق قال عثمان بن احمد الدقاق قال خليل بن اسحق قال قتيبة قال علي بن احمد بن ابراهيم البزاز

بالبصرة واللفظ له قال ابو علي الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي قال يعقوب بن سفين قال ابو نعيم قال سفين عن عطاء ابن السائب قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى قال لقد ادركت في هذا المسجد عشرين ومائة من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه ما احد منهم يحلف حديثا الا ود اذا اخاه كفاه الحديث ولا يسئل عن شيء الا ود اذا اخاه كفاه الفتيا

قال علي بن احمد المقرئ قال محمد بن الحسين الاجري قال ابو العباس احمد بن سهل الاشناني قال الحسين بن الاسود العجلي قال يحيى بن آدم قال حماد بن شعيب عن حجاج عن عمير بن سعيد قال سألت علقمة عن مسئلة فقال ايت عبيدة فسئله فاتيت عبيدة فقال ايت علقمة فقلت علقمة ارسلني اليك فقال ايت مسروقا فسئله فاتيت مسروقا فسألته فقال ايت علقمة فسئله فقلت علقمة ارسلني اليك فقال ايت عبيدة وعبيدة ارسلني اليك فقال فاتيت عبد الرحمن بن ابي ليلى فاتيت عبد الرحمن بن ابي ليلى فسألته فكرهها ثم رجعت الى علقمة فاخبرته فقال اذا كان بقال اخر القوم على الفتيا ادناهم علما

قال ابن الفضل قال ابن درستويه قال يعقوب بن سفين قال حدثنا سفين عن ابي حصين قال سألت ابا هريرة عن شيء فقال اما وجدت احدا تسئله فيما سئل وسبك غيره وهكذا كان امساك ابن شهاب عن الكلام في حادثة لم تنزل به وان كانت نزلت بغيره وما حكي مالك عن اهل المدينة من الاكثار في المسائل كل ذلك لخوف الزلل في الدين وذلك ان الناس يقتدون بهم ويقلدونهم امر دينهم ويحتجون باقوالهم فاذا علم الواحد منهم ان جوابه يقلد فيما سئل عنه بالتحليل او التحريم حمل نفسه في المسئلة التي سئل عنها من شدة معانيها والاستقصاء في ادراك حقيقتها على ما كان غير مخالف منه لو قصر فيه قبل نزولها والسؤال عنها قبل نزولها من الدين واستفتى من المجتهدين فخطأ زلة عظيمة وهو الذي يخوفه رسول الله صلى الله عليه على امته

قال ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن موسى بن هرون بن الصلت الاهوازي قال ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي قال احمد بن يحيى الصوفي قال ابو غسان قال مسعود بن سعد عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه اشد ما اتخوف على امتي ثلثة زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تفتح عليكم فاقتحموها على انفسكم قال ابو غسان

قال يا بني انه مثيبه لو رجل يروي هذا الحديث الى آخر الثلاثة فقال اخبرنا ابو الحسن علي بن ابراهيم الجوهري
ومحمد بن العباس الخزاز وجعفر بن محمد بن مالك وعبد الحسين بن الحسن بن المبارك وابن المهتدي
قالوا حدثنا عبيد الله بن ابي جعفر قال قيل لعيسى بن مريم يا روح الله وكلمته من
اشد الناس فتنة قال زلة العالم اذا زل العالم زل بزلته عالم كثير قال محمد احمد
ابن ابي الفوارس قال علي بن عبد الله بن المغيرة قال احمد بن سعيد الدمشقي قال قال عبد الله
ابن المعتز زلة العالم كانكسار السفينة تغرق ويغرق معها خلق كثير قال علي
ابن حجر بن جعفر الاصبهاني قال عبد الله بن الحسن بن بندار المديني قال احمد بن مهدي
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال حماد يعني ابن زيد قال المثنى بن سعيد قال لا عبد
العزيز بن علي الازجي قال عمر بن محمد بن ابرهيم البجلي قال الحسين بن محمد بن طاهر الدقاق
ومحمد احمد بن محمد بن حسنون النرسي قالا قال محمد بن عبد الله بن هرون قال قال عبد الله
ابن محمد عبد العزيز قال اسحق بن ابرهيم المروزي قال حماد بن زيد عن المثنى بن سعيد قال
اسحق وقد قال مرة اخرى عن المثنى بن سعيد وحبيب الازجي وقال اسحق مرة
اخرى عن المثنى بن سعيد عن ابي العالية عن ابن عباس قال ويل للاتباع من عثرة
العالم بزلته فيقال فيه الشيء فيتبع ويمضي الاتباع
باستماعه واللفظ لحديث اسحق قال ابو الغنى عبد الكريم بن محمد بن احمد بن القسم
المقرئ قال عمر بن احمد الواعظ قال حدثنا مكرم بن احمد قال احمد بن عطية قال بشر يعني
ابن الوليد قال سمعت ابا يوسف قال كان ابو حنيفة اذا عمل القول من ابواب
الفقه ذا غمة سنة اخرج جزءا الى اصحابه فاكان بعد سنة واحكمه خرج الى
اصحابه واذا كلم في الاستحسان هم مناظرة نفسه قال علي بن احمد المقرئ قال محمد
ابن الحسين الاجري قال حدثنا محمد الصندي قال محمد المثنى قال سمعت محمد بن
ادريس يقول سمعت المعافى بن عمران يذكر عن سفيان قال ادركت الفقهاء وهم
يكرهون ان يجيبوا في المسايل والفتيا حتى يحدوا بدا من ان يفتوا وقال المعافى
قال سفيان فقال ادركت الناس من ادركت من العلماء والفقهاء وهم يتدافعون
المسايل يكرهون ان يجيبوا فيها فاذا اعفوا منها كان ذلك احب اليهم
قال ابرهيم بن عمر البرمكي قال محمد عبد الله بن ظفر الدقاق قال عمر بن محمد الجوهري قال ابو

صلاة حنيفة اكمال
بقول العالم

بكر الاثرم قال سمعت ابا عبد الله يقول ذهبت للشافعي فقدمت عليه الا انه قد
جاءه ضرورة قال الحسن ان تركناهم وكلامهم اياه على شديد فانا نكلم القوم على هذا كان
قوم يزعمون انهم اكثر من غيرهم تكلموا قيل ليزيد بن هرون ابا افضل الكلام او الا
مساك قال الامساك احب الي الا ان يكون قبله فاذا كانت الضرورة مجعل يقول
الضرورة الضرورة وقال الامساك اسلم له قلت الامساك اورع ايا السلامة
لكن ما تجوز به المجتهد اذا نصح وبذل مجهوده يطلب الخير من الفضل عظيم
الثواب والاجر اوان ما ترتب فيه الراغبون وفي ذلك فليتنافس المتنافسون
قال الحسن بن علي الجوهري قال ابو عبيد الله محمد عمران بن موسى المرزباني قال احمد محمد
ابن عبيد المكي قال محمد بن القسم بن خلاد قال كان يقال ان لم يركب المصاعب لم ينل
الرغايب قال وقال ابو ابرهيم اسمعيل بن يحيى المزني كلام مستفهم فيه انكر السوال
عالم بكن انا اسوغ لما يتضمن من الفوايد الكثيرة والمنافع الغزيرة قال ابو الحسن
محمد بن احمد بن عمر الصابوني قال ابو سليم محمد بن الحسين بن علي الخزاز قال ابو علي احمد بن
علي بن الحسن بن شعيب المدايني قال قال المزني يقال لم انكر السوال والبحث عما
لم يكن لم انكره ذلك فان قالوا ان رسول الله صلى الله عليه لم يكن المسالة قد ذكر ذلك
ذكرها بعد ان كانت ترفع اليه الملاكرة من امته اوحى الله الفرايض بمسالته وتقلها
على امته لزامة بها وسفقة عليها فقد ارتفع ذلك برفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا وحي بعده يحدث ابدا وان قالوا ان عمر انكر السوال عما لم يكن قيل قد حمل
انكار ذلك على وجه التعمق والمغالطة لاعلى الفقه والفايدة وقد روي انه قال
لابن عباس تسل عما بدا لك فان كان عندنا والا سالنا عنه غيرنا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وكما روي عن غير واحد من انكاره على من اكثر السوال ان يسال تعنتا وامره ان
يسال تفقها وقد روي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت في الرجل يختار امراته فقال
عمر وابن مسعود ان اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة رجعية
وقال علي ان اختارت زوجها فواحدة وان اختارت نفسها فواحدة بايزة وقال زيد بن
ثابت ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بايزة واجابوا جميعا
بذلك احد منهم الا بمكة ولو كان الجواب فيما لم يكن مكروها ما اجابوا الا فيما كان

الألوكة
www.alukah.net

والشيخ جواب عالم بكن وعن زيد انه قال العلم في الكتب اكثر ذاهبه لورثنا قال ربيعة فقال القاسم
بقبل شهادته لو يشهد قال له فقد سأله زيد واجابه عالم بكن على النفقة والنفقة وعن
ابن سعود به مسائلة عبيده التسلماذ اذا ابت اباك وقد ذكرنا فيما مضى ما روى من
قول عمر لابن عباس تكلم وقول علي ما تقدم الدرداء كثيرة واهن المثال
ولو كان هذا السؤال لا يجوز الا عما كان لم تعرض اصحاب النبي صلى الله عليه جوابا لا
يجوز لبدا لان سئل الله ويقال له البيت على كل مسلم ان يطلب الفرائض في الطهارة
والصلوة والزكاة والصيام ونحو ذلك من الكتاب والسنة قبل ان تنزل وهو دين فاذا
قالوا نعم قيل فكيف يجوز ذلك في بعض الدين والجواب فيه ولا يجوز في بعض وكل
ذلك دين ويقال له هل تجد لهذا المسئلة التي انكرت جوابها قبل ان تكون من ان يكون
له حكم خوفي حتى لا يوصل اليه الا بالنظر والاستنباط لو لا يكون لها حكم فان لم يكن
لها حكم فلا وجه لذلك ما وجه المسئلة فيها كانت او لم تكن وان كان لها حكم لا يوصل
اليه الا بالمناظرة والاستنباط فالتقدم بكشف الحق وتعرفه واعداده
للمسئلة قبل نزولها اولى فاذا نزلت كان حكمها معروفا فوصل بذلك الحق الى اهله
وسع به الظالم من ظلمه وكان خيرا واوفق من ان يقفوا الى ان يقع النظر في
المسئلة عند المناظرة وقد يطول ذلك ويكون في الوقف ضرر يقع الخصم من حقه
والفرج من رجله وترك الظالم على ظالمه وشبهوا او بعضهم النازلة فيما بلغني اذا كانت
بالفروج والجراحات فيها باكل الميتة فاجلوا الجواب في النازلة كما اجلوا
الميتة بالضرورة فيقال لهم انتم تعلمون ان الذي ذكرنا ورايتكم عنهم من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه انما هو جواب عالم بكن وبعضهم جواب بالم يسألوا عنه
فصارة ابذلك في معنى من اكل الميتة على غير ضرورة ويقال لهم ما يشبه خوف
الموت على نفسه الموت فاذا اجيبهم من اكل الميتة من المجيب الا عالم بالمسئلة
ولو كان هذا التشبيه كذلك اذا جاز ان يرخص لغير اهل الميتة
كما اذا جاز برجل مسئل لغيره جواب المسئلة وكان اول التشبيهين ان جاز ان
يقاس على الميتة ان يكون الجاهل المنزل به المسئلة احق بالجواب الذي يدفع به عن
نفسه مكروه المسئلة كما كان بضرورة المضرور يحل له الميتة يدفع بها عن نفسه مكروه

الضرورة قال المزني وان قال او بعضهم انما زعمنا ان المسئلة اذا نزلت فسئل عنها العالم
كان كالمضطر فعليه ان يجيب كما كان على المضطر ان يأكل الميتة قيل لهم فرايتكم
عن عشرين وما يه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه اذا سئلوا رد المسئلة
الى غيرهم حتى تدور المسئلة فترجع الى الاول فتوجب به قولكم انهم تركوا ما فرض الله
عليهم لان على المضطر قد ما ان يحيي نفسه بالميتة ولا يقتلها بترك اكل الميتة فقد
تركه اصحاب رسول الله صلى الله عليه ما فرض عليهم بمعنى قولكم ويقال
لهم البس انما يجب عليهم جواب المنزول به ليدفع به جهله وليعلم بالجواب ما حرم
عليه وما حل له فاذا قالوا نعم قيل له فقد وجب المسئلة ليأتي المضرور بغيره او يجب
الجواب عليه فكذلك لضرورة المضطر بغيره يجب اكل الميتة عليه والا فهما مفترقان
فان لا يشبه الجواب في المسئلة الميتة ويقال لهم البس اذا نزلت المسئلة فسئل عنها
العالم حل له الجواب بالسؤال كما اذا نزلت به ضرورة حل له اكل الميتة بالاضطرار
فاذا قال بلى قيل وكذلك اذا ارتفع السؤال رجع الجواب حراما كما كان اذا
ارتفع الاضطرار رجعت الميتة حراما فاذا قالوا نعم قيل فلم سألتم عن جواب
الماضين وقد تركتم منها الكثير وهي حرام عليكم واتاحت للعالم بالسؤال رجعت
بارتفاع السؤال كما حلت المضطر من الميتة بالاضطرار ثم رجعت بالاضطرار
فان قالوا لان ذلك السؤال والجواب فذكان قيل وكذلك الاضطرار واكل
الميتة بالاضطرار فذكان ما الفرق بين ذلك ان كان الجواب عندكم نظيرا للميتة
فان قالوا انا ذلك حكاية وليست سؤالا ولا جوابا قيل لهم فلا معنى فيما رويتم
يستدل به على الفقه والعلم فيما نزل فان قالوا نعم اقاموا الحكاية مقام الجواب
ولزمهم تحريم السؤال والجواب عالم بكن وهو ينقض قولهم وان قالوا لا معنى لاكثر
من الحكاية قيل فلا فرق بين حكايته ما لا يضر وما لا ينفع وبين ما حكيته من جوابات
اصحاب رسول الله صلى الله عليه فما معنى ما رووا الفقها والعلماء عن التابعين عن
التابعين وافتاياهم بجوابات اصحاب رسول الله صلى الله عليه ويقال لهم ارايتم مجوسيا
اتاكم من بلده راغبا في الاسلام محبا لمحمد صلى الله عليه فسأل عليه الدخول في
الاسلام فعلموه اياه فدخل فيه ثم قال اريد الرجوع الى بلدي فاعلموه ان الطهارة لا تكون

منا على علم قبل دخول وقت الصلوة وما الذي يوجب الغسل وبعض الطهور وما الفساد وما
الذي يفسدها وما حكم الزيادة فيها والنقصان منها والسهو فيها وما في عشر دنانير وما في
درهم من الزكوة وما الصوم وما حكم الاكل فيه عامدا او ساهيا وما على من كان مريضا
او كبيرا او ضعيفا وهل يأتي بدرهم بدرهمين وما في الفضائل من الدماء والجراح
وحكم الخطا وهل في ذلك الرجال والنساء سوا فانه يرد راجع الى بلدي واهلي وغيري
سنطرون بامثالهم رجوعي فاجوز ويكونون من ديننا على علم فيعمل بذلك وتقر
اباء الله نوجز فقل عليه وذلك كله عندهم واضح لا تشكون فيه اجوز ان تعلمون ذلك
ام تقولون لا نجد كتبي تنزل بكل نازلة فتكتفون بذلك نشاطه وتحبون نفسه
على حداثة عهده بكفره وندعونه على جهله ام تغتنمون رغبته في الاسلام و
اسلامه من ينشطه وتعليمه انجع ما تحتسبونه من العلم وقد روي عن النبي صلى الله عليه
من سئل عن علم فكتمه جي به يوم القيمة ملجما بلجام من نار فقالوا نعلمه ذلك قبل نزوله
نتركوا تعلمه لان بعض ذلك اهل وبعضه فاسق وان قالوا نعلمه بعضا وان لم نبزل
ونترك بعضا حتى يزل فما الفرق بين ذلك وكل ذلك دين فانظروا ترحكم الله ما
يجادكم التي جمعتموها واطلبوا العلم عند اهل الفقه تكونوا فقها ان شاء الله

ذكر ما لا بد للمتعلم من معرفته

١ ابو طالب عمر بن ابرهيم الفقيه ٢ ابرهيم بن محمد الجلي قال احمد بن ابو دد
الخفيف احمد الطبري قال قال ابو العباس احمد بن احمد المعروف بابن
القاص الاصول ستة عشر الحس والعقل ومعرفة الكتاب والسنة والاجماع واللغة
والعربية فلا بد للناظرين من معرفة جملة ذلك فالحواس خمس السمع والبصر والشم
والذوق واللمس والعقل على ضربين غريزي ومستفاد والكتاب والسنة
على ضربين مجمل ومفسر وطريق السنة على ضربين متواتر واحاد والاجماع على
ضربين فاجماع الامة واجماع الجملة واللغة على ضربين مجاز وحقيقة والعربية على
ضربين فاحدهما في معنى الاصل لا يعذر عالم بجهله والثاني ذات وجوه
وشعب فمن انكر بنية الحس انكر نفسه ومن انكر العقل انكر صانعه ومن
انكر عموم القرآن انكر حكمته ومن انكر حجة الاجماع انكر الشريعة ومن

انكر اجماع الامة انكر نبيه ومن انكر اللغة اسقط محاورته ان اللغات للمسميات
سمات ومن انكر العبرة انكر الاباء والامة قلت اما الحس فقد ذكر به العلم الواقع
عن الحواس وهو علم ضروري غير مكتسب لان دخول الشك عليه غير جائز ٣
واما العقل فهو غريزي من العلوم الضرورية محله القلب وقيل انه نور يبصر به
منزلته من القلوب منزلة البصر من العيون وقيل هو قوة يفصل بها بين حقايق
المعلومات وقيل هو العلم الذي يمتنع به من فعل القبيح وقيل هو ما حسن معه التكليف
والمعنى في هذه العبارات كلها متقارب ٤ قال ابو الحسن محمد بن احمد بن رزقويه
قال ابو محمد جعفر بن محمد بن نصير الخلدي وقال ابو بكر محمد بن احمد بن يوسف الصياد
وابو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر المؤدب قالوا قال ابو عبد الله محمد بن احمد
ابن علي بن مخلد الجوهري وقال الحسن ابن ابي بكر قال ابو بكر محمد بن احمد
ملك الاسكاف قالوا قال الحرث بن محمد بن ابي اسامة التميمي قال داود بن المحبر
قال غياث بن ابرهيم عن الربيع بن لوط الانصاري عن ابيه عن جده عن انس ابن
مالك قال كثرت المسايل على رسول الله صلى الله عليه ذات يوم فقال يا ايها الناس
لكل سيل مطية وثيقة ومحجة واضحة واوثق الناس مطية واحسنهم دلالة ومحجة
بالمحجة الواضحة افضلهم عقلا ٥ قال الاصل محمد بن عبد الله المعدل قال الحسن بن صفوان
البرذعي قال عبيد الله بن محمد بن ابي الدنيا قال قال بعض الحكماء اذا وقع في القلب نور
الحكمة زدته القلب ابا العقل فيزيده العقل ابا المعرفة فتبصره المعرفة المنفعة
من المضرة ٦ قال القاضي ابو الفتح عبد الواحد بن محمد بن عثمان البجلي قال عمر بن محمد
عمر بن الفياض قال ابو طلحة احمد بن عبد الكريم الوشاشي قال عبد الله بن خبيب قال يوسف
ابن اسباط قال العقل شرائع ما بطن وملاك ما علن وشابس الحسد وزينة كل احد
وانضج الحياة الاية والدرة الامن الاعلى ٧ قال محمد بن احمد بن ابي الفوارس
الحافظ قال علي بن عبد الله بن المغيرة قال احمد بن عبيد الدمشقي قال قال عبد الله بن
المعتز العقل لجرة اصلها عقيرة وفرعها نجيبة وثمرها حمد العاقبة والاخيار
يدل على العقل كما يدل نور الشجرة على ما ابين وجه الخبر والشجرة
من اراه العقل ان لم يصدها الهوى ٨ قال الجوهري قال احمد بن عمران المذهبي قال احمد

الألوكة
www.alukah.net

محمد بن عيسى المكي قال انشدنا محمد القسم بن خلاد ٢

العقل راتز خصاله والعقل يجمع كل خيبة
والعقل يكلب فضله والعقل يدفع كل شدة ٢

واما الكتاب والسنة فهما الاصلان اللذان يقدم الاحتجاج بهما في احكام الشرع على ما سواهما ويليهما الاجماع وليس يعرف هذا الامر عرف الاختلاف م ل عبيد الله ابن عمر بن احمد الواعظ حدثنا ابي ل محمد بن القسم الشطوي ل عيسى بن عبد الله ابن سليمان ل زوادين الحجاج عن سعيد بن بشير عن قتادة قال من لم يعرف الاختلاف لم يشم انفه الفقه م ل ابو بكر البرقاني قال قرات على اسحق الغالي حدثكم عبد الله بن اسحق المدايني ل عباس بن محمد قال سمعت قبيصة يقول لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس م كتب الي عبد الرحمن بن عثمان الدمشقي ل محمد بن يوسف القطان النيسابوري عنه قال ل ابو الميمون بن راشد البجلي ل ابو زرعة عبد الرحمن ابن عمرو حدثني عبد الله بن ذكوان ل بقية قال سمعت الاوزاعي يقول تعلم ما لا يوجد به كما تعلم ما يوجد به ٢ واما اللغة فبابها واسع ونزل القرآن بلغة العرب لانها اوسع اللغات وافصحها وفي كتاب الله تعالى ايات مخرجها امر ومعانيها وجوه متغايرة منها تهديد ومنها اعجاز ومنها ايجاب ومنها ارشاد ومنها اطلاق ولابد ذكر معرفة ذلك الامر بوجوه اللغة م ل القاضي ابو الحسين احمد بن ابو يعلى العكبري اجازة ل علي بن احمد بن احمد بن عثمان البصري ل زكريا بن يحيى الساجي ل محمد بن عبد الملك القرشي قراءة ل عباس بن الحسن البغدادي ل محمد الحسين الزعفراني قال اخبرني زكريا الساجي حدثني ربيع بن سليمان الشافعي قال سمعت الشافعي يقول اقام الشافعي على العربية وايام التابعين عشرين سنة فقال له ههنا ايد يقول اقام الشافعي على العربية وايام التابعين عشرين سنة فقال له ههنا فما الذي اردت ههنا الا استعانة للفقه م ل ابو الحسين محمد بن محمد بن المظفر الدقاق ل القاضي ابو بكر محمد بن جعفر القرشي المعروف بابن الدقاق قال سمعت ابا غانم محمد بن عبد الواحد الزاهد يقول سمعت ابراهيم الحربي يقول من تكلم في الفقه بغير لغة تكلم بلسان قصير ٢ واما العبرة التي هي معنى الاصل في نحو قوله تعالى ولا تقل لهما اف فكان ما هو اقتضته حد اما اعتبارا به وهذا

وجوه لا ينازع الناس فيه ولا يعذر احد بجهله والضرب الثاني من العبرة هو المعاني المستنبطة التي تدرك بدقيق النظر وتباين بعضها على بعض وحكم الغايبات يعلم بالاستدلال بالمشاهدات قال الله تعالى يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء الى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا اشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وانبتت من كل زوج بهيج فاقام الله حجته على المنكرين لربوبيته الرافعين قدرته على احياء الاموات وبعث الاناس بالوانه البديعة وازاله على انشاء المعدوم ونقله من حال الى حال واعدامه بعد الوجود وبحيي الارض الهامدة قادر على احياء النفوس فقال ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم عبر من العلم الذي به علمنا ما وصفنا من العبرة وحثنا وامرنا فقال تعالى ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ثاني عطفه ليضل عن سبيل الله له في الدنيا خزي ونذيقه يوم القيمة عذاب الحريق ٢ فيجب على من كلف هذه المعرفة بهذه الاصول التي تقدم ذكرها واراد المناظرة ان يكون نظره في دليل لا شبهة فيه ويستوفي شروط الدليل ويتبعه على حقه فان حجته تفلج بعون الله وتوفيقه م

ذكر الدليل ومعناه ٢

ل ابو نعيم الحافظ ل سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني ل معاذ بن المثنى قال سمعت احمد بن حنبل يقول اصول الايمان ثلثة دال ودليل ومستدل فالدال الله عز وجل والدليل القرآن والمستدل المؤمن فمن طعن على الله وعلى كتابه وعلى رسوله فقد كفر م سمعت ابا اسحق الغزنوي يقول الدليل هو المرشد الى المطلوب والفرق بين ذلك وبين ما يقطع به من الاحكام وبين ما لا يقطع به واما الدال فهو الناصب للدليل وهو الله عز وجل وقيل هو الدليل واحد كالعالم والعليم وان كان احدهما ابلغ والمستدل هو الطالب للدليل ويقع ذلك على السائل اذا يطلب الدليل من المتأول

الألوكة
www.alukah.net

وعلى المسئول لانه يطلب الدليل من الامراء والمستدل عليه هو الحكم الذي هو التحليل والتحريم والمستدل له يقع على الحكم لان الدليل يطلب له ويقع على السائل لان الدليل يطلب له والمستدل هو طالب الدليل وقد يكون ذلك من السائل للمسئول وقد يكون من المسئول في الاصول قلت والفقهاء يسمون اخبار الاحاد دلايل والبراهين كلها ادلة اما غلبة الظن تسمونه حجة ودليلا والمحققون من المتكلمين يأبون النظر بهيبونهم عن ذلك ويقولون الحجة والدليل ما اكتسب العلم والمستدل عليها بالدليل وعليه والمفضي اليقين فاما ما يفضي اليه غلبة الظن فليس بدليل في الحقيقة وانما هو امارة قلت وما غلط الفقهاء والمتكلمون اما المتكلمون فقد حكوا الحقيقة في الدليل والحجة هو واما الفقهاء فسموا ما كلفوا المصير اليه باخبار الاحاد والقياس وغيره مما لا يكتسب علما وانما يفضي اليه غلبة الظن من طريق النظر فسموه حجة ودليلا للانقياد لحكم الشرع اليه وجهه وقد قيل انما تمولوا لما افضى اليه غلبة الظن دليلا وجهه في اعيان المسائل لانه في المجمل معلوم اعني اخبار الاحاد والقياس وانما يتعلق بغلبة الظن اعيان المسائل فاما الاصل فانه متيقن مقطوع به هو وقد ورد القرآن بتسميه ما ليس بحجة في الحقيقه حجة قال الله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا فاما الاية الاولى فان نقدرها بعثت الرسل واخرت العلل حتى لا يقولوا لولا ارسلت الينا رسولا فازاح الله العلل بالرسل حتى لا يكون لهم حجة فما ان تكون من المخالفة وجب ان يعلم ان الله تعالى لو ابتدا الخلق بالعذاب لم يخرج بذلك عن الحكمة ولا كانت عليه حجة وله ان يفعل ذلك لانه قسم من افساد ملكه فان ان ما يقولونه ليس بحجة او ليس له شرط عذابه والسلام حجة لانه يصدر من قائله مصدر الحجاج والاستدلال هو واما الاية الاخرى فانما نزلت في اليهود وذلك انهم قالوا لو لم يعلم بجواز دنيا حوا ما طلى الى سبب الفتن فازال الله تعالى لئلا يكون للناس عليكم حجة يعني اليهود في قولهم هذا وان لم تكن حجة في الحقيقة وليس يفرق العرب بين ما يورد ابدا

باب الجدل

ينبغي للمجادل ان يبتدئ على جده الدعوة لله لقوله سبحانه اتقوا الله ما استطعتم ولقوله ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون قال علي محمد بن عبد الله المعدل قال الحسين بن صفوان البرذعي قال عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال اسحق بن اسمعيل قال جرير عن ليث عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب قال قال معاذ بن جبل يا رسول الله اوصني قال اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن قال ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن حماد الواعظ قال ابو بكر يوسف بن يعقوب بن اسحق بن البهلول الانباري قال اخبرنا الحسين بن عرفة قال النضر اسمعيل عن مستمر عن سعيد بن ابي عروبة قال قيل له ما افقد الفعل الحسن به قال انفاهم لربه عز وجل قال علي محمد المعدل قال الحسين بن صفوان قال عبد الله بن محمد بن عبيد قال اسمعيل بن عبد الله بن زرارة قال عبد المجيد بن عبد العزيز عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن وهب بن منبه قال الايمان عريان ولباسه التقوى وزينته الحياء ومال الفقه الورع وخلوص النية في جد الايمان سبق به الله تعالى فقال ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الشراج قال ابو عبد الله محمد ابن يعقوب النسائي الحافظ قال ابراهيم بن عبد الله السعدي قال يزيد بن هرون الحجبي سمعت ابا محمد بن ابراهيم اخبره انه سمع علقمة بن وقاص يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى ولينظر فيه بنظره ايضاح الحق وتثبيته دون المغالبة للخصم فقد قال القاضي ابو العلا محمد بن علي الواسطي قال ابو الحسن محمد بن جعفر التميمي الكوفي قال ابو القاسم الحسين بن محمد هو السكوني قال وليد بن علي بن اشكاب قال سمعت ابا يقول سمعت ابا يوسف يقول يا قوم اريدوا بعلمكم

الله قال لم أجلس مجلسا قط أنوي فيه أن أتواضع إلا رأيت حسن إعلوهم ولم أجلس مجلسا
قط أنوي فيه أن أعلوهم إلا رأيت حسن انتفخ ح ثنا أحمد بن علي بن أيوب العكبري أجازة
ثنا علي بن أحمد بن عبدان البصري ببغداد ثنا زكريا بن يحيى الساجي ح ثنا محمد بن عبد
الملك القرشي قراءة ثنا عياش بن الحسن حدثنا محمد بن الحسين الزعفراني أخبرني زكريا
الساجي حدثنا محمد بن إسمعيل قال سمعت الحسين الكرابيسي يقول قال الشافعي رضي الله عنه
ما كلمت أحدا قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية
من الله وحفظ وما كلمت أحدا قط إلا وأبالي بين الله الحق على لساني
أو لسانه ح وبنى له على النصيحة لدين الله والذي يجادله أنه أخوه في الدين
يبغي أن النصيحة واجبة لجميع المسلمين ح ثنا القاضي أبو بكر الحيري ثنا محمد بن يعقوب
الأصم ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى المزني قال سفيان بن عيينة عن زياد بن
علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه على النصح لكل
مسلم ح ثنا أحمد بن أبي جعفر وعلي بن أبي علي قالا ثنا علي بن عبد العزيز البزاز
ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال أخبرني أبو محمد قريب الشافعي فيما كتب إلي قال
سمعت الزعفراني يعني الحسين بن محمد بن الصباح وأبا الوليد بن أبي الجارود قال
أحدهما سمعت محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه وهو يحلف ويقول ما ناظرت أحدا
على النصيحة وقال الآخر سمعت الشافعي رضي الله عنه والله ما ناظرت أحدا
فأحببت أن يخطئ ح أخبرنا الحسين بن علي التميمي ثنا عمر بن أحمد بن عثمان قال
سمعت عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري يقول سمعت محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم يقول سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول ما ناظرت أحدا فأحببت أن يخطئ
ولم يغب إلى الله في توفيقه لطلب الحق فإنه تعالى يقول والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين ح وينشد في مجلسه الوفاء
وينشد الفهري وحسن الصمت وطول الصمت إلا عند حاجة إلى الكلام
فقال أبو الفرج محمد بن عبد الله بن شهريار الأصبهاني ثنا سليمان بن أحمد الطبراني
ثنا محمد بن أحمد أبو عبد الله الفارسي البكاء ثنا علي ثنا نوح بن قيس عن عبد
الله بن عمران الجعدي عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد والتؤدة جزء
من أربعة وعشرين جزءا من النبوة ح قال أبو الفتح بن أبي الفوارس ثنا علي بن
عبد الله بن المغيرة ثنا أحمد بن عبيد الدمشقي قال قال عبد الله بن العمراء إذا
تم العقل نقص الكلام ح وإذا بدأت من خصمك بالجدال كلما كلمتها
اغتظ عليها ولم تجازه بمثلها فإن الله تعالى يقول لنبيه بالتي هي أحسن السيئة ح
وقال تعالى وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ح قال علي بن محمد بن عبد
الله بن بشران المعدل ثنا الحسين بن صفوان البرذعي ثنا عبد الله بن محمد بن أبي
الدنيا قال أخبرني عبد الرحمن بن صالح ثنا يونس بن بكير عن رجل من قريش عن
الزهري عن سالم عن أبيه قال قال رجل لعمر بن الخطاب والله ما تقضي بالعدل
ولا تعطي الجزل فغضب عمر حتى عرق في وجهه فقال له رجل اتئد يا أمير
المؤمنين المستتاب إن الله يقول خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض
عن الجاهلين فهذا من الجاهلين فقال عمر صدقت هدفت فكأنما كان نارا
فأطفئت ح قال إبراهيم بن عمر البرمكي ثنا محمد بن عبد الله بن خلف الرقاق
ثنا محمد بن طلحة بن مدرك العكبري ثنا هناد بن السري ثنا وكيع عن مبارك أو
غيره عن الحسن وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما قال حلماء لا يجهلون
وإن جهل عليهم حلموا ح وينبغي أن لا يتكلم بحضرة من يشهد لخصمه بالزور أو
عند من إذا وضحت له الحجة دفعها ولم يتهمن من أقامها فإنه لا يقدر على
نصرة الحق الأمع الانصاف وترك العنف والاجحاف ح قال أبو عمر
عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مخلد العطار ثنا أحمد بن منصور
هو النهادي ثنا جعفر ثنا ابن وهب ح قال سمعت مالكا يقول ذل ولهانة
للعلم إذا تكلم الرجل بالعلم عند من لا يطيعه ح ويكون كلامه يسيرا جامعا
بليغا فإن التحفظ من الزلل مع الإقلال دون الإكثار وفي الإكثار إيقاظ
تحفز الفائدة وتضيع المقصود وتورث الحاضرين الملل ح قال محمد بن أحمد بن
رزق البزاز وعلي بن أحمد بن عمر المقرئ قالا ثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي
ثنا إبراهيم بن نصر ثنا منصور بن المهدي قال الحسين بن إبراهيم بن بشار قال سمعت

الألوكة
www.alukah.net

ابرهيم ابن ادهم يقول الحرم في المجالسة ان يكون كلامك عند الامر والسؤال والمسئلة
في موضع الكلام على قدر الضرورة والحاجة مخافة الزلل فاذا امرت فاوجز
واذا سئلت فاوضح واذا طلبت فاحسن واذا اخبرت فحقق واحذر الاكثار والتخليط فان من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه
عالياً فيسقط خلقه ويعمى صدره ويقطعه وذلك من دواعي الغضب وقد حكي
ان رجلاً من بني هاشم اسمه عبد الصمد تكلم عند المامون فرفع صوته فقال له المامون
لا ترفع صوتك يا عبد الصمد ان الصواب في الاسداد والاقتصاد ولا تخل صوته
خفاً لا يسمعه الحاضرون فلا يفيد شيئاً بل يكون منتصباً بين ذلك ومن يجب
عليه الاصلاح من منطقه وتجنب اللحن في كلامه والافصاح عن معانيه فان
ذلك عون له في مناظرته الا ترى ايا الاستعانة موسى ياخيه عليها اللهم حيث
يقول واخي هرون هو افصح مني لسانا فارسله معي ردءاً يصدقني وقوله تعالى واحلل
عقدة من لساني يفقهوا قولي، قال ابو علي محمد بن الحسين الحباز قرئ على القاضي
ابو الفرج المعافى بن زكريا الجريري املاء، محمد بن يحيى الصولي، عمر
ابن عبد الرحمن السلمي، المازني قال سمع ابو عمرو ابا حنيفة يتكلم في الفقه
ويلحن فاعجبه كلامه واستفصح لحنه فقال انه لحظاب لو ساعده صواب
ثم قال له يا حنيفة انك احوج الى اصلاح لسانك من جميع الناس، قرأت
على ابي الحسين ابن الفضل القطان عن ابي بكر محمد بن الحسن بن زياد النقاش قال
محمد هرون بطبرستان، ابو حاتم عن الاصمعي قال ما هبت عالماً قط
ما هبت ملكاً حتى لحن فذهبت هيبته من قلبي وذلك اني تهيته بقول
مطرنا مطراً وابل مطر فقلت له في ذلك فقال كيف لو قد رأيت ربيعة بن
ابي عبد الرحمن كنا اذا قلنا له كيف اصبحت يقول لخير ان شاء الله واذا ملك
فرجل لنفسه فلوه بفتح الباء في اللحن ثم ذكر محمد ادريس في وقت ملك
وبعد ملك فرأيت رجلاً فقيهاً عالماً حسن المعرفة بين البيان عذب اللسان
جيد ويقرب لا يطلع الا لحدر شريد او ذر وه منبر وما علمت ابي ابدة
حرفاً فضلاً عن غيره ولقد استفدت منه ما لو حفظ رجل بستره لكان عالماً

وينبغي له ان يواظب على الصلاة الى ربه عند وحدته وزيادة نفسه في خلوته بذكر
السؤال والجواب وحكاية الخطا والصواب ليلا يخجل في مجالس النظر
اذا رمقته ابصار من حضر، قرأت على ابن الفضل عن ابي بكر النقاش قال
ابن ادريس بهراة، الربيع قال قلت للشافعي ما اقدر الناس على المناظرة فقال ما عود
لسانه الركض في ميدان الالفاظ ولم يلتفت اذا رمقته العيون بالاحاظ، ولا يكون
رخي البال قصير الهم فان مدارك العلم صعبة لا تنال الا بالجد والاجتهاد والاستحفاظ
خصم لصوته فيساعده في نطق بل يكون على نهج واحد في الاستيفاء والاستقصاء
ان يترك التحرز والاستظهار يودي الى الضعف والانقطاع، ابو الفتح
محمد بن ابي الفوارس الحافظ، علي بن عبد الله بن المغيرة، احمد بن سعيد الدمشقي قال
قال عبد الله بن المعتز انما نقل الاخبار الاعبد الصغار الذين لا يحسنون فيتعون
ولا يوبه لهم وهم يكدون، وينبغي ان لا يكون معجباً بكلامه مفتوناً بجدله
فان الاعجاب وراس كل بليه، قال علي بن احمد بن عمر المقرئ، محمد بن الحسين الاجري
قال ابو عبد الله احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، محمد بن مكارم، عبيد يعني بن
حميد عن الاعمش عن عبد الله بن مرة قال قال مسروق يحسب امرئ من العلم ان
يخشى الله ويحسب امرئ من الجهل ان يعجب بعلمه، اخبرني محمد بن جعفر بن غسان
الوراق، مخلد بن جعفر الدقاق، محمد بن جرير الطبري حدثني يونس بن عبد الاعلى
ابن وهب اخبرني عبد الله بن عياش عن يزيد بن قسيط عن يعقوب قال قال رجل
رجل ممن يتبع الاحاديث انوالله وارض بدون الشرف من المجلس ولا تؤذ بالجدال
فانه لو ملك ما بين السماء والارض مع العجب ما زاد الله به الا بغضاً
ونقصاً، قال ابو اسحق ابرهيم بن مخلد بن جعفر بن مخلد المعدل وابو الفتح هلال
ابن محمد بن جعفر الحفار قال ابرهيم، وقال هلال ابو عبد الله الحسين بن
محمد بن عياش القطان، ابو الاشعث احمد بن المقدام العجلي، حرمي بن ابي حرمي
قال سمعت الحسن يقول لو كان كلام بني ادم كله صدقاً وعدلاً كان حسناً ان يسعه
ان يخرج قال ابو بكر وكيف يخرج فقال يعجب بعلمه، قال لي محمد بن ابي الفوارس قال علي بن
عبد الله بن المغيرة، احمد بن سعيد قال قال عبد الله بن المعتز العجب [illegible] افات

العقل ح ا ابو سعيد الخصيب بن محمد بن علي بن عبادة المعروف باصبهان ا ابو بكر المقرئ
قال انشدنا محمد عبد الله الرملي ح لمنصور بن اسمعيل الفقيه المصري ح

قلت للمحبي لما قال مثلي لا يراجع يا قريب العهد بالمحرج لم لا تتواضع ح
واذا وقع له شيء في اول كلام الخصم فلا يعجل بالحكم به فربما كان في آخره ما يبين
ان الغرض بخلاف الواقع له فينبغي ان يتثبت الى ان ينقضي الكلام وبهذا ادب
الله نبيه في قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه وقل رب
زدني علما ح ويكون بطفة بعلم وانصافه بحلم ولا يعجل الى جواب ولا يهجم على
سؤال وحفظ لسانه من اطلاقه فيما لا يعلمه ومن مناطقته فيما لا يفهمه فانه
ربما اخرجه ذلك الى الخجل والانقطاع فكان فيه نقصه وسقوط منزلته عند من
كان ينظر اليه بعين العلم والفضل وتحرزه بالمعرفة والعقل والعرب تقول
عي صامت خير من عي ناطق ح ا ابو الحسن علي بن عبد العزيز الطاهري
ا ابو محمد علي بن عبد الله بن المغيرة الجوهري ا احمد بن سعيد الدمشقي قال حدثني
الزبير بن بكار حدثني محمد بن سلام قال كان شاب يجلس الى الاحنف بن
قيس فاعجبه ما رأى من صمته الى ان قال له ذات يوم يا ابا بحر ايسرك ان لك علي
شرفة من شرف المسجد وان لك مايه الف درهم فقال له الاحنف يا بن اخي والله
ان المايه الالف الدرهم لمحزوم عليها ولكني قد لبرت وما اقوى على القيام على
هذه الشرفة وقام الفتى فلما ولى قال الاحنف
وكان من صامت له بحجته زيادة او نقصه في الكلم ح
لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يبق الا صورة اللحم والدم ح
ا ابو محمد عبد الملك بن محمد بن محمد بن سلمان العطار ا ابو بكر محمد بن عبد الله
ابن محمد بن صالح الابهري ا ابو عروبة هو الحراني ا سليمان بن سيف قال سمعت
ابا عاصم يقول قال رجل لابي حنيفة متى يحرم الطعام على الصايم قال اذا طلع
الفجر فقال له السائل فان طلع نصف الليل قال فقال له ابو حنيفة قم يا

باب في السؤال والجواب

وما يتعلق بهما من الكراهة والاستحباب ا احمد علي بن الحسين المحتسب

ا ابو القاسم سليمان بن محمد بن ايوب المعدل ا ابو القاسم عبد الله بن احمد بن عامر
الطايي قال حدثني ابي سنة ستين ومايتين حدثني ابو الحسن علي بن موسى
الرضا سنة اربع وتسعين ومايه قال حدثني ابي موسى بن جعفر حدثني ابي
جعفر بن محمد حدثني ابي محمد بن علي حدثني ابي علي بن الحسين حدثني ابي الحسين
ابن علي حدثني ابي علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه العلم خزاين
ومفتاحه السؤال فسلوا يرحمكم الله فانه يؤجر فيه اربعة السائل والمعلم والمستمع
والمحب لهم ح ا علي بن محمد بن عبد الله المعدل ا علي بن محمد بن احمد المصري ا عمر بن
عبد العزيز بن صقلاب ا ابي ا ابن وهب عن يونس وا ابن الفضل ا عبد الله بن
جعفر درستويه قال ا يعقوب بن سفيان حدثني زيد بن نشيط وعبد العزيز
ابن عمران قالا ا ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب انه قال انما هذا
العلم خزاين وتفتحها المسئلة ح ا القاضي ابو القاسم التنوخي ا اسمعيل بن محمد بن
اسمعيل الكاتب ا احمد بن عبيد الله بن عمار ا محمد بن عمران بن بكير الضبي قال
كان ابو مسهل النحوي يقول العلم قفل ومفتاحه المسئلة ح ينبغي ان يكون
كل واحد من الخصمين مقبلا على صاحبه بوجهه في حال مناظرته مستمعا
لكلامه ايا ان يفهمه فان ذلك اسرع في معرفته والوقوف على حقيقته وربما كان
في كلامه ما يدل على فساده وينبهه على عواره فيكون ذلك معونة له على
جوابه ح اخبرني ابو اسحق البرمكي ا عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري
ا ابو الحسين الخزرجي ا احمد بن مروان ا ابراهيم بن الجنيد قال قال حكيم من الحكماء ينبغي
يا بني ان يتعلم حسن الاستماع كما يتعلم حسن الكلام فان حسن الاستماع امهال المتكلم حتى
يقضي اليك حديثه والاقبال بالوجه والنظر وترك المبادرة له في حديث
ان يعترضه ح ا علي بن محمد المعدل ا احمد بن محمد بن جعفر الجوزي ا ابو بكر
ابن ابي الدنيا قال قال محمد الحسين يعيب محمد عبد الوهاب السكوني يقول
الصمت جمع للادب خطئ السلامة في دينه والفهم عن صاحبه ا محمد بن
المولد ا علي بن عبد الله بن المغيرة ا احمد بن سعيد قال قال عبد الله بن
المعتز ذبا دلت الدعوى على بطلانها والتزيد فيها قبل ايجابها ولذيذ

نفسها بلسانها ، وينبغي أن يوجز الجاوب في سؤاله ويجرد كلامه ويقلل ألفاظه ويجمع فيها معاني مسئلته فإن ذلك بدل على حسن معرفته ، قال القاضي أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الصيمري وأبو بكر أحمد بن مسلم بن علي المفسر الواعظ قال ثنا علي بن عمر بن محمد الحلبي ، أبو الحسن أحمد بن سعيد الدمشقي ، هشام بن عمار ، مخلد بن تميم الدمشقي ، حفص بن عمر ، إبراهيم بن عبد الله بن الزبرقان ، نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة ، والتودد إلى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم ، قال علي بن محمد بن عبد الله المعدل ، أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ، يحيى بن جعفر بن زيد ابن الحباب ، محمد بن ميمون عن يونس بن عبيد عن ميمون بن مهران قال التودد إلى الناس نصف العقل وحسن المسئلة نصف العلم ، قال أبو الحسن أحمد بن الحسين ابن محمد بن عبد الله بن خلف بن نجيح العكبري ، أبو نصر أحمد بن محمد بن أحمد بن نجاح البخاري ، خلف بن محمد الخيام ، سهل بن شاذويه ، عبيس بن أحمد ، أبو أسامة عن متعر عن سعيد بن إبراهيم قال قال ابن عباس ما سألني أحد عن مسئلة الا عرفت فقيه أو غير فقيه ، قال الحسن بن أبي بكر ، قال عبد الله بن إسحق بن إبراهيم البغوي ، أحمد بن الهيثم بن خلد ، سعيد بن داود الزنبري ، مالك عن زيد بن أسلم أنه كان إذا جاء الإنسان ينبغي فخلط عليه قال إذهب فتعلم كيف تسأل فإذا تعلمت فسل ، ويلزم المجيب أن يتعمد بالجواب موضع السؤال ولا يتعدى مكانه ويجعل المثل كالمثل ، ويختصر في غير تقصير وإن احتاج إلى البيان بالشرح أطال من غير هذر ولا تكرير ويقابل باللفظ المعنى حتى يكون غنيا فيه عن غيره ، وإذا ضاع عن جملته ، قال علي بن محمد المعدل ، أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي ، أبو بكر ابن أبي الدنيا حدثني أبو حفص الصيرفي ، ميمون بن يزيد عن ليث عن مجاهد قال كانوا يكتفون من الكلام بالبيتين ، قال أبو عبد الله الحسين بن محمد بن جعفر الخالع ، قال أحمد بن الفضل بن خزيمة للمفرغ ، أبو الغيث عن الأصمعي قال ذكر رجل رجلا بليغا فقال فلان قوالب لمعانيه ، قال محمد بن أبي الفوارس لأبي المغيرة ، أحمد بن سعيد قال قال عبد الله بن المعتز إذا أغناك الكلم فلا تجاوزها

إلى غيرها فإن الكلام إذا كثر نقلب اللسان والقلب فيه فوقفا محصورين أو بلغا مجهودين ، قال إبراهيم بن مخلد بن جعفر إجازة وحدثني الحسين بن محمد بن عثمان النصيبي عنه قال أخبرني عبد الله بن جعفر بن درستويه ، المبرد قال قيل للأحنف ابن قيس ما البلاغة فقال صواب الكلام واستحكام الحجة والاستغناء عن الاعتذار ، قرأت على القطيعي عن أبي بكر النقاش قال ، أبو نعيم عبد الملك بن محمد القاضي قال حدثني الربيع بن سليمان قال قال رجل للشافعي يا أبا عبد الله ما البلاغة قال البلاغة أن تبلغ إلى دقيق المعاني جليل النوك قال فما الاطناب قال البسط لتشتيت المعاني في فنون الخطاب قال فأيما أحسن عندك الايجاز أم الاستهار قال لكل من المعنيين منزلة فمنزلة الايجاز عند الفهم ومنزلة الاستهار عند الموعظة الا ترى أن الله تعالى إذا أخبر في كلامه كيف يوجز وإذا وعظ كيف يطنب ومثل قوله محجبا لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا ، وإذا جاء الموعظة جاء بأخبار الأولين وضرب الأمثال بالسلف الماضين ، ومن أدب العلم أن لا يجيب الرجل عما يسئل عنه غيره ، قال أبو الحسين محمد بن محمد بن علي الشروطي ، المعافى بن زكريا الجريري ، محمد الحسن بن زياد النقاش ، داود بن رشيد ، عبد الرحمن بن أخي الأصمعي عن عمه قال قال أبو عمرو بن العلاء وليس من الأدب أن تجيب من لا يسألك أو تسأل من لا يجيبك أو تحدث من لا ينصت لك ، قال أبو يعلى أحمد بن عبد الواحد الوكيل ، إسمعيل بن سعيد بن سويد المعدل ، الحسين بن القاسم الكوكبي حدثني علي بن سهل الكتروي حدثني أبي عن سهل بن هرمز دان قال قال ابن المقفع كانت الحكماء تقول ليس للعاقل أن يجيب عما يسئل عنه غيره ، وليس المناظر داخل خصمه في كلامه وتقطيعه عليه وإظهار التعجب منه وليمكنه من إيراد حجته فإنما يفعل ذلك المبطلون والضعفاء الذين يحتملون ، قال أخبرني التنوخي ، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ، أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري حدثني أبي ، أحمد عبيد عن الهيثم بن عدي قال قال الحكماء أن من الاحتراز الشديد على كل جاد مغالبة الرجل على كلامه والاعتراض فيه لقطع حديثه ، وإذا هم بقول أن يقوله فليتثبت له خطأه فامسك عنه فليحمد الله على ما عصمه

رضي الله عنه

www.alukah.net

من التشرع الى الخطا وليضبط ذلك فقد قال محمد ابن الحسن الفوارسي لابن المغيرة / احمد ابن سعيد قال قال ابن المغيرة اخرج ما لا تطق به من الخطا ثم قرر عليك بما تسكت عنه من الصواب ٭ وان يحيى الخصم في جداله واحتاله في حجاجه فسبيلك ان لا تحتد عليه ولا تجذ من الصياح في وجهه والاستخفاف به فان ذلك من اخلاق السفهاء ومن لا يتأدب باداب العلماء ٭ قال ابن الفضل قال لي علي بن احمد قال احمد بن علي الابار / احمد ابن سعيد الرباطي / عبد الصمد بن عبد الوارث / الحسن بن دينار / عن محمد بن سيرين عن شريح قال الحدة كنية الجهل ٭ قال ابو الحسين بن بشران قال الحسين بن صفوان البرذعي / عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا / حدثني هرون بن اسحاق الهمداني عن رجل من قريش قال قال بعض الاطباء / ان الحمق الحدة وقاية الغضب ومن رضي بالجهل استغنى عن الحلم الحلم زين ونفعه والجهل شين ومضرة ٭ التكوني عن جواب الاحمق جوابه ٭ وقال ابن ابي الدنيا / ظفر بن حداش / حماد بن زيد عن علي بن زيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان الغضب جمرة في قلب ابن ادم الا ترون الى انتفاخ اوداجه وانتفاخ اوداجه فمن وجد من ذلك شيئا فليلصق خده بالارض ٭ قال ابن ابي الفوارس / ابن ابي المغيرة / احمد بن سعيد قال قال عبد الله بن المغيرة شدة الغضب غير المنطق وتقطع مادة الحجة ويقرف الفهم ٭ وقال ايضا لا يمكن ان لا تغضب ولكن لا يتتابع غضبك في الاثم واعف اذا لم يكن ترك الانتقام عجزا ٭ وليعود لسانه من الكلام احسنه ومن الخطاب لينه فقد قال ابن بشران / الحسين ابن صفوان / ابن ابي الدنيا / خلف بن هشام / بقية بن الوليد عن ارطاة بن المنذر عن ابي عون الانصاري قال ما تكلم الناس بكلمة صعبة الا واياها كلمة ليس منها بحرى مجزاها ٭ قال ابو عبيد الله بن عمر بن احمد الواعظ قال احمد بن ابي / عبد الله سليمان / احمد بن ابراهيم عن المحمدي قال قيل لخلد بن صفوان ما ابرك لاهلك قال لانه يقوم على رجلي وادبر عنهم فقيل انه مستهزئ فقال شغله عن ان يسخر مني ما هو فيه من الغضب فقال له رجل ما اشد غضبك فقال ان الله خيرني فاخترت حلمه فقيل انها تابه فقال الهم الله عنها قال فضحك فقال ما انفعك ايها الشيخ ٭ وليعد ايا المقصود من كلام خصمه ولا

يتعلق باجزية في عرضه مما يبعده فان المعول على المقصود والظهور على الخصم بالحال ما قصده وعوا عليه واعتمده ولا تكلم على ما لم يفتح له عليه من كلامه فان الجواب لا يفتح على ما لم يفهم ولم يتصور من اراد خصمه منه ٭ قال ابو الحسين محمد بن عبيد الله بن محمد الحنائي وابو الفتح عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الحربي قالا قال احمد بن سلمان بن الحسن النجاد / هلال بن العلاء / ابن نفيل قال النجاد وحدثنا جعفر بن محمد البالسي / النفيلي قال / عبيد الله بن عمر بن احمد الواعظ قال حدثني ابي / احمد بن عبيد بن المتكين / هاشم بن القسم قال / محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن عجلان قال قال لقمان لابنه يا بني كن مستمعا قبل ان تكون متكلما ومن قبل ان تكلم تفهم ولم يذكر الواعظ محمد بن اسحق في اسناده ٭ / ابو طالب يحيى بن علي بن الطيب العلي الدستكري لفظا بحلوان قال / ابو بكر محمد بن ابرهيم بن علي بن المقرئ باصبهان / حسين بن علي الغزال المقرئ / احمد بن مسكين لابن وهب قال سمعت مالكا يقول ما اختير في جواب قبل فهمه ٭ وليجتنب التقعير في الكلام والوحشي من الالفاظ فانه منافر للبلاغة بعيد من الجزالة ٭ قرات على ابي الحسين ابن الفضل القطان عن ابي بكر محمد الحسين بن زياد المقرئ النقاش قال / ابو نعيم عبد الملك بن محمد / الربيع بن سليمان قال قال الشافعي احسن الاحتجاج ما التزمت بيانه واحكمت مبانيه وانتهبت له قلوب سامعيه ٭ وما احسن ما وصف به بعض العرب الشافعي في نظمه فقال فيما قال ابن القطاع عن النقاش قال حدثنا الحسين ابن ادريس بهراة / الربيع قال كنا جلوسا في جامعة الشافعي بعد موته بيسير موقف علينا اعرابي فسلم قال لنا ابن ادريس هذه اكلفه وتسمها فقلنا نعم رحمه الله فبكى بكاء شديدا وقال رحمه الله وغفر له فلقد كان يفتح ببيانه مغاليق الحجج ويشد على خصمه واضح المحجة ويغسل من العار وجوها مسودة ويبيض بالتراب ابوابا مفسدة ثم انصرف ٭

باب تقسيم الاسئلة والجوابات

ووصف وجوه المطاعن والمعارضات ٭ السؤال على اربعة اضرب يقابل كل ضرب منها ضرب من الجواب من وجهه المسؤل فاولها السؤال عن المذهب

الألوكة
www.alukah.net

بان يقول السائل ما تقول به كذا فيقابله جواب من جهة المسئول فيقول كذا
والثاني السؤال عن الدليل بان يقول السائل ما دليلك عليه فيقول المسؤول
كذا به والثالث السؤال عن وجه الدليل فيبينه المسئول به والرابع السؤال على
سبيل الاعتراض عليه والطعن فيه فيجب المسئول عنه وبيّن بطلان اعتراضه وصحة
ما ذكره من وجه دليله به فاذا سأل سائل عن حكم مطلق نظر المسئول فيما سأله
عنه فان كان مذهبه موافقا لما سأله عنه من غير تفصيل اطلق الجواب عنه وان
كان عنده فيه تفصيل كان بالخيار بين ان يفصله في جوابه وبين ان يقول للسائل هذا
مختلف عندي فيه كذا ومنه كذا فيعرفهما بها فاذا ذكر احدهما اجاب عنه وان
اطلق الجواب عنه كان مخطئا مثال ذلك ان يسئله سائل عن جلد الميتة هل
يطهر بالدباغ وعند المسئول ان جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
لا يطهر بالدباغ ويطهر ما عدا ذلك فيقول للسائل هذا التفصيل وان شاء
قال منه ما يطهر بالدباغ ومنه ما لا يطهر فيعرفهما فاما اذا اطلق الجواب
وقال يطهر بالدباغ فانه يكون مخطئا به وقد جرى لابي يوسف القاضي مع
ابي حنيفة نحو من هذه المسئلة به القاضي ابو عبد الله الصيمري لابي عمر بن ابرهيم
المقري بمكة بن احمد بن محمد بن عبيد الخابز عن الفضل بن غانم قال كان ابو يوسف
مريضا شديد المرض فعاده ابو حنيفة مرارا فصار اليه اخر مرة فرآه ثقيلا فما
شيء جمع قال لقد كنت اوملك بعدي للمسلمين ولئن اصيب الناس بك ليموتن
بعلك عالم لبقية رزق العافية وخرج من العلة فاخبر ابو يوسف بقول ابي حنيفة
فيه فان ينفعن بنفسه وانصرف وجوه الناس اليه فعقد لنفسه مجلسا في الفقه
وقصر عن لزوم مجلس ابي حنيفة فسئل عنه فاخبر انه قد عقد لنفسه مجلسا
وانه لغير كلامك فيه فدعا رجلا كان له عنده قدر فقال امض الى مجلس يعقوب
فقل له ما تقول في رجل دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فصار اليه بعد ايام في
طلب الثوب فقال له القصار مالك عندي شيء وانكره ثم ان رب الثوب رجع
اليه فدفع اليه الثوب مقصورا له اجره فان قال له اجره فقل اخطات وان قال
لا اجر له فقل اخطات فصار اليه فسأله فقال ابو يوسف له الاجر فقال اخطات

فنظر شاعة ثم قال لا اجر له فقال اخطات فقام ابو يوسف من شاعة فاتى لبا حنيفة
فقال له ما جاء بك الا مسئلة القصار قال اجل قال سبحان الله من فجع بقتى الناس وعقد مجلسا
يتكلم في دين الله وهذا قدره لا يحسن ان يجيب في مسئلة من الاجارات فقال يا
حنيفة علمني فقال ان كان قصره بعد ما غصبه فلا اجر له لانه قصره لنفسه وان كان قصره
قبل ان يغصبه فله الاجر لانه قصره لصاحبه ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم فليبكي
على نفسه به فصل واذا صح الجواب من جهة المسئول قال له السائل ما
الدليل عليه وهو السؤال الثاني فاذا ذكر المسئول الدليل فان كان السائل يعتقد
ان ما ذكره ليس بدليل مثل ان يكون قد احتج بالقياس والسائل ظاهري لا يقول
بالقياس فقال للمسئول هذا ليس بدليل فان المسئول يقول له هذا دليل عندي وانت
بالخيار بين ان تسلمه وبين ان تنقل الكلام اليه فاذا قال السائل لا اسلم
لك ما احتججت به وانقل الكلام الى الاصل كان منعنتا مطالبا للمسئول بالاحسن
عليه وانما كان كذلك لان المسئول لا يلزمه ان يثبت مذهبه الا بما هو دليل عنده
ومن نازعه في دليله دل على صحته وقام بنصرته فاذا فعل ذلك فقد قام بما يجب عليه
فيه وان عدل الى دليل غيره لم يكن منقطعا لان ذلك يعجز السائل عن الاعتراض
على ما احتج به وقصوره عن القدح فيه ولان المسئول لا يلزمه معرفة مذهب السائل
لانه لا ينصره مخالفته ولا تنفعه موافقته وانما المعول على الدليل وهذا الاشكال
فيه به واما السائل اذا عارضه بما هو دليل عنده وليس بدليل عند المسئول مثل
ان يعارض خبرة المسند خبر مرسل او خبر المعروف خبر المجهول وما اشبه
ذلك وقال للمسئول اما ان تسلم ذلك لي فيكون معارضا لما رويته واما ان تنقل
الكلام الى مسئلة المرسل والمجهول فهنا ليس للسائل ان يقوله ويخالف المسئول فيه
لان السائل تابع للمسئول فيما يورده المسئول ويحتج به وانما كان كذلك لانه لما
سأله عن دليله الذي دله على صحة مذهبه والطريق الذي ادّاه الى اعتقاده لزمه ان
ينظر فيه فيما يورده فان كان فاسدا بين فساده وان لم يكن فاسدا صار اليه وسلمه
له وههنا المعنى جاز للمسئول ان يعرض المسئلة حيث اختار به وكان السائل تابعا
له فيه وليس للسائل ان ينقله الى جنس اخر ونوع الكلام فيها هو ويكفي

المسئول اذا عارضه السائل بالعيش بدليل عنده مثل ما ذكرناه من التمثيل في الخبر المرسل
وخبر المجهول ان يرده بان يقول هذا لا يقع على اصلي هو بالخيار بين ان يبين للسائل
من اي وجه لا يقع على اصله وبين ان يرده لمجرد مذهبه وقد ورد القرآن بذلك قال الله
تعالى ذكره وتعالى سبحانه ان يكون له ولد وقال لم يلد ولم يولد ولم يذكر في الموضعين
تعليلا وقال تعالى ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله اذا لذهب كل اله بما
خلق فبين العلة في سقوط قول من قال ان له ولدا وان له شريكا **فصل**
واما السؤال الثالث وهو السؤال عن وجه الدليل وكيفيته فانه ينظر فيه فان
كان الدليل الذي استدل به عاما محتاجا الى البيان وجب السؤال عنه وان تجاوزه
الى غيره كان مخطئا لانه لا يجوز تسليم الابعد ان يكشف وجه الدليل منه من
جهة المسئول على ما سأله عنه وان كان الدليل ظاهرا جليا لم يجز هذا السؤال
وكان السائل عنه متعنتا او جاهلا ومثال ذلك ان يستدل مستدل على جلد
الكلب او جلد ما لا يؤكل لحمه هل يطهر بالدباغ فيقول المسئول يطهر لقول النبي
صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر فيقول السائل ما وجه الدليل منه فيكون
مخطئا في هذا القول لظهور ما سأله عن بيانه ووضوحه واذا قصد بيانه لم يرد على
لفظه واخبرنا ابو الحسن علي بن ايوب القمي قال ابو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني
قال ابن دريد قال احمد بن ابي خالد عن ابن دريد قال كان كيسان نحويا وجاء صبي
يقرأ عليه شعرا اجنى تيسي فيه ذكر العيس فقال له ما العيس قال الابل
البيض التي يخالط بياضها حمرة قال وما الابل قال الجمال قال وما الجمال فقام على
اربعة ورغا في المجلس **فصل** واما السؤال الرابع وهو السؤال
على سبيل الاعتراض والقدح في الدليل فان ذلك تختلف على حسب اختلاف الدليل
فان كان دليله من القرآن كان الاعتراض عليه من ثلثة اوجه احدها ان ينازعه
في كونه محكما ويدعي انه منسوخ مثال ان يحتج الشافعي بقول الله تعالى فاما
منا بعد واما فداء فيدعي خصمه انه منسوخ بقوله تعالى واقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم فيقول المسئول اذا امكن الجمع بينهما لم نجعله على النسخ
والثاني ان ينازعه في مقتضى لفظه مثال ذلك ان يحتج الشافعي على وجوب

الاتيان من مال الكتابة بقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فيقول المخالف انه اتاه
من مال الزكاة دون مال الكتابة فيقول المسئول هو خطاب للسادات لان الله قال في مكاتبتهم
ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فلا يصلح لايتاء الزكاة والثالث
ان يعارضه بغيره فيحتاج ان يحيب عنه بما يدل انه لا يعارضه او يرجح دليله على ما عارضه
به مثال ذلك ان يحتج على تحريم الجمع بين الاختين بملك اليمين بقوله تعالى وان
تجمعوا بين الاختين فيعارضه بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم او يعارضه بالسنة ويكون
جواب المسئول ما ذكرناه والاعتراض على السنة فالاعتراض عليه من خمسة
اوجه احدها ان يطالبه باسناد خبره والثاني ان يقدح في اسناده والثالث
ان يعترض على متنه والرابع ان يدعي نسخه والخامس ان يعارضه بخبر غيره
فاما المطالبة باسناده فغير صحيحة لانه لا حجة فيه اذا لم يثبت اسناده وقد
جرت عادة المتأخرين من اهل العلم بترك المطالبة بالاسناد وهذا لا يجوز
الالفاظ المشهورة والاحاديث المحفوظة المتداولة بين الفقهاء فاما الغريب الشاذ
فانه يجب المطالبة باسناده فان قال المخالف هذا الحديث رواه محمد بن الحسن
في الاصول او رواه ابو يوسف في الاملاء لم يكن فيه حجة لان اهل العراق يروون المراسيل والبلاغات ويحتجون بها ولا حجة فيها عندنا هذا **و** اما الاعتراض الثاني وهو
القدح في الاسناد فمن وجوه منها ان يكون الراوي غير عدل ومنها ان يكون مجهولا
ومنها ان يكون الحديث مرسلا فاما الجواب عن عدم العدالة مثل ان يقول
في الراوي ليس بثقة فهو ان السبب الموجب لذلك يجب ان يفسر فربما لم يكن
اذا فسر يوجب اسقاط العدالة والجواب عن رواية خبر مجهول هو ان من
روى عنه رجلان عدلان خرج بذلك عن حيز الجهالة على شرط اصحاب الحديث فيقبل
انه روى عنه رجلان عدلان والجواب عن قال الحديث مرسل ان يبين اتصاله
من وجه يصح الاحتجاج به **و** اما الاعتراض الثالث وهو على المتن فمن وجوه
احدها ان يكون المتن جوابا عن سؤال والسؤال مستقل بنفسه فيدعي المخالف
فرضه على السؤال والجواب عن ذلك ان الاعتبار بجواب النبي صلى الله عليه دون
سؤال السائل وقد بينا هذا في موضعه **و** من ذلك ان يكون الجواب غير

مستقل بنفسه ويكون منصوصا على السؤال ويكون السؤال عن فعل ظاهر بحيث لو وضع
الخلاف وغيره فيلزم السائل المسئول التوقف فيه حتى يفهم الدليل على المراد به مثال
ذلك ان يحتج شافعي في وجوب الكفارة على قاتل العمد بما رواه ابو الفرج عبد الله بن عبد
الوهاب الفرضي ثنا سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني ثنا ابو زرعة الدمشقي ثنا ابو مسهر
ثنا يحيى بن حمزة قال حدثني ابراهيم بن اخي عبلة قال حدثني الغريف بن عياش عن
فيروز الديلمي عن والد بن الاسقع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه في غزاة تبوك
فجاء رجل من بني سليم فقالوا يا رسول الله ان صاحبا لنا قد اوجب فقال اعتقوا عنه رقبة
يفك الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقال القاضي ابو عمر الهاشمي ثنا محمد
ابن احمد اللولوي ثنا ابو داود ثنا عيسى بن محمد الرملي ضمرة عن ابن ابي عبلة عن الغريف
ابن الديلمي قال اتينا واثلة قال اتينا رسول الله صلى الله عليه في صاحب لنا اوجب
يعني النار بالقتل فذكر بقية الحديث فيقول المخالف بحمل هذا
القتل المتقل وشبه العمد فوجب التوقف فيه حتى يرد البيان ويكون الجواب عنه
ان النبي صلى الله عليه اطلق الجواب ولم يستفصل فوجب ان يكون القتل الموجب للنار
موجبا للرقبة على اي صفة كان فورد ذلك الجواب الذي اداه القاضي ابو الفرج
محمد بن احمد بن الحسن الشاشي ثنا احمد سلمان الفقيه ثنا محمد بن غالب ثنا ابو حذيفة
اسحق بن بشر الكاهلي عن خلد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة اذا احتج به الشافعي على ايثار الاقامة فقال
المخالف ليس فيه ذكر الامر من هو ويحتمل ان يكون امر به بعض امراء بني امية
فالجواب ان هذا خطأ لانه لا يجوز ان يأمر بعض الامراء بتغيير اقامة فعلها
بلال بامر النبي صلى الله عليه زمانا طويلا وبين يدي ابي بكر وعمر على ان بلالا لم يعش
الى ولاية بني امية وانما كان في خلافة عمر ولو امر بلال لامر بتغيير الاقامة لم يقبل
امره ولو قبله بلال لم يرتض بذلك سائر الصحابة وقد قال ابو بكر البزاز في
قالوا ثنا علي بن نوح البجلي حدثكم الفريابي ابراهيم بن الحجاج الشامي
وهبيب عن خلد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال لما كثر الناس ذكروا
شيئا يعلمون به وقت الصلاة فقالوا لو نوروا نارا او ضربوا ناقوسا فقال فامر بلال

ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وقد اورد البخاري محمد اسمعيل هذا الحديث في كتابه
الصحيح وذكر هذا السبب دليلا على ان الامر هو النبي صلى الله عليه اذ كان ذلك في صدر
الاسلام وقد روي بلفظ صريح ان النبي صلى الله عليه امر بلالا ان يوتر الاقامة اخبرنيه
عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابو حمزة احمد بن عبد الله بن
عمار المروزي ثنا احمد بن سيار ثنا عبد الله بن عثمان عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي
قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
واما الاعتراض الرابع وهو دعوى النسخ فمثاله ما قاله القاضي ابو بكر محمد بن عمر
ابن اسمعيل الداودي ثنا عمر بن احمد بن عثمان الواعظ ثنا عبد الله بن محمد هو البغوي
ثنا محمد بن زياد بن فروة ثنا مالك بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه
قال خرجنا وفدا الى النبي صلى الله عليه حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه
فحانت من كنانة بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره في الصلوة
فقال وهل هو الا مضغة منك او بضعة منك فقال اصحاب الشافعي هذا
الحديث منسوخ بحديث ابي هريرة اخبرنيه ابو بكر محمد بن الفرج بن علي البزاز
ثنا عبد العزيز بن جعفر الخرقي ثنا احمد بن الحسن بن الجنيد ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله
ابن نافع عن مزيد بن عبد الملك عن ابيه مؤتي الخياط عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ قال الشافعيون
راوي هذا الحديث متأخر وهو ابو هريرة فانه صحب رسول الله صلى الله عليه
ثلث سنين وقول النبي صلى الله عليه هل هو الا بضعة منك تقدم فان قيس بن
طلق روى عن ابيه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وهو يبتني مسجد
المدينة فوجب ان يقتضي المتقدم بالمتأخر قلت وفي هذا القول عندي نظر من
ان ابا هريرة يجوز ان يكون تحمل الحديث الذي رواه من صحابي قديم الصحبة وارسله
عن النبي صلى الله عليه فيكون حديثه وحديث طلق متعارضين ليس احدهما ناسخا
للاخر فيحتاج الى استعمال الترجيح فيهما والله اعلم واما الاعتراض
الخامس وهو معارضة الخبر لخبر غيره فيكون الجواب عنه بان يسقط المسئول
معارضة السائل او يرجح خبره وقد ذكرنا ما يترجح به الاخبار في كتاب الطهارة

الألوكة
www.alukah.net

فصل وان كان دليله الاجماع فان الاعتراض عليه من ثلثة أوجه احدها ان
يطالب بظهور القول الكل مجتهد من الصحابة ومثال ذلك ما قاله الحسين بن ابو بكر
الاعبد الله بن احمد بن ابراهيم البغوي قال علي بن عبد العزيز ابو عبيد القسم بن سلام
الانصاري عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان بلالا قال لعمر رضي الله عنه
ان كما لكم ياخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا تاخذوها منهم
ولكن ولوهم بيعها وخذوا الثمن من الثمن فاجمع اصحاب ابي حنيفة بهذا الحديث
على ان الخمر مال في حق اهل الذمة يصح بيعهم لها وتملكهم لثمنها فطالبهم
اصحاب الشافعي بظهور هذا القول من عمر وانتشاره حتى عرفه كل مجتهد
من الصحابة وسكت عن مخالفته واذا لم يمكنوا من ذلك بطل دعوى الاجماع
فيه والاعتراض الثاني ان يبين ظهور خلاف بعض الصحابة وذلك مثل
ما قاله القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري قال علي بن عمر الحافظ عبد
الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال سعيد بن يحيى الاموي قال ابن جريج
اخبرني عبد الله بن ابي مليكة قال سالت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امراته
فيبتها هل يورثه اذا مات فقال ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف امراته تماضر
بنت الاصبغ الكلبي ثلاثا وهي في عدتها فورثها عثمن فاجمع اصحاب
ابي حنيفة بان الصحابة اجمعت على توريث تماضر وهي مبتوتة في المرض فقال
اصحاب الشافعي قد خالف عبد الله بن الزبير عثمن بن عفان فروى الشافعي عن
ابن ابي ذواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن الزبير انه
قال طلق عبد الرحمن بن عوف امراته تماضر في مرضه وماث وهي في العدة
فورثها عثمن قال ابن الزبير واما انا فلا اذكر ان ترث مبتوته قلت وحديث
الشافعي هذا قد ذكره باسناده في كتاب الاسما المبهمة في الانبا المحكمة
والاعتراض الثالث ان يعترض على قول المجمعين ان لم يكونوا صرحوا
بالحكم بل ما يعتقد به على لفظ السنة فصل واذا كان دليله الذي
احتج به هو القياس فان الاعتراض عليه من وجوه احدها ان يكون مخالفا
لنص القرآن او نص السنة او الاجماع واذا كان كذلك فانه قياس غير صحيح

لان ما ذكرناه اقوى من القياس واولى منه فوجب تقديمها عليه ومنها ان تكون
العلة منصوصة لما لا يثبت بالقياس كالاكل الخبيث واكثره فدل ذلك على فسادها
ومنها انكار العلة في الاصل وفي الفرع مثل قول اصحاب ابي حنيفة اذا لم يتم المتمتع
في الحج سقط لانه بدل موقت فوجب ان يسقط بفوات وقته اصل ذلك صلاة الجمعة
وعلة الاصل غير مسلمة لان الجمعة ليست بدلا عن الظهر وانما الظهر بدل عن الجمعة
وكذلك علة الفرع غير مسلمة لان صوم الثلثة الايام في الحج بدل غير موقت لانه
مامور في الحج دون الزمان والموقت ما خص فعله بوقت بعينه ومنها ان يعارض
النطق بالنطق مثل ان يحتج على المنع من الجمع بين الاختين بملك اليمين بقوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين ويعارضه المخالف بقوله تعالى او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فيقول المسئول بمعناه او ما ملكت ايمانهم في غير الجمع بين
الاختين فيقول السائل بعيني قوله وان تجمعوا بين الاختين في غير ملك اليمين
فيحتاج المسئول الى ترجيح استعماله ونقديمه على استعمال خصمه فان عجز عن
ذلك كان منقطعا ووجه الترجيح ان يقول روي عن علي ابن ابي طالب انه
قال حرمتهما اية واحلتهما اية والتحريم اولى وان قوله وان تجمعوا بين الاختين فيه
بيان التحريم ويشهد لذلك قوله او ما ملكت ايمانكم فانه قصد به مدح قوم
فكان ما قصد به التحريم وبيان الحكم اولى بالتقديم ويجب حمله على ظاهره وترتيب
الاية الاخرى عليه والاعتراض على القياس وجوه كثيرة اقتصرنا منها على ما
ذكرناه هذا ما اختاره ابو جعفر وعلي ابن ابي علي قال علي بن عبد العزيز
البغدادي قال عبد الرحمن ابن ابي حاتم قال الربيع بن سليمن قال سمعت الشافعي يقول
قال ربيعة يعني ابن ابي عبد الرحمن افطر يوما من شهر رمضان فعليه اثنى عشر يوما
لان الله اختار رمضان من اثنى عشر شهرا قال الشافعي يقال له قال الله تعالى
ليلة القدر خير من الف شهر فمن ترك الصلوة ليلة القدر وجب عليه ان يقضي الف
شهر على قياس قوله وهذه الله فصول

منثورة لها امثلة في القرآن يحتاج الى معرفتها اهل النظر فصل
يجوز للسائل ان يسئل الحكم فيقول ما تقول في كذا ويقوض الجواب اليه وان كان عالما

الألوكة
www.alukah.net

جوابه قال الله تعالى مخبرا عن ابراهيم عليه السلام اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد اصناما وذلك معلوم لمن جوابهم وهذا يسمى سؤال التفويض ولو سأل سؤال حجة فقال لم تعبدهم الاصنام او لم قلتم انها تعبد لعلة بقولهم انه كذلك جاز قال الله تعالى لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا **فصل** اذا ذكر المجادل جواب انسان قسمها او الزمه اسئولة سئيلها فليس عليه ان يرتب جوابه بل يجوز ان يذكر جواب سؤال متقدم او متأخر وبابا بالاخر من غير ترتيب قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فقسم الوجوه فقسمين بدا اسنها بذكر المبيضة وجوههم ثم ذكر ولا حكم القسم الثاني فقال فاما الذين اسودت وجوههم **فصل** القسم على ضربين كما ذكرنا احدهما ان يقسم المقسم بالشيء فيذكر جميع اقسامه ثم يرجع فيذكر حكم كل قسم كما فعلنا في تقسيم الاسئولة والجواب ووصف وجوه المطاعن والمعارضات والضرب الثاني ان يذكر قسما ثم يذكر حكمه ثم يذكر القسم الاخر ثم يذكر حكمه وقد ورد القرآن بالجميع قال الله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ففرع من ذكر القسمين ثم رجع فذكر حكم كل واحد منهما وقال في الذي ذكره فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية فذكر القسم وحكمه ثم ذكر القسم الاخر وحكمه فقال وأما من خفت موازينه فامه هاوية **فصل** قد يعبر السائل عن المسئلة بالاسم الذي يعرف به المسئلة ولا يكون ذلك تسليما منه للاسم فيها كقايل سائل حقيقا فقال لم قلت ان الطهارة بغير نية تصح فليس للمحقق ان يقول قد سلمت لي انها طهارة في لفظ سؤالك وانت تسئلني عن بطلانها بفقد النية دعوى فقد سقط عني اقامة الحجة في كونها طهارة فان قال ذلك فللسائل ان يقول انا لم اسلم انها طهارة ولكن بعد تقرير سؤالي هذه التي تقول انت انها طهارة لم زعمت انها تصح بغير نية فلا تواخذني بلفظ لنا نفرق اليه في تعريف المسئلة وبهذه العبارة تتعين وقد ورد القرآن بذلك قال الله تعالى مخبرا عن فرعون انه قال ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون فلم يقل له موسى فداعترف بانه رسول اليهم وادعيتا انه مجنون فلا يقبل ذلك

ملك وقد سقط عني قيام الدلالة على رسالتي بتسليمك اني رسول اليهم وتقدير ان الذي يقول اني ارسلت اليكم **فصل** يجوز لمن طولب بمقدمة في كلامه ان يشرط على من طالبه بها الالتزام لما تقتضيه المقدمة والعمل بحكمها والوفاء بمقتضاها قال الله تعالى اذ قال الحواريون يا عيسى بن مريم هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين الى ان قال قال الله اني منزلها عليكم وقد وعدهم انه اذا انزلها اطمأنت قلوبهم وعلموا انهم قد صدقوا وتكونوا عليها من الشاهدين فاعلموا انه اذا انزلها عليكم ثم كفر بعد منكم فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين **فصل** يجوز للمتكلم تقديم علة الحكم ثم يعقب ذلك بالحكم ويجوز ان يقدم الحكم ثم يذكر علته قال الله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فقدم العلة قبل المنهي بحكم ما سئل عنه وقدم الحكم في موضع اخر فقال فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ثم علل فقال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا **فصل** يجوز للمتكلم اذا عين في نوبة من كلامه شيئا ثم اعاد النوبة ان يعيدها كان عنه بلفظ مبهم قال الله تعالى الا عجوزا في الغابرين ولم يعين من هي العجوز وذلك بعد ما عينها في قوله انا منجوك واهلك الا امرأتك كانت من الغابرين **فصل** يجوز للمتكلم اذا عاد في نوبة النظر واستئناف الكلام اعادة مثل ما يقدم ان يقول الخصم هذا قد تكلمت به اولا وقد تقدم جوابي عنه فاعفني عن اعادته طلبا للتخفيف قال الله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل ولم يعده اكتفاء بما تقدم **فصل** كثيرا ما يجري من المناظرين في حال الكلام واشتداد الخصام اذا وثق احدهما بقول ان يحلف عليه فيقول والله لصحيح ما تقول له الخصم ليس يريد بحلفك حجة وهذا شيء لا يجري بالايمان وخصمك ايضا حلف على صدق ما تقوله فجوابه ان يقول ما حلفت لتلزمك بيمني حجة ولا اردت ذلك ولكن اردت ان اعلمك نفتي بما اقوله وسكون نفسي اليه وتصورك له على حد التقرير وليس ذلك بمنكر قال الله تعالى فورب السماء والارض انه لحق ومثل فورب لتسئلنهم اجمعين ولا يجوز ان يعد هذا القسم من الله تعالى لا فايدة فيه لان اليمين في ذلك وان كان لا تحصل بها الملجئة فانها تطمئن نفسه وتقوي نفس الموافق

الألوكة
www.alukah.net

وقد جاءت عن علي ابن ابي طالب فيما له القاضي ابو بكر احمد بن الحسين الحرشي له ابو علي احمد
ابن احمد بن محمد بن عبد الله البرداني ح ابو عبد الله محمد بن يحيى هو الذهلي ح عبيد الله بن موسى
ح الاعمش عن عبد بن ثابت عن زر بن حبيش قال سمعت عليا يقول والذي فلق الحبة
وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي انه لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق

فصل فاذا تبين هذا الخصم لخصمه الحق عنده بما هو حق عنده ايضا فيقول هذا
عندي مثل ان الشمس طالعة او هذا واجب لوجوب الصلاة الخمس قال الله تعالى فورب
السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون وليس هذا مثال محاج انما هو مثال تشبيه اي
ان حكم هذا عندي في الوضوح والجلي حكم ما تشاهدون من نطقكم **فصل** فاذا
تمثل الخصم لخصمه قوله يقول باطل عندي لعلم خصمه بطلان قوله كبطلان ما سئله عنه
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الاخرة
كما يئس الكفار من اصحاب القبور وتقديره انكم في اياسكم من الاخرة كما يئس الكفار
من الموتى وهما في البطلان سواء **فصل** اذا اعتبرت احد الخصمين على الاخر يشبه حال
اصله فله ان يرده باصله وله ان يرده بمعنى نظري او فقهي قال الله تعالى سيقول السفهاء
من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم فاجاب الله تعالى بقول السفهاء وهم سفهاء قريش وقيل اليهود وانهم
سالوا عن علة ذلك فاجابهم بان عليه افعاله من كونه مالكا غير مملوك او غير
مامور لا يوظف بحيث يسئل ولا يسئل عما يفعل لانه انما يسئل عن فعله من هو تحت حجر
او تعم فكانه تعالى قال اذا انا مالك الدار والعقب انصرف في ملكي فاموضح الدلالة
لا تقلب عبيدي وهذا هو الجواب النظري رده باصله ومرجع قبيده امره فتسقط
السؤال ولزمه ان يبين ما فعل ذلك ثم لما تبين ذلك اجاب بجواب فقهي عن المسئلة
فقال وقد لهم ايضا وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب
على عقبيه يقول تعالى انا امرناك ان تجعل البيت المقدس قبلتك لنعلم انك ومن صلاة معك الى
بيت المقدس تتبعنا لك وطاعة لامرنا وقبولا لامرنا فانه ينقل معك لما التزمه من
الطاعة ومن صلى الى البيت المقدس لكونه شريعة له لا لطاعتك فانه لا يحول معك بل يقيم

على الصلاة الى بيت المقدس فتعلم انك انما تنقلب على عقبيه وينكشف لك انه لم يكن مطيعا
لك ولا تابعا فيتمحض عليه الجواب وعليه التحويل ثم اجاب بجواب اخر وهو انه ذكر جواز
النسخ في القبلة وغيرها فقال وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله يقول وان كان
انتقالهم من المنسوخ الى الناسخ تقيلا عليهم شاقا فانه ترك المالوف المعتاد الذي قد
نشوا عليه الى امر لم يالفوه وهذا احد العلل في جواز النسخ على من انكره فهذه اجوبة
سوالهم وقد بينا موضعها من النظر وافضل النظار وافقههم من اجاب عن السؤال بجواب
نظري يحترس به فوائت النظر وفوائده ثم يجيب بجواب يبين فيه فقه المسئلة **فصل**
القلب على الخصم والمعارضة والنقض كذلك صحيح في النظر قال الله جل
جلاله عن قول المنافقين لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا فاجابهم الله عليهم في
انفسهم وان جعلته نقضا صح وان جعلته معارضة ايضا صح ولكل واحد وجه فقال
قل فادرؤا عن انفسكم الموت ان كنتم صادقين يقول اذا زعمتم ان من خرج مني فعل
لو كان عندكم ما فعل وكان ذلك دافعا لقضاي فيهم فادفعوا عن انفسكم ما قضيته
من الموت ان كنتم صادقين **فصل** السكوت عن الجواب للعجز من اقسام الانقطاع
قال الله تعالى فبهت الذي كفر واقسام الانقطاع من وجوه هذا احدها والثاني ان
يعلل بالعجز والثالث ان يعترض بعض كلامه بعضا والرابع ان يؤدي كلامه الى
المحال والخامس ان ينتقل من دليل او ادلال والسادس ان يسأل عن الشيء بعينه عن غيره
والسابع ان يجحد الضرورات ويدفع المشاهدات ويستعمل المكابرة والبهت في
المناظرة وقال الحسين ابن ابي طالب لما احمد محمد بن عمران بن حليس بن محمد قال الحسني
اخبرنا صدقة بن محمد قال قال ابو محمد عبد الله بن محمد الزهري قال المامون علبة الحجة اجب
الى من غلبه القدرة لان غلبة القدرة تزول بزوالها وغلبة الحجة لا يزيلها شيء
قلت ينبغي ان لنوعه الحجة ووضحت له الدلالة ان يعاد لها ويصير الى موجباتها
لان المقصود من النظر والجدل طلب الحق واتباع تكاليف الشرع وقد قال الله
تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك
هم اولوا الالباب قال القاضي ابو محمد الحسين بن الحسين بن محمد بن امير الاستر
الاذري ح عبد الرحمن بن محمد بن جعفر الخرجاني ح ابو العباس السراج قال سمعت عبيد

الله بن سعيد يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول قال عبد الواحد بن زياد قلت لزفر
صرت حنفيا في الكبر وضحك قال وما ذاك قلت تقولون في الاشياء كلها ادرؤوا
الحدود بالشبهات ادرؤوا الحدود بالشبهات فصرت الى اعظم الحدود فعلتم
فيها بالشبهات قال وما ذاك قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر
وقلتم يقتل به قال ابدا اشهد لك لاقودن حيث علمت قلت كان زفر بن الهذيل
من افاضل اصحاب ابي حنيفة فلما جاءه عبد الواحد يناظره وقف في عضد بحجته
الشهود على رجوعه حنفي مدعي بدعوى بينة على قول الذي يستتاب منه بعد ان يسئل له
انه زله وخطا وكذلك يجب على كل من اجتهد عليه بالحجاز نقله ويسئل له ولا
يحمله اللجاج والحمل على التفهم في الباطل مع علمه به قال الله تعالى بل نقذف بالحق على
الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق قال ابو محمد الحسن بن محمد الخلال اخبرني محمد بن عمران
قال محمد بن حبيب يكون بن محمد العباس بن رستم قال كان المامون يقول اذا وضحت
الحجة فعلى الابناء استماع المنازعة فيها اخبرني ابو عبد الله محمد بن الحسين بن
مؤنس الخازن ببغداد قال انشدنا ابو عامر النشوي قال انشدني دوست

ومخالف للحق غير مخالف للصرف عند مناظر ومحاجج
ترك الحجاج الى اللجاج فقلت ياطرد الدجاج ومثل الحجاج

باب الكلام في اقوال المجتهدين وهل الحق في واحد

اذا كل مجتهد مصيب اذا اختلف المجتهدون من العلماء في مسئلة على قولين او
اكثر فقد ذكر ابو حنيفة انه قال كل مجتهد مصيب والحق ما غلب على ظن المجتهد
وهو ظاهر مذهب مالك بن انس وذكر عن الشافعي ان له في ذلك قولين احدهما
مثل هذا والثاني ان الحق في واحد من الاقوال وما سواه باطل وقيل ليس
للشافعي في ذلك الا قول واحد وهو ان الحق في واحد من الاقوال المختلفين وما عداه
خطا الا ان الاثم موضوع عن المخطئ وروي عن عبد الله بن المبارك مثل هذا
اخبرني الحسين بن محمد المنوفي قال حدثنا عمر بن احمد بن عبد الله الدقاق قال حدثنا محمد ابن يوسف
المزوني قال حدثنا علي بن الحسين بن شقيق قال سالت عبد الله يعني ابن المبارك عن اختلاف
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كل صواب عندنا فقال الصواب واحد والمخطئ موضوع عن الاثم

ارجو قلت فمن اخذ بقول من الاقاويل هو ايضا موضوع عنه قال نعم ارجو الا ان يكون
رجل اختار قولا احتمالا ثم تزايد به شيء فتحول منه الى غيره تزحطا للذي تزايد به
وحكى ابو ابراهيم المزني ان هذا مذهب ملك بن انس والليث بن سعد وتحقق
ما حكاه ابو ابراهيم ابن القرات في كتاب ابن مكي محمد عبد الملك الباذنجي بخطه
قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ابن وهب عن مالك انه سئل فقيل له ايترك لمن
اخذ بحديث جيد نقله عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال لا والله
حتى تصيب الحق وما الحق الا واحد لا يكون الحق في قولين مختلفين قال قلت
لابن وهب ان الليث قال لا يكون الحق الا واحدا ولا يكون في امرين مختلفين
واحتج من نصر القول الاول وان كل مجتهد مصيب بان الصحابة اجتهدوا واولوا
فاختلفوا وامر بعضهم بعضا على قوله وسوغ له ان يعمل به وان كان مخالفا لقوله
ومودى اجتهاده وسوغوا للتابعين ان يقلدوا من شاؤا منهم حتى قال القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق ما لا احب عبد الله الخابري والحسن بن ابي بكر قال محمد
وقال الحسن علي محمد بن الزبير الكوفي قال الحسن بن علي بن عفان قال جعفر بن عون
قال افلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال كان اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة
الله به فما علمت منهم علما يدظن نفسك منه بشيء وقال عمر بن عبد العزيز فما احب
ان لي بخلافهم حمر النعم وقال عبد الملك بن محمد الواعظ قال علي بن احمد بن يوسف الفامي قال عمر بن مرزوق قال عمران
القطان عن سفيان الثوري قال عن عمر بن عبد العزيز قال ما يسرني ان اصحاب محمد صلى الله عليه
لم يختلفوا قال محمد احمد بن مرزوق قال عثمان بن احمد الدقاق قال حنبل بن اسحق حدثني
ابو عبد الله قال معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة ان عمر بن عبد العزيز
كان يقول ما يسرني لو ان اصحاب محمد صلى الله عليه لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا
لم تكن رخصة قال علي احمد بن عمر المقرئ قال محمد بن عبد الله الشافعي قال معاذ بن
المثنى قال مسدد قال علي بن يونس قال اسمعيل بن عبد الملك عن عون بن عبد
الله بن عتبة قال قال لي عمر بن عبد العزيز ما يسرني بالخلاف اصحاب محمد صلى
الله عليه حمر النعم لانا ان اخذنا بقول هؤلاء اصبنا وان اخذنا بقول هؤلاء
اصبنا قالوا ولا يجوز ان يجمعوا على اقتراف الخاطئ على خطائه والرضا بالخطأ

الألوكة
www.alukah.net

به والادلة عليه ٭ وايضا فان الله تعالى لو عين حكما من بعض ما اختلف فيه ونصب
عليه دليلا وجعل اليه طريقا وكلف اهل العلم اصابته لوجب ان يكون المصيب عالما
به قاطعا خطأ من خالفه ويكون المخالف آثما فاسقا ٭ ووجب نقض حكمه اذا حكم
به ويكون بمنزلة من خالف دليل مسائل الاصول من الرؤية والصفات والقدر وما
اشبه ذلك وبمنزلة من خالف النص ولما اجمعنا على ان المخالف لا يقطع على
خطائه ولا اثم عليه فيه ولا ينقض حكمه اذا حكم به دل ذلك على ان كل مجتهد
مصيب ولان العامي اذا نزلت به نازلة كان له ان يسأل عنها من شاء من العلماء وان
كانوا مختلفين على ان جميعهم على الصواب ٭ واحتج من قال ان الحق في واحد
والبه يذهب بقول الله سبحانه وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى قوله
ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فاخبر ان سليمان هو المصيب وحمده
على اصابته واثنى على داود في اجتهاده ولم ينبه على خطائه وهذا نقض في ابطال
قول من قال اذا اخطأ المجتهد يجب ان يكون مذموما ٭ ويدل عليه ايضا قول
النبي صلى الله عليه لمن اجتهد اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد
فاخطأ فله اجر وقد ذكرنا هذا الحديث باسناده فيما تقدم وفيه دليل على ان
المجتهد بين الاصابة والخطأ ٭ وقال ابو نعيم الحافظ / عبد الله بن جعفر بن احمد
فارس / يونس بن حبيب / ابو داود / الصيرفي بن جرير عن عقيل الجعدي عن ابن
اسحق عن سعيد بن عفلة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
يا عبد الله اتدري اي الناس اعلم قلت الله ورسوله اعلم قال فان اعلم الناس اعلمهم بالحق
اذا اختلف الناس وان كان مقصرا في العمل وان كان يزحف على استه ٭ الحسن
ابن علي بن محمد العاصمي / عمر بن احمد المروزوذي / عبد الله بن سالم / موسى بن عامر
ابن خريم / الوليد يعني ابن مسلم / بكير بن معروف / مقاتل بن حيان عن القعقاع بن
عبد الرحمن عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله
هل تدري اي المؤمنين اعلم قلت الله ورسوله اعلم قال اذا اختلفوا وشك
رسول الله صلى الله عليه بين اصابعه امرهم بالحق وان كان في علم تقصير
وان كان يزحف على استه زحفا ٭ فقد نقر رسول الله صلى الله عليه على ان الحق

يصيبه بالعلم بعض اهل الاختلاف منع ان يصيبه جميعهم مع اختلافهم ٭ ويدل على
ذلك ايضا انهم اذا اختلفوا على قولين متضادين مثل تحليل وتحريم وتصحيح وافساد
واجاب واسقاطه فلا يخلو احد ثلثة اقسام اما ان يكون القولان فاسدين
او صحيحين او احدهما فاسدا والاخر صحيحا فلا يجوز ان يكونا فاسدين
لانه يؤدي الى كون اجماع الامة على الخطأ ولا يجوز ان يكونا صحيحين لانهما
متضادان فيمتنع ان يكون الشيء الواحد حراما حلالا وواجبا غير واجب
وصحيحا باطلا وهو اذا ابطل هذان القسمان ثبت ان احدهما صحيح والاخر فاسد ٭
فان قال المخالف هما صحيحان ولا يؤدي الى التضاد ولا يستحيل صحتهما لان
ذلك انما يستحيل على شخص واحد في وقت واحد واما على شخصين او فريقين
فان ذلك لا يستحيل كما ورد الشرع باجاب الصلوة على الطاهر واسقاطها عن
الحايض ووجوب اتمام الصلوة على المقيم والرخصة في القصر للمسافر ٭ وعندنا ان
كل واحد من المجتهدين بمنزلة ما اداى اليه اجتهاده فيحرم النبيذ على من اداى
اجتهاده الى تحريمه وحل لمن اداى اجتهاده الى تحليله ويجب النبيذ للوضوء على
من اداى اجتهاده اليه وجوبها وتسقط عمن اداى اجتهاده الى سقوطها ويصح النكاح
بلا ولي في حق من اداى اجتهاده الى صحته وينفسد في حق من اداى اجتهاده الى
فساده واذا كان كذلك لم يكن فيه تضاد ٭ والجواب ان هذا خطأ لان الادلة
اذا كانت عامة لم يجز ان يكون مدلولها خاصة والدالة على كل واحد منهما
عامة في الجميع فلا يجوز ان يكون حكمها خاصا واذا كانت الاحكام عامة ثبت
التضاد ٭ وايضا فانه يلزم من يذهب الى ان كل مجتهد مصيب اذا اداه اجتهاده
الى بيع وغيره من المجتهدين على ضد قوله في ذلك الشيء ان يكون مخيرا بينهما كالكفارة
تلزمه كفارة يمين لما كانت الحنث واجبا في كونها ما يجوز
التكفير بها والكل صواب كان مخيرا فيها فلا يلزم المجتهد ان يعمل بما
يوديه اجتهاده البتة دون ما خالفه من اجتهاد غيره ٭ ويدل لك ايضا على
ان كل مجتهد ليس بمصيب وهو انا وجدنا اهل العلم في كل عصر يناظرون
ويباحثون ويحتج بعضهم على بعض ولو كان كل واحد منهم مصيبا كان

الألوكة
www.alukah.net

خطأ ولغوا لا فايده فيها فان قال المخالف انما اطرح احد الخصمين الآخر حتى يغلب على ظنه
ما أدى اجتهاده اليه فيرجع الى قوله فالجواب انه لا فايده في رجوعه حتى يراجعني
وكونه على ما هو عليه وانتقاله الى ظن اخر سوا لا فرق بينهما ويحمل التغليب والكلفه
والتعارض والتناقض على ما ذكره المخالف ليس من فعل العقلا وقد وجدنا الامه متفقه
على جواز المناظره في هذه المسايل وعقد المجالس بسببها فتسقط ما قاله ٢ واما
الجواب عما احتج به من اجماع الصحابه فهو ان يقال له اقلت هذا نقلا او
استنباطا فان قال نقلا طالبناه بالنقل عن احد منهم انه قال للقاضي
اذا حكمت بخلاف ما تعتقد فانك مخطئ وسوغت للعامي ان يقلد وكما
وان قال استنباطا لا يطالب به ٢ فان قال لو كان المخالف مخطئا لقالوا له قيل له
ليس في ذلك قال لان الخاطئ فيه معذور وله على قصد الصواب اجر وقد
ورد الشرع بذلك كما ورد بالعفو عن الناسي فاذا كان كذلك لم يجز قتاله
ولا تاثيمه ٢ فان قال لم ينقل ان بعضهم خطا بعضا ولو كان احد القولين خطا
والاخر صوابا لوجب ان يخطئ من اصاب الحق من لم يصبه فلما لم ينقل ذلك دل على
انه لم يخطيه فالجواب انه قد نقل ذلك عن عمر وعن احد منهم ٢ قال ابو الحسين
احمد بن عمر بن علي القاضي بدر زجان ٢ محمد المظفر ٢ محمد بن محمد بن سليمان الباغندي
٢ عبد السلام بن عبد الحميد الامام ٢ زهير عن الحسن بن دينار عن الحسن قال بلغ عمر بن الخطاب
ان امراه تحدث عندها الرجال يعني فارسل اليها فاذا وكان عمر رجلا مهيبا فلما
جاها الرسول قالت يا ويلها ما لها وليمر بها وجها ما لها وليمر فخرجت فضربها المخاض
فمرت بنسوه فعرفن الذي بها فصرخن بغلام فصاح صيحه ثم طفي فبلغ ذلك
عمر فجمع المهاجرين والانصار فاستشارهم وفي اخر القوم رجل فقالوا يا امير المومنين
انا لك مودبا وانا لك رباع فالما تقول انت يا فلان قال اقول ان كان
القوم ابتغوا على هواك فوالله ما نصحوا لك وان كان لاجتهاد فلك اجتهادهم
لقد اخطاوا رايهم فعزمت بامير المومنين فقال لتعزمن عليك لما قمت فقسمتها على
قومك قال فقيل للحسن من الرجل قال علي ٢ علي بن احمد بن عمر المقرى ٢ اسمعيل
ابن علي الخطبي ٢ عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ٢ عبد الرزاق ٢ معمر عن
بلغ ابو عمر

ابن طاوس اخبرني ابي انه سمع ابن عباس يقول وددت ان هوة الذين يخالفوني في الفريضه
يجمع فنضع ايدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ٢ وقال محمد احمد بن رزق
الله اسمعيل بن علي ٢ عبد الله بن احمد حدثني ابي ٢ يعقوب ٢ ابن عيينه عن ابن ابي نجيح قال احمد
عبد الله بن ابي نجيح عن عطا بن ابي رباح قال سمعت عبد الله بن عباس يقول اذا ذكر
عول الفرايض الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال قسمه نصفا ونصفا وثلثا
هذا النصف والنصف قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال عطا فقلت له يا ابا
عباس ان هذا لا يغني عنك ولا عنا شيئا ٢ لو مت اوصيت فقسم مني انا على ما عليه
القوم فخلاف رايك قال فان شاؤا فلتدع ابنائنا وابناهم ونساءنا ونساءهم
وانفسنا وانفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فما جعل الله في مال نصفا ونصفا
وثلثا ٢ ابو علي احمد بن محمد بن ابرهيم الصيدلاني باصبهان ٢ سليمان بن احمد الطبراني
٢ اسحق بن ابرهيم الدبري ٢ عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابرهيم عن علقمه قال اتى
عبد الله بن مسعود فسئل عن رجل تزوج امراة فلم يفرض لها ولم يمسها حتى مات
فتردد فيها ثم قال اقول فيها برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني ٢ قال ابن
الغطل ٢ عبد الله بن جعفر بن درستويه ٢ يعقوب بن سفين ٢ اسحاق هو ابن منصور
حدثنا ٢ ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيده عن علي قال اجتمع راي ورايي عمر على ان
امهات الاولاد لا يبعن قال ثم رايت بعد ان يباع في دين سيدها وان يعتق من نصيب
ولدها فقلت رايك ورايي في جماعة احب الي من رايك وحدك في الفرقه ولم ينكر علي
عبيده هذا القول ٢ واما الجواب عما احتج به من العلم باصابته والقطع على
خطا مخالفه واثمه ومنعه من الحكم باجتهاده ونقض حكمه ومنع العامي من تقليده
فهو انا نعلم اصابتنا للحق وتقطع بخطا من خالفه ونمنعه من الحكم باجتهاده
المخالف للحق ٢ فاما علمنا باصابتنا الحق فهو لان احد الحكمين يتميز عن الاخر
بالتاثير الموجب للعلم او بكثره الاصول المقتضيه للظن وتميز احد الحكمين عن
الاخر معلوم للمجتهد فاذا كان كذلك كان اصابه معلومه واذا علم اصابه فقد
علم خطا من خالفه ٢ واما الاثم فلا يجوز ان الشرع ورد بالعفو عنه واثابه على
قصده ونيته ٢ والوعيد والوعيد والعفو والاثم طريقه الشرع ٢ وقد ورد الشرع

عن خطاه كما ورد بالعفو عن المخاطئ والناسي والمكره ويدل عليه قول الله تعالى وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى قوله تعالى ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فاثنى عليهما جميعا واخبر باصابة سليمان ولم يؤثم داود وكذا قال النبي صلى الله عليه اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر مجمل له اجر اجتهاده ولم يؤثمه مع خطائه ٥ واما سبعة من الجمل بما ادى اجتهاده اليه فلانك فيه لانا نقول اذا عمل به هو فاسد وههنا نقول اذا تزوج بغير ولي انه نكاح فاسد واذا شرب النبيذ انه شرب حراما وما اشبه ذلك ٥ واما حكم الحاكم فان المسلمين اجمعوا على انه لا ينقض اذا لم يكن مخالفا لاجماع او قياس معلوم والمنع من نقضه لا يدل على انه كان له ان يحكم به لانه لا يمتنع ان يكون ممنوعا من الحكم فاذا حكم به وقع موقع الصحيح الجائز كما نقول في البيع في حال النداء للجمعة والصلاة في الدار المغصوبة والطلاق في حال الحيض ٥ فان قيل مثل هذا لا يمتنع لكن ما الذي يدل عليه فالجواب عنه ان الدليل ما ذكرناه من اجماع الامة على انه لا يجوز نقضه ولان في نقض الحكم فسادا لكونه ذريعة الى تسليط الحكام بعضهم على بعض فلا يشاء حاكم يكون في قلبه من حاكم شيء الا تعقب حكمه بنقض فلا يستقر حكم ولا يصح لاحد ملك وفي ذلك فساد عظيم واذا كان كذلك ثبت ما ذكرناه من هذين الطريقين ٥ واما الجواب عن تقليد العامي فهو ان فرضه تقليد من هو من اهل الاجتهاد وقال ابو علي الطبري فرضه اتباع عالمه بشرط ان يكون عالمه مصيبا كما شبع عالمه بشرط ان لا يكون مخالفا للنص ٥ وقد قيل ان العامي يقلد اوثق المجتهدين في نفسه ولا كلف اكثر من ذلك لانه لا سبيل له الى معرفة الحق والوقوف على طريقه وكل واحد من المجتهدين بعضه بما ادى اليه اجتهاده فيؤدي ذلك الى حيرة العامي فيجعل له ان يقلد او يقلد بنفسه وكالمجتهد لانه يمكن من موافقته على طريق الحق وبمناظرته فيه ٥ ٥ ٥

باب الكلام في التقليد وما يسوغ منه وما لا يسوغ ٥

قد ذكرنا الادلة التي يرجع اليها المجتهد في معرفة الاحكام وفي العلم بان ما يرجع اليه العامي في العمل وهو التقليد وجملته ان التقليد هو قبول القول من غير دليل ولا احكام على قرين عقل وشرعي فاما العقل فلا يجوز فيه التقليد كمعرفة الصانع تعالى وصفاته ومعرفة الرسول صلى الله عليه وصدقه وغير ذلك من الاحكام

العنبكي وحكي عن عبد الله بن الحسن العنبري انه قال يجوز التقليد في اصول الدين وهذا خطأ لقول الله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون وقال الله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون وقال تعالى وكذلك ما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون قل اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه اباءكم فمنعهم الاقداء باباءهم من غير دلالة هدى فقالوا انا بما ارسلتم به كافرون وقال تعالى واتل عليهم نبأ ابراهيم اذ قال لابيه وقومه ما تعبدون قالوا نعبد اصناما فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون او ينفعونكم او يضرون قالوا بل وجدنا اباءنا كذلك يفعلون وقد ذكروا جواب المسئلة لانقطاعهم عنه وكشف المسئلة عن جواز مذهبهم فذكروا ما لم يسلهم عنه من فعل اباءهم وتقليدهم اياهم وقال تعالى وقالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا وقال تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ٥ الى عبد الملك بن محمد الواعظ انا عمر بن احمد بن عبد الرحيم الجمحي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني ثنا عبد الله بن غطيف بن اعين المجاشعي ثنا مصعب بن سعيد عن عدي بن حاتم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال يا عدي بن حاتم اطرح عنك هذا الوثن من عنقك قال فطرحته فانتهيت اليه فقال اقرأ سورة براءة فقرأتها حتى بلغ الى قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال قلت يا رسول الله ما كنا نعبدهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اليس كانوا يحلون لكم الحرام فتستحلونه ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه قال قلت بلى قال فتلك عبادتهم ٥ الى القاضي ابو العلاء الواسطي ثنا احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي ثنا بشر بن موسى ثنا معوية بن عمرو عن ابي اسحق عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي الضحى قال سئل حذيفة عن هذه الاية اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله اكانوا يعبدونهم قال كانوا يحلون لهم ما حرم الله فيحلونه ويحرمون عليهم ما احل الله فيحرمونه ٥ الى احمد بن عبد الواحد الدمشقي انا جدي ابو بكر محمد بن احمد بن عثمان بن الوليد الشحام انا محمد بن يوسف بن بشر الهروي انا محمد بن حماد الطهراني انا عبد الرزاق انا الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي الضحى قال سئل رجل حذيفة فقال يا ابا عبد الله ارأيت قول الله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله اكانوا يعبدونهم قال لا ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم شيئا حرموه ٥

ا ابو الحسين محمد بن بكر بن عثمن الازدي المقري بصور ثنا ابو مسلم محمد بن احمد بن مسلم الكاتب ثنا
ابو عمر سعيد بن محمد اخو ونيه ثنا ابو هشام الرفاعي ثنا ابن فضيل ثنا عطاء ابن السختري اخذوا
احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله قال اطاعوهم فيما امروهم به من تحليل حرام وتحريم حلال
عبدوهم بذلك هـ ثنا ابراهيم بن مخلد بن جعفر المعدل ثنا احمد بن كامل القاضي ثنا ابو جعفر محمد
جرير الطبري حدثني احمد الوليد ثنا عبد الله بن داود قال ذكر الاعمش عن ابي عبد الله النمر
قال قال عبد الله لا تطلبن دينك دخلاً ان آمن وان كفر كفروا قلت ولا ترى
الاصول التي ذكرناها العقل والناس كلهم بشتركون في العقل فلا معنى للتقليد فيه
واما الاحكام الشرعية فضرب احدها لا يعلم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وسلم
كالصلوات الخمس والزكوات وصوم شهر رمضان والحج وتحريم الزنا وشرب الخمر وما اشبه
ذلك فهذا لا يجوز التقليد فيه لان الناس كلهم يشتركون في ادراكه والعلم به فلا معنى
للتقليد فيهم وضرب آخر لا يعلم الا بالنظر والاستدلال كفروع العبادات
والمعاملات والفروج والمناكحات وغير ذلك من الاحكام فهذا يسوغ فيه التقليد لدليل
قول الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون هـ ولانا لو منعنا التقليد
في هذه المسائل التي هي من فروع الدين لاحتاج كل احد ان يتعلم ذلك وفي ايجاب ذلك
تنفير عن المعايش وهلاك الحرث والماشية فوجب ان يسقط هـ

باب ذكر من يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ

اما من يسوغ له التقليد فهو العامي الذي لا يعرف طرق الاحكام الشرعية فيجوز له ان يقلد
عالماً ويعمل بقوله قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون هـ اخبرنا ابو
الفتح الازهري ثنا ابو العباس محمد بن مكرم املاء ثنا ابو بكر بن مجاهد المقرئ ثنا عبد الله بن
ايوب ثنا ابو بدر قال سمعت عمرو بن قيس يقول في قول الله تعالى فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون قال اهل العلم ا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ثنا ابو العباس محمد
يعقوب الاصم ثنا الربيع بن سليمن ثنا ايوب بن سويد الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس
ان رجلا اصابته جراحة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتلم فامر بالاغتسال
فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قاتلهم الله الا شفا العي السؤال
فان علما قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بعد ذلك فقال لو غسل جرحه وتوضأ ما

حيث اصابه يعني الجرح هـ ولانه ليس من اهل الاجتهاد فكان فرضه التقليد كالاعمى بالقبلة فانه لما لم يكن من اهله الاجتهاد في القبلة كان عليه تقليد البصير فيها هـ وحكي عن
بعض المعتزلة انه قال لا يجوز للعامي العمل بقول العالم حتى يعرف علة الحكم واذا سأل
العالم فانما يسأله ان يعرفه طريق الحكم فاذا عرفه وقف عليه وعمل به وهذا غلط لانه
لا سبيل للعامي الى الوقوف على ذلك الا بعد ان يتفقه سنين كثيرة وخالط الفقهاء
المدة الطويلة ويحفظ طرف الفقه ويعلم ما يصح به ويفسده وما يجب تقديمه على غيره من الادلة
وفي تكليف العامة ذلك تكليف ما لا يطيقونه ولا سبيل لهم اليه هـ واما العالم هل يجوز ان
يقلد غيره ينظر فيه فان كان الوقت واسعا على ممكنه فيه الاجتهاد لم يجز له التقليد ولزمه
طلب الحكم بالاجتهاد ومن الناس من قال يجوز له تقليد العالم وحكي ذلك عن سفيان الثوري
ا ابو الحسين علي بن احمد بن ابرهيم بن اسمعيل البناء بالبصرة ثنا ابو بكر بن زياد بن اسمعيل بن
عمر بن يزيد بن رزين الخلال ثنا العباس بن عبد الله الترقفي ثنا وداد بن الجراح قال سمعت سفيان
يقول ما اختلف فيه الفقهاء فلا ينبغي لاحد ان ياخذ به هـ وقال ابن العقل ثنا
دعلج بن احمد ثنا احمد بن علي الابار ثنا ابو هشام قال سمعت حفص بن غياث يقول سمعت سفيان
يقول اذا اتاك الرجل بالعلم الذي قد اختلف فيه وانت ترى غيره فلا تنهه هـ وروي عن
محمد بن الحسن الشيباني انه قال يجوز للعالم تقليد من هو اعلم منه ولا يجوز له تقليد مثله هـ
والدليل على انه لا يجوز له التقليد اصلا مع اتساع الوقت ان معه الدليل يتوصل به الى الحكم
المطلوب فلا يجوز له تقليد غيره كما قلنا في العمليات هـ واما اذا كان الوقت
قد ضاق وخشي فوات العبادة ان اشتغل بالاجتهاد ففي ذلك وجهان احدهما يجوز
له ان يقلد والوجه الثاني انه لا يجوز لان معه آلة الاجتهاد فاشبه اذا كان الوقت واسعا
وقيل هذا اصح الوجهين والله اعلم هـ ا محمد احمد عزة الطائي ثنا ابو سليمن محمد
ابن الحسين بن علي الحراني ثنا احمد بن علي بن الحسن بن شعيب المدائني قال قال المزني
وبعض الناس لمن حكم التقليد هل لك فيما حكيت من حجته فان قال نعم ابطل التقليد لان الحجة
اوجبت ذلك عنده لا التقليد وان قال بغير حجة قيل له فلم اردت الدماء وابحت الفروج
والمنعت الاموال وقد حرم الله كل ذلك فابحته بغير حجة فان قال انا اعلم انه قد اصبت
وان لم اعرف الحجة لان معلمي من كبار العلماء ودايته في العلم مقدما لم يقل ذلك الا بحجة

خفيت عني قل تقليد معلم معلمك او امر تقليد معلمك لانه لا يقول الا بحجة حتى تعلم معلمك كما يقل معلمك الا بحجة حتى علمك فان قالوا نعم نترك تقليد معلمه الى تقليد معلم معلمه وكذلك من هو اعلا حتى ينتهي الى العالم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اتبع ذلك تناقض قوله وقيل له وكيف يجوز تقليد من هو اصغر واقل علما ولا يجوز تقليد من هو اكبر واكثر علما وهذا متناقض فان قال لان معلمي وان كان اصغر فقد جمع علم من فوقه الى علمه فهو ابصر بالحق واعلم بما يترك قيل له وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم فوقه الى علمه فلزمك تقليده وترك تقليد معلمك وكذلك ابدا فان قال ان اولى ان تقلد نفسك من معلمك لانك جمعت علمك وعلم من فوقه الى علمك فان قاد قوله جعل الاصغر ومن حدث من صغار العلما اولى بالتقليد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك على الصحابي تقليد من دونه وكذلك تقليد الاعلم الادنى ابدا في قياس قوله مع ما يلزمه من نقض قوله من قلد غيره معلمه في تخطيه معلمه فيكون بذلك محقا لمعلمه ولمقلده اياه مع

باب في فضل العلم والعلماء

الحسن بن عمر المقرئ الحسن الحنيني الاجري ابو جعفر احمد بن حنبل ابو عبد الله ابن خارجة بن رشد بن ابن سعيد عن عبد الله بن الوليد التجيبي عن ابيه حفص حدثه انه سمع انس بن مالك يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان مثل العلما في الارض كمثل نجوم السماء يهتدى بها في ظلمات البر والبحر فاذا انطمست النجوم يوشك ان تضل الهداة

الحسن ابن علي ابو هريرة ثنا محمد بن عمران بن موسى المرزباني ثنا ابو بكر احمد بن محمد بن عبيد الملي ثنا محمد القسم بن خلاد قال قال الخليل العقل دليل الخير والعلم مصباح العقل وهو جلاء القلب من عمى الجهل وهو واقيه جليسه وامر عشيره وافضل صاحب وقرين وزاري عقيده وارجح تجاره وانفع مكتسب واحصن حصن وافضل ما اقتنى للدنيا والاستظهار به للاخرة واغنم به من الذنوب وسكنت اليه القلوب وزين في شرف الشريف ورفعه الدنيء وقدم الوضيع الناس في الرهبة والامن عند الشدة ودال على الراعه الله تعالى وناه عن معصيته وقايد الى رضوانه وموسله الى الجنة قلت وقد جعل الله العلم وسائل الى غايته ومرتقى من اختاره من اصفيائه محفوفا على المتهم به استفراغ المجهود في طلبه واهل العلم في جميع مقاديره في استباط فقهه متباينون

وهنا قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابي يعلى المعدل ثنا ابو بكر احمد ابن جعفر القطيعي ثنا محمد بن محمد الواسطي ثنا علي المديني ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة قال حدثني عمرو بن يحيى من ولد عمر ابن الخطاب عن جده الحرث بن ابي الحرث عن عمر انه قال خرج زيد بن ثابت من عند مروان بن الحكم مرة او نحوا من نصف النهار قال فما رأيته خرج هذه الساعة الا قد سألته عن شيء قال فقمت اليه فسألته فقال سألتني عن اشيا سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه فاخبر صلى الله عليه وسلم انه قد يحمل الحديث من يكون له حافظا ولا يكون فيه فقيها واكثر ما يكون الحديث وهذا الزمان بعيدا من حفظه خالعا من يعرف فقهه ابعد فتون بين معلل وصحيح ومرسل يميزون بين معدل من الرواة ومجروح ولا يسكنون عن لفظ اشكل عليهم منه ولا يتحرجون عن معنى خفي عنهم علمه منه انهم فداذهبوا اليه وكتبه اليهم ويبعدون في الرحلة اليه اسفارهم مجهولا لاهل البدع من المتكلمين ولمن غلب عليه الراي من المتفقهين طريقا الى الطعن على اهل الاثار ومن تشغل وقته بسماع الاحاديث والاخبار حتى وصفوهم بقلة العقل والدين ونبزوهم باسوا المقالات واطلقوا السنتهم بسبهم ونقصهم هزوا بعيب المسفدين وثلبهم وضربوا لهم المثل بقول الشاعر

ذو العقل يشقى في النعيم بعقله ... واخو الجهالة في الشقاوة ينعم

لعمرك ما يدري المطي اذا غدا ... بحاله او راح ما في الغرائر

كذلك لقلة بصيرة اهل زماننا بما جهلوه وعدم فقههم بما كتبوه وسمعوه وسبقهم نفوسهم عن مجاراة الفقها وذمهم مستعملي القياس من العلماء لسماعهم الاحاديث التي يقولون بها اهل الظاهر في ذم الراي والنهي عنه والتحذير منه وانه ابتدع ابتدع رأيي محمود الراي ومذمومه بل سبق الى نفوسهم انه محظور على عمومه فهم قلدوا مستعملي الراي في انواعهم ودعوا اتباعها على اقوالهم ومذاهبهم فتقضوا ذلك منها اطلقوا واستحلوا ما كانوا حرموه وحتى لو كانت حاله هذه ان يطلق فيه القول الفظيع ويشنع عليه بضروب التشنيع فالبغي بما ذكرته اغتماما والتزيد يعزى به اهتماما لامر احدثها فقد ذرت بكثير الوقيعة سفير اهل الجهل الطاعنين بحفظ الشريعة انهم زانوا على ما لم يعلموا

مالك وبه فحرب وجماعة مثل مالك والاوزاعي وشعبة والثوري وحيي بن سعيد القطان وابن مهدي
عبد الرحمن وعلي بن المديني الامير وابن حنبل وابن معين ومن خلفهم من الائمة الاعلام على بعض
الاوقات وكرور الايام وفهم به وعلم الحديث الذي افتخر لانبا قليه وجاطبه وهذا البعض
كما انشدني ابو عبد الله محمد بن علي الصوري قال انشدني ابو يعلى محمد بن الحسين البصري لنفسه

اهل التصوف اهلي وهم جمالي وبغلي
ولست اعني بهذا الا ان كان قبلي

والامة الاخرى ازراوهم يمزقونا والمتوسمين لحديث من اهل عصرنا فانهم حرموه نزعا
وحقا يجب ان يعودا لتحريمهم واكتنابه وتشبههم باهله واحيائه وقد دلنا الشريعة على
استماع منهم وادبت لنا في الاخذ عنهم ثم ورد بذلك ما ثور الاثر عن سيد البشر صلى الله
عليه وسلم واقر بالزلف عليه في قوله نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره
الى اخر الكلام الذي اوردناه في اول هذا الفصل قال ابو الحسين علي بن محمد بن
عبد الله المعتزلي املاه وانا الحسن بن ابي بكر قراءة عليه قال انا ابو عمر الزاهد محمد بن عبد
الواحد قال حدثني ابو الوشاء ابو النضر عبد العزيز بن ثابت بن ثوبان قال حدثنا
ابن عطية عن ابي سنبيل الجهني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه بعثت بين يدي
الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل
الذل والصغار على من خالف امري ومن تشبه بقوم فهو منهم قال ثم اني نظرت في
حال من طعن على اهل الحديث فوجده احد رجلين اما عاتب جاهل او خاتل متحامل
فاما الجاهل فمعذور في اعتنابه وطعنه على اهل العلم وانا به سمعت ابا الفتح عبد العزيز
ابن علي الحداد الحناط ابو بكر محمد بن احمد بن محمد الفقيه الحسن بن اسمعيل الربعي عبد
الرحمن بن ابراهيم الفرغاني عن ابي عبد الله محمد بن مسلم الزهري انه قال العلم عند اهل البلد
فيبح كان العلم عند اهل العلم قبيح قال وقال الزهري العلم ذكره قبيح من
الرجال الا من ذكرته وهو لا يسقط من الناس الا منوههم وانا القاضي ابو محمد الحسن
ابن الحسين بن محمد بن رامين الاستراباذي ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر الرجاني
اخبرني ابو عمر العاصمي قال حكى المزني عن الشافعي قال العلم جهل عند اهل البلد
ان البلد جهل عند اهل العلم وانشد فيه

ومنزلة الشافعية من الفقيه كمنزلة الفقيه من الشافعية

فهذا زاهد زهد فزهد هذا وهذا فيه ازهد منه فيه

قال ابو الفتح محمد بن ابي الفوارس الحافظ قال علي بن عبد الله بن المغيرة قال احمد بن سعيد الدمشقي
قال قال عبد الله بن المبارك العالم يعرف الجاهل لانه قد كان جاهلا والجاهل لا يعرف
العالم لانه لم يكن عالما وقد قيل المرء عدو ما جهل وجاء هذا الكلام بلفظ اخر
وهو من جهل شيئا عاداه ونظم هذا الكلام في ابيات نعزوها الى امير المؤمنين علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه فالله اعلم بصحة ذلك وهي

الناس من جهة التمثيل اكفاء ابوهم ادم والام حواء
فان يكن لهم من بعد ذا نسب يفاخرون به فالطين والماء
ما الفخر الا لاهل العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لاهل العلم اعداء

وهذا المعنى ماخوذ من قول الله سبحانه بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه واما طعن
المتحمضين من اهل الزاي والمتكلمين فانا ابين النسب فيه ليعرف فمن لم يكن بهذه اما اهل
الزاي فمحل ما يحتجون به من الاخبار واهيه الاصل ضعيفة عند العلماء بالنقل فاذا سئلوا
عنها بينوا حالها واظهروا فسادها ومتى عليهم انكارهم اياها وما قالوه في معناها
وهم قد جعلوها عمدتهم واحتدوها عدتهم وكان فيها اكثر النقض لمذاهبهم واعظم الهوى
على مقاصدهم ومآربهم فغيرت مستنكر طعنهم عليه واضافتهم اسباب النقص اليه وترك
قبول نصيحتهم في تعليله ورفض ما يبنوه من حجه وتفنيده لانهم قد هدموا ما
شيدوه وابطلوا ما اصلوه وفندوه وحللوا ما ظنوه اصحح واعتقدوه واما
المتكلمون فهم معذورون فيما يظهر عنهم من الازراء بهم والعيب لما يلقبهم
التابعين الباعث على البغضاء والتناجر واعتقادهم في جل ما نقلوه وعظم ما
يروونه وبنداولونه ابطاله واكفار الذين يصححونه واعظامهم عليهم الغيبة و
تسميتهم لهم الحشوية واعتقاد المحدثين في المتكلمين غير خاف على العلماء والمتعلمين
فهذا كما قال الاول

ولا تلومن اذا لم تجدني شر الله يعلم انا لا نجيد ولا تلومن اذا لم تجدني

فقد ذكرت السبب الموجب لتنافر هذين الفريقين وتباعد ما بين هاتين الطائفتين

الألوكة
www.alukah.net

ونحن نذكر هذا الكتاب لصاحب الحديث خاصة ولغيره عامة ما أقوله بصيغة من رآه وغيره
عليه وهو أن تميز عن زيف نفسه بالجهل ولم يكن فيه بعين بالحقد بأهل الفقه ونظره فيما أدهب
فيعظم وقعه وقطع به أكثر همه من نسب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمعه وتبحث
عن جلة ما ألزم من معرفة جمله وجزامه وخاصه وعامه وفرضه وندبه وإباحته وحظره
وناسخه ومنسوخه وغير ذلك من أنواع علومه قبل أن أدرك ذلك فيه وقد أن أبو
الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه ح ومحمد بن أحمد بن إسحق بن إبراهيم الترختي ح ومحمد بن المظفر الحافظ
ح الحسن بن عبد العزيز المصيصي قالا سمعت أحمد بن صالح يقول قال الشافعي يفقه قبل أن تتزاحم
فإذا تزاحمت فلا سبيل إلى الفقه هو ح وأنا عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي أنا عمر بن أحمد
عثمان الواعظ ح ومنى بن عبد الله بن يحيى قال حدثني عبد الله بن أبي سعيد حدثنا أبو محمد
المزوزي قال كان يقال ما تقبل الطبيعة الخام ما دامت رطبة أن العلم ينبغي أن يطلب
في طراوة السن هو وجاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه قال تفقهوا قبل أن تسودوا
أنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل أنا إسماعيل بن محمد الصفار ح شعبان بن نصر ح وكيع عن ابن
عون وأنا محمد بن أحمد بن رزق أنا عثمان بن أحمد الدقاق ح خليل بن إسحق ح بكار بن محمد ح عبيد
الله بن عون وأنا الحسن بن أبي بكر أنا أبو شعيل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ح محمد
غالب بن حرب وأنا أبو الفرج محمد بن عمر بن محمد الجعابي أنا أحمد بن يوسف بن خلاد العطار
ح أحمد بن إسحاق قالا ح هدوذه ح ابن عون وأنا الحسن بن أبي بكر ح أبو بكر محمد بن
جعفر بن محمد الأدمي العابد ح محمد بن القاسم مولى بني هاشم ح أزهر بن جرير عن ابن عون عن محمد عن الأحنف
وفي حديث وكيع وبكار عن ابن سيرين عن الأحنف بن قيس قال قال عمر بن الخطاب تفقهوا
قبل أن تسودوا هو أنا الحسن بن أبي بكر أنا أحمد بن إسحق بن بهلول أنا أبي ح الحسن بن الخضيب
الفيضي ح أزهر ح ابن عون عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال قال عمر بن الخطاب تفقهوا
قبل أن تسودوا ذكر ذلك قال عن الحسن والصواب عن ابن سيرين كما ذكرناه أولا والله
أعلم هو أنا أبو الحسن أحمد بن علي بن الحسن الباذا أنا أبو علي بن أحمد ح علي بن عبد العزيز حال
قال أبو عبيد في حديث عمر تفقهوا قبل أن تسودوا يقول تعلموا العلم ما دمتم صغارا
قبل أن يصير سيادة وشرفا منظورا إليكم فإن لم تعلموا قبل ذلك استحييتم أن
تعلموا بعد الكبر فتبقوا جهالا لأنا نجد نعت الأصاغر في ذلك بهم هذا

وهذا شبيه بحديث عبد الله لن يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم فإذا أتاهم
من أصاغرهم فقد هلكوا قال أبو عبيد وفي الأصاغر تفسير آخر بلغني عن ابن المبارك أنه
كان يذهب بالأصاغر إلى أهل البدع ولا يذهب إلى الشيوخ هو أنا عبد الملك بن محمد
ابن عبد الله الواعظ أنا عمر بن محمد بن أحمد الحجي ح علي بن عبد العزيز ح محمد بن عماد الموصلي ح
عفيف بن سالم عن ابن لهيعة عن بكير بن سواده عن زيد بن أمية الجمحي قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن أشراط الساعة فقال إن من أشراطها أن يلتمس العلم عند الأصاغر هو وقال
علي المسلم بن إبراهيم ح شعبة عن ابن إسحق عن سعيد بن وهب عن عبد الله قال لا يزال
الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم وعن أمنائهم وعلمائهم فإذا أخذوه من
صغارهم وشرارهم هلكوا هو أنا أبو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر أبو عمر
محمد بن العباس إجازة أنا عبيد الله بن عبد الرحمن السكري عن عبد الله بن مسلم بن قتيبة
الدينوري قال سألت عن قوله لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم يريد
لا يزال الناس بخير ما كان علماؤهم المشايخ ولم يكن علماؤهم الأحداث لأن السن قد زال
عنه جميع الشباب وحدته وعجلته وسفهه واستصحب التجربة والخبرة فلا يدخل عليه
في علمه الشبهة ولا يغلب عليه الهوى ولا يميل به الطمع ولا يستزله الشيطان استزلال
الحدث ومع السن الوقار والجلالة والهيبة والحدث قد يدخل عليه هذه الأمور التي
ذكرت على الشيخ فإذا دخلت عليه وافتى هلك وأهلك هو ولا يقنع بأن يكون رأسا
حتسب ومجترئا فقط فقد أنا أبو نعيم أنا فاخر أنا إبراهيم بن عبد الله المعدل أنا أحمد بن علي الأبار
ومولده أصبهان أنا أبو الطيب الهروي علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه قال كونوا دراة ولا تكونوا رواة حديث تعرفون فقهه
خير من ألف تروونه هو أنا أحمد بن أبي جعفر التميمي أنا علي عبد العزيز البزوري ح
عبد الرحمن بن أبي حاتم قال في كتابه عن الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي وذكر
من عمل العلم خيرا فقال هذا مثل حاطب ليل يقطع حزمة حطب بعضها ولعل
فيها أفعى فيلدغه وهو لا يدري قال الربيع يعني الذين لا يتأولون عن الحجة من رأيه هو
أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد العسقي أنا أبو مسلم محمد بن أحمد بن علي الكاتب نا أبو بكر
محمد الحسين بن دريد قال قيل لبعضهم متى يكون الأدب ضارا قال إذا انتقض العقل

الألوكة
www.alukah.net

وكثرة الرواية هو لا القاضي ابو العلا محمد بن علي الواسطي لا ابو الحسن محمد بن جعفر التميمي الكوفي
فانه قال لنا ابو العباس بن عقدة يوما وقد سئل عن حديث فقال افلوا من هذه الاحاديث
فانها لا تصلح الا لمن علم تاويلها فقد روى يحيى بن سليم عن ابن وهب قال سمعت مالكا يقول
كثير من هذه الاحاديث ضلال لقد خرجت مني احاديث لو دفنتها في مزبلة لكان حديث
منها سوطين وانا احدث به هو ولعله يطول عمره فترد له نازلة في دينه يحتاج
ان يسأل عنها فقيه وقته وعسى ان يكون الفقيه حديث السن فيستحيي او يأنف من مسئلة
ويضيع ان الله يترك عبده تعرض حكم نازلة هو لا عبد الملك بن محمد لا عمر بن محمد النجمي
عن علي عبد العزيز ابو نعيم الفضل بن دكين عن سعيد بن انس العبسي الكاتب عن هلال
ابن يحيى ان عمر قال قد علمت متى صلاح الناس ومتى فسادهم اذا جاء الفقه من قبل الصغير
استعصى على الكبير واذا جاء الفقه من قبل الكبير تابعه الصغير فاهتديا هو واذا ذكر
التوفيق من الله وسئل الفقيه لم يأمن ان يكون مخصوصا من يزيد به ويلومه على عجزه في مقبل
عمره اذ فرط به النعلم وسفل جنيد واجاد على ما السلف من تفريطه نادما هو حيث
ابو طاهر محمد بن احمد بن علي الاشناني لا احمد ابن اسحق النهاوندي لا الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد
لا عبد الله بن احمد بن بعدان لا احمد بن حنب الموصلي قال سمعت محمد بن عبيد يقول جاء رجل
واقر اللحية الى الاعمش فسأله عن مسئلة من مسائل الصيام يحفظها الصبيان فالتفت اليه
الاعمش فقال انظروا الى هذا الجيه يحمل حفظ اربعة الف حديث ومسئلة مسئلة الصيام هو
ولعلم ان الاكثار من الحديث ورواية لا يصيبه الرجل فيفيدها وانما يفقه باستنباط
معانيه وابغام الفكر فيه هو حدثني محمد بن احمد بن الاشناني لا احمد ابن اسحق
النهاوندي لا الحسن بن عبد الرحمن حدثنا احمد بن محمد بن سهل الفقيه لا محمد بن اسمعيل ابو
عبد الله الاصبهاني بمكة قال لا مصعب الزبيري قال سمعت مالك بن انس قال لابني
اخته اذهبا يا بكر واسمعيل اني اراني اوليس اراكما تجاريان هذا الشان وتطلبانه قالا نعم
قال ان احببتما ان ينفعكما الله بما قلتما وتفقها هو لا محمد الحسين
العطار لا عباس بن اسحق بن ابرهيم البغوي لا احمد البزري لا سهل بن بكار لا سفين
عن اسمعيل بن امية عن الاعمش قال لما سمعت الحديث قلت لو طلبت الاسناد هو اني
الناس قال فحسبت الاسناد فكان اول ما سألني عنه ادرك ما هو هو لا محمد احمد بن

علي الدقاق لا احمد بن اسحق النهاوندي لا ابن خلاد لا ابو عمر احمد بن محمد بن سهل قال حدثني
رجل ذكره من اهل العلم قال ابن خلاد ونسيت انا اسمه قال وقفت امراة على مجلس يحيى بن معين وابو خيثمة وظهر بن سالم في جماعة يتذاكرون الحديث فسمعتهم يقولون
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه فلان وما حدث به غير فلان فسألتهم عن ابابض
تغسل الميت وكانت غاسلة فلم يجبها احد منهم وجعل بعضهم ينظر الى بعض واقبل
ابو ثور فقالوا لها عليك بالفقيه فلما سألته البيرة وقد دنا منها فسألته فقال نعم
تغسل الميت لحديث القسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه قال لها اما ان حيضتك ليست
في يدك ولقولها كنت اترجل رأس النبي صلى الله عليه بالماء وانا حائض قال ابو ثور فاذا
فرغت زار الحي فالميت اولى فقالوا نعم رواه فلان وحدثناه فلان وبعضهم
من طريق كذا وخاصوا به الدرو فقالت المرأة فاين هذه الآن هم وانا ارجع
الشبه المحالين الى العلم عن المحدثين لحاجتهم اصول الفقه وادلته وضم الشرع عليهم
مع فهمهم بمواضعها فاذا عرف صاحب الحديث بالفقه فرس عنه الاسوة وعظم محله في
الصدور والاعين وحتى من كان عليه يطعن هو انا محمد بن عبيد الله الحنائي لا جعفر بن
محمد بن نصير الخلدي لا عبد الله بن جابر الطرسوسي لا محمد الفرجي العسكري قال
سمعت مسلما الجزري قال سمعت وكيعا يقول لفتى ابو حنيفة فقال لو ترك كتاب
الحديث وتفقه البشر كان خيرا قلت اقليس الحديث يجمع الفقه كله قال انما
تقوله لمراة اذا غاب الزوج انكر الزوج فقلت له حدثني عباد بن منصور عن عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه لا عن اهل مسجد كبير فكان بعد ذلك اذا راب به في طريق ياخذ
به في طريق اخر هو اخبرنا الحسن بن محمد بن الحسن الخلال لا محمد بن العباس الخزاز لا ابو
بكر بن ابي داود لا علي حشرم قال سمعت وكيعا غير مرة يقول يا فتيان تفهموا فقه
الحديث فانكم ان تفهمتم فقه الحديث لم يقصركم اهل الرأي هو لا الحسن بن الحسين
ابن العباس النعال لا ابو بكر احمد بن جعفر بن محمد بن سلم الختلي لا احمد علي الابار لا علي
ابن حشرم المروزي قال سمعت وكيعا يقول لاصحاب الحديث لو انكم تفقهتم بالحديث
وتعلمتموه ما غلبكم اصحاب الرأي ما قال ابو حنيفة شيء يحتاج اليه الا وهو في الحديث
فيه باب ولا بد للفقيه من استاذ يدرس عليه ويرجع في تفسير ما اشكل عليه ويعتمد

الألوكة
www.alukah.net

منه طرف الاخبار وما يفرق بين الصحيح والفاسد وقد انا ابو الفتح عبد الكريم بن محمد بن احمد
ابن الفتح المحاملي قال انا عمر بن احمد بن عثمان المروزوذي انا الحسين بن احمد بن صدقة انا احمد بن
خيثمة اخبرني سليمان بن ابي شيخ قال اخبرنا يعقوب الكوفيين قال قيل لابي حنيفة في المسجد
حلقة ينظرون في الفقه فقال لهم راشد فقالوا له قال لا يفقه هو ولا اصحابه اخبرنا الحسن بن
ابي طالب انا علي بن عمر الحريبي ان علي بن محمد بن كاس النخعي حدثهم قال ابراهيم
ابن اسحق الزهري في ابو نعيم قال اتى رجل زفر وهو مصلب بثوبه في كفه فيقول يا
ابا هذيل ما ترى في رجل حلف بطلاق امراته ان لا يفعل شيئا فاراد ان يفعله فقال له زفر
ابو هذيل وهذا ناسخ وهذا منسوخ مع حدثني محمد بن علي الصوري انا عبد الرحمن
ابن عمر المصري انا محمد بن احمد بن عبد الله بن وردان العامري انا ابراهيم بن ابي داود قال
علي بن معبد انا عبيد الله بن عمر قال اتى رجل الى الاعمش فسأله عن مسألة وابو حنيفة جالس
فقال الاعمش ما يجوز لك فيها فاجابه فقال الاعمش من اين قلت هذا فقال من حديثك
الذي حدثناه قال نحن صيادلة واتم اطباء انا القاضي ابو عبد الله الحسين بن علي
الصيمري انا عبد الله بن محمد الشاهد انا مكرم بن احمد انا احمد بن علي
الجوهري انا محمد بن العباس الخزاز انا ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري قال سمعت
ابا ابراهيم المزني قال انا علي بن معبد انا عبيد الله بن عمر قال كنا عند الاعمش وهو يسأل ابا
حنيفة عن مسائل وكان ابو حنيفة فيقول له الاعمش من اين لك هذا فيقول انت حدثتنا
عن ابراهيم بكذا وحدثنا عن الشعبي بكذا قال فكان الاعمش عند ذلك يقول يا معشر
الفقهاء انتم الاطباء ونحن الصيادلة واللفظ لحديث الصيمري انا ابو مسلم ابراهيم بن
عبد الله الفقيه انا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المقرئ باصبهان انا محمد بن خلد بن يزيد البزاز انا
قال سمعت عطية بن بقية يقول قال لي ابي كنت عند شعبة بن الحجاج اذ قال لي يا
بني اذا جاءكم مسألة معضلة فرأيتموني عنها فاقلبوني وقفني هذا رجل قد اعجبته
نفسه قال قلت يا ابا بسطام نوجه اليك والي اصحابك حتى يفتونا قال فما كان
الا هنيهة اذ جاء رجل ففتل يا ابا بسطام بطل ضرب رجلا عمدا ام زانية فادعى
المضروبة انه قطع ثم قال لي شعبة ينشاغل عني يمينا وشمالا فاومأت الى الرجل
ان الحق عليه فالتفت الي فقال يا ابا محمد ما اشد البغي على اهله والله ما عهدي فيه شيء ولكن

افقه انت قال قلت بل تسلك وافقه انا قال فاي قد سألك قال قلت سمعت الاوزاعي والزبيدي
يقولان يدفع الخرد دفعا بالغا ثم فان عطش شرب وان لم يعطش صدوه قال فاعجب
بها يا بني والله ما يعطش رجل ويقطع ثم ابدا ثم فان قال قائل درس الفقه انما يكون
في الجدانية وزمان الشبيبة لانه يحتاج الى الملازمة وشدة الصبر عليه والمداومة
ولا يقدر على ذلك من علت سنه ولا يطمع فيه من مضى اكثر عمره قيل له ليس ما ذكرت
بمانع من طلبه وان يلقى الله طالبا للعلم خير من ان يلقاه تاركا له زاهدا فيه
راغبا عنه وقد اخبرنا عبد العزيز بن ابي الحسن القرميسيني انا محمد بن احمد المفيد
الحسن بن علي البصري انا العباس بن بكار الضبي انا محمد بن احمد القرشي عن الزهري
وعلي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه قال من جاءه
اجله وهو يطلب العلم ليحيي به الاسلام لم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة وحدثني
عبد العزيز بن ابي طاهر الدمشقي انا تمام بن محمد الرازي انا محمد بن احمد بن عبد الله القرشي
انا يزيد بن محمد بن عبد الصمد بحيى بن حمل انا يزيد بن ربيعة عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس
ابن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه من طلب علما فادركه كان له كفلان
من الاجر ومن لم يدركه كان له كفل من الاجر ثم وقال ابو محمد طاهر بن الحسين
ابن بحيى المخزومي البصري شاكر الذي ثم

فصل المسيء فيما تتبعه مثابرا للعمل الذي استبعد منه قريب

وعاوده ان احدا بك السيء مرة بين التهاون المحيان يصيب

انبانا احمد بن محمد بن عبد الله الكاتب انا علي بن عبد الله بن المغيرة الجوهري انا احمد
ابن سعيد الدمشقي انا الزبير بن بكار قال دخل يوما منصور بن المهدي على المأمون
وعنده جماعة يتكلمون في الفقه فقال ما عندكم فيما يقول هؤلاء قالوا يا امير المؤمنين
اعفنا من هذه الحكاية واشغلنا الطلب عند الكبر عن الشباب الادب قال لم
تطلبه اليوم وانت في كفاية قال او تحتقر بمثل طلب العلم قال والله ان يكون
طالبا للعلم خير من ان يعيش فانعا بالجهل قال والي اي شيء تحتاج قال ما احسنت بك
اياه ثم انا احمد ابن جعفر القطيعي انا علي بن محمد عبد الله بن سعيد العسكري
انا ابو محمد بن خلاد الارقط قال قيل لابي عمر بن العلاء احتاج الشيخ ان يتعلم

الألوكة
www.alukah.net

قال أخبرنا الشيخ أن يعيش فانه يحتاج به أن يتعلم ح قرأت على ابن الفضل القطان عن
أبي بكر النقاش قال الحسين بن حرثم بهراة الربيع قال قال الشافعي ما رأيت شيخا
له جيدة لا يطلب العلم الا رجلا كان ح قال أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الله
البصري يعرف بابن الدوري أبو العباس محمد بن يعقوب بن محمد بن حكام النمازي بالبصرة
أبو اسحق ابرهيم بن عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن فريش العنبري أبو داود سليمان بن داود
شعبة كثير بن عبيد قال سمعت بقية يذكر عن الاوزاعي قال أبو داود لا أحب الشيخ
يطلب العلم ح وقال أبو داود أحمد بن ابرهيم بحيى العبدي قال سمعت حماد
ابن زيد يقول كان أيوب يطلب العلم حتى مات ح قال أحمد محمد العيقي أبو مسلم
محمد بن أحمد الكاتب أبو بكر بن دريد قال نظر شماط الى رجل يحب النظر في
الفلسفة ويستحي فقال له ما هذا تستحي ان تضيع في آخر عمرك افعل ما كنت
أول به ح وانا اذكر كيف ينبغي ان يكون أحدنا المتفقه الفقه وتلقيه عن المدرس والمذ
اكر فيه والحفظ له ومقدار ما يمكنه حفظه ويرتاضه نفسه واجتماعها خوف
السآمة عليها واتباع الحسن الادب بحضرة الفقيه واصحابه واخلاق الفقيه في
تدريسه وما يستحب له ويكره منه وأدب ذلك ترتيبا اذا اعتمده طالب العلم
سهل عليه منالة وكان عالما بقصده ويسعفه عونا له ان شاء الله تعالى ح

باب اخلاص النية والقصد بالفقه لله

عز وجل ح ينبغي لمن اتسع وقته واصح الله تعالى له جسمه وجب اليه الروح وطيب
اكاهلي والغنى في قلبه الغريزة على الفقه في الدين ان يغتنم المبادرة الى ذلك خوفا من
حدوث امر يقطعه عنه ويجد حال يمنعه منه فقد قال الحسن ابن علي الجعفي لي
احمد جعفر حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي حدثنا يحيى بن ابرهيم في
عبد الله بن سعيد بن ابي هند سمع ابا وائل يحدث عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه الصحة والفراغ مغبون فيهما كثير من الناس ح قال الحسن بن علي
الجوهري أبو بكر محمد بن اسمعيل الوراق وابو عمر محمد بن العباس الخزاز قالا
حدثنا حسين بن محمد بن مصاعد الحسين بن الحسن المروزي قال عبد الله بن المبارك قال جعفر بن
برقان عن زياد بن الجراح عن عمرو بن ميمون الاودي قال قال النبي صلى الله عليه لرجل

وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك
قبل شغلك وحياتك قبل موتك ح وليستعمل الحدث في امر دينه واخلاص النية فيه فقده والرغبة
الى الله تعالى ان يرزقه علما يوفقه فيه ويعينه من علم لا ينتفع به ح قال أبو بكر الزقاق قال
قرأت على عمر بن نجح البجلي وعلي ابن حفص بن الزيات وعلي علي بن محمد بن عبد الزراز
حدثكم جعفر بن محمد الفريابي قتيبة بن سعيد عبد الله بن ادريس عن عثمان بن ربيعة عن محمد
ابن يحيى بن حبان عن ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه المؤمن القوي خير واحب
الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير فاحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ح قال أبو
محمد الجوهري قال محمد اسمعيل الوراق ومحمد بن العباس الخزاز قالا حدثنا يحيى بن ساعد
الحسين بن الحسن قال عبد الله بن المبارك قال سمعت جعفر بن حيان يقول ملاك هذه الاعمال
البيان قال الرجل يبلغ منه ما لا يبلغ بعلمه ح اخبرنا ابو القاسم الازهري محمد بن المظفر
الحافظ قال حدثنا محمد الباغندي عتيبة بن حماد الليث بن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن اخيه عباد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه يقول اللهم
اني اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعا لا
يسمع ح وليحذر ان يكون قصده فيما طلبه المجادلة به والمماراة فيه وصرف الوجوه اليه
واخذ الاجوائز عليه فقد اخبرنا علي بن احمد بن عمر المقري قال أبو بكر محمد بن الحسين الاجري
قال ابو محمد عبد الله بن علي الحسن بن علي الحلواني قال سعيد بن ابي مريم قال حميد بن ايوب عن ابن
جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تعلموا العلم لتباهوا به
العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا لتحبروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار ح قال ابو
سعيد احمد بن محمد بن احمد عبد الله بن جعفر بن الخليل المالكي قال ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ
قال عبد الله بن سليمان بن الاشعث علي بن الحسين المكتب سعيد بن الصلت عمرو بن
قيس عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تعلموا العلم لتباهوا به
العلماء ولا لتمازوا به السفهاء ولا تصرفوا به وجوه الناس اليكم فمن فعل ذلك فهو في النار
ولكن يعلموه لوجه الله والدار الاخرة ح قال علي بن محمد بن عبد الله المعدل قال اسمعيل بن
محمد الصفار قال محمد بن اسحق الصاغاني قال علي بن عبيد عن مجمع عن الحرث التيمي عن ابرهيم
ابن عيسى عن عبد الله بن مسعود قال لا تطلبوا العلم لثلث لتماروا به السفهاء او لتجادلوا

الألوكة
www.alukah.net

به الفقها او تفرقوا به وجه الناس اليكم وابعثوا ابوابكم وعلموهم ما علمكم الله فانه يبعث يوم القيامة ما شاء ويهدي له علي بن احمد المقرئ له محمد بن الحسين الاجري ابو العباس احمد بن سهل الاشناني بشر بن الوليد الكندي قال سمعت ابا يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب القاضي يقول سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعلم علما مما ينتفع به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها له عبد العزيز بن علي الازجي الحسن ابن جعفر الخرقي جعفر بن محمد الفريابي العباس بن الوليد بن مزيد حدثني ابي قال سمعت الاوزاعي يقول ويل للمقهرين لغير العباد يعني المستخلين الحرمات بالشبهات اخبرنا ابو طالب عمر بن ابراهيم الفقيه اخبرنا الحسين بن الحسين بن حمدان الهذباني الرزيني ابن عبد الواحد الحسين بن سفيان ابو نور قال قال الشافعي اهل الكلام نقهوا ما يع ابي ثور الفلاني فقهكم هذا بمذاهب اهل الاهواء ولا نفقهوا بابو ديكم فان عيسى بن مريم اذا نزل لم يطلب بما يعتد الفقها

باب

الفقيه اخبرنا ابو بكر احمد بن علي بن يزداد الفارسي ح وانبا عبد الله بن ابراهيم بن عبد الملك الاصبهاني بها محمد علي الفرغدي اسمعيل بن عمرو جرير ابن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما بعث الله نبيا الا شابا وما اوتي العلم عالما اخبرنا ابو طالب محمد بن علي بن الفتح المرثدي ح عمر ابن ابراهيم المقرئ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابو خيثمة جرير عن قابوس بن ابي ظبيان قال صلينا يوما خلف ابي ظبيان صلاة الاولى ونحن شباب وكلنا من الحي الا المؤذن فانه شيخ فلما ان سلم التفت الينا جعل يسئل الشاب من انت من انت فلما سألهم قال انه لم يبعث نبيا الا وهو شاب ولا يؤتى العلم خيارنا منه وهو شاب ح ابو القاسم عبيد الله بن عمر بن احمد الواعظ حدثني ابي احمد بن محمد بن سعيد الدبع بن سليمان شعيب بن الليث بن سعد عن موسى بن علي عن ابيه ان لقمان الحكيم قال لابنه يا بني ابتغ العلم صغيرا فان ابتغاء العلم يشق على الكبير يا بني ان المرء يظل يشق على التفقه كما يشق الوعث الصعود على الشيخ الكبير ح محمد بن الحسين بن الفضل القطان ح عبد الله بن جعفر بن درستويه يعقوب بن سفيان حدثني زيد بن يسار وعبد العزيز يعني بن عمران ويونس هو ابن عبد الاعلى قالوا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب

قال قال هشام بن عروة كان ابي يقول انا كنا اصاغر قوم ثم نحن اليوم كباره واكم اليوم اصاغر وستكونون كبارا فتعلموا العلم تسودوا به قومكم وجيئوا اليكم ح ابو الجوهري محمد العباس ابو بكر بن الانباري املاء احمد بن يحيى عن سلمة عن الفراء قال يقال الخيرة الفقه القبلي وشر الفقه الديري قال يعني الفراء الديري ما كان في اخر العمر بعد نقص الشباب قال احمد بن يحيى وقال غيره يعني غير الفراء الفقه القبلي ما حاضرت به وحفظته والديري ما كان في كتابك وانت لا تحفظ به قلت الفقيه في رأس الشيبة واقبال العمر والتمكن منه بقلة الاشتغال وكمال الذهن وتلاحق القريحة يرسخ في القلب ويتمكن ويستحكم فيجعل الاشتغال به والتركه اذا صحبه من الله حسن التوفيق واذا اهمل ايجاد الفكر المغيرة للاخلاق الناقصة للايمان كان كما قال الشاعر م

اذا انت اعياك التعلم ناشيا فطلبه سنحا عليك شديد م

اخبرنا الجوهري ح محمد عبد الله بن ايوب القطان واخبرنا ابو الطيب عبد العزيز ابن احمد الحسين بن بشران ح محمد العباس الخزاز قال القطان ح وقال الخزاز ابو العباس اسحق بن محمد بن مروان ابنا اسحق بن وزير عن عبد الملك بن مريح عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظ الغلام كالوشم في الحجر هذا اخر حديث الجوهري وقال ابن بشران كالنقش في الحجر وحفظ الرجل بعد ما كبر كالكتاب على الماء م ابو الحسن علي بن عمر بن محمد الحربي الزاهد ح عمر بن محمد بن علي الناقد عبد الله بن صالح البخاري عقبة بن مكرم ابو شعيبة المفضل بن نوح ح ابو القاسم التنوخي واللفظ له محمد بن العباس الخزاز العباس بن العباس الجوهري ح عبد الله بن عمرو البلخي المفضل بن نوح الزاجي عن يزيد بن محمد قال سمعت الحسن يقول الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر م ابو عبد الرحمن اسمعيل بن احمد بن عبد الله البسطامي بوري الجيزي ابو العباس احمد بن محمد بن اسحق الاثرم ابو بكر محمد اسحق بن خزيمة طلحة بن ستمائة زيد بن حباب مفضل بن نوح الداستي قال احدثكم يزيد بن معن الزاجي عن الحسن البصري قال التعلم في الصغر كالنقش في الحجر م ابو الحسن العتيقي محمد بن العباس العباس بن العباس الجوهري عبد الله بن عمرو ابن البرقي محمد بن يحيى بن حمدة ح ابو الحسن بن رزقويه محمد بن مخلد ح ابو بكر محمد بن المظفر قال حدثني ابي قال حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زياد قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن الحسن قال حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد ح ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران قال حدثنا ابو عمرو محمد بن جعفر بن مطر قال حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن زياد قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن اسحق الثقفي قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فمات فدخل النار فهو ممن كان يتخذ آيات الله هزوا ح ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران قال حدثنا ابو عمرو محمد بن جعفر بن مطر قال حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن زياد قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن اسحق الثقفي قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فمات فدخل النار فهو ممن كان يتخذ آيات الله هزوا ح ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران قال حدثنا ابو عمرو محمد بن جعفر بن مطر قال حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن زياد قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن اسحق الثقفي قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فمات فدخل النار فهو ممن كان يتخذ آيات الله هزوا

الألوكة
www.alukah.net

في الجزء ٢ وقال بعض السلف آه ما أكلم الا بالعلم في الكبر وما العلم الا بالتعلم في الصغر ٢ ولو تعب القلب المتعلم في الصبي لعب فيه العلم كالنقش في الحجر ٢
١ ابن الفضل ٢ عبيد الله بن جعفر ٢ يعقوب بن شيبة ٢ ابو نعيم ٢ الاعمش عن ابرهيم قال قال علقمة ما حفظت وانا فكاني انظر الى زنبور في قرطاس ٢ وزفر بن ٢ محمد احمد بن عبد الله الروح ٢ محمد يوسف بن محمد حكام النمار ٢ ابرهيم بن عبد الرحيم العنبري ٢ ابو داود سليمان بن الا شعث ٢ بن اسحق الانطاكي ٢ محمد كثير عن معمر قال جالست قتادة وانا ابن اربع عشرة سنة فاسمعت منه شيئا وانا يومئذ كالفتر الا وكانه ملصوق في صدري ٢ حدثنا محمد احمد بن علي الدقاق ٢ احمد بن اسحق النهاوندي ٢ الحسن بن عبد الرحمن بن حماد ٢ ابو جعفر الخثعمي ٢ اسحق بن ابرهيم الحنظلي ٢ الفضل بن موسى عن محمد بن عبيد الله عن اسحق قال كان يخلف شيخ بعضا الى مسروق وكان يسأله عن الشيء فيخبره فلا يعلم فقال لا ادري ما قلت فسلك مسلك يغلو عز حظه جزى دفعوا اذا بغي فضل له علة الهلجه ٢ ومنع المثقفة ان تقطع العلائق ويطرح الشواغل فانها مانعة عن حفظ العلم ٢ وقواطع عن درس الفقه ٢

باب جواز المثقفة العلائق

كان بعض الفلاسفة لا يعلم احدا يشتغل بشيء من الدنيا ويقول العلم اجل من ان يشتغل عنه بغيره ٢ ١ الحسين بن علي الصيمري ٢ عبد الله بن محمد الشاهد ٢ مكرم بن احمد ٢ ابو العباس ابن اخي جارة ٢ يملح بن وكيع قال سمعت ابي يقول سمعت وكيعا يسأل اباحنيفة بما يستعان على الفقه حتى يحفظ قال بجمع الهم قال قلت وبما يستعان على حفظ العلائق قال باخذ الثوب حذو الثوب ٢ ١ احمد بن علي بن ايوب العكبري اجازة ٢ علي بن احمد بن ابي غسان البصري ٢ زكريا بن يحيى الساجي ٢ ١ محمد بن عبد الملك القرشي قراءة ٢ ١ عياش ابن الحسن البندار ٢ محمد بن الحسين الزعفراني ٢ احدثنا زكريا الساجي ٢ احمد بن مروان قال سمعت حرملة يقول سمعت الشافعي يقول لا طلب احد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدم العلماء افلح ٢ ١ ابو بكر البرقاني ٢ ابو طاهر محمد بن عبد الرحمن المخلص املاء وقرأته عليه ٢ عبد الله بن سليمان بن الاشعث ٢ احمد يملح ٢ ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة وانا كنت الزم رسول الله صلى الله عليه

بشبع بطني حتى آكل الخمير ولا البس الحبير ولا يخدمني فلان وفلانة ولكن اشد صفق قلبي او قال بطني بالجوع ٢ ورأيت الفرج علي بن الحسين بن هندو رام

ما للعميل والمعالي انما ... يسعى لها الوجد الغارد

فالشمس تجتاب السما ... وحبة ٢ وابو بنات النعش بنها زاكد

١ القاضي ابو بكر الحيري ٢ ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ٢ احمد عبد الجبار العطاردي ٢ ابو معوية ٢ الاعمش عن حبة قال قال ابو الدرداء لكنت تاجرا قبل ان يبعث محمد صلى الله عليه فزادني التجارة والعبادة فلم يجتمعا فاخترت العبادة وتركت التجارة ٢ وقيل لا يتعلم العلم الا احد رجلين لما غنى عنه واما فقير فقيه فقال بعضهم انا للفقير الفقيه ارجا مني للغني الفقيه ٢ ١ ابو الحسين احمد بن الحسين بن احمد الواعظ قال سمعت جعفر بن محمد بن نصير الخلدي يقول سمعت ابرهيم الاجري يقول من طلب العلم بالنافه ورث الفهم ٢ ١ ابو حازم عمر بن احمد العبدوي ٢ عبد الله بن احمد جعفر الشيباني ٢ عبد الله بن محمد بن مسلم ٢ يونس بن عبد الاعلى ٢ ابن وهب ٢ عن مالك بن انس قال لا يبلغ احد من هذا العلم ما يريد حتى يفتقر به الفقر وتورده على كل شيء ٢ ١ ابو نعيم الحافظ ١ سليمان ابن احمد الطبراني ٢ احمد بن طاهر بن حرملة بن يحيى قال سمعت حرملة يقول سمعت محمد بن ادريس الشافعي يقول لا يدرك العلم الا بالصبر على الفقر ٢ ١ احمد بن ابي جعفر وعلي بن ابي علي قالا ١ الاعلى بن عبد العزيز البرذعي ٢ عبد الرحمن بن ابي حاتم ٢ الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول لا يصلح طالب العلم الا ملبس فقيل له الغنى المكثر فقال لا الغنى المكثر ٢ ١ ابو بكر احمد محمد بن ابرهيم الاستاذ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب الاصم يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول لا يحترف طالب العلم الى ثلاث خصال او لها طول العمر والثانية سعة اليد والمال الذكاء ٢ قلت اما طول العمر فانما تقدير دوام الملازمة للعلم واما سعة اليد لان لا يشتغل بالاحتراف وطلب الكسب فاذا اشتغل القناعة اغنته عن كثير من ذلك ٢ ١ محمد بن الحسن بن احمد الاهوازي ٢ محمد اسحق بن ابرهيم الفاضي بالاهواز ٢ احمد ابن حلاد ٢ محرز بن سلم ٢ المنكدر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه العلم الفاضلة ٢ ما الفائدة ٢ اخبرنا الحسين بن محمد بن الحسن الخلال قال انشدنا ابو بكر احمد بن ابرهيم بن شاذان قال انشدنا ابو الحسين بن كثير الصوفي لنفسه ٢

الألوكة
www.alukah.net

اذا اما اصبح العبد كفاه الله الرزق واذا عوفي في الرزق بنى له الدهر بيت الرزق

واذا ارزقه الله تعالى الذكاء فهو امارة سعادته وشرعه بلوغه الى بغيته اخبرنا ابو القاسم الازهري ثنا ابو الفرج عبد الله بن احمد بن المفتي حدثني ابو عمر الزاهد ثنا ثعلب عن سلمة عن الفراء قال ابن الاعرابي رجلين يليدا بطلب وذكيا بطلب قال ابو عبد الله الحسين بن احمد ابن احمد المحواني ثنا محمد بن محمد الصولي ثنا ثعلب عن سلمة عن الفراء قال ارجح رجلين رجلا يفهم ولا يطلب ورجلا يطلب ولا يفهم اخبرنا عثمان بن ابراهيم الفقيه ثنا الحسين بن الحسين ابن حكان ثنا محمد بن الحسن النقاش ثنا محمد بن يونس ثنا الاصمعي قال سمعت ابا عبد الله محمد بن ادريس الشافعي يقول الطبع ارض والعلم بذره والكون الفهم الا بالطلب فاذا كان الطبع قابلا ذكا ريع العلم ونقر عن معانيه قلت والبلاد داعشير بئره عظيم جدا قال محمد احمد بن ابي الفوارس ثنا ابو عبد الله بن المغيرة ثنا احمد بن سعيد الدمشقي قال قال عبد الله بن المعتز كما لا ينبت المطر الكثير الصخر كذلك لا ينبع البليد كثرة التعليم اخبرنا الحسين بن ابي طالب ثنا عبيد الله بن محمد المقرئ ثنا ابو بكر الصولي ثنا جلد بن محمد ثنا قال جاء رجل الى ابن شبرمة فسأله عن مسئلة ففسرها له فقال لم افهم فلما عاد فقال له الفقيه ان كنت لم تفهم لانك لم تفهم فصفهم بالاعادة وان كنت لم تفهم لانك لا تفهم فهذا ما لا دواء له قال ابو القاسم الازهري وابو يعلى احمد بن عبد الواحد الوكيل قال ابو الحسن محمد بن جعفر التميمي النحوي قال سئل رجل يوما ابا بكر بن الانباري عن مسئلة فجعل ابو بكر يفهمه وهو لا يفهم ويرى الناس انه قد فهم فقال ابو بكر رأيت اليزيدي يوما يفهم رجلا من بني تواية معنى ما وهو يرى انه فهم به وما كان يدري شيأ منه فقال المبرد ابيات لابي الملاء الطبيب بن عبد القدوس

وان عناء ان تفهم جاهلا ... فيحسب جهلا انه منك افهم

ومن يلق الجهال يوما فعامه ... اذا لبست تنبيه وغيرك يهدم

ومن يزعوى عن سيء من اتى به ... اذا لم يكن منه عليه تندم

باب اختيار الفقها الذين يتعلم منهم

ينبغي للمتعلم ان يقصد من الفقهاء من اشتهر بالديانة وعرف بالستر والصيانة فقد قال عبد الرحمن بن عبد الله الجريري ثنا احمد بن سلمان بن الحسن البغدادي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل هذه

ابن خلد ثنا مهدي بن ميمون قال سمعت محمد بن سيرين قال انا هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه

وقال عبد الرحمن بن عبد الله ثنا احمد بن سلمان ثنا محمد عبدوس بن كامل ثنا احمد بن ابراهيم الموصلي ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه قال وذكر ابن عون ايضا ثنا الحسن ابو بكر ثنا عبد الله بن ايمن البغوي ثنا محمد بن ابي طالب ثنا علي بن عاصم ثنا ابن عون قال قال محمد سيرين ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذونه ويكون قدوته في نفسه ما داب العلم من استعمال الصبر والحلم والتواضع للطالبين والرفق بالمتعلمين ولين الجانب وسداده الخاطر وقول الحق والنصيحة للخلق وغير ذلك من الاوصاف الحميدة والنعوت الجميلة وقد جاء عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه جمع في ما اقتطفناه وما اشرنا اليه تماما اجلاه ابو القاسم الازهري ثنا احمد بن عبد الواحد الوكيل قال ثنا ابو الحسن محمد بن جعفر التميمي ثنا ابو احمد الجلودي عن ابن ركوبه عن الهيثم عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب العلم ان العلم ذو فضائل كثيرة فرأسه التواضع وعينه البراءة من الحسد واذنه الفهم ولسانه الصدق وحفظه الفحص وقلبه حسن النية وعقله معرفة الاشياء والامور الواجبة ويده الرحمة ورجله زيارة العلماء وهمته السلامة وحكمته الورع ومستقره النجاة وقائده العافية ومركبه الوفا وسيفه الرضا وقرسه المدارات وجليسه محاورة العلماء وماله الادب وذخيرته اجتناب الذنوب وزاده المعروف ومأواه المواعدة ودليله الهدى ورفيقه محبة الاخيار

ويكون قد اخذ فقهه من افواه العلماء من الصحف فقد قال ابن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني ابو سعيد الوليد وسليمان بن سعيد عن شعيب يعني ابن موسى قال سمعت الفزاري علي المصحفي وانا خذوا العلم عن الصحفيين يعني ابو سعيد هو عبد الرحمن بن ابراهيم المعروف بدحيم الدمشقي والوليد هو ابن مسلم وسليمان هو ابن عبد العزيز وشعيب هو ابن عبد العزيز التوخي يعني له ابو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن ابراهيم بن مصعب الاصبهاني بها ثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا ابن ابي عاصم املا ثنا ابو التقي هشام بن عبد الملك وله ابو بكر عبد الله بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن ورقوبه ثنا ابو العباس احمد بن محمد الرازي ثنا احمد بن محمد الحسين الخاعوني ثنا ابو زرعة الرازي ثنا هشام بن عبد الملك الحمصي بغية قال سمعت ثور بن يزيد يقول لا يفتي الناس الصحفيون هذا لفظ ابن ابي عاصم واخرجه ابو زرعة بمعناه قال ابو زرعة يعني الناس صحفي

ولا يعرفهم فصحفوه فقال الاعلم انا احمد بن عمر المقرئ انا اسمعيل بن علي الخطبي قال عبد الله بن احمد حدثني قال سألت ابي عن الرجل يكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واحاديث اصحابه والتابعين وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك ولا الاسناد الكتب من الضعيف فيجوز له ان يعمل منها ويختار ما اراد ويتخير منها ما يقيه به ويعمل به قال لا يعمل حتى يتتبل ما يأخذ به منها فيكون يعمل على امر صحيح ويسأل عن ذلك اهل العلم ويكون حاله في معرفته بالنقد ظاهرة وفيه الاعتناء به ووصف الاهتمام اليه معلومة فقد انا الحسين بن ابي بكر انا محمد الحسن بن مقسم المقرئ العزيزي قال حدثني محمد بن اسمعيل قال سمعت اسمعيل بن ابي اويس يقول سمعت خالي مالك بن انس يقول ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم لقد ادركت سبعين ممن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاساطين واشار الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فما اخذت عنهم شيئا وان احدهم لو اؤتمن على مال لكان به امينا غير انهم لم يكونوا من اهل هذا الشأن ولقد حدثنا محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب فترددت على بابه سنة

باب

تعظيم المتفقه الفقيه وهيبته اياه ومتواضعه له

اخبرنا ابو القاسم عبد الله ابن محمد عبيد الله الخباز قال محمد بن جعفر بن احمد المعدل قال ابو عثمان سعيد بن محمد الحوذي قال محمد بن علي الحسن بن شقيق قال سمعت ابي يقول قال ابو حمزة عن جابر عن عامر الشعبي عن البراء ابن عازب قال لقد كنت اريد ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامر فاؤخره ستين من هيبته ولقد كنت افاه كل يوم قال ابن فاتك قال قرأت على ابي بكر الاسمعيلي اخبرك عبد الله بن محمد بن مسلم وموسى بن العباس قالا الربيع بن سليمان ابن وهب اخبرني سليم يعني ابن بلال حدثني يحيى بن سعيد اخبرني عبيد بن حنين انه سمع عبد الله بن عباس يحدث قال مكثت سنة وانا اريد ان اسأل عمر بن الخطاب عن آية فما استطيع ان املأ هيبة منه

قال ابن الفضل الجرجاني ابن درستويه يعقوب بن سفيان قال عبد الله بن موسى وابو نعيم قالا ثنا زائدة عن السعيد قال ذهب زيد بن ثابت ليركب ووضع رجله في الركاب فامسك ابن عباس بالركاب فقال ايخ يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا هكذا نفعل بالعلماء والكبراء حدثني محمد بن علي الصوري قال سمعت عبد الغني بن سعيد الحافظ يقول سمعت ابا بكر محمد بن علي الادفوي النحوي يقول اذا تعلم الانسان من العالم

واستفاد منه الفوائد فقوله عز قال الله تعالى واذ قال موسى لفتاه وهو يوشع بن نون ولم يكن مملوكا وانما كان تلميذا له متبعا له فجعله الله فتاه لذلك

قال ابو الحسن محمد بن محمد بن علي الشروطي قال القاضي ابو الفرج المعافى بن زكريا الجريري ابو بكر محمد بن القاسم ابن بشار الانباري ابنه احمد عبيد قال ابن الاعرابي وسهل بن هرون قالا قال علي لابن طالب رجل من العالم ان لا تنكر عليه السؤال ولا تغيظه بالجواب ولا تلح عليه اذا كسل ولا تأخذ بثوبه اذا نهض ولا تفشي له سرا ولا تغتاب عنده احدا وان جلس امامه فلا تقعد بين يديه واذا اتيته خصصته بالتحية وسلمت على القوم عامة وان بحضرته وعظيه ما يحفظ امر الله فان العالم بمنزلة النخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شيء والجاهل افضل من الصائم القائم الغازي في سبيل الله واذا مات العالم ثلم في الاسلام ثلمة لا تسد الى يوم القيامة

باب

وصف احوال المبتدي بالفقه

ينبغي للمبتدي اذا احب مجالسة الفقهاء ان يقرب من الفقيه حتى يكون بحيث لا يخفى عنه شيء مما يقوله ويتكلم ويصغي الى كلامه فقد اخبرنا عبيد الله بن ابي الفتح الفارسي قال اخبرنا محمد بن عمران قال ثنا زيد عن عبد الرحمن بن احمد الاصبهاني عن عمه قال سمعت ابا عمر ابن العلا يقول اول العلم الصمت والثاني حسن الاستماع والثالث حسن السؤال والرابع حفظ واخاسن نشره عند اهله

قال ابو القاسم الازهري وابو يعلى الوكيل قالا ثنا محمد بن جعفر التميمي الكوفي قال ابو بكر الخياط المبرد الهاشمي قال قال الاصمعي قال الخليل حين اردت النحو اتيت اكلمة فجلست سنة اتكلم انا اتبع فلما كان السنة الثانية نظرت فلما كان في السنة الثالثة تدبرت فلما كان في السنة الرابعة تكلمت

وملازمة حضور المجلس واستماع الدرس فاذا عرض له بشبهة في الحضور وانس بما تتمه سأل الفقيه ان يملي عليه من اول الكتاب شيئا وكتب ما يمليه يتأمله ويخطر فيه فاذا فهمه انصرف وطالعه وكرر مطالعته حتى يحفظه ثم يعيده على نفسه حتى يثبته فاذا حضر المجلس بعد ذلك سأل الفقيه ان يستمع منه ويذكر له ما حفظه ثم يسأل الفقيه املاء ما بعده ويصنع فيه كصنيعه فيما تقدم

قال ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله المزاج قال ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العزائمي

قال عثمان بن سعيد الدارمي قال سمعت يزيد بن موهب يقول سمعت ضمرة يقول العقل الحفظ واللب الفهم والحلم الصبر ٭ قال القاضي ابو عبد الله الصيمري نا عمر بن ابرهيم المقرئ نا محمد بن اكرم بن احمد نا احمد بن عطية نا منجاب نا شريك عن حصين قال كان ابراهيم اذا حفظ ابا حنيفة وكان يطيب الكلام فسئل عن مسئلة لم يدر اصحابه فلم يحسنوا فيها شيئا من الجواب فانصرف الى داره ليراجع نفسه فسئل فاجابها فرجعت اليه فقال غير وتونيه سمعت كلاما لم يحسنوا شيئا ٭ فقام ابو حنيفة فاتى حمادا فقال له ما جاءك قال الاطلاب الفقه قال تعلم كل يوم ثلاث مسائل ولا تزد عليها شيئا حتى يتفق لك شئ من العلم ففعل ولزم الحلقة حتى فقه فصار ان الناس يشترون البيداء اصابع ٭ وسعك ان تطلب شيئا لم يكتب بل ياخذ قليلا قليلا حسب ما يحتمله حفظه ويتدبر في فهمه فان الله تعالى يقول وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا ٭ قال ابو الحسن علي بن محمد بن احمد بن عمر الطرازي بنيسابور نا ابو حامد احمد بن علي بن حسنويه المقرئ ابو يحيى زاد ستره نا خلاد بن يحيى نا ابو عقيل يحيى المتوكل عن محمد بن سوقة عن محمد المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة الله فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى ٭ ولا ينبغي ان يستفهم من الفقيه حكم الفصل الذي يذكر له قبل ان يتم الفقيه ذكره فربما وقع له البيان عند انتهاء الكلام قال الله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه ٭ فان انتهى كلام الفقيه ولم يبن له احكم سأله عنه حينئذ فان شفا كان والا سأل ٭ قال القاضي ابو الفتح روح بن محمد بن احمد الترازي نا ابو سهل احمد بن محمد بن جاز لفظا نا ابو عبد الله محمد بن ايوب بن حبيب الضرير نا مسدد نا المعتمر عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه انظر اخاك ظالما او مظلوما قال يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال تاخذ فوق يديه ٭ وسعك ان تراعي ما تحفظه وتتعرض من جميعه كلما مضت له مدة ولا تغفل ذلك فقد كان بعض العلماء اذا علم انسانا مسئلة من العلم سأله عنها بعد مدة فان وجده قد حفظها علم انه يحب العلم فاقبل عليه وزاده وان لم يجده قد حفظها وقال له المتعلم كنت قد حفظتها فانسيتها او قال كتبتها فاضعتها اعرض عنه ولم يعلمه ٭ وسعك لا يسئل الفقيه ان يذكر له شيئا الا ومعه

سلامة الطبع وفراغ القلب وكمال الفهم فانه اذا حضر ناعسا او مغمورا او مشغول القلب او فربطر فرحا او املا عضبان لم يقبل قلبه ما يسمع وان رد عليه الشئ وكرر فان فهم اثبت في قلبه ما فهم حتى يتناه وان استغلق قلبه عن الفهم كان ذلك داعيه للعتب الى الضجر وللمتعلم الى الملل ٭ وكلما ذكرت انه يلزم المتعلم افادته من نفسه فاز على الفقيه مثله الا ان المتعلم يحتاج من ذلك الى اكثر مما يحتاج اليه الفقيه لانه يريد ان يسمع ما لم يكن تسمعه من قبل فيريد ان يتعرفه وان يتحفظه والفقيه فهم لما يريد ان يلقيه حافظ لما يقصد ان يحكيه فاذا كان الفقيه من الحفظ والمعرفة على ما ذكرت ويلزمه من افادة نفسه ما وصفت والمتعلم يريد ان يلقن الى قلبه ما لا يعرفه وقلبه نافر عنه ونفسه تستثقل التعب والاكباب على الطلب فهو يحتاج من مراعاة القلب الى اكثر مما يحتاج اليه الفقيه ويحتاج الى ضبط شديد على الاستذكار والتجديد ولهذا قال الشافعي قال لي محمد عيسى اهذا ابن طلحة بن احمد التميمي محمد بن حمدان الطرائفي الربيع بن سليمان قال قال الشافعي والناس طبقات في العلم موفقهم من العلم بقدر درجاتهم فيه محقق على طالب العلم بلوغ غايته جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه واخلاص النية لله في ادراك علمه نصا واستنباطا واوكد ذلك الرغبة الى الله في العون عليه فانه لا يدرك خير الا بعونه ٭ اخبرنا ابو الحسن بن محمد الخلال نا عبيد الله بن محمد العتيقي نا محمد بن عيسى بن عبد الله الدينوري نا محمد بن يزيد المبرد نا عمرو بن بحر قال سمعت ابرهيم بن سيار النظام يقول العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كلك وانك اذا اعطيته كلك من اعطائه البعض على خطر ٭ قال عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الشراح نا ابو محمد عبد الله بن محمد الترازي نا ابو شعيب الحراني نا يحيى بن ابوب نا علي بن ثابت نا ايوب بن عتبة قال قال يحيى بن ابي كثير لا يستطاع طالب العلم براحة الجسم ٭ قال عبد العزيز بن علي بن احمد الوزان نا عمر بن محمد بن علي الناقد ابو حفص وابو الحسين عبد الله بن ابرهيم الزينبي قالا نا احمد بن نجوية المخرمي نا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي قال سمعت يحيى بن ابي كثير يقول ليس لمستعجل العلم براحة الدين ٭ بلغني عن بعض الحكماء انه قال ايها المتعلم الك ان لم تصبر على تعب العلم صبرت على شقاء الجهل ٭ قال احمد بن محمد العتيقي نا ابو مسلم محمد بن احمد الكاتب نا ابو بكر بن دريد قال قال ابو

محب الشرف هو الذي يجب نفسه بالنظر في العلم ٢

باب القول في التحفظ وأوقاته وإصلاح ما يعرض من علله وآفاته

اعلم أن للحفظ ساعات ينبغي ارتياد التحفظ فيها ليزيد فيها وللحفظ أماكن ينبغي للمتحفظ أن يلزمها فأجود الأوقات الاستجارة بعد هدأة الليل وقت انصراف النهار وبعدها الغدوات دون العشيات وحفظ الليل أصلح من حفظ النهار وقيل لبعضهم بم أدركت العلم فقال بالمصباح والكوز وقيل لآخر فقال بالشفة والشفر والكوز والتحرم قال العتبي قال أبو مسلم الكاتب لأبي بكر بن دريد قال ثمانٍ ثمانٍ جاهل أفلاطون كيف قدرت على كثرة ما تعلمت قال لأني أنفقت من الزيت الذي شربت أنفق من الشراب وبلغني أن رجلاً قال لأفلاطون المنكي جميعاً بمكتب واحد قال بلى قال فكيف صرت تفلو امتة التعليم وحظي من العلم ما تراه قال لأن دياري كان محمولاً إلى الرباط ودياره كان محمولاً إلى الخمار وقال أبو القاسم الشعيري بن عم أبي نصر بن نباتة

أعاذلتي على إتعابِ نفسي ... وعيبي في السُّرى دون المُرادِ
أما ترضين أن المجدَ غالٍ ... فهون فالنفيسُ بطيءُ الوِدادِ

وأجود أوقات الحفظ الغرر دون الشغل وكل موضع بعد ما يلهي وخلاء القلب فيه ما يزعجه فيشغله أو يغلب عليه فيمنعه وليس المحمود أن يتحفظ الرجل بحضرة الناس والحضور على شطوط الأنهار وعلى قوارع الطرق فليس بعدم في هذه المواضع عما يأتي من خلو القلب وصفاء السر وأوقات الجوع أجود للتحفظ من أوقات الشبع وينبغي للمتحفظ أن يتفقد من نفسه حال الجوع فإن بعض الناس إذا أصابه شدة الجوع والنهاية لم يحفظ فليتطلع ذلك عن نفسه بالشيء الخفيف اللين كقص الثمار وما أشبهه وإياه وكثرة الأكل فقد قال أبو نعيم الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني وأبو زيد أحمد بن عبد الرحيم بن يزيد الحوطي وأبو المغيث عبد القدوس ابن الحجاج سليمان بن سليم الكناني قال حدثني يحيى بن جابر الطائي عن المقدام بن معديكرب الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطنه حسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا بد فاعلاً فثلثاً لطعامه وثلثاً لشرابه وثلثاً

لنفسه قال الطبراني وأبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق قالا ثنا أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ثنا محمد بن يونس الأصبهاني قال رجعت أعزي أخاله فقال يا أخي الكمال مطلوب فبادر الموت واحذر الفوت وخذ من الدنيا ما يكفيك ودع منها ما يطغيك وإياك والبطنة فإنها تعمي القلب قال الحسن بن الحسين بن العباس النعالي قال أبو بكر أحمد بن عبد الله بن الفتح الذارع بالنهروان قال حرب بن محمد ابن العتبي قال قال عمر بن هبيرة لملك الروم ما يغدوني الأحمق فيلم قال الذي يملأ بطنه من كل شيء يجده ولم يتعاهد نفسه بإخراج الدم فقد أخبرنا أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله الفامي بالرملة قال أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن زهير قال عمر ابن الخطاب التجستاني قال أصبغ بن الفرج قال ابن وهب قال ثمامة بن غزية عن حسين بن عبد الله ابن ضميرة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالحجامة والاقتصاد قال أبو الحسن محمد بن عبد الواحد قال عبد الله بن أحمد بن يعقوب المقرئ قال الحسين بن محمد بن محمد أبو علي قرأه عليه قال أنه قد تبيغ بي الدم فالتمس لي حجاماً واجعله رفيقاً إن استطعت ولا تجعله شيخاً كبيراً ولا صبياً صغيراً فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق أمثل وفيه شفاء وبركة وهو يزيد في العقل وفي الحفظ وإن كان لمعاده يشرب المطبوخ من الدواء فلا يقطع عادته فقد قال أبو نعيم الحافظ عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس قال أبو مسعود أحمد الفراء الرازي قال محمد بن يونس قال سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله رفعه قال إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فداووا قال أبو نعيم عبد الله بن جعفر قال أبو مسعود قال أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن رزيق ابن عبد الرحمن عن مولى لهم عن ثابت بن عجلان قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ذا الشمامتين قال بأبي وأمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجاماً يا قال ابن أنت من الشفاء فلو كان شيء شفاء من الموت لكان المستشفى قال الحسن بن الحسين النعالي أحمد بن نصر بن عبد الله الذارع قال صدقة بن موسى قال الأصبهاني قال جمع هرون الرشيد أربعة من الأطباء عراقياً ورومياً وهندياً وسوادياً فقال لتصف كل واحد منكم الدواء الذي إذا داواه فقال له الرومي الدواء الذي إذا فيه حب الرمان الأبيض قال الهندي الدواء الذي إذا فيه الماء الجاري قال العراقي الدواء الذي إذا فيه الهليلج الأسود والسوادي

الألوكة www.alukah.net

اجد فهم فقال له تكلم فقال اجد الهشاء يولد الرطوبة والباه الجاورش في المعدة والهليلج الا سود يحرق المعدة فقال له انت ما تقول فقال الدليل الذي لا دليل فيه ان يقعد على الطعام وانت تشتهيه وتقوم عنه وانت تشتهيه ٣٠ ومن اتبع ما يستعمل اصلاح العقل واجتناب الاطعمة الرديئة وسقيم الطبع من الاخلاط المفسدة وقد جاءت الحديث الاثر عن النبي صلى الله عليه وآله القاضي ابو عمر الهاشمي / محمد بن احمد اللولوي / ابو داود سليمان بن الاشعث / هرون ابن عبد الله / ابو داود و ابو عامر لفظ ابن عامر عن فليح بن سليمان عن ابوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الانصاري عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه علي وعلي ناقه ولها ذوائب معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منها وقام علي ياكل فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم يتولع على ناقة حتى كف علي فقالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اصب من هذا فهو انفع لك فمن اراد ان يصلح غذاه وتهيئه الطبع وفتح قلبه لم يكد يتمم شيئا الا سهل عليه حفظه ان شاء الله تعالى

باب ذكر مقدار ما يحفظه المتفقه

اعلم ان القلب جارحة من الجوارح يحمل اشياء ويعجز عن اشياء كالجسم الذي يحمل بعض النابر ان يحمل ما ثلاثة رطل ومنهم من يعجز عن عشرين رطلا وكذلك منهم من يشتهي فراخ في يوم لا يعجزه ومنهم من يشتهي بعض ميل فيعجز ذلك به ومنهم من ياكل اربعة ارطال ومنهم من يحمل الرطل فما دونه وكذلك القلب من الناس من يحفظ عشرة وزفات في ساعة ومنهم من يحفظ نصف صفحة في يوم فاذا ذهب الذي يعتاده حفظ نصف صفحة يروم ان يحفظ عشرة زفات نشتها بغيره لحفظ المثل واذا له الصبر ونشى ما حفظ ولم ينفع بما حفظ فلينتقص كل امرئ من نفسه على مقدار ما يبقى فيه ما لا يستفرغ كل نشاطه فان ذلك اعون له على التعلم من الذهن الجيد والمعلم الكافي قال ابو بكر البرقاني قرات على ابي العباس محمد احمد بن حمدان الكتبي من حفظه / ابو الاشعث / خلد بن الحرث / حميد قال سئل انس ان شاء سمع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم من الشهر حتى نقول لا يفطر منه شيئا ويفطر حتى نقول لا يصوم منه شيئا وما كنت شاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته وما نائما الا رايته

قال بعض الحكماء ان لهذه القلوب نافرة كنافرة الوحش فالفوها بالاقتصاد في التعليم والتوسط في التفهيم لتحسن طاعتها وتدوم نشاطها ومن اسرع ان يمزج نفسه فيما يستفرغ مجهوده وليعلم انه ان فعل الذي لا طاقة له به من اول نهاره في يومه ذلك ان يضبطه وطرائه حفظه فانه اذا اعاد من غد ويعلم فيتوهم ما كان يعلم اولا ويقلق عليه لاعادته وكان يهذر له وظل جعل في يومه ما لا يطيقه فاذا ذلك في جسمه ثم عاد من غد فحمل ما يطيقه فاذا ذلك في جسمه وكذلك اذا فعل ذلك في اليوم الثالث وتضيه المرض فلا يستفيق ويدل على ما ذكرنا ان الطفل ما كلف الطعام ما يرى انه يحتمله في يومه ما يزيد فيه على قدر عادته فيتعبه ذلك ضعفا في معدته فاذا اكل في اليوم الثاني قدر ما كان ما كله اتعبه لبقية الطعام المقدم في بعدته ثم فسد المتعلم ان يشفع على نفسه من يحملها فوق طاقتها وينقص التعلم على ما بقي عليه حفظه ويثبت في قلبه هو له علي بن محمد بن عبد الله المعدل له الحسين ابن صفوان / عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا / ابو خيثمة / ابن عيينة عن عمرو عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال له النبي صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار فقلت اني افعل ذلك قال انك اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك لعينك حق ولنفسك حق وبعضهم وافطر وصل ونم قال ابن ابي الدنيا قال ابي نفهت نفسك عن الشيء اذا ملت فلم تشتهه وهجمت عينك اذا مالت بالدموع وينبغي ان يجعل لنفسه مقدارا كلما بلغه وقف وقفه الاثري ان من اراد ان يشيد البنا بنا اذرعا يشيده ثم تركه حتى يستقر ثم يبني فوقه ولو بنا البنا كله في يوم واحد لم يكن بالذي يستجاد وربما انهدم بتربيعه وان بقي غير محكم وكذلك المتعلم ينبغي ان يجعل لنفسه حدا كلما انتهى اليه وقف عنده حتى يستقر ما في قلبه وتريح بذلك الوقفة نفسه فاذا استهل المتعلم بنشاط عاد اليه وان اشتهاه بغير نشاط لم يعرض له فانه قد يشتهي الانسان لما كان نظيرا له يجب ان يعلوا عليه ويرى من نفسه الاقتدار وليبتر له في الطبع نشاطا فلا يثبت ما يتعلمه في قلبه واذا استهل مع نشاط يكون فيه ثبت في قلبه ما يستمعه وحفظه وكان ذلك بمثابة رطب يشتهي الطعام ولا تكون بعده نفيه فاذا اكل ضره ولم يستمره واذا اشتهى والمعدة نقية استمرا ما اكل وباز على جسمه هو له ابو القسم علي بن الحسين بن محمد ابن عثمان الرفاء وعلي بن الحسين بن علي التنوخي قال له الله علي

الألوكة
www.alukah.net

ابن محمد بن سعيد الزراد قال نا وهب بن جرير النوخي قال نا يعقوب بن محمد الزهري قال قرأت على
ابنه مصعب وكتبته من كتابه قال حدثكم عبد العزيز بن ابي حازم عن يزيد بن الهاد
عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الم اخبر انك تصوم النهار وتصلي الليل لا تنام قلت بلى قال فلا تفعل ان
لنفسك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا
وان بحسبك ان تصوم من كل جمعة ثلاثة ايام قلت يا رسول الله اني اجد بي قوة اكثر من ذلك قال فصم صيام
داود نبي الله فانه اعدل الصيام تصوم يوما وتفطر يوما قلت يا رسول الله اني اجد بي قوة اكثر من ذلك قال
لكن صيام داود وافطاره لا افضل منه قلت يا رسول الله اني اجد بي قوة اكثر من ذلك قال فما يعجبك
من صيام داود فانه اعدل الصيام تصوم يوما وتفطر يوما قلت يا رسول الله اني اجد بي قوة اكثر من ذلك قال
لا افضل من ذلك قال لعلك تبلغ بذلك سنا وتضعف بحسبك ان تقرأ
القرآن في كل شهر قلت يا رسول الله اني اجد بي قوة اكثر من ذلك قال فاقرأه في كل عشرين
ليلة قلت يا رسول الله اني اجد بي قوة اكثر من ذلك قال فاقرأه في كل سبع ولا تزيدن
على ذلك قال عبد الله فشددت فشدد علي ولقد قبلت الرخصة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزماني قال قرأت على ابي الحسن المحمودي حدثكم الحسن
ابن سفيان قال ابو بكر بن ابي شيبة قال ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان عندي
امرأة فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذه فقلت فلانة لا تنام الليل فذكر من
صلاتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم مه عليكم ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا قالت
وكان احب الدين اليه الذي يدوم عليه صاحبه قال وينبغي للمتعلم ان يستصلح من نفسه بعض
الاشياء من اخذه نصيبا من الدعة والراحة واللذة فان ذلك يعينه على نفعه بنيته قال
الحسن بن علي الجوهري نا محمد بن اسحاق الوراق ومحمد بن العباس الخزاز قالا نا الحسن بن
محمد بن صباح قال الحسين بن الحسن الاسدي قال ابن المبارك عن رجل عن وهب بن منبه قال ان في
حكمة الداود حق على العاقل ان لا يغفل عن اربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة
يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها الى اخوانه الذين يخبرون فيه بعيوبه ويصدقونه
عن نفسه وساعة يخلي بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويجمل فان في هذه الساعة عونا
على هذه الساعات واجماما للقلوب قال علي بن محمد بن عبد الله المعدل نا الحسين
ابن صفوان قال ابن ابي الدنيا نا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد عن عمران بن حدير عن
مسلم بن زهير قال روحوا القلوب بذكر الله

باب ذكر اخلاق الفقيه وآدابه

١٢٧ 127

ومما يلزمه استعماله مع تلاميذه واصحابه يلزم الفقيه ان يختار من الاخلاق اجملها
ومن الآداب افضلها فيستعمل ذلك مع البعيد والقريب والاجنبي والنسيب ويجتنب
طرائق الجهال وافعال العوام الاذلال قال علي احمد ابن ابراهيم البزاز البصري
نا الحسين بن محمد بن عثمان الفسوي نا يعقوب بن سفيان نا سعيد بن ابي مريم نا يحيى بن ايوب
عن محمد بن عجلان عن العقاع بن حكيم يعني عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت
لاتمم صالح الاخلاق قال ابو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي نا ابو عبد
الله محمد بن مخلد العطار نا احمد بن عثمان بن حكيم نا اسمعيل بن ابان نا ابو بكر الهذلي عن
عبد الملك بن عمير عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة
الصائم القائم قال لا الحسن بن ابي بكر نا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي نا الحرث بن
محمد نا ابو عبد الرحمن المقري نا الليث بن سعد عن الوليد بن ابي الوليد ان سليمان بن خارجة بن
زيد اخبره عن خارجة بن زيد ان نفرا دخلوا على ابيه زيد بن ثابت فقالوا اخبرنا عن بعض
اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت جاره فكان اذا نزل الوحي ارسل الي فاتيته
فاكتب الوحي فكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا
واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا فكل هذا احدثكم عنه قال علي بن احمد بن ابراهيم
نا الحسن بن محمد الفسوي نا يعقوب بن سفيان نا عبد الله بن يسلمة نا سلم هو ابن خلد عن
العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كرمة المؤمن دينه ومروءته خلقه قال
علي بن ابي علي نا عبيد الله بن محمد بن اسحاق البزاز نا عبد الله بن محمد البغوي نا علي بن الجعد
نا الزهري عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال كنت عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجاء الاعراب من كل مكان فقالوا يا رسول الله ما خير ما اعطي الانسان
او المسلم قال الخلق الحسن قال علي بن محمد المعدل نا الحسين بن صفوان نا ابن ابي الدنيا
حدثني محمد بن الحسين نا يزيد بن هرون نا داود بن ابي هند عن مكحول عن انس قلت
الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احبكم الي واقربكم مني مجالسا يوم القيامة احاسنكم اخلاقا
وان ابغضكم الي وابعدكم مني مجالسا يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون والمتفيهقون
حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاستراباذي املاء بنيسابور نا ابو جعفر محمد

الآداب والخلق

ابو علي الجوشناني ثنا الحسن بن شقير النسائي ثنا هشام بن عمار ثنا القسم بن عبد الله العمري عن
محمد المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سعادة بن آدم حسن
الخلق ومن شقوته سوء الخلق ٭٭٭ حسن مجالسة الفقيه لمن جالسه

ثنا ابو نعيم الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ثنا يعقوب بن حميد ابو داود ثنا شريك
وفطر عن عثمان بن ابي جميلة قال قلت لجابر بن سمرة اكنت جالس النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم كان طويل الصمت قليل الضحك ٭ وكان اصحابه ربما انشدوا عنده الاشعار والشيء
من امورهم فيضحكون وربما تبسم صلى الله عليه وسلم ٭ ثنا ابو الفضل الفطان ثنا عبد الله بن جعفر
ابن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم عبد الرحمن بن هانئ النخعي ثنا عبد الله بن الوليد
عن عبد الله بن ابي مليكة قال قيل لابن عباس ما اكرم الناس قال طيلسان الذي يخطي
الناس حتى يجلس اليه لو استطعت ان لا يقع الذباب عليه لفعلت ٭٭ ثنا
ابو محمد ابن ابي نصر الترمذي ثنا علي بن عمر الحربي ثنا محمد بن سليمان الجعفي ثنا ابو بكر بن ابي شيبة
عن الهيثم بن ذرع عن الشعبي عن ابن عباس قال اكرم الناس على طيلسان اذا ذهب
ليقع عليه ذبابة ذبها ٭ اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن محمد داود الرزاز ثنا ابو محمد
جعفر بن محمد بن نصير الخلدي ثنا احمد بن محمد بن مسروق الطوسي ثنا محمد بن الحسين ثنا يحيى بن
ابي بكير ثنا عباد بن الوليد عن رجل قال قال وهب اذا اتيت مجالسا فاتيت اخاك مفتاح
الباب والموضع له عندك بسعة في مجلسك فاوسع له وان لم يكن عندك سعة وارقت
احبته الى فاستاذن جليسك ومجاورك في مجلسك ومن اوسع لك في مجلسه فاقبله
فان ذلك اكرام له فاذا انت في مجلس رجل فاردت اكرام رجل ببوان فلا تفعل ذلك
فان رب المجلس اولى بذلك ٭٭ ومن دخلت عليه منزله او ابيت مجلسه فاوما الى مكان فلا
تعده ٭٭ ثنا ابو هريرة ثنا محمد بن اسمعيل ومحمد العباس قالا ثنا الحسين بن عبد
ابو الحسن المزوري ثنا ابن المبارك ثنا عتبة بن ابي حكيم عن سليمان بن موسى عن ابي امامة قال
من الجالسة تبجح وفحش وسوء خلق ٭٭ ثنا علي بن احمد بن ابراهيم الحسن بن محمد القشوري
ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم عبد الرحمن بن هانئ قطر والعزرمي عن حبيب بن ابي
ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس الى طنفسة لم يقم ركبته ولم يقم
حتى يستاذنه ٭٭ وقال يعقوب ثنا ابو نعيم ثنا ابو شهاب قال دخلت انا وسعيد

ابن جبير المسجد فلم نجلس احدا فجعلت اتخطى فاراد ابن جبير ان يقوم فاستاذنهم وقال انكم
جلستم الينا ولو كنا جالسنا اليكم لاستاذنكم ٭٭ استغفاله التواضع ولين الجانب
ولطف الكلام ٭٭ ثنا علي بن محمد بن عبد الله المعدل ثنا الحسين محمد بن جعفر الجوزي ثنا ابو بكر بن
ابي الدنيا ثنا حميد بن زنجويه ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عباد بن كثير حدثني العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم
السكينة واحلموا لمن تعلمون ولمن يعلم منه وتواضعوا لمن تعلمون ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب
علمكم جهلكم ٭٭ ثنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ ثنا علي بن احمد بن ابراهيم بن ابي
طالب ثنا محمد بن حميد عفار عن حماد بن زيد قال سمعت ايوب يقول سمع للعالم ان
يضع الرماد على رأسه تواضعا لله عز وجل ٭٭ ثنا علي بن احمد بن عمر المقرئ ثنا محمد بن
الحسين الاحمسي ثنا جعفر بن محمد الصندلي ثنا الفضل بن زياد ثنا عبد الصمد بن يزيد قال سمعت
الفضيل بن عياض يقول ان الله يحب العالم المتواضع ويبغض العالم الجبار ومن
تواضع لله ورثه الله الحكمة ٭٭ وينبغي له ان يعود لسانه لين الخطاب والملاطفة في السؤال
والجواب ويعم بذلك جميع الامة من المسلمين وافضل الائمة فقد قال ابو الحسين بن بشران ثنا الحسين
ابن صفوان ثنا ابن ابي الدنيا ثنا خلف بن هشام ثنا شريك عن ابي سنان قال قال لسعيد بن
جبير ابو الحكم يولي من نفسه ويسلم علي اذا ورد عليه فقال سعيد سألت ابن عباس عن نحو
ذلك فقال له قال يا فرعون حيرة الرد عليه ٭٭ ثنا عبد الملك بن محمد الواعظ ثنا عمر
ابن محمد بن احمد بن عبد الرحمن الحجي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني ثنا
وكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن ابيه قال مكتوب في الحكمة ليكن وجهك بسطا
وكلمك طيبة تكن احب الى الناس من الذي يعطيهم العطاء ٭٭ ثنا ابو محمد عبد الملك بن
محمد بن سليمان العطار ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الاجري الفقيه ثنا عبد
الله بن محمد بن نوزين ثنا ابو القاسم ابراهيم بن موسى ثنا علي بن عبدة الحسين بن علوان عن
الاصبغ بن نباتة الاسدي قال قال علي بن ابي طالب من لانت كلمته وجبت محبته ٭٭
استفتاله المتفقهة بالترحيب بهم واظهار البشر لهم ٭٭ ثنا الحسن ابن ابي
بكر ثنا عبد الله بن اسحق بن ابراهيم البغوي ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا ابو نعيم
عن ابي حنيفة زحر عن ليث بن ابي سليم عن شهر بن حوشب قال دخلنا

اذا اليه واحسن الحديث اذا حدث وباحسن الاستماع اذا حدث وبابين الموعظة اذا وعظ
وترك مزاح من لا يوثق بعقله ودينه وترك مجالسة ابناء الدنيا وترك من الكلام ما
يعتذر منه وينبغي للفقيه ان يألف المتفقهة بالمعونة لهم على حسب امكانه والانبساط
اليهم والخلو معهم حدثنا ابو طاهر حمزة بن محمد بن طاهر الدقاق حدثنا احمد بن ابراهيم بن الحسن
حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا علي بن الجعد انا شعبة عن ابي جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس
فكان يجلسني على سريره فقال يا ابن عمي حتى اجعل لك سهما من مالي حدثنا
ابراهيم بن عمر البرمكي حدثنا محمد بن عبد الله بن خلف بن بخيت الدقاق حدثنا محمد بن صالح بن درهم
حدثنا هناد بن السري حدثنا ابو اسامة عن يزيد بن خليفة عن اسمعيل بن عبد الله قال دخلت على خبة العرني
فقدم اليطبقا عليه تمر دقل ورطب فقال كل فلو كان شيء هو اطيب منه هنا
اطعمنيه فان عليا كان يقول اذا دخل عليكم اخوكم المسلم فاطعموه من اطيب ما عندكم
وان كان صائما فادعوا له حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد العزيز بن علي الدينوري وعلي بن الحسن التنوخي قالا حدثنا الحسين
ابن محمد بن عبيد الدقاق حدثنا احمد بن مسروق الطوسي حدثنا محمد بن الحسين البرجلاني حدثنا ابو عمر الضرير
حدثنا الشجاع قال كان الحسن اذا دخل على اخوانه اتاهم بالكوز جديدة ولربما قال لبعضهم
اخرج الشط من تحت السرير فمخرجها فاذا فيها رطب فيقول انا ادخرته لكم قال ابن
مسروق وحدثنا محمد قال حدثني معوية بن عمرو الازدي حدثنا زائدة بن قدامة عن الاعمش قال كنا
نأتي خيثمة فيقول ناولوا الشط من تحت السرير فناولها وفيها خبيص فيقول ابدأوا بالشيخ
اكله ولكن اصنعه لكم قلت وهذه الفقيه اصحابه بنصيحته ما يصنع منهم المودة
ويلين قلوبهم له اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الجريري حدثنا احمد بن سليمان النجاد
حدثنا هلال بن العلا الرقي حدثني ابي حدثنا طلحة بن زيد عن الاوزاعي عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي قتادة قال قدم وفد النجاشي على النبي صلى الله عليه وسلم طعام
خدمهم فقال اصحابه نخدم نكفيكم رسول الله قال انهم كانوا لاصحابي مكرمين واحب
ان اكافيهم حدثنا ابو الجوهري حدثنا ابو عبد الله محمد بن عمران المرزباني حدثنا احمد بن محمد بن عبيد
المكي حدثنا محمد بن الغيث بن خلاد قال قيل لرجل تشتكي قومك قلة ما سدتهم حتى صرت
عبدا لهم حدثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن طاهر حدثنا ابو بكر بن شاذان حدثنا علي بن ابي علي حدثنا عبد الله
ابن محمد بن اسحق البزاز قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا ابو سعيد هو الاشج حدثنا ابو خالد

الألوكة
www.alukah.net

نا ابو سعيد الخدري قال غلان فضل فيه لم ترجا بوصيته رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول سيأتيكم اناس يتفقهون فقهوهم واحسنوا تعليمهم قال وكان نجيبا
يسألنا فاذا انقلب حدثني نملة حدثني الحسن بن محمد الخلال حدثنا علي بن عمر الحافظ
حدثنا محمد الفتح الدلاني حدثنا احمد بن عمر بن بشر البزاز حدثنا حسين حلبي حدثنا عبد العزيز بن حصين حدثنا ابو
هرون العبدي قال كنا اذا اتينا ابا سعيد نقول له حدثنا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم انا رسول
الله قال انكم ستفتحون البلاد فيأتيكم غلمان حديثة اسنانهم يتفقهون في الدين فاذا جاؤكم
فاستوصوا بهم خيرا المجلس وافهموهم الحديث ولمتفقهة العجم مزية على من سواهم لذكر
النبي صلى الله عليه اياهم حدثنا ابو القاسم الحسن بن علي بن المذهب القاضي والحسن بن
ابي بكر قالا حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي حدثنا محمد بن يونس حدثنا عبد الله بن رجاء
ابو سفيان الاسدي حدثنا ابن عون عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان
الدين معلقا بالثريا لناله رجال من فارس حدثنا ابو محمد عمر النرسي حدثنا محمد بن عبد الله الشافعي
حدثنا محمد بن غالب حدثنا عثمان بن الهيثم وهرون بن خليد قالا حدثنا عوف عن شهر بن حوشب عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان العلم معلقا بالثريا لناله فوم من ابناء فارس حدثنا
ابو علي ابن احمد بن ابراهيم البصري حدثنا الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي حدثنا يعقوب بن سفيان الجديري
قال حدثنا اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت قيسا قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي يقول ما رآني
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا تبسم في وجهي حدثنا ابو علي محمد بن عبد الله المعدل حدثنا الحسين بن
صفوان البرذعي حدثنا عباس بن محمد بن ابي الدنيا قال حدثني محمد بن بشير الكندي حدثنا مسلم بن
سالم البلخي عن ابي حبيب الموصلي عن مكحول قال التقى عيسى بن مريم عليهما
السلام فضحك عيسى في وجهه وصاحبه فقال له عيسى يا بن خالتي ما اراك ضاحكا كانك
قد امنت فقال له عيسى يا بن خالتي ما اراك عابسا كانك قد يئست فاوحى الله اليهما
اني احكم ان ابشر كما بصاحبه حدثنا ابو القاسم الازهري وابو محمد الجوهري وعثمان بن
الحسين التنوخي قالوا حدثنا محمد العباس الخزاز حدثنا محمد خلف بن المرزبان حدثنا موسى بن الحسن
حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثني بشر ابو نصر ان عبد الملك بن مروان دخل على معوية
وعنده عمرو بن العاص فسلم ثم جلس ثم لم يلبث ان نهض فقال كما اكلم مروان هذا الغبي فقال
عمرو يا امير المومنين انه اخذ باخلاق اربعة وترك اخلاقا ثلاثة انه اخذ باحسن الحلم الذي

الأعمش قال لك اني مجاهد قال نعم قال لو لست اطيوا الشيء لجيبك ٭ لا محمد علي بن الفتح الحربي
لا عمر بن ابرهيم المقرئ لا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز لا ابو خيثمة لا ابن نمير عن الاعمش قال قال لي
مجاهد لو كنت اطيوا الشيء لجيبك ٭ والمستحب ان يخاطب من يخاطب منهم بكنيته دون
اسمه فقد لا ابو الفتح محمد بن الحسين بن محمد بن جعفر الشيباني لا علي بن عمر بن الحسن الحلي لا حاتم
ابن الحسن الشاشي قدم علينا بغداد حاجا لا احمد بن عبد الله العنكي لا عبد الحكيم بن منصور
لا زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكني
اصحابه اكراما لهم وتشبيها لامورهم واستدانة لقلوبهم ٭ وينبغي ان يسقدهم ويسئل
عن غائب منهم ٭ لا الازهري والجوهري قالا لا محمد بن العباس الخزاز لا اليسع بن اسحق
الجلاب لا الحرث بن محمد لا محمد بن سعد لا محمد بن عمر قال كان بن ابي ذئب اذا طرق اليه
رجل فاستقدمه قال اهل الخير ما فعل حاجكم فان قالوا اما ندري قال ابن منزله فان قالوا
لا ندري ضجر عليهم وقال لاي شيء تصلحون يجلس اليكم رجل لا تدرون اين منزله اذا اغفل ابعد
دوه وان كانت له حاجة لم يفتحوه فان عرفوا منزله قال قوموا بنا اليه حتى ناتيه في
منزله فنسلم عليه ونعوده ٭ لا ابو القسم الازهري وابو يعلى احمد بن عبد الواحد قالا لا
ابو الحسن محمد بن جعفر التميمي الكوفي لابن دريد العكلي عن الحرمازي قال كان رجل من
اهل السواد يلزم جعفر محمد فقعده فقال له رجل انه ينبغي لمرء ان يضع من نفسه فقال جعفر
اصل الرجل عقله وحسبه دينه وكرمه تقواه والناس بنو آدم مستوون ٭ لا خبرنا ابو
بكر احمد بن محمد بن احمد بن جعفر اليزدي باصبهان قال انشدني ابو عبد الله محمد بن علي اليزدي
الواعظ لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه ٭

لعمرك ما الانسان الا بدينه فلا تدع التقوى اتكالا على الحسب
فقد رفع الاسلام سلمان فارس وقد وضع الشرك اللعين ابا لهب

باب آداب الزيارة

اذا اراد الفقيه الخروج الى اصحابه ليذكرهم دروسهم فسئل له ان يعتقد حاله قبل خروجه
فان كان جائعا اجابه عن الطعام ما يشتكي عنه فوره الجوع فقد لا ابو بكر الزقاق
لا عمر بن بشر ان لفظا اوقرأه علي لا محمد بن سعيد بن محمد بن زياد ابو اسحق الزيات لا محمد
ابن اسمعيل بن بكير الاحمسي لا اسمعيل بن محمد بن حماد لا زهير عن موسى بن عقبة عن نافع

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل عنه حتى يقضي
حاجته منه وان اقيمت الصلاة ٭ وان كان جائعا فقدم حاجته فقد لا محمد بن ابي الغوارس
لا احمد بن يوسف بن خلاد لا الحرث بن محمد التيمي لا محمد بن عبد الله بن كاسة لا هشام
ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلوة وارادا احدكم
الخلا فابدا بالخلا ٭ لا القاضي ابو الحسن علي بن محمد حبيب البصري لا محمد المعلى بن
عبد الله الازدي بالبصرة لا ابو داود الهزاني لا ابو علي الربعي الهاشمي من ولد ربيعة بن الحرث
قال احدثني ابي عن جدي عن ابيه قال سئل علي بن ابي طالب عن مسئلة فدخل فخرج
فاجاب واحسن فقال له يا امير المومنين عهدي بك اذا سئلت عن مسئلة كالتبك
الحمام فما بالك حين سئلت عن جوابها فقلت جائعا ولا اراني الا جائعا قال
اذا المشكلات تعرضن لي ٭ كشفت حقايقها بالنظر ٭
وان برقت بي مخيل الصواب عميا ٭ يخليها البصر ٭
مقنعة بغيوب الامور ٭ وضعت عليها صحيح الفكر ٭
لسان كسفسفه الارجحي ٭ او كالحسام اليماني الذكر ٭
وقلب اذا استطعمته العيون ٭ ابر عليها بواه درر ٭
لست باتبعه بالرياء ٭ بتاليل هذا وذا لما الخبر ٭
ولكن مذاق الاصفرين ٭ ابين بعرامضي ما غبر ٭

وان كان ناعسا لا يزيد السهر ٭ اخر ندرية بفلك اجالا ٭ او اخذ حظه من نومه فقد لا المبرد
ابن ابي بكر لا احمد بن محمد بن عبد الله القطان لا اسمعيل بن اسحق لا عبد الله هو بن مسلمة عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم في الصلوة
فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر
فيسب نفسه ٭ ولا تخرج الاطيبة النفس فارغ القلب من كل ما يشغل النفس
فاذا صار الى مجلسه واجتمع اليه اصحابه فلا خلوا من ان يكون عادته ان يذكر للجماعة
دروسا مختلفة لكل طايفة منهم درسا او يذكر لجميعهم درسا واحدا اهم فيه
مشتركون وعلى اقتباره منقوون فان كانت دروسهم مختلفة قدم من كان السبق له
قال ابو نعيم الحافظ لا احمد بن محمد الدينوري في كتابه لا جعفر بن محمد قال سمعت

ابن سهل، يحيى بن ابي الحجاج، عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد بن اوس عن عبادة بن الصامت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحظ اليه رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فلدره
الانصاري فوقف الثقفي في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الانصاري قد سبقك فقال
الانصاري يا رسول الله هو في حل لعله اعجل مني فان كان الاصحاب في السبق مستاوين
قدم ذا السن منهم قال الحسن بن ابي بكر الهمذاني، محمد بن عبد الله بن ابرهيم الشافعي، اسمعيل
ابن اسحق، سليم بن حرب، حماد بن زيد عن حبيب بن شهيد عن بشير بن يسار مولى الانصار
عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج انهما حدثاه او حدث ان عبد الله بن سهل ومحيصة
ابن مسعود اتيا خيبر في حاجة صفقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فجا اخوه عبد الرحمن
لابن سهل وابناعمة محيصة وحويصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا امر صاحبهم
فبدا عبد الرحمن يتكلم وكان اقرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر قال يحيى الكلام
للكبير هو وان كان ما يذكر دون واحد الجميع فانه يامرهم بان يجلسوا ويجلس
في وسطهم حيث يتوجه لكلهم هو، الا ابو نعيم، محمد بن ابرهيم بن علي، ابو يعلى
هو احمد علي بن المثنى الموصلي، الحسن بن عمر بن شقيق، جعفر بن سليم عن المعلى بن زياد
عن العلاء بن بشير المزني عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال جلسنا مع
عصابة من ضعفاء المهاجرين ان بعضنا ليستتر ببعض من العري وقاري يقرا علينا فنحن
نستمع الى كتاب الله اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس وسطنا ليعدل نفسه بنا ثم اشار
بيده فاستدارت الحلقة وبرزت وجوههم له هو وممن كان اكثرهم علما واثرهم
فيها فانه يقربه ويدنيه ويجعله قبالته فقال ابو بكر الرقاني قال قرئ على ابي الحق الغنوي
وانا اسمع اخبركم جعفر الفريابي، منجاب بن الحرث، علي مسهر عن الاعمش عن
عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم هو واذا جلسوا
حولا فليستعملوا الوقار والصمت فقال لي علي بن محمد بن عبد الله المعدل لا دعلي بن احمد
ابو مسلم النجي، سليم بن حرب، شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حوله كان على رؤوسهم الطير هو ولكن اول ما تفتتح
به الكلام بعد التسمية الحمد لله فقال لي علي بن محمد المعدل لا عثمان بن احمد بن عبد الله

الدقاق، الحسن بن سلام السواق، عبيد الله بن موسى، الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا
فيه بالحمد لله اقطع هو ثم تتبع ذلك بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه فقد لنا
ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن حماد الواعظ مولى بني هاشم، ابو بكر يوسف بن يعقوب
ابن اسحق بن البهلول الانباري املاء، حميد بن الربيع، سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال اذكر الا وذكرت معي اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا عبده ورسوله هو لا عبد العزيز بن علي الوزان لا محمد بن احمد بن محمد
المقسم، احمد بن عبد الرحمن الشعلبي، يزيد بن هرون، شعبة عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما جلس قوما مجلسا لا يذكرون الله
ولا يصلون فيه على النبي صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة وان دخلوا الجنة ترون
الثواب هو ثم يذكرهم الدرس على نكث وتوده من عند الراعي وعجله فقد لنا الحسن بن ابي
بكر، محمد بن عبد الله الشافعي، محمد بن سليمان بن الحرث، خلاد بن يحيى بن صفوان، سفين
الثوري عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يسرد الكلام كسردكم ولكن كان اذا تكلم بكلام فصل حفظه من سمعه هو لنا عبد
الملك بن محمد الواعظ، الاعمش ابن محمد بن عبد الرحمن بن اسحق عن محارب بن دثار عن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الناس التشهد على المنبر كما يعلم المكتب الغلمان هو
وان كان البيان يتفجع بعبارة يغلب الحياء اذا ذاكرها فعلى الفقيه ايرادها والاتباع
منها فقد لنا الحسن بن علي التميمي والحسن بن علي الجوهري قالا لا احمد بن جعفر بن حمدان
ابن ملك القطيعي، عبد الله بن احمد بن حنبل، محمد بن بكار، حماد بن علي عن ضرار بن مرة
عن حبيب المزني قال قال علي بن ابي طالب على المنبر انها الناس ان نبيكم صلى
الله عليه وسلم يقول لا يقطع القلوص الا الجوز هو استحيوكم مما لا يستحي منه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والجوز ان يفتوا ويفترا هو وينبغي ان يكون ما يذكره مقتصدا
ويجتنب الاطالة لئلا يودي الى الضجر والملالة وقد لنا علي بن القسم بن الحسن البصري
علي بن اسحق بن محمد بن النخشبي المادرائي، العباس بن محمد بن حاتم، الاسود بن عامر
الاسود بن عامر عن سفين الثوري عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال كان رسول

الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه يخولنا بالموعظة في الايام كراهية السامة علينا ح ونا ابو نعيم الحافظ
نا محمد ابن ابراهيم بن علي ابو يعلى هو الموصلي ابو الربيع يعقوب الغنوي عن عيسى بن جارية
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه قال يا ايها الناس عليكم بالقصد عليكم بالقصد فان الله لا
يمل حتى تملوا ح وقد رخص في الاطالة اذا دعا الى ذلك دا ع نا ابو بكر البرقاني
نا ابو جعفر عمر بن محمد بن علي لفظا نا محمد بن عمرو بن الجعد البجلي نا عمرو بن علي حدثني ابو
عاصم نا عزرة بن ثابت نا علبا بن احمر قال حدثني ابو يزيد قال صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه الفجر ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر ثم نزل فصلى ثم صعد
فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس
فاخبرنا بما كان وبما هو كائن فاعلمنا احفظنا ح وان افضل ما يذكر نسبه النبي
بطيبة لتطيب الانام على المتعلمين فعل ذلك ح مثاله ما نا ابو عبد الله احمد بن محمد
ابن يوسف بن دوست البزاز نا ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا عبد الكريم بن الهيثم
نا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج حدث انه سمع ابا هريرة يحدث
انه سمع رسول الله صلى الله عليه قال لا تقوم الساعة حتى يقاتلوا الترك صغار
الاعين حمر الوجوه ذلف الانف كان وجوههم المجان المطرقة ح ونا الحسن
ابن علي التميمي نا احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا عمار بن محمد بن اخت
سفين الثوري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا تقوم الساعة حتى يقاتلوا قوما صغار الاعين عراض الوجوه كان اعينهم حدق الجراد
وكان وجوههم المجان المطرقة ح نا ابو الحسين محمد بن عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم التيمي
بدمشق نا القاضي ابو بكر يوسف بن القاسم الميانجي نا ابو يعلى الموصلي نا يحيى بن معين
نا مروان بن معاوية نا مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى
الله عليه ليأتين على امتي زمان او اكثر ما يعيش الله من يعيش فيه الا حذرهم الدجال
وانه قد بين لي اسمه وقبيله انه اعور وان الله تعالى ليس باعور وان عينه
عوراء جاحظة كانها نخاعة في حائط مجصص واخرى كانها كوكب
دري واتبعه من كل لسان يدعوه كل قوم بلسانهم الهاء ح نا علي القاسم على بن احمد
المادرائي نا محمد بن احمد بن الجنيد نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا المسعودي عن عاصم بن كليب عن

ابي بردة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه سل الله الهدى والسداد واذكر بذلك
هداية الطريق وسداد السهم ح وان لم يفهموا الا بالتمثيل مثلهم كما قال علي بن
محمد بن عبد الله المعدل نا الحسين بن صفوان البرذعي نا عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا نا ابو
خيثمة نا حسين بن سعيد عن سفين قال حدثني ابي عن ابي يعلى عن زيد بن حبيش عن
عبد الله قال خط لنا رسول الله صلى الله عليه خطا مربعا وخطا وسطه وخط خطوطا
فقال هكذا الخبب الخط وخط خطا خارجا فقال اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله
اعلم قال هذا الانسان للخط الذي وسط الخط وهذا الاجل محيط به وهذه
الاعراض للخطوط نهشته ان اخطاه هذا نهشته هذا او ذاك والامل للخط الخارج ح
نا محمد بن الحسين القطان البدي نا علي بن احمد بن عبد الاباري نا عمار الفضل بن موسى
عن ابي عوانة عن زغبة عن جابر بن ابي سليم قال كنت اتي ابا هريرة عن الشيء فيعلم
اني لم افهمه فيعيد لي حتى افهمه ح واحببت ان ابرهيم اخذ هذه الطريقة عن
علقمة بن قيس فانا الحسن محمد بن احمد بن محمد بن زرقويه نا قال نا اسمعيل بن علي
الخطبي نا عبد الله بن احمد بن محمد بن حنبل حدثني ابي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن الاعمش
عن ابرهيم قال قال علقمة اذا اردت ان يعلم الفرائض فاصحبه انك تعلمها فاذا فرغ
اعاد ما ذكره لينقطوا حفظ عنه ح نا ابو بكر البرقاني قال قرئ على ابي القاسم عبد
الله بن الحسن بن سليمان البخاري حدثكم عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري محمد بن عبيد
النيسابوري نا سلم بن قتيبة عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه يعيد الكلمة ثلاثا ليفطن عنه ح واستحب ان يبدأ بعضهم سورة او ايات
من القرآن قبل تدبير الفقيه او بعده فقد نا علي بن محمد بن عبد الله المعدل نا عثمان بن احمد
الدقاق نا الحسن بن سلام السواق نا عفان نا شعبة عن علي بن الحكم عن ابي نصر قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه اذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقد وا سورة ح
ولتحتم الفقيه مجلسه بالدعاء اخبرني ابو ابي بكر نا ابو محمد عبد الله بن ابرهيم الشافعي
نا محمد الجهم السمري نا علي عبيد الطنافسي نا حجاج بن دينار عن ابي هاشم عن ابي العالية
رفيع عن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا اراد ان يقوم من المجلس قال
ان يقوم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك

الجلل

قالوا يا رسول الله انك تقول كلاما ما كنت تقوله فيما خلا قال هذا كفارة ما يكون في المجلس ثم يعتزل الذين حضروا الدرس فيذاكرونه ويعيد بعضهم على بعض ح
ل عبد العزيز بن علي الوراق ل محمد بن احمد المقرئ ل احمد بن عبد الجبار المستملي ل يزيد بن هرون ل نوح بن قيس ل يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال كنا نكون عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن اخوان من بشر انسانا فيحدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقوم فنتذاكر حديثه بيننا هذا وهذا وهذا فنقوم وكأنما قد زرع في قلوبنا ح فاذا اتقن كل واحد منهم الدرس فليكتبه وليكن معوله على حفظه فان اضطرب عليه شيء من محفوظه رجع الى كتابه فاستثبته منه كما قال الخليل بن احمد فيما ل علي بن ابي علي البصري ل محمد العباس الخزاز ل محمد بشار يعني ابا بكر بن الانباري ل ابيه قال قال الخليل اجعل ما في الدفتر وانت ملك وما في قلبك للفقه وانشد ح ليس يعلم ما حوى القمطر ح ما العلم الا ما وعاه الصدر ح ل ابو الفتح محمد المظفر الحباط ل ابو طالب محمد بن علي بن عطية المكي ل محمد بن ظفر القرشي ل محمد ابن ابراهيم البصري ل الغزالي قال سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول ليس العلم الا ما ذهب به الكام ح وليس بثبت الحفظ في القلب الا دوام المذاكرة بالمحفوظ ح ل ابو الحسن احمد بن عبد الواحد بن محمد الدمشقي ل احمد بن ابي بكر محمد بن احمد بن غنم السلمي ل ابو الدحداح احمد بن محمد اسمعيل التميمي ل ابو عامر موسى ابن عامر المري ل الوليد بن مسلم ل ابو عمرو الاوزاعي عن شهاب الزهري قال لا يذهب العلم النسيان وتذكر المذاكرة ح وينبغي للمتفقه ان يذاكر بما يفهم اصحابه الذين يحضرون معه لسماع الدرس فيذاكر كل واحد منهما صاحبه واعظم المذاكرة ان تكون ليلا فقد كان جماعة من السلف يفعلون ذلك

ما جاء في المذاكرة بالفقه ليلا ح

ل الحسين بن ابي بكر ل ابو سهل احمد بن محمد عبد الله بن زياد النطاق ل عبد الكريم بن الهيثم ل اسمعيل بن ابي مسعود ل يزيد عن ليث بن ابي سليم عن ابي بكير ابن عمير انه اوصى ان اباه ابا عمير بعد العشاء الاخرة فقال ما جاء بك يا ابا موسى الساعة قال لنتذاكر الفقه قال مجلسنا للاطول بالنهار تذاكر قال ابو موسى الصلاة فقال عمر انا نصلي وصلاة قال لنتذاكر احق ان كان فيها من العجز ح ل ابو الحسن محمد بن محمد احمد بن عبد الله الدقاق ل حنبل

ابن اسحق ل محمد الاصبهاني ل ابو الطالب محمد بن علي بن الفتح ل عمر بن ابراهيم ل عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ل ابو خيثمة قال ل عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال لا يأتي التميمي الفقه ح ل ابو الحسين بن رزقويه ل اسمعيل بن علي الخطبي وابو غالب محمد بن احمد بن الحسن الصواف واحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي ل الحسين بن ابي بكر قال ل جعفر ابن محمد بن الحكم الواسطي ل ابو بكر محمد الفرج بن علي البزاز ل احمد بن جعفر ابن حمدان قالوا ل عبد الله بن احمد بن حنبل قال حدثني ابي ل ابن الغطط القطان ل عبد الله بن جعفر بن درستويه ل يعقوب بن سفيان ل الفضل بن زياد ل احمد بن حنبل ل محمد فضيل عن ابيه قال كان ابن شبرمة والمغيرة والحجاج العقيلي والقعقاع بن يزيد وغيرهم يتمرون في الفقه فربما لم يقوموا حتى يسمعوا النداء بالفجر وقال ابن الفضل فربما لم يقوموا الى النداء بالفجر ح ل الحسن بن ابي بكر ل ابو الحسن احمد بن اسحق بن يعقوب الطيبي ل الحسن بن علي بن زياد ل ابو نعيم فضل بن دكين ل محمد فضيل قال حدثني ابي قال كان الحجاج العقيلي والمغيرة والقعقاع وابن شبرمة يصلون العشاء الاخرة ثم يجلسون فيتذاكرون الفقه وربما اذن المؤذن الفجر وما قاموا

فصل تدريس الفقه في المساجد ح

ل ابو طالب محمد الحسين بن احمد عبد الله بن بكير التاجر قال ل ابو محمد عبد الله ابن ابراهيم بن ايوب بن ماتية البزاز ل ابو احمد محمد عبدوس بن كامل ل ابو معمر عبد الله ابن عمرو عن عطاء بن السائب عن ابي الاحوص قال ادركنا الناس وما مجالسهم الا المساجد ح ل ابو القاسم عبد العزيز بن محمد نصر السنوري وابو عمرو عثمان بن محمد بن يوسف بن دوست العلاف قالا ل علي بن احمد بن محمد الفرضي املاء ل محمد ابن ايوب ل ابو الوليد الطيالسي ل جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل قال ان الله تعالى يقول ان حب البقاع المساجد وحب البقاع الاسواق ح ل عبد العزيز بن علي بن احمد الازجي ل الحسن بن جعفر بن محمد الجرجاني ل جعفر بن محمد الفريابي ل صفوان بن صالح الدمشقي ل الوليد بن مسلم ل بحير قال حدثني دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى يوم القيمة ستعلم اهل الجمع من اهل الكرم فقيل ومن اهل الكرم يا رسول الله

الألوكة
www.alukah.net

قال بحالس الزركشي في المساجد ١ الحسين بن محمد بن عبد الله المؤدب ٢ عبد الصمد بن علي الطيسي
جابر بن سهل التنوخي ٣ علي بن أبي بكر ٤ أبو المنيرة ٥ عن الأعمش عن خيثمة قال قال علي رضي
الله عنه المساجد مجالس الأنبياء وفي أمثال المؤدب مساجد الأنبياء وهو جزء من
الشيطان ٦ واستحب للفقيه أن لا يخل بعقد الحلقة في المسجد الجامع في أيام الجمعات
أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن أحمد بن شاذان الشاشي بالبصرة ٧ أبو بكر محمد بن علي بن محمد
ابن عبد الرزاق النمار ٨ أبو داود سليمان بن الأشعث ٩ مسدد ١٠ يحيى هو ابن سعيد
القطان ١١ عن ابن عجلان ١٢ عن عمرو بن شعيب ١٣ عن أبيه ١٤ عن جده ١٥ أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن البيع والشراء في المسجد وأن ينشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن الحلق
قبل الصلاة يوم الجمعة ١٦ قلت هذا الحديث محمول على أن تكون الحلقة بقرب
الإمام حيث يشغل الكلام فيها عن إستماع الخطبة فأما إذا كان المسجد واسعا
والحلقة بعيدة من الإمام بحيث لا يدركها صوته فلا بأس بذلك وقد رأيت كافة شيوخ
فقهاء والحمد لله يفعلونه وجاء عن عدد من الصحابة والتابعين رضي الله
عنهم ١٧ أبو سعيد الحسن بن محمد بن عبد الله بن حسنويه الكاتب بأصبهان ١٨ أبو
جعفر أحمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الله بن مسلم بن أبي مطرف ١٩ مسلم بن إبراهيم ٢٠ شداد
ابن سعيد الراسبي أبو طلحة ٢١ معبد بن فضالة قال أدركت ثلثمائة من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم من بينه ليس بينهم إلا من طعن أو ضرب بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا ولبسوا من صالح ثيابهم وتنوموا من طيب نسائهم
ثم أتوا الجمعة وطلوا كيفين ثم جلسوا ينتظرون العلم والسنة حتى يخرج الإمام ٢٢
أبو محمد أحمد بن رزقويه ٢٣ أحمد بن زاجر الرقاق ٢٤ خيثل بن أنجو ٢٥ عفان ٢٦ مهدي بن
ميمون قال ثابت لنا البلاد والجريري وأبا بغلة السعدي وأبا نعامة الحنفي وميمون
ابن سياه وأبا نضرة يجلسون يوم الجمعة قبل الصلاة قال عفان وذكر
مهدي أكثر هؤلاء أحفظهم ٢٧ **الفائدة** الفقيه المتأهل على أصحابه
استحب أن يحضر يوم الجمعة بالمذاكرة لأصحابه في المسجد الجامع والفائدة المتأهل
عليهم وبأمرهم بالعلم فيها والمناظرة عليها فقد ٢٨ أبو الحسن محمد بن عبد الله بن
محمد الحماري ٢٩ أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ٣٠ أحمد بن عبد الله الجارودي ٣١ معلى يعني ابن مهدي

٢ أبو عبد الله عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال لقد رأيتنا يكثر لغطنا ونحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣ الحسن بن علي الجوهري ٤ أحمد بن جعفر بن حمدان ٥ عبد الله بن
أحمد حدثني أبي ٦ محمد بن جعفر ٧ شعبة عن أبي جمرة والأشعث بن سليم أنهما سمعا
الأسود بن هلال يحدث عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدري
ما حق الله تعالى على العباد فقال الله ورسوله أعلم قال أن يعبدوا الله لا يشركوا به شيئا
قال تدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك فقال الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم ٨
وإن كان في جملة المتفقهة حدث أو صبي له حق على العالم وأشار الفقيه منه ذكاء
وفطنة فليقبل عليه ويصرف اهتمامه إليه فقد ٩ أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس
١٠ علي بن عبد الله بن الغرة ١١ أحمد بن سعيد الدمشقي قال قال عبد الله بن المعتز كما
أن الخمر لا تحفظ فإنها وإن كانت تحت الثياب فكذلك الصبر لا يحفظ غريزة عقله
وإن كانت مغمورة الجدة ١٢ وإذا حضر هذا الصبي حلقة الفقه فينبغي له أن
يصغي لما كلام المناظرين ويكون من جملة الحاضرين ١٣ أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد
ابن محمد داود الرزاز ١٤ علي بن أحمد بن علي المصيصي ١٥ محمد بن القاسم الأنباري بالمصيصة ١٦ أحمد
ابن إسماعيل ١٧ موسى بن أيوب ١٨ عقبة بن علقمة المعافري ١٩ عن إبراهيم بن أدهم قال إذا تكلم
الحمق في الكلمة إستأمر خبره ٢٠ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد عبد الله النراج ٢١
أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ٢٢ العباس بن محمد الدوري ٢٣ عمر بن حفص بن غياث ٢٤ أبي
عن الأعمش قال حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم طوشا إذ أتي بجمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من الشجر يعني
نخلة لها بركة كبركة الرجل المسلم قال فظننت أنه يعني النخلة فأردت أن أقول
هي النخلة ثم التفت فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم فسكت ٢٥ فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة ٢٦ أبو القاسم أبو الفتح علي بن الحسن التنوخي ٢٧ عبيد الله بن
محمد بن سلم المخرمي ٢٨ أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي ٢٩ عبد الأعلى بن حماد ٣٠ وهيب بن
خالد ٣١ عبيد الله بن عمر ٣٢ نافع عن ابن عمر أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى يوم
وصاحبه أبيتوني بشيء فشبه المسلم ٣٣ وبيان ورمانة وذكر لها كل خير بأدب
ربنا قال فوقع في قلبي أنها النخلة قال فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة

بالطلاق

قلت لابيه لقد كان وقوعه قلبي انها التخلة قال فما منعك ان تكون قلتها رسول الله صلى الله عليه
لان تكون قلتها احب الي من كذا وكذا فقلت شيء القوم وابو بكر فلم تقولوا شيئا فكرهت
ان اقول ١٠ ا ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد بن موسى بن هرون ابن الصلت الاهوازي ١١
ابو بكر محمد بن جعفر بن احمد بن يزيد المطيري ١٢ علي بن حرب ١٣ ابن ادريس عن عاصم بن
كليب عن ابيه عن ابن عباس قال كان عمر يتلفى معي اذا بدت من اصحاب النبي صلى الله
عليه ثم يقول لا تتكلم حتى يتكلموا ١٤ واذا علت منزلة الحدث في الفقه فينبغي للفقيه
ان يأذن له في الكلام مع المتكلمين ويجعله من جملة المناظرين ١٥ ا محمد الحسين
ابن الفضل القطان ١٦ عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ١٧ يعقوب بن سفين ١٨ يوسف
ابن كامل ١٩ عبد الواحد بن زياد ٢٠ عاصم بن كليب قال حدثني ابي عن ابن عباس
قال كان عمر بن الخطاب اذا دعا الاشياخ من اصحاب محمد صلى الله عليه دعاني معهم
وقال لا تتكلم حتى يتكلموا قال فدعانا ذات يوم او قال ذات ليلة فقال ان رسول
الله صلى الله عليه قال في ليلة القدر ما قد علمتم التمسوها في العشر الاواخر وترا فمن ابى
الوتر منكم فليتمها فقال بعضهم ثانية سابعة خامسة ثالثة فقال يا ابن عباس مالك لا تتكلم
فقلت ان شيوخي تكلمت قال ما دعوتك الا لتتكلم فقلت اقول فيها برأيي فقال عن
رأيك اثكلك فقلت اني سمعت الله تبارك وتعالى اكثر ذكر السبع فقال السموات
سبع والارضون سبع حتى قال انا سقفنا الارض سقفا فاتبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا
وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا فاحداثق كل ملتف وكل ملتف حديقة
والاب ما تنبت الارض مما لا يأكل الناس فقال عمر اعجز ان تقولوا مثل ما قال
هذا الغلام الذي لم تستوثق وزرائه ٢١ قال ايدك ربك ان تكلم فاذا
عرفك بعضهم فتكلم ٢٢ ا الحسن بن ابي بكر ٢٣ ابو الحسن علي بن محمد الزهري الكوفي
ا ٢٤ الحسن بن علي بن عفان العامري ٢٥ جعفر بن عون العمري ٢٦ ابو عميس ٢٧ عن عبد
المجيد بن سهيل عن عبيد الله بن عتبة قال قال لي ابن عباس يا ابن عتبة تعلم اخر سورة
من القرآن نزلت قال قلت نعم اذا جاء نصر الله والفتح قال صدقت ٢٨ واذا بلغ
الغلام حد المناظرة فينبغي ان لا يكف نفسه عن استيفاء الحجة على ناظره وان
كان شيخا فقد ا الحسن بن علي بن عبد الله الفقيه ا محمد بن جعفر النحوي الكوفي

ا ابو محمد الواسطي ٢٩ ابو خليفة القاضي ٣٠ محمد بن سلام الجمحي قال كنا عند يونس بن حبيب
فتارة شيئا ينبسط على المشايخ فقال اذا قال حبر العلماء كثر علمه وعن غير العلم يرجع فهم
واذا اجاب المسئول بالصواب فعلى الفقيه ان يعرفه اصابته ويهنيه بذلك ليزداد في
العلم رغبة وبه مسرة ٣١ ا علي بن احمد الرزاز ٣٢ ا ابو بكر احمد بن سلمان بن الحسن النجاد
٣٣ محمد بن سليمان بن الحرث الواسطي ٣٤ ابو نعيم ٣٥ سفين الثوري عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال قال يا رسول الله صلى الله عليه لم كنت صنعت
استاك الحر قلت اسكلت ونزلت قال اصبت ٣٦ ا ابو بكر الزقاق
قال قرأت على ابي بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي اخبركم الفضل بن الحباب ٣٧ ابن كثير
ا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنا بحمص فقرأ عبد الله سورة يوسف
فقال رجل ما هكذا انزلت فقال له عبد الله لقد قرأنها على رسول الله صلى الله
عليه فقال احسنت ٣٨ ا الحسن بن علي الجوهري ٣٩ العيشي ٤٠ علي بن عيسى الوزير
٤١ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ٤٢ هرون ابن اسحق ٤٣ محمد بن عبد الوهاب السحري
٤٤ سفين عن سعيد بن ابي عروبة ٤٥ عن ابي السليل ٤٦ عن عبد الله بن رباح ٤٧ عن ابي بن كعب
ان النبي صلى الله عليه قال له ابي ابو المنذر اي اية من كتاب الله اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم حتى
اعادها عليه ثلاثا ثم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم فالقى في صدري ثم قال
ليهنك العلم ابا المنذر ٤٨ وكذا يجب على المتعلم الاعتراف بفضل الفقيه والا
فرار بان العلم من جهته اكتسبه وعنه اخذه ٤٩ ا ابو نعيم ٥٠ الحافظ ٥١ سليمان بن احمد بن
ايوب الطبراني ٥٢ احمد بن خليد الحلبي ٥٣ محمد عيسى الطباع ٥٤ معاذ بن محمد بن
معاذ بن ابي بن كعب عن ابيه عن جده عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه قال
له يا ابا المنذر اي آية معك من القرآن اعظم فقال بن رسول الله بالله امنت وعلى الله
توكلت ٥٥ وذكر نحوه ٥٦ واذا اخطأ المسئول في الجواب فعلى الفقيه ان يعلمه
ذلك ليأخذ نفسه بانعام النظر ويحفظ من التقصير خوف الزلل ٥٧ ا الزهراني
قال قرأت على ابي العباس بن حمدان حدثكم ابو العباس السراج ٥٨ محمد بن يحيى بن ابي
عمر ٥٩ سفين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه منصرفه من الجعرانة فقال يا رسول الله اني رأيت هذه الليلة في المنام كأن

الألوكة
www.alukah.net

وجوز للفقيه مداعبة من اخطأ من اصحابه ليزيل عنه الخجل بذلك قال ابو نعيم / محمد ابن ابراهيم بن
عبل / ابو يعلى هو المولى / زكريا بن يحيى زحمويه / حلبي يعني بن عمر عن مطرف
عن عامر عن عبيد قال لطلحة بن رسول الله ازايت الخيط الابيض من الخيط الاسود اهما
خيطان فضحك وقال انك لعريض القفا بل سواد الليل
وسنا ان يسير لم اخطأ خطاه بن لين ورفق من غير عنف ولا خرق قال ابو بكر احمد
ابن علي بن محمد النيدي بنيسابور قال ابو احمد محمد بن احمد بن اسحق الحافظ قال ابو العباس
احمد بن محمد بن الجنيد الماسرجسي / اسحق يعني ابن ابرهيم الحنظلي قال اخبرني يعني
يونس / الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن
معوية بن الحكم السلمي قال بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذ عطس رجل
من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه
ما لكم تنظرون اليّ فجعل يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يسكتوني لكني
سكت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي ما رايت معلما قبله ولا
بعده احسن تعليما منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني قال ان صلاتنا هذه
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن او كما
قال ابو عمرو محمد بن يوسف العلاف قال اخبرني عبد الله بن ابرهيم الشافعي / محمد غالب
قال حدثني احمد بن عبد الله الغداني / كثير حبيب الشهم عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي
على العنف به قال ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي / ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم / الربيع بن سليمان / اسد بن موسى ح وقال القاضي ابو العلا
محمد بن علي الواسطي قال اخبرني احمد بن محمد بن يعقوب المقيد / موسى بن هرون وابو
شعيب الحراني قالا / داود بن عمرو الضبي قالا / اسمعيل بن عياش عن حميد
ابن ابي سوية عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا ولا
تعنفوا فان المعلم خير من المعنف لفظ ابن عمرو / اخبرنا القاضي ابو الطيب
طاهر الطبري قال المعافى بن زكريا الجريري / محمد بن عبد الواحد قال ابو العباس
يعني ثعلبا قال اسمعت ابن الاعرابي يقول قال سفيان بن عيينة كان يستحب للعالم

عمر بن

نطف التمر والعسل ورايت الناس يكفون فمنهم المستقل ومنهم المستكثر ورايت
شيئا واصلا الى التمر فاخذت به فاعلاني الله ثم اخذ به رجل بعدي فعلاه به ثم اخذ
به رجل بعده فعلاه به قال ابو بكر رحمه الله يعني برسول الله اعبرها فقال اما الظلة
فالاسلام واما التمر والعسل الذي ينطف منها فالقرآن حلاوته ولينه واما ما يكف
الناس بايديهم فالناس منهم المستقل ومنهم المستكثر واما السبب فالحق الذي
انت عليه اخذت به فاعلاك الله ثم ياخذ به رجل بعدك فيعلوه ثم ياخذ به
رجل بعده فيعلوا به ثم ياخذ به رجل بعده فانقطع به ثم وصل به فعلا به قال ابو بكر اصبت
يا رسول الله فما اصبت بعضا واخطات بعضا قال اقسمت عليك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اقسمت يا ابا بكر / ذكر بعض اهل العلم ان الخطا الذي اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر يكونه منه في هذه العبارة هو انه جعل التمر والعسل شيئا واحدا
ووصفه بالحلاوة واللين واهل العلم بعبارة الرؤيا يذهبون الى انهما شيئان كل
واحد منهما غير صاحبه من اصلين مختلفين وكان ابو بكر ردهما الى اصل واحد وهو
القرآن ومن الحجة لهم / قال الحسن بن علي الجهم / احمد جعفر بن حمدان / عبد الله بن
احمد حدثني ابي / قتيبة / بن لهيعة عن واهب بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن
العاص انه قال رايت في المنام كان في احدى اصبعي سمنا وفي الاخرى عسلا
فانا العقهما فلما اصبحت ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تقرا الكتابين
التوراة والفرقان فكان يقراهما فكانت عبارة رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا عبد الله بن
عمرو المذكورة في التمر والعسل انهما شيئان مختلفين من اصلين مختلفين وكانت عبارة
ابي بكر في حديث الظلة انهما شيء واحد من اصل واحد فكان اخطأ الذي
ذكر العبارة عنهم هو هذا واما قول ابي بكر للنبي صلى الله عليه وسلم اقسمت عليك
فانه اراد ان يخبره باخطائه وكتمانه رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسمت عليك
بكر ان يخبره الا كانت الجلالة التي صوبه النبي صلى الله عليه وسلم في بعضه وخطاه
في بعضه ما بكر عن وجي لكن من جهة ما تعبر الرؤيا بالظن ورسول الله صلى الله عليه
في ذلك كسائر البشر في ظنونهم بجواز ان يقع فيه الخطا وانما الوحي الذي كان يخبره به عن
الله عز وجل هو الصواب الذي لا يجوز خلافه ويقع الخطا فيه والله اعلم

اذا علم ان لا يعنف ٭ واذا علم ان لا يأنف ٭ واذا سأل الفقيه سائل عن مسئلة اعجوبة
فلا ينبغي للاصحاب ان يضحكوا منه ٭ اخبرنا ابو الفرج محمد عبد الله بن احمد بن شهريار
الاصبهاني ٭ ابو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ٭ احمد بن محمد بن خالد البرذعي ببغداد
٭ شريح بن يونس ٭ اسمعيل بن عبد الرحمن السدي عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله قال
اعرابي الى ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بنا بنا ٭ اخ له نشتكي بابينا
فضحك القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضحكون من جاهل يسأل عالما ٭
يا اعرابي ولكنها تنشق عنها بشار الجنة ٭ وينبغي للمتعلمين ان يتردوا على
من اخطأ حضرة العالم ويتركوا العالم حتى يكون هو الذي يرد ٭ قال الحسين
ابن علي الجوهري ٭ محمد بن عمران بن موسى المرزباني ٭ عبد الواحد بن محمد الخبيبي
قال حدثني ابو علي احمد بن اسمعيل قال حدثني محمد بن صالح المعروف بالطاح
وهو من موالي محمد بن سليمان الهاشمي قال قال ابو عبيد ٭ اذا رد على احد خطأه
جفل فانه يستثقل ويتخذ عدوا ٭ ولكن اذا اخطأ الفقيه وبين لصاحبه
الاخذ عنه خطأه فان الصاحب يلطف برده عليه ٭ قال ابو الحسين علي بن
ابن جعفر الامام باصبهان ٭ سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني ٭ علي بن عبد العزيز بن
حدثنا ابو حذيفة قال ٭ سفين عن سلمة يعني بن كهيل عن ذر عن سعيد بن عبد
الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صلى الله عليه وسلم فذكر آية فقلت يا رسول الله انها لمما
فقال رسول الله نسخت او كذا ام نسيتها قال بل نسيتها ٭ حدثني
قاضي القضاة ابو عبد الله محمد بن علي الاسفرائني قال سمعت القاضي ابا عبد الله الصيمري
يقول درسنا يوما ابو بكر احمد بن ازدمير المحكي في تدريسه عن محمد الحسن شيأ
وهم في حكايته وكان محمد قد نصب ابا بكر الصغير على حلقته فلما انقضى
تدريسه تولى الاعادة على الاصحاب وعضب الى ابي بكر وقد دخل منزله
وبقي كاب الجامع لمحمد بن الحسن واستأذن على ابي بكر فاذن له في الدخول
فدخل وسلم عليه وقال له هاهنا باب فيه شيء قد اشكل علي واحتاج
الى قراءته على الشيخ فقال افعل فقرأ من قبل الموضع الذي وقف احمد له
الى ان انتهى اليه وجاوزه فقال ابو بكر قد كان حدثنا الدبري عن محمد

ابن الحسن شيأ والذي هاهنا عن خلاف ذلك وهو كذا فعزم الاصحاب على ان يذكروه ويعلموه على الصواب او كما قال ٭

تنبيه الفقيه على مثالب اصحابه ٭

ينبغي للفقيه ان ينبه على مثالب اصحابه في العلم ويذكر فضلهم ويبين مقاديرهم
ليقع الناس في الفواضل بعده اليهم ويأخذوا عنهم ٭ قال الحسن بن علي
التميمي ٭ احمد بن جعفر بن حمدان ٭ عبد الله احمد بن حنبل ابي ٭ وكيع سفين
عن عبد الملك بن عمير عن موسى الربيع عن حذيفة قال كنا عند النبي صلى
الله عليه فقال اني لا ادري قد يبقى فيكم فاقتدوا بالذين من بعدي واشار
الى ابي بكر وعمر ٭ وتمسكوا بعهد عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه ٭ قال
ابو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان الغزال ٭ ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله
الدقاق قال ٭ الحسن بن سلام السواق ٭ قتيبة بن سعيد ٭ سفين الثوري عن
خالد الحذاء وعاصم عن ابي وائل عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارحم امتي ابو بكر واشدها في دين الله عمر ٭ واصدقها حيا عثمان ٭ وافرضهم زيد
وافراهم ابي ٭ واعلمهم بالحلال والحرام معاذ وان لكل امة امينا وان امين
هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح ٭ قال محمد عبد الله بن سهريار ٭ قال سليمان بن
احمد الطبراني ٭ علي جعفر الملحي الاصبهاني ٭ محمد الوليد العباسي ٭ عثمان
ابن زفر ٭ منذل بن علي عن ابن جريج عن محمد المنكدر عن جابر بن عبد الله الا
مصاريع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر ٭ واوفق امتي لامتي
عمر بن الخطاب ٭ واصدق امتي حيا عثمان بن عفان ٭ واقضى امتي علي ابن ابي طالب
واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل يوم القيامة امام العلماء يؤتى ٭ وافرأ
امتي ابي بن كعب ٭ وافرضها زيد بن ثابت ٭ وقد اوتي عويمر عباده يعني
ابا الدرداء رضي الله عنهم ٭ قال القاضي ابو عمر القيم بن جعفر بن عبد الواحد
الهاشمي ٭ ابو الحسن علي بن ابراهيم بن محمد النخعي المادرائي ٭ احمد بن هبيرة
ابن حريث الشافعي ٭ وهو ابن هبيرة بن محمد بن العباس ٭ سفين عن الاعمش عن ابي هبيرة
قال قال عمر نعم ترجمان القرآن ابن عباس ٭ قال ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن حماد

الألوكة
www.alukah.net

الواعظ ، ابو بكر يوسف بن يعقوب بن ابراهيم بن البهلول الانباري املاء ، الحسن بن عرفة ، يحيى
ابن اليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير قال قال عمر لابن عباس لقد علمت
علما لو علمناه ، واذا باز للفقيه فقد اذا حد اصحابه في العلم وحق يصيبه بالفقه
جاز له تخصيصه دونهم واثره عليهم ، قال القاضي ابو عمر الهاشمي ، علي بن ابراهيم المادرائي
، ابن الجنيد ، العلاء بن عبد الجبار ، عبد الواحد ، عمارة بن الفعقاع ، قال حدثني ابو زرعة
العمري عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجي قال قال علي بن ابي طالب
كان لي ساعة من السحر اتيه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اتيته صلاه اذن لي
واذا كان في صلاة سبح فكان ذلك اذنه ، قال ابو بكر الباقي قال قرئ على
عمر بن نوح الجلود وانا اسمع احدكم ابو خليفة هو الفضل بن الحباب ، ابن كثير
، شعبة عن ابي اسحق عن ابي الاحوص قال كنت فاعدا مع ابي موسى وابي مسعود
فذكر زياد عبد الله فقال احدهما ما تراه ترك بعده مثله قال ان قلت لقد كان يدخل
اذا حجبنا ويشهد اذا غبنا ، اخبرنا ابو حازم عمر احمد بن ابراهيم العبدوي بافاوط
بنيسابور ، قال محمد عبد الله بن ابراهيم السلطي ، جعفر محمد بن الحسين ويعرف بالبرك
، اسحق بن ابراهيم ، علي بن يونس قال ، الاعمش عن سعيد عن عبد الله قال انا لاعرف
النظائر التي كان يقرنها بين رسول الله صلى الله عليه وسلم انتين في ركعة عشرين سورة
في عشر ركعات ، ثم اخذ يعد علقمة فدخل فخرج الينا علقمة فسالناه فاخبرنا بهن
فاذا بلغ المعلم هذه المنزلة من الفقيه فليبغته اوقاته وليحرص على الاستفاده
منه وخاصته بحسن اقباله عليه واوقات خلوته معه ، قال ابو القسم عبد الله بن
احمد بن عمر الصيرفي ، ابو بكر احمد بن ابراهيم بن الحسين بن محمد بن شاذان البزاز
، ابو عبد الله احمد بن محمد بن المغلس ، سعيد بن يحيى الاموي حدثني عمي عبد الله
، زياد هو بن عبد الله البكائي ، رجل من اهل البصرة عن سهيل بن حوشب عن ابي
امامة عن عمرو بن عبسة السلمي قال رغبت عن دين قومي وانا اهلية فذكر قصته
الى ان قال فكنت باهلي حتى بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اتى
المدينة وظهر بها فاتيته فقلت يا رسول الله هل غيرني قال نعم انت السلمي الذي اتاني
بمكة فسالني عن كذا وكذا فقلت له كذا وكذا فاعتمت ذلك المجلس وعرفت انه

لا يكون الدهر اقرع قلبا منه بذلك المجلس فقلت يا نبي الله علمني مما علمك وجهلت
وما سعني ولا يضرك ، قال ابن الفضل القطان لا عبد الله بن جعفر بن درستويه ،
يعقوب بن سفيان قال حدثني زيد بن بشر وعبد العزيز يعني ابن عمران ويونس
هو ابن عبد الاعلى قالوا ، ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب قال قال هشام
ابن عروة كان ابي يدع عوفا وعبد الله بن عروة وعثمان واسمعيل اخوته واخته
قد تناه هشام فيقول ، لا تغشوني بهم الناس اذا خلوت فتلوثوني فكان يحدثنا
باخذه الطلاق ثم الملح ثم الحج ثم الهدي ثم كذا ثم يقول كروا علينا ،
مكان يحدث حنظلة قال هشام فوالله ما بغلنا جزءا من الف جزء من احاديثه
وينبغي ان يلاطف الفقيه اذا سئله ويحسن خطابه وان فداه بابويه فلا يتاثر بذلك
لان الفضل ، ابو بكر احمد بن محمد بن يحيى الصيرفي ، الحسن بن علي الكرابيسي ، عمر
ابن مدرك ، زائدة عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في ظل الكعبة قال فجلست واتاهم قال فقلت لعله
نزل فيّ شيء قال ثم لم يصبه قال فقلت من اولئك فداك ابي وامي قال الاكثرون اموالا
الا من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وشماله ومن بين يديه ووراءه وقليل ما هم ،
وليتجنب ان يسئله عند طيب نفسه ، قال القاضي ابو عمر الهاشمي ، ابو العباس محمد بن
احمد بن احمد بن حماد الازرق ، العباس بن عبد الله الرقفي ، احمد بن عبد الله ، ابو بكر بن
عياش عن محمد عمرو عن ابي سلمة عن ابن عباس قال وحدث الحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم عندنا الحي من الانصار فان كنت لاتي احدهم فيقيل في الهون فلو
شئت ان يوقظني فاذعه حتى يخرج ليستطيب بذلك حديثه ، وليتق
سوالة عند الغضب ، قال ابو بكر الرقاشي ، ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلي الخطا
قال اخبرنا ابو يعلى هو احمد بن علي بن المثنى ، ابو كريب قال الاسمعيلي واخبرني
الحسين بن سفيان ، ابو عامر بن بشار قالوا ، القسم بن زكريا ، ابو كريب ويونس
والمثنوية قالوا ، ابو اسامة واللفظ لابي يعلى عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب قال
للناس هلموا عن ما شئتم فقال رجل من ابي قال ابو كريب حذافة فقام اخر فقال

الألوكة
www.alukah.net

فلو لا ان اتيته عندي لاستقيته بالرجل اذا احتاج المرأة ولم يستحها فلعذا ولم يملك ذاك
فسأله المقداد ففعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنثر من انفه ولم يستحها ولم
يملك ذاك فليغسل ذكره وانثييه ثم ليتوضأ وليصل ، والاول اذ يكون هو
السائل للفقيه عن الامور التي يقضي فيه فقد اخبرنا به علي بن احمد بن محمد الرزاز ، عنه
ابن احمد بن عبد الله الدقاق ، ابو فلابة هو عبد الملك بن محمد الرقاشي ، ابو عاصم خشف
ولا ابو منصور محمد بن محمد بن عمر السواق ، ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ، ابو مسلم
ابراهيم بن عبد الله البصري ، ابو عاصم عن سفيان عن ابي محمد النصري وقال السواق عن
ابي محمد رجل من بني نصر عن ابن عمر قال من ذرق وجهه ذرق علمه ، ولا ابو محمد عبد الله
ابن محمد بن عبد الجبار العسكري ، ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار ، عباس بن عبد الله
الترقفي ، سلم الخواص اخبرنا ابن عيينة عن مجاهد قال لا يتعلم العلم جاف ولا مستكبر
ولا مستحيي ، ولا محمد احمد بن زفويه ، ابو سهل احمد بن محمد عبد الله بن زياد القطان
، محمد غالب بن حرب ، ابو جزي يزيد ، سفيان عن علي زيد عن سعيد بن المسيب قال
جاء ابو موسى ابا عائشة فقال ايدان الملك وانا استحيي قال لا تستحيي فانما انا
انك ، قال الرجل جامع فلا يدري قال علي الحبر سقط سمعت رسول الله صلى الله
عليه يقول اذا قعد بين شعبها الاربع ثم الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل ، ولا ابو
بكر الرقاشي قال قرئ على ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك وانا اسمع ، ولا الحسن
ابن علي النيسابوري ، ابو بكر بن مالك ، عبد الله بن احمد حدثني ابي ، اسمعيل ابن علية
عن ابن جريج عن الاسود وسروق قالا اتينا عائشة لنسألها عن المباشرة للصائم فاستحيينا
فقمنا قبل ان نسألها فشينا الا ادوركم ثم قلنا حيا لنسألها عن حاجته ترجع قبل ان نسألها
فقلنا يا ام المؤمنين اتينا لنسألك عن شيء فاستحيينا فقمنا فقالت ما هو سلوا عما بدا لكم
فلنا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت قد كان يفعل ذلك ولكنه كان املكم
لاربه منكم ، ولا ابو الحسين محمد الحسين بن محمد المنوني ، ابو بكر محمد عبد الله بن احمد بن
عتاب العبدي ، يحيى بن ابي طالب ، عبد الرحمن بن علية المنوني ، ابو عصمة عن
منصور قال قال ابراهيم يا منصور سل سؤال الحذق احفظ حفظ الاكياس ، ولا ابو
الحسين علي بن احمد الرزاز ، القاضي ابو بكر محمد عمر بن الجعابي قال الحسن الحلواني

انه رسول الله فقال ابوك تالم مر اسيبه فلما راى عمر ما به وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الغضب قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل ، كذلك لا يسأله حتى يشتد وجعه
وانه به وقلة احمال سفير محمد ، ولا ابو نعيم الحافظ ، ابو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر
حيان وابو بكر بن المقري قالا ، ابو يعلى هو الموصلي ، ابو خيثمة ، عمر بن يونس قال اخبرنا
عكرمة بن عمار قال اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة قال حدثني انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل غرة توبة عبد حبشي يتوب اليوم اخير لكم
كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها واوى بخرة
فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينا هو كذلك اذا هو بها قائمة عنده فاخذ
بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطأ من شدة الفرح ،
وهكذا اذا اراد الله بحدث نعمة بشيء اركان مشغول القلب فليصدق عن سؤاله
في تلك الحال ، ولا ابو القاسم علي بن محمد بن حبيب الليثي بوسنجرد ، ابو الحسين بن عبد الوهاب
ابن الحسن بن الوليد الكلابي ، ابو الحسن احمد بن عمير بن يوسف بن جوصا ، يونس بن عبد
الاعلى ابن وهب ان مالكا اخبره قال ابن جوصا ، وعيسى بن ابراهيم بن مزرود
قال ابن القاسم قال اخبرني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يشتري بعض استانه وعمر بن الخطاب يتبعه فلما سأله عمر عن شيء فلم يجبه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فلم يجبه فقال عمر بن الخطاب ثكلتك امك عمر
نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث مرات كل ذلك لا يجيبك فقال عمر فحركت بعيري
حتى تقدمت امام الناس فاشتد ان يعنت عارضا يضرخ فقلت لقد خشيت
ان ينزل في قرآن فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد نزلت علي الليلة
سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا ، وسعى
ان لا تبعه احاديث السؤال عن انزاله فان غلب عليهم احاديث من سؤال الفقيه
الفرسلة الى من ينشره وينبسط اليه ليسأل الفقيه عنها وخبرته بحكمها ، ولا ابو
الصهباء آدم بن علي بن سهل الرملي ، ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، احمد بن حاتم
ابن عبد الحميد بن طهمان قال احمد ثنا هشيم بن عن عمرو عن ابيه ان عليا ابن
طالب قال للمقداد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استفت يا رسول الله صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

مصعب قال ثنا عبد العزيز بن الماجشون قال سمعت الاعمش يقول سل سؤال الاحمق
واحفظ جواب الاكياس ثنا محمد الحسين بن الفضل والحسين بن ابي بكر قالا ثنا ابو سهل
احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا ابو العباس احمد بن يحيى ثنا ابراهيم بن المنذر قال
حدثني محمد بن معن الغفاري قال سمعت عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز يقول ما من
شيء الا وقد علمت منه الا اسيا صغارا انت استحيي ان يتكلم فيسئل عن مثلها بعضي
جهالة اياه الساعة وينبغي ان تكون مسائلته عما يكثر نفعه ويقل المسائلة عن
الغلط والاغلوطات فقد اخبرنا علي بن احمد الرزاز ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم
الشافعي قال ثنا موسى بن سهل الوشا قال ثنا اسمعيل بن علية قال ثنا خالد الحذاء عن ابن
اشوع عن الشعبي عن وراد قال كتب معوية بن ابي سفيان الى المغيرة اكتب الي
بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه فكتب اليه انه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة
السؤال واضاعة المال ثنا ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الفقيه المحدث
ابو عبد الله محمد بن المعلى بن عبد الله الازدي البصري ثنا ابو خيثمة محمد بن حمدان القشيري
حدثنا ابو العينا محمد بن ام قال قال رجل لاياس بن معوية انا ذو مسئلة قال فالله
ما اسئلك حتى اسئذنك فان شئت ان تؤذي جليسك ولا تنفع عالما فافعل
واذا اجابه الفقيه عن مسئلة جاز ان يتفهم عن جوابه افاله عن اثر او عن راي ثم
ثنا القاضي ابو عمر العثمن بن جعفر الهاشمي ثنا علي بن اسحق الماذرائي ثنا ابو الاصبغ الدمشقي
ثنا عون بن سلام الكوفي ثنا ابو بكر النهشلي عن الاعمش عن شعبي قال قال ابن عبد الله علي
الصفا وقال بالسنان فلا خير انعم او اصمت تسلم من قبل ان تندم فعيل لعبد يا عبد
الخير هذا بخير ان كثر او شر تعجبه قال لا بل شر تعجبه تعجب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اكثر خطايا ابن آدم في لسانه ثنا القاضي ابو بكر احمد
ابن كامل الشافعي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم قال ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي
ثنا مسلم عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر قال سألت جابر
ابن عبد الله عن الضبع اصيد هي فقال نعم فقلت اتوكل قال نعم فقلت سمعته من رسول
الله صلى الله عليه قال نعم ثنا القاضي ابو عمر احمد بن محمد بن يوسف العدل ثنا محمد بن عبد الله
الشافعي ثنا ابو اسمعيل الترمذي ثنا بن بكير ثنا الليث قال قال ربيعة لابن شهاب

اذا اجزت الناس بالباطل فاخبرهم انه باطل واذا اجزت الناس بشيء من السنة فاعلم
انه سنة لا يظنون انه باطل ثنا ابو محمد الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن جعفر
ابن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن رمح قال ابو وهب قال حدثني مالك
قال قال ربيعة لابن شهاب اذا اجزت الناس بشيء من رأيك فاخبرهم انه من رأيك
ويجب على الفقيه اذا فعل فعلا من علم ان يخبر بها الاتباع وحدثنا ابو محمد الحسن
ابن علي بن احمد بن بشار السابوري ثنا ابو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار
ثنا ابو داود سليمان بن الاشعث ثنا مسدد بن اسمعيل ثنا حماد عن ايوب ونعامة السعدي عن ابي
نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه يصلي باصحابه اذ خلع
نعليه فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه صلاته قال
ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال
رسول الله صلى الله عليه ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما اذى فاذا جاء احدكم الى
المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما ثنا ابو
بكر الفارسي قال قال علي ابن محمد عبد الله بن ابراهيم بن ماسي حدثهم ابو مسلم البجلي
ثنا ابو زيد سعيد بن اوس الانصاري ثنا مسلم البطين ثنا انس بن مالك قال اعطس عبد النبي صلى
الله عليه رجلان فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال ان هذا حمد الله فشمته وهذا لم يحمد الله فلم تشمته ثنا عبيد الله بن ابي
الفتح الفارسي وعلي ابن عبد الله البصري قالا ثنا علي بن محمد بن احمد بن لؤلؤ الوراق ثنا ابراهيم
ابن خلف الدوري ثنا احمد بن موسى الانصاري ثنا معن بن عيسى ثنا مالك عن عبد الله بن
دينار انه رأى عمر بن عمر وهو رجل ابا جنبه فلما طبر الطير اربع تربع وثنى رجليه
فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل انك تفعل ذلك فقال ابن عمر انما
استكي ثنا احمد ابن جعفر القطيعي ثنا علي بن محمد بن عبيد الرزاز ثنا جعفر بن
محمد الفريابي ثنا صفوان بن صالح قال ثنا الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري قال اخبرني عباد قال صلينا على جنازة فكبر عليها عبد الله بن عباس
ثم مر ايام الفتان حرة قال اني لم اجهر الا لتعلموا واذا استفهم المتعلم الفقيه
فافهمه ثم عاد فاستفهمه جاز للفقيه ان يزبره ثنا الحسن بن ابي بكر احمد

اذا كبر العباس

محمد عبد الله بن زياد / اسمعيل بن اسحق القاضي / ابو مصعب / مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار رجلا لا يستوفي بدنه فقال له اركبها
قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة ٥ قال ابو جعفر بعد
ذلك فله ان يأخذه بالسنة ٥ / القاضي ابو بكر الحيري / ابو العباس محمد بن يعقوب
الاصم / احمد بن عبد الجبار العطاردي / ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح قال
ابو معاوية اراه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فاد
من يشهد ان لا اله الا الله وانا رسول الله فقد وجبت له الجنة فقال ابو الدرداء
وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق قال وان زنا وان
سرق فقال وان زنا وان سرق وان رغم انف ابي الدرداء فلما خرج وكره المراجعة
لغير الطباع ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء ما قاله والمحفوظ
من اخلاقه عليه السلام / عبد العزيز بن علي الازجي وعلي بن الحسن النوخي
قالا / احمد بن محمد بن عبد الدقاق العسكري / احمد بن مسترق الطوسي / محمد
ابن الحسين الزجلاني قال حدثني سليم بن جرير عن جاد عن علم العلوي عن
انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه احدا في وجهه بشيء يكرهه ٥
فليستحب للفقيه الرفق والمداراة والاحتمال ٥ / ابو عمر عبد الواحد بن محمد بن
عبد الله بن مهدي الدباجي وابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن احمد ذو الثاني وابو الحسين
محمد بن الحسين بن محمد القطان النطاز وابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الجبار السكري
وابو الحسن محمد بن محمد بن ابراهيم بن مخلد البزاز قالوا / ابو علي اسمعيل بن محمد
الصفار / الحسن بن عرفة / عبد الله بن المبارك عن الحسين بن عمرو الفقيمي عن منذر
الثوري عن محمد الحنفية قال ليس حكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من
معاشرته بدا حتى يجعل الله له فرجا او قال مخرجا ٥ / ابو علي محمد بن عبد
الله المعدل / علي بن احمد / ابو الحسن محمد بن الحسين بن زاهر قال سمعت ابي
عتبة يقول اذا رد علينا اصحابنا يقول سمعت النضر بن شميل يقول قال الخليل ابن
احمد ينبغي ان الحياء جمال بيشي ودا ويكون اولا ٥ قال وكان كثيرا ما
يتمثل ٥ يشكو الي جملي طول السرى صبر جميل فكلانا مبتلى ٥

ويجب على المفتي ترك المداجاة والاستقالة المداراة والصبر على ما يرد من الفقيه فقد قال
ابو سعيد محمد بن موسى العريفي / ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم / العباس بن
محمد الدوري / عبد الصمد بن النعمان البزاز / حمزة الزيات عن ابي اسحق عن ابن اخي
عن ابن عباس عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا ابدأ
بنفسه فذكر ذات يوم موسى عليه السلام فقال رحمة الله على موسى لو انه صبر
لصاحبه لرأى العجب الباهر ولكنه قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا
تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا ٥ / ابو القاسم عبد الله بن عمر بن احمد بن عثمان
الواعظ قال حدثني ابي / نصر بن القاسم / ابو بكر بن ابي شيبة / ابو اسامة عن
يونس عن ميمون بن مهران قال لا تأنف على المأدبة احمق فانك ان مررت
على المأدبة حزن عليك وان مررت جاهلا حسن بصدرك ٥ قال ابو القاسم رضوان بن
محمد الحسن الدينوري قال سمعت ابا عبد الله الحسين بن جعفر بن محمد الغزي بالري يقول
سمعت احمد بن الحسين الترمذي يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول الحلم عون الشاهد
وقوام مناصحاب الحديث فاذره فقال انك لتفوه ان اقول لكم ما قال محمد بن
ادريس الحلم عليه ٥ انك ان كلفتني ما لم اطق سألت مني ما ترك مني من حلوه

باب القول في النقد

للفتاوي العامة وما سغوان يكون عليه من الاوصاف ويستعمله من الاخلاق
والاداب ٥ / ابو الحسن محمد بن احمد بن زرقويه / اسمعيل بن محمد الصفار / احمد
ابن منصور هو النهادي / عبد الرزاق / معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد
الله بن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا ينزع العلم من صدور الناس
بعد ان يعلمهم اياه ولكن ذهاب العلماء بعلمهم حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فيسئلون
فيقولون بغير علم فيضلون ويضلون ٥ / ابو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان
الغزال / ابو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز / العباس بن محمد الدوري
/ يحيى بن عبد الله واخبرنا ابو الحسين علي بن عبد الوهاب بن
احمد بن محمد السكري / محمد العباس الخزاز / جعفر بن احمد المؤدن / اسمعيل القاضي
ابن حماد الكوفي / ابن فضيل عن يحيى بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول

رسول الله صلى الله عليه خرج في آخر الزمان رجال يؤتون أحلام العجائز سفهاء
جهال يفتون الناس بما يضلون ويضلون ح ثنا عبد العزيز بن علي الأزجي لفظا قال ثنا محمد
أحمد بن محمد المفيد ثنا أحمد الحسن ثنا زكريا بن يحيى المدائني ثنا سليم بن سفيان ورقا
ابن عمر عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال يكون
في آخر الزمان دجالون كذابون يأتون الناس بأحاديث يفتنونهم ويضلونهم ح ثنا محمد أحمد بن
رزق ومحمد بن الحسين بن الفضل قالا ثنا دعلج بن أحمد وبه حدثني العقيلي ثنا أحمد
علي الأبار ثنا محمد خلد الواسطي ثنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه لا شك أن يظهر فيكم شياطين كأنهم سليمان أو بعدها
في البحر يعلمون بعلمه مساجدكم ويقرؤون بقرآنكم القرآن وأنهم لشياطين يحضرون
الأسواق ح ثنا القاضي أبو بكر الحيري ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ثنا محمد بن
إسحق الصغاني ثنا فضيل بن سليمان عن عطاء بن دينار عن عبد الله بن عمرو قال يوشك
أن يظهر الشياطين ما أوتي سليمان يفقهون الناس ح ثنا ابن رزق وابن الفضل
قالا ثنا دعلج قال وبه حدثني الفضل ثنا أحمد علي الأبار ثنا أبو شهاب الباهلي
حدثني عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن عبد الله قال لون شيخ من أهل مكة
عن جعفر الطيالسي قال رأيت شيطانا يعرف بمسجد الخيف يفتي الناس
وقال الأبار ثنا مسلم بن إبراهيم قال رأيت بالمسجد الحرام جالسا فيهم رجل يفتيهم
عليه عباءة وهو متربع إذ قال له رجل قم فقال له طرفي فقال له عليك كبر واشيا
كبر ح
قال له اجلس
سبع ح قال عليك
كبر ح
سل هذا فإنه جاء وخطا إليه فقلت وعليك كبرت وقمت على كبر كل
شيء قال له عليك كبر قال فليس يدعوني حتى أخرج كبر أصنع قال فأخذت
بيده فأخرجته ح ثنا أبو الفضل عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال
حدثني محمد أبي ذكريا ثنا أبو وهب قال أخبرني رجل
أنه دخل على زينب فقال ما يبكيك وارتاع لبكائه فقال ادخلت عليك مصيبة
فقال لا ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم ح قلت
سبق لإمام المسلمين أن نصح أهل الميت لمن كان يتصدى للفتوى أن يمنع عليها ومن
لم يكن أهلا منعه منها وتقدم البيان لا يتعرض لها أو عدم بالعقوبة أن

ينتهي عنها ح وقد كان السلف من أئمتنا ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوما يعينونهم
ويأمرون أن لا يستفتى غيرهم ح ثنا أبو الحسين محمد أبي نصر الزينبي ثنا محمد
عبد الله بن الحسين الدقاق ثنا ابن منيع ثنا إسحق بن إبراهيم الهروي ثنا عبد الله بن إبراهيم
ابن عمر بن أبي يزيد الصنعاني عن أبيه قال كان يصيح الطبيب والبيطار لا يفتي
الناس إلا عطاء بن أبي رباح فمن لم يكن بعد الله بن أبي نجيح ح والطريق للإمام
إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم به وفيه والمشهورين
من فقهاء عصره ويعول على ما أخبروه من ذلك ح ثنا أبو الغنائم علي بن محمد بن عبد الصمد
الدلال بأصبهان ثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن المقرئ ثنا أبو سعيد مفضل
ابن محمد بن إبراهيم الجندي بالمسجد الحرام قال سمعت أبا مصعب أحمد أبا بكر
يقول سمعت مالك بن أنس يقول ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك
حدثنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن إبراهيم العبدوي بمكة قال ثنا أبو أحمد الحسين بن علي
التميمي قال سمعت محمد بن إسحق الفقيه يقول سمعت الحسن بن عبد العزيز الجروي
يقول سمعت عبد الله بن يوسف التنيسي عن عثمان بن عمر بن كنان الملك قال سمعت مالك
ابن أنس يقول ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعا
لذلك فسألك ربيعة وسألك يحيى بن سعيد فأمراني بذلك فقلت لأبي
عبد الله لعلهما رأيا قال كنت أنت أعقل لنفسك أهلا ليس شيء حتى
يسأل هو أعلم منه ح ، ما جاء في الوعيد لمن أفتى وليس هو أهل
الفتوى ح ثنا أبو الحسين زيد بن جعفر بن الحسين العلوي المحمدي ثنا علي محمد بن
النضر بالبصرة ثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد عامر الطائي ثنا أبي قال حدثني أبو
الحسن علي بن موسى الرضا قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر
ابن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني الحسين
ابن علي قال حدثني علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه من أفتى بغير علم
لعنته الملائكة ح ثنا الحسن بن أبي بكر ثنا عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق ثنا الحسن بن
علي ثنا أبو عبد الله المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني
أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من أفتى

ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وهو استشارة لاخيه المسلم فاشار عليه بغير رشده
فقد خانه ومن افتى بغير ثبت فانما اثمه على من افتاه * اخبرنا علي بن عبد الوهاب
الشكري بمكة نا محمد بن العباس الخزاز نا جعفر بن احمد المؤدن نا اسمعيل بن محمد بن اسمعيل
ابن مقسم عن ابيه نا سفيان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال من افتى الناس بفتيا
يعيا عنها فانما اثمها عليه * اخبرنا الحسن بن علي الجوهري نا ابو العباس عبد الله بن
موسى بن ايحى بن جرة الهاشمي نا عبد الله بن العباس بن عبد الله الطيالسي نا يحيى بن صبيح
الكوفي نا المنهال بن عمرو عن خالد الربعي قال كان شاب في بني اسرائيل قد قرأ
القرآن وعلم علما وكان معمورا فيهم يعني لا يعرف وانه ابتدع بدعة فادرك
بها الشرف والمال قال وسمناها هوانا على قراءته اذ فكر فقال هم اعلم منا ولا يعلمون
ما ابتدعت الى الله فدعا الله فلوا بنبذ الى الله قال فخر فتردوه فجعل
فيها يتلبث ثم اوحى الله اليها اسبقي من اوانيي المنحوسة ثم قال والله لا ابدع مكاني حتى
يتوب الله علي او امرض * قال الفقيه الدرجي لا يستشكر في بني اسرائيل فان الله
ليأتي من انبيائهم الك لعاذبتك فيما بيني وبينك لتتبعن علي بالغاما تبغي
ولكن كيف بمن اضللت من عبادي فتوافاد خلتهم جهنم فلا اثور عليك *

باب ذكر شروط يصلح للفتوى

اول اوصاف المفتي الذي يلزمه قبول فتواه ان يكون بالغا لان الصبي لا حكم لقوله ثم يكون
عاقلا لان العلم مرفوع عن المجنون لعدم عقله ثم يكون عدلا ثقة لان
علماء المسلمين لم يختلفوا بان الفاسق غير مقبول الفتوى في احكام الدين وان كان
بصيرا بها سواء كان حرا او عبدا فان الحرية ليست شرطا في صحة الفتوى
ثم يكون عالما بالاحكام الشرعية وعلة ما يشتمل على معرفة اصولها وان يكون
متورعا واصول الاحكام في الشرع اربعة احدها العلم بكتاب الله تعالى على
الوجه الذي يتهيأ به معرفة ما تضمنه من الاحكام محكما ومتشابها وعموما وخصوصا
ومجملا ومفسرا وناسخا ومنسوخا والثاني العلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثالث من اقوال الصحابة وطرق ترجيحها في التواتر والاحاد والصحة والفساد
وما كان منها على سبب او اطلاقه والرابع العلم بأقاويل السلف فيما اجمعوا

عليه واختلفوا فيه ليتبع الاجماع ويجتهد في الرأي مع الاختلاف * والرابع العلم بالقياس
المرجع لرد الفروع المشكوك فيها الى الاصول المنطوق بها او المجمع عليها حتى
يعدل المفتي طريقا الى العلم باحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل * فهذا ما
لا بد منه وجوبه للمفتي عنه ولا يجوز له الاخلال بشيء منه * اخبرنا ابو طاهر محمد بن عبد الوهاب
الفقيه الادبي ابو الحسن علي بن عمر بن محمد الحفري نا حاتم بن الحسن التاتي نا علي بن
خشرم نا عيسى يعني ابن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين قال قال خذيفة لا
يفتي الناس الا ثلاثة رجل قد عرف ناسخ القرآن ومنسوخه او امير لا يجد بدا
او احمق متكلف * اخبرنا ابو الموفق محمد بن محمد النيسابوري نا ابو الحسين
احمد بن محمد الادمي الثماني نا احمد بن مروان المالكي نا عبد الله بن مسلم الفهري
سهيل قال قال الشافعي لا يحل لاحد ان يفتي في دين الله الا رجلا عارفا بكتاب
الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه
وما اريد به وفيما انزل ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما
للناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ويكون بصيرا باللغة بصيرا
بالشعر وما يحتاج اليه للعلم والقرآن ويستعمل مع هذا الانصاف وقلة الكلام
ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف اهل الامصار ويكون له قريحة بعد هذا
فاذا كان هذا فله ان يتكلم ويفتي في الحلال والحرام واذا لم يكن هكذا فليله
ان يتكلم في العلم ولا يفتي * قرأت على ابراهيم بن عمر البرهي عن عبد العزيز بن
جعفر الحنبلي قال ابو بكر الخلال اخبرني محمد بن علي بن بحر سمعت احمد بن حنبل
يقول قال لابيه ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء يحسن باب الحديث وليس بعالم
بالفتيا * قال سمعت الرجل اذا احكم نفسه على الفتيا ان يكون عالما بالسنن عالما بوجوه
القرآن عالما بالاسانيد الصحيحة وانما جاء اختلاف من اختلف لقلة بصرهم بالاخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنة وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها * واخبرنا
علي بن محمد نا احمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن نعيم النيسابوري قال نا علي بن خشاذ
العدل نا محمد بن ابوب نا ابو جعفر محمد بن مهران الجمال نا علي بن شقيق عن ابن المبارك
قال قيل لسفيان يفتي الرجل قال اذا كان عالما بالاثر بصيرا بالرأي فهو قمن ان يفتي

هكذا

اخبرنا ابراهيم بن محمد بن جامع الزاهد، الفقيه بن محمد السعراني قال سمعت محمد بن اكثم
وسئل ينبغي للرجل ان يفتي قال اذا كان بصيرا بالرأي بصيرا بالاثر وقلت وبصيرا
ان يكون قوي الاستنباط جيد الملاحظة رصين الفكرة يحسن الاعتبار ثاقب الذهن
وتوده واذا استشكل ترك عجلة بصيرا بما فيه المطلوب مستونقا بالمشاورة واقفا
لدينه مسفقا على اهل ملته مواظبا على عبادته حريصا على استظهار ما كان فان ذلك
اول اسباب التوفيق مستوعرا عن الشبهات حاذقا في تاويل صليبا
في الحق دائم الاشتغال بمعاودة الفقه وطرق الاجتهاد ولا يكون من غلب عليه
الغفلة واعتوره دوام السهو لا موصوفا بقلة الضبط ممنوعا بنقص الفهم معروفا
بالاختلال يجيب بما لا يستيقن له ويفتي بما لا يحسن عليه ويجوز فتاوي اهل الاهوا
ومن يخرج عن بدعته الى ما يفسق فاما الشراة والرافضة الذين يستمون الصحابة ويسبون
السلف الصالح فان فتاويهم مرذولة واقاويلهم غير مقبولة وبئس معرفة من يعلم ان
يفتي تنبيه على من لا يجوز فتواه واعلم ان العلوم كلها اباريز الفقه والبر دون
الفقه علم الاوصاجة يحتاج اليه دون ما يحتاج اليه الفقيه لان الفقيه يحتاج الى ان
يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من امور الدنيا والاخرة ولا يعرفه الجيد ما هذا
والخلاف والضد والنفع والضر وامور الناس الجارية بينهم والعادات المعروفة
بينهم فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه ولن يدرك ذلك الا بلقاء الرجال
والاحتماع مع اهل النحل والمقالات المختلفة ومسايلتهم وكثرة المذاكرة لهم وجمع
الكتب ودرسها ودوام مطالعتها والدليل على ما ذكرناه ان الله تعالى لما اراد اعلام
الخلق ان ما اتى به نبينا صلى الله عليه من القصص والاخبار الماضية والسير المتقدمة
بمجرى اعلامهم انه لا يعرف بلقاء الرجال ودراسة الكتب وخطه بيمينه ليعرف
قوله انه اعلام من الله فدل على ان يحصل ذلك بالعادة بالملاقاة والبحث
والدرس ووجوده بخلاف ذلك خرق عادة فارقه معجزا ولو لم يكن ذلك كذلك
لاين لنبينا عذر يعتذر به فقيل لبعضهم اي كتب احب اليك فقال ما انتفعت علما
واتقوت به ابدا وقيل لاخر فقال ما افدت منه واستفدت وقيل لاخر فقال ما
اعلم به احدا وقيل لبعض الحكماء ان فلانا جمع كتبا كثيرة فقال هل فيها علي

الرافضة

فلان كتبه قيل لا قال فما ضيع شيئا ما تضيع البهيمة بالعلف وقال رطل الطيب
والعلم شيئا ما هبت به الدهر يكمل الافضل بغيك وطول ارقك وتسويد ورقك
قلت وهذه حال من انتقر على الفلايا كتابه من غير انعام النظر فيه والفكر
في معانيه اخبرنا الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الخلال قال عبد الله بن احمد
ابن الهيثم قال ابو احمد محمد بن عمرو بن الخترني قال احمد بن شبيب قال احمد بن احمد بن
الفرج قال احمد ثني ابو عبد الله شيخ بالكوفة قال احمد ثني سفيان الثوري عن عثمان
ابن المغيرة عن سعيد بن المسيب قال ان من العزلة استلامه قبل ان تزين في مجالس
السفهاء فاذا غنمت وجرز فادبر ركنا ما من فقهاء قال احمد ثني ابو
طاهر محمد بن احمد بن عبد الرافق قال احمد بن اسحق النهاوندي قال الحسن بن عبد الرحيم بن خلاد
قال احمد ثني ابو الحسن الهاشمي قال هرون الفروي قال عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون
عن ابراهيم بن سعد قال قلت لابي سعد بن ابراهيم بن سعد الزهري قال كان ابي
المجالس في صدورها ولا يابها من خلفها ولا سفي في المجلس شاب الا سالة ولا اكهل
سايله ثم يأتي الدار من دورة الانصار فلا سفي فيها شابا الا سالة ولا اكهل الا سالة ولا
في السايلة ولا عجوزا الا سالها ولا اكهله الا سالها حتى يحاول ربات الحجال مع
قال ابانا بشر ان علي وعبد الملك قال قال ابو العباس احمد ابراهيم الكذي ذكر ابو محمد عبد الله
الخرايطي قال قيل لبعض الحكماء وهو انوشروان ما بالكم لا تانفون من التعلم من احد
قال ذلك لعلمنا بان العلم انفع حيث اخذه قال الفاضي ابو العلا الواسطي قال
محمد احمد بن يحيى البابشواسطي قال ابو اسامة الاحوص بن المفضل بن غسان الغلابي
قال قال احمد ثنا ابي عن سفيان بن عيينة قال يوما لاصحابه من احوج الناس ابدا
طلب العلم قال الواقل يا ابا محمد قال ليس احد احوج الى طلب العلم من العالم لانه
ليس الجهل باحد اقبح به من العالم قال ابو العباس احمد بن محمد بن العباس الخزاز قال عبد
الرحمن بن محمد الزهري قال قال ابو العباس احمد بن يحيى لا يكون الرجل عالما ان لم يعلم
الا ما يعلم قال ابو الحسن احمد بن محمد بن احمد العتيقي قال ابو المفضل محمد بن عبد الله الشيباني
قال ابو الفتح الواسطي قال محمد بن حبيب النشابي قال احمد ثني ابو حنيفة محمد بن طهمان
عن طلحة بن زيد عن ليث بن ابي سليم قال سمعت سعيد بن جبير يقول

حتى يسعوا ولا يؤذن عليهم

الألوكة
www.alukah.net

إلا ما انتفع فاذا ترك العلم وظن انه قد استغنى بما عنده كان الجهل ما يكون منه

ما جاء في ورع المفتي وتحفظه

ثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن احمد الطريفي ثنا العباس ثنا الدوري ثنا عمر بن ابراهيم بن مرة وهو الكردي ثنا ابن جعفر بن ابي جعفر النجيرمي ثنا احمد بن سعيد بن عمر الفقيه المطوعي ثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قلة العمل قلة الكلام فيما لا يعنيه

ثنا الحسن بن علي الجوهري ثنا ابو الحسين عبد الله بن احمد بن معدان المقرئ ثنا محمد الحسين بن جعفر ثنا محمد بن يحيى المخرمي ثنا عثمان بن صخرة السلمي عن الصباح بن يحيى المزني عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال الا اخبركم بالفقيه كل الفقيه من لم يؤيس الناس من رحمة الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولا خير في علم لا فقه فيه ولا خير في قراءة لا تدبر فيها

وروى هذا الحديث زياد بن خيثمة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي كذلك

ثنا ابو بكر محمد الحسين الاجري ثنا ابو جعفر احمد بن يحيى الحلواني ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا ابو بكر ثنا زياد بن خيثمة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال ابو عبد الله محمد الحسين الاجري ثنا ابو جعفر احمد بن يحيى الحلواني ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا ابو بكر ثنا زياد بن خيثمة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال ابو عبد الله محمد الحسين الاجري ثنا ابو جعفر احمد بن يحيى الحلواني ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا ابو بكر ثنا زياد بن خيثمة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الا اخبركم بالفقيه كل الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يؤمنهم من مكر الله ولم يترك القرآن رغبة عنه الى غيره ان لا خير في عبادة ليس فيها تفقه ولا خير في تفقه ليس فيه تفهم ولا خير في قراءة ليس فيها تدبر

ثنا عبد الله بن يحيى الجاري الشذري ثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي ثنا اسماعيل القاضي ثنا عبد العزيز الاويسي ثنا مالك قال كان ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول لا يكون الرجل فقيها حتى يرى اشياء ابتلي بها هو ثنا علي الحسين التوخي قال وجدت في كتاب خطي لخريمي بن ابي العلاء الزيتي بخاري قال حدثني مطرف بن عبد الله قال كان يقال من اشر عمله ونقصه ما لا يلزمه الناس ولا يعنيهم به ويقال لا يكون العالم عالما حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يلزمه الناس ولا يعنيهم به والله اعلم

ثنا ابو الحسين محمد الحسين بن احمد بن محمد بن الطيب البلوطي بالاهواز ثنا علي بن الفضل ابن طاهر البلخي ثنا الحسن بن محمد بن ابي حمزة اليمني ثنا محمد بن الفضل بن بنانة ثنا يحيى بن آدم قال سمعت سفيان الثوري يقول ما من الناس اعز من فقيه ورع

ثنا الحسن بن علي الجوهري ثنا ابو عبيد الله محمد بن عمران بن موسى المرزباني ثنا احمد بن محمد عيسى المكي قال ثنا محمد بن العتبي بن خلاد قال كان يقال لاخية في القول الا مع الفعل ولا في المنطق الا مع الخبرة ولا في الفقه الا مع الورع

ثنا ابو الحسن محمد بن احمد ابن رزقويه ثنا ابو بكر احمد بن كامل القاضي قال ثنا محمد بن يونس ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن عون قال قال الحسن عن رجل ففقده رجل فقال يا ابا سعيد الرجل الفقيه قال وهل رأيت بعينك فقيها فقط انما الفقيه الذي يخشى الله

ثنا علي بن احمد المقرئ ثنا محمد بن الحسين الاجري ثنا ابو بكر عبد الله بن محمد عبد الحميد الواسطي ثنا هرون الحال قال ثنا سيار ثنا جعفر بن سليمان عن مطر الوراق قال سألت الحسن عن مسألة فقال فيها فقلت يا ابا سعيد يأتي علينا الفقهاء فنسألهم فقال ثكلتك امك مطر وهل رأيت فيما فقط وهل يدري ما الفقيه الفقيه الورع الزاهد الذي لا يسخر بمن اسفل منه ولا يحسد من فوقه ولا يأخذ على علم علمه الله ثمنا ما

ثنا ابو محمد الجوهري قال ثنا عبد العزيز بن الحسن بن علي الصيرفي قال ثنا العباس بن احمد بن محمد البتي ثنا ابو سلمة المخزومي يحيى بن المغيرة قال ثنا محمد المغيرة عن ابيه عن عثمان بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل الله تعالى بعض كتبه او اوحى الى بعض انبيائه قل للذين يتفقهون لغير الدين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بعمل الاخرة يلبسون للناس مسوك الكباش قلوبهم كقلوب الذئاب السنتهم احلى من العسل وقلوبهم امر من الصبر اياي يخدعون او بي يستهزؤون فبي حلفت لا يحن لهم فتنة تدع الحليم حيران منهم ثنا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري ثنا علي بن محمد بن جعفر البحيري بنيسابور ثنا ابو نعيم الحافظ ثنا العباس بن الوليد الحربي ثنا ابي ثنا الاوزاعي قال الحسن ابن ذكير قال مثل العالم مثل الملح لا يصلح شيء الا به فاذا فسد الملح لم يصلح الا ان يرطبا بالاقدام

اعتماد المفتي على الكتاب والسنة

الألوكة
www.alukah.net

ا محمد ابن القسم الازرقي ا احمد بن عثمن بن يحيى الادمي ا جعفر بن محمد الزاهد ا محمد
ابن عبد العزيز الخزاعي ا الفضل بن موسى ا وا ابو عبد الله الحسين بن محمد الحريث
المؤدب اخو ابي محمد الخلال قال ا جبريل بن محمد بن اسمعيل العبدلي بهذان
ا محمد جيوبه النحاس ا محمود بن غيلان ا الفضل بن موسى وزيد بن حباب قالا
يزيد بن عقبة عن الضحاك قال لقيت عمر جابر بن زيد وهو يطوف بالكعبة فقال
يا جابر انك من فقهاء البصرة وانك تستفتى فلا تفتين الا بقرآن ناطق او سنة
ماضية فانك ان فعلت ذلك والا فقد هلكت واهلكت ا والفظ لحديث محمود
غيلان ا لا ابو الفضل القطان ا عبد الله بن جعفر بن درستويه ا يعقوب بن سفين
ا احمد الخليل ا يحيى بن ابي بكير ا عبد الاعلى الجريري عن ابي نضرة قال قدم ابو
تلمة وهو ابن عبد الرحمن فنزل دار ابي بشير فاتيت الحسن فقلت ان اناسا
قدم وهو قاض المدينة وفقيهها انطلق بنا اليه فاتاه فلما رآى الحسن قال ان اتاك
قال انا الحسن نزا الحسن فما كان بهذا المصر احد اجل ان الفاه منك
وذلك انه بلغني انك تفتي الناس فاتق الله يا حسن وانظر الناس بما تفتي
انهم يتعلمون القرآن فتعلمه اوسنة ماضية فتدسها الطلوون والحلفا وانظر
ذاك الذي هو ذاك فالفقيه ه قلت ولن يقدر المفتي على هذا الا ان
يكون قد اكثر من كتاب الاثر وسماع الحديث ه ا ابو القسم عبد العزيز
ابن علي الازجي لفظا ا محمد بن احمد بن محمد بن يعقوب المقرئ الحسن بن اسمعيل قال
قيل لابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل وانا اسمع يا ابا عبد الله كم يكتب الرجل من الحديث
حتى يكتفي ان يفتي فكتب مائة الف قال ه قيل مائتا الف قال ه قيل لها به
الف قال يقيل اربع مائة الف قال ه قيل خمسمائة الف قال ارجو انه اخبره
ابو بكر احمد بن علي عبد الله الطبري ا عبيد الله بن احمد بن علي المقرئ ا ابو
اسحق ابراهيم بن عمر البرمكي قال ا محمد الحفري ذكر لنا الدقاق واخبرنا
ابو القسم عبد الله بن ابي الفتح الفارسي ا محمد المظفر الدباجي قالا ا محمد جدوه
زاد الطبري ابو نصر المروزي ه انبعثوا قال ا ابو الموجه ا عبدان وقال
البرمكي قال لا عبدان قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول لبكر الذي يعتمد عليه

الاثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث ه

ذكر ما يلزم الامام ان يفرض للفقهاء
ويرتب نفسه للفتوى من الرزق والعطاء

لا يسوغ للمفتي ان يأخذ الاجرة من اعيان مفتيه كالحاكم الذي لا يجوز له ان يأخذ
الرزق من اعيان من يحكم له وعليه ه وعلى الامام ان يفرض لمن نصب نفسه لتدريس
الفقه والفتوى في الاحكام ما يغنيه عن الاحتراف والتكسب ه وجعل ذلك
في بيت مال المسلمين فان لم يكن هناك بيت مال او لم يفرض الامام للمفتي شيئا
واجتمع اهل البلد على ان يجعلوا له من اموالهم رزقا ليتفرغ لفتاويهم وجوابات
نوازلهم سعة ذلك ه ا ابو الفضل ا عبد الله بن جعفر ا يعقوب بن سفين
قال قلت ليزيد بن عبد ربه حدثكم بقية عن ابن ابي مريم قال اتى عمر بن عبد
العزيز ابا وائل جمعوا وانظروا الى القوم الذين نصبوا انفسهم للفقه وجلسوا في
المسجد عن طلب الدنيا فاعط كل رجل منهم مائة دينار يستعينون بها على
ما هم عليه من بيت مال المسلمين حيث ابتلاك كتابي هذا فان خير الخير اعجله والسلم
عليك قال فكان عمر بن قيس واسد بن وداعة فيمن اخذها فقال يزيد نعم ه
ا الحسن بن ابي بكر ا ابو محمد عبد الله بن اسحق بن ابراهيم البغوي ا علي عبد العزيز
ا ابو عبيد قال ا نعيم بن حماد عن ضمرة بن ربيعة عن عبد الحكيم بن سلمة عن ابن ابي
غيلان قال بعث عمر ابن عبد العزيز يزيد بن ابي مالك الدمشقي والحرث بن
يزيد الاشعري يفقهان الناس في البدو واجرى عليهما رزقا فما ابا يزيد فقبل
واما الحرث فابى ان يقبل فكتب ابو عمر بن عبد العزيز بذلك ه فكتب عمر انا
لا نعلم ما صنع يزيد باسا واكثر الله فينا مثل الحرث بن يزيد ه

باب الزجر عن التشرع

ابى الفتوى مخافة الزلل ه قال الله تبارك وتعالى ستكتب شهادتهم ويسألون ه
وقال تعالى ليسأل الصادقين عن صدقهم وقال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
رقيب عتيد ه وكانت الصحابة رضوان الله عليهم لانكادهم في الافتاء نزل بقوم
منهم بان الله تعالى يوفق عند نزول الحوادث للجواب عنها وكان كل واحد

منه يود ان صاحبه كذا الفتوى ح ثنا الحسن بن ابي بكر ثنا ابو علي محمد بن احمد بن الحسن
الصواف ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا ابو معمر ثنا حكام الرازي ثنا حجاج الكندي عن
ابي اسحق عن البراء قال لقد رايت ثلثمائة من اهل بدر ما منهم من احد الا وهو
يحب ان في صاحبه الفتوى ح ثنا ابو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر
ثنا ابراهيم بن احمد بن بشران الصيرفي ثنا سعيد بن محمد الجوزي الحافظ ثنا يوسف بن موسى
ثنا حكام بن سلم الرازي ثنا الحجاج بن الصحاك عن ابي اسحق الهمداني عن البراء ابن
عازب قال رايت ثلثمائة من اهل بدر ما فيهم رجل الا وهو يحب الكفاية في الفتوى
ثنا ابو بكر الشافعي قال قرئ على عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وانا اسمع حدثكم
محمد بن اسحق بن خزيمة قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سمعت الشافعي
يقول ما رايت احدا جمع الله فيه من آله الفتيا ما جمع في ابن عيينة اسكت عن
الفتيا منه ثنا ابو نعيم الحافظ ثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا ابو
العباس محمد بن اسحق الثقفي الخراج قال سمعت اباعبد الله المزوزي قال سمعت اسحق
ابن راهويه يقول قال ابن عيينة اعلم الناس بالفتوى اسكتهم فيه واجهل الناس
بالفتوى اطلقهم فيه ح قلت وقل من حرص على الفتوى وثابر عليها وداوم
عليها الا قل توفيقه واضطرب في امره واذا كان كذلك فغير مختار
له ما وجد منه بد وقد ان يحمل بالامر فيه على غيره كان المعونة له من
الله اكثر والصلاح في فتواه وجوابه اغلب ح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد
الرحمن ابن سمرة فيما قاله ثنا ابو عبد الله الحسين بن الحسن بن يحيى العلوي المروزي الكوفي
ثنا ابو النضر محمد بن احمد بن مفرج الدهقان بالكوفة ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري
ثنا ابو اسامة عن عوف عن ابي جميلة واسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الرحمن بن
سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها ح فان قال
قائل فقد قال علي بن ابي طالب سلوني قبل ان تفقدوني وفيه قيل له الخبر عنه بذلك
مجروح ح ثنا ابو الحسين احمد بن عمر بن بشران ثنا ابو علي الحسن بن احمد الشاذائي
بهما قالا ثنا ابو الحسين محمد بن ابراهيم بن سلم الكتيلي بالكوفة ثنا محمد بن عبد الله بن

سليمان الحضرمي ثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن وهب بن عبد الله بن
ابي جحيفة عن ابي الطفيل قال شهدت عليا وهو يخطب وهو يقول سلوني والله
لا تسألوني عن شيء كون الا اخبرتكم به ح باسناده قال قال علي
سلوني عن كتاب الله فوالله ما من اية الا انا اعلم ابليل نزلت ام بنهار نزلت في سهل
ام في جبل ح ثنا ابن بشران وابن فهيد قالا ثنا محمد بن ابراهيم الكتيلي ثنا محمد بن عبد الله
الحضرمي ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال ازاه عن
سعيد بن المسيب قال لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول سلوني
الا علي بن ابي طالب رضي الله عنه قلت وانا كان يقول هذا القول وقد انتهى الامر اليه ويعيب
الفتوى عليه وانقرضت العلماء من الصحابة سواه وحمل به جمع اكثرهم عامته
ولولا ذلك ما قبل ما يأتي به الاتري انه نقل هذا في عهد ابي بكر وابي في عهد عمر رضي الله عنهم
كان في ذلك الوقت جاهلا مكفوف اذاة الفتاوى ثم من بعد على مثله حتى
يقول هذا القول ح ثنا علي بن احمد بن عمر المقرئ ثنا محمد بن الحسين الاجري ثنا
جعفر بن محمد الصندلي ثنا محمد بن المثنى قال سمعت بشر بن يعيش بن الحرث يقول من
احب ان يسئل فليتهيأ لان يسئل ح ثنا ابن الفضل ثنا ابن دستويه ثنا
يعقوب بن سفيان ثنا ابو بكر الحميدي ثنا سفيان عن عطاء ابن السائب قال ادركت
اقواما ان كان احدهم ليسأل عن الشيء فيتكلم وانه ليرعد ح ثنا ابن الفضل
ثنا ابن دستويه ثنا يعقوب ثنا الفضل بن زياد ثنا احمد بن محمد بن عبد الله الانصاري
ثنا الاشعث عن محمد قال كان اذا سئل عن شيء من الفقه الحلال والحرام تغير
لونه وتبدا حتى كانه ليس بالذي كان ح ثنا ابو حازم العبدوي ثنا محمد
ابن عبد الله بن ابراهيم التليطلي ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا ابو العلث قال الحسن
شيخ بقرب المدينة قال والله ان كان ملك اذا سئل عن مسئلة كانه واقف
بين الجنة والنار ح قلت وحق للمفتي ان يكون كذلك وقد جعله النبي
الحجة له عند الله وقلده بما قال وصار ابا فتواه من غير ما طالبه بتقاضاه ولا
مباحثة عن دليل بل تسلم له وانقاد اليه ان هذا المقام خطر وطريق عثر
وقد قال ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم ثنا

الألوكة
www.alukah.net

محمد عبد الله بن هلال بن الفرات بيروت قال / احمد يعني ابن الجواربي / اسمعيل
ابن عبد الله / سفين بن عيينه عن محمد المنكدر قال ان العالم بين الله وبين خلقه فليظر
كيف يدخل عليهم ٢٠ وقال ابو الحسن محمد احمد بن قنبر / محمد علي الهيثم المقرء
/ محمد يعني / ابراهيم بن بشار الرمادي قال / سفين بن عيينه قال قال محمد بن
المنكدر الفقيه الذي يحدث الناس انما يدخل بين الله وبين عباده فليظر كيف يدخل
اخبرنا ابو القاسم الازهري / محمد بن علي بن الفرج الديباجي قال ابراهيم بن عمر البر
مكي / احمد الخضر بن زكريا الدقاق قال / محمد حميد قال ابو المؤجه / العبدان
/ عبد الله بن المبارك قال قال ملك بن دينار لقتاده انذر ابي علم رفعته وقال
الازهري انذر بني ابي علم وقعت فيما بين الله وبين عباده فقل هذا
يصلح وهذا لا يصلح ٢٠ قال ابو الجوهري / محمد العباس / يحيى بن محمد بن صاعد
/ الحسين بن الحسن المروزي / عبد الله بن المبارك قال / المعتمر بن سليم عن ابيه
مخزوم النصل عن سيار ابي الحكم قال قال ابن عمر انكم تسئلونا استفتونا
قوم كانا لا نسئل عما تسئلونا به ٢٠ قال القاضي ابو عبد الله الصيمري / ابو
القاسم عبد الله بن محمد الشاهد / مكرم بن احمد / احمد عطية / محمد بن صاعد قال
سمعت ابا يوسف يقول سمعت ابا حنيفة يقول من تكلم في شيء من العلم وتقلده
وهو يظن ان الله لا يسئله عن كيف اثبت هذا في دين الله فقد تهلل عليه لبنته
قال ٢٠ وقال ابن عطية / ابن سماعه عن ابي يوسف قال سمعت ابا حنيفة
يقول لولا الورق من الله ان يضيع العلم ما اثبت احرفا يكون لهم الهناء وعلى
الوزر ٢٠ قال ابو نعيم / ابو بكر محمد ابراهيم بن علي المقرئ / احمد محمد بن
سعدان الواسطي / عمار بن خالد / عبد الحكيم بن منصور عن حماد الابح عن محمد
ابن واسع قال اول من دعا الى الكتاب يوم القيمة الفقهاء اخبرنا ابو علي
الحسن بن علي بن محمد الواعظ / عمر بن احمد بن عثمان المروزي / محمد عبد الله
ابن غلام السوسي / سوار بن عبد الله قال قال سفين ابن عيينه يغفر الجاهل
سبعون ذنبا قبل ان يغفر للعالم ذنب واحد ٢٠ قال القاضي ابو زرعه روح
ابن محمد بن احمد التازي قال ابو يعقوب اسحق بن سعد بن الحسن بن سفين التوز

حدثنا جدي الحسن بن سفين / محمود يعني بن خالد / مروان هو ابن محمد الطاطري /
ملك عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن قال قال يا ابن خلده ابي ازى النار قد اجاطوا
بك فاذا اتاك الرجل عن مثله فلا يكن همك ان تخلصه ولكن همك
ان تخلص نفسك ٢٠ قال ابن الفضل / ابو درستويه / يعقوب بن سفين / هشام
ابن خلد السلمي / ابو مسهر / ملك بن انس قال / الحسن بن ربيعه قال قال لي ابن
خلده وكان نعم القاضي يا ربيعه اذا كفتني الناس فاذا جاءك رجل يسئلك فلا يكن
همك ان تخرجه مما وقع فيه ولكن همك ان تخلص مما سالك عنه وقال
يعقوب حدثني محمد ابن زكريه قال قال ابن وهب قال الحسن بن ملك عن ابن
هرمز انه كان يأتيه الرجل فيسئله عن الشيء فيخبره ثم يعيد بجوابه ويرده اليه
فيقول له ايها قد عجلت فلا تقبل شيئا مما قلت لك حتى تراجع الي قال وكان قليلا
من يفتي من اهل المدينة قال ملك وليتق الله كم لا يخشاه ٢٠ قرات على
محمد الحسين بن محمد الازدي عن علي بن احمد قال / احمد علي الابار / الحسن بن الصباح
حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنيني قال قال ملك كنت اسأل واتاجدث الشق
محمد في مجلس الانصاري فيه عمر بن خلده الانصاري فقال يقال يا ملك اذا سئلت
عن شيء متقدم فيه فان وجدت لنفسك مخرجا فتكلم والا فاسكت ٢٠ قال ابو عمر
عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي / ابو عبد الله محمد بن مخلد العطار / احمد
منصور هو الرمادي / جعله بن يحيى عن ابن وهب قال قال ملك وهو ينكت
كثيرا الجواب للسائل يا عبد الله ما علمت فقله ودع ما لم تعلم فاسكت
عنه واياك ان تحمل للناس قلادة شنوع ٢٠

باب ما جاء في الاحجام عن الجواب

اذا خفي على المسئول وجه الصواب ٢٠ قال الله تبارك وتعالى وفوق
كل ذي علم عليم فاذا سئل المرء عن شيء لا يعلمه فاشكل عليه وهناك من
هو عارف به لزمه ان يرشد السائل اليه ويدله عليه كما قال علي / القاسم بن الحسن
البغدادي / ابو الحسن علي بن اسحق الماذرائي / عباس بن محمد الدوري / علي بن
ابراهيم يعني الواسطي واللفظ لعلي بن ابراهيم قال / يزيد هو ابن هرون عن محمد

الألوكة
www.alukah.net

ح الحدثني القسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فانه اعلم بهذا وكان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألنا فقال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن يعني للمسافر وللمقيم يوما وليلة ٢٠ فان لم يكن هناك من يستفتى غيره لزمه الاستدلال عنه وترك الجواب فيه مالم يتعين له فان الله تعالى يقول ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا ٢٠ ح ١ علي احمد بن ابرهيم البزاز البصري ١ الحسين بن محمد بن عثمن الفشوري ١ يعقوب بن سفين ١ ابو حذيفة موسى بن مسعود ١ زهير عن عبد الله بن محمد عقيل عن محمد بن كعب عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي البلدان شر قال لا ادري فقام اتاه جبريل قال اي البلدان شر قال لا ادري حتى اسأل ربي تبارك وتعالى فانطلق جبريل فمكث ما شاء الله ثم جاء فقال يا محمد انك سألتني اي البلدان شر واني قلت لا ادري واني سألت ربي تعالى فقلت اي البلدان شر فقال اسواقها ٢ ١ ابو الحسين محمد بن احمد بن رزقويه ١ عثمن بن احمد الدقاق ١ احمد بن علي الكوفي ١ يحيى بن عبد الحميد الحماني ١ شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال قال علي لابنه ما يردها على الكبد اذا سئل الرجل عما لا يعلم ان يقول الله اعلم ٢ ١ علي بن احمد بن عبد الله المعدل ١ اسمعيل بن محمد الصفار ١ سعدان بن نصر ١ سعيد ابن سليم عن عبد الله بن سبرمة عن ابي طالب سئل عن مسئلة فقال لا اعلم ثم قال وابردها على الكبد سئلت عما لا اعلم فقلت لا اعلم ٢ ١ علي بن احمد المؤدب ١ محمد الحسين الاجري ١ ابو احمد يعني هرون بن يوسف الناجر ١ ابن ابي عمر ١ سفين عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله ايها الناس من علم منكم علما فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من علم المرء ان يقول لما لا يعلم الله اعلم وقد قال الله تعالى قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ٢ ١ القاضي ابو عمر القسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي ١ علي بن ايوب بن محمد الخشاب المادرائي ١ العباس بن محمد الدوري ١ علي هو ابن عبد العزيز البغوي ١ الاعمش عن شقيق قال جاء رجل الى ابي عبد الله فقال يا ابا عبد

الجزء الثاني من حديث علي الجهاد يعزم علينا امراؤنا به اشيأ لا نجصها فقال ما ادري ما اقول لك الا انا قد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلنا ان نؤجر بعض الايعلناه وما نشبه مما مضى من الدنيا وما بقي الا النغبة شرب يصفوه ويزوى عنه ان العبد لزين الخير ما اتقى الله فاذا حدث نفسه بشيء اذا هو عالم مستفاه وايم الله ليوشكن ان لا تجدوه ٢ ١ ابن الفضل القطان ١ عبد الله بن جعفر بن درستويه ١ يعقوب بن سفين قال ١ عبد الله بن مسلمة ١ عبد الله العمري عن نافع قال جاء رجل الى ابن عمر يسأله عن شيء فقال لا اعلم لي بهذا الفتيا بعد ان فقئ الرجل فقال نعم ما قال ابن عمر سئل عما لا يعلم فقال لا اعلم ٢ وقال يعقوب ١ عبد الله بن عثمن ١ عبد الله بن المبارك ١ معمر عن نافع عن ابن عمر انه سئل عن امر فقال لا اعلم ٢ قال نعم ما قال ابن عمر سئل عن امر لا يعلمه فقال لا اعلم ٢ ١ ابن الفضل ١ ابن درستويه ١ يعقوب ١ ابن عثمن ١ عبد الله ١ ابو هريرة ١ ابو بكر محمد بن اسمعيل بن العباس الوراق وابو عمر محمد بن العباس بن حيوة الخزاز قالا ١ الحسن بن محمد بن عاصم قال ١ الحسين بن الحسن ١ ابن المبارك ١ حيوة بن شريح قال اخبرني عقبة ابن مسلم انه ابن عمر سئل عن شيء فقال لا ادري ثم اتبعها فقال اتريدون ان تجعلوا ظهورنا لكم جسورا الى جهنم ان تقولوا لما ان ابن عمر بها ٢ ١ ابو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ١ ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم قال ١ هرون بن سلم الاصبهاني قال ١ عبد الرحمن بن مهدي قال ١ ابو هلال ١ عن قرة وان الاصفر قال كنت عند ابن عمر فسئل عن شيء فقال لا ادري فلما ذهب الرجل اقبل على نفسه وقال سئل ابن عمر عما لا يعلم فقال لا ادري ونعم ما قال ابن عمر لا ادري ٢ ١ ابو الحسن علي بن احمد محمد بكران القوبي بالبصرة قال ١ ابو علي الحسن بن محمد بن عثمن الفشوري قال ١ يعقوب بن سفين قال ١ ابرهيم بن المنذر قال ١ عمرو بن عاصم قال ١ مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر قال العلم ثلثة كتاب ناطق من سنة ماضية ولا ادري ٢ ١ علي بن احمد بن عمر المقرئ ١ محمد بن الحسين الاجري ١ ابو القطر جعفر بن محمد المصيصي قال ١ احمد بن منصور الرمادي ١ عبد الرزاق قال كان مالك يذكر قال كان

ابن عباس يقول اذا اخطأ العالم أن يقول لا أدري فقد اصيبت مقاتله ح سمعت
أبا الحسن محمد احمد بن عمرو الطابوذي يقول ح محمد عبد الله الشافعي ح ابن هيم
الحربي ح احمد حنبل ح محمد ادريس الشافعي ح ملك بن انس قال سمعت نافعا
يقول اذا اخطأ العالم لا أدري اصيبت مقاتله ح ٢٠٧ ح ابن الفضل
ح ابن دستوية ح يعقوب ح يونس بن حبيب قال اخبرنا ابن وهب اخبرنا ملك
ابن انس انه سمع عبد الله بن يزيد بن هرمز يقول ينبغي للعالم ان يوطن نفسه
بعد لا أدري حتى يكون ذلك اصل عنده فيما يسئل عنه اذا سئل احدهم
عما لا يدري قال لا أدري ح ابن الفضل ح محمد احمد بن زنجويه ح عمر بن احمد الدقاق ح خليل
ابن اسحق قال ح ابو نعيم ح سفين عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال ان يعيش
الرجل حسبا هلا خير له من ان يتقحم بما لا يعلم ح ابن الفضل قال ح ابن دستوية
ح يعقوب بن سفين قال ح سليم بن حبيب قال ح حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
قال سئل القاسم يوما ففال لا اعلم ثم قال والله ان يعيش الرجل حسبا هلا بعد
ان يعلم حق الله تبارك وتعالى عليه خير له من ان يقول ما لا يعلم ح وقال يعقوب
ح سليم بن حبيب ح حماد بن زيد عن ايوب قال سئل القاسم يوما عن مسئلة
فقال لا أدري ثم قال لكن ما كنا نتلوثنا عنه بعلم ولو علمنا ما كتمناكم ولا حل
لنا ان نكتمكم ح اخبرنا ابو الخطاب محمد بن علي بن محمد الجيلي الشاهد اذنا
عبد الوهاب بن الحسن الكلابي بدمشق ح محمد حمش العقيلي ح هشام
ابن عمار ح ملك قال ابو القاسم امرني ابن ابي المدينة مسئلة عن شيء فقال القاسم
ان من اكرام المرء نفسه ان لا يقول الا ما احاط به علمه ح اخبرنا ابو سعيد
الصيرفي قال ح ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم قال ح هارون بن سليم الاصبهاني
قال ح عبد الظاهر بن مهدي عن ابي عوانة وال ابو اسحق البهلي قال ح ابو
بكر محمد عبد الله بن خلف بن يحيى الدقاق قال ح عمر بن محمد بن عيسى الجوهري
قال ح ابو بكر الاثرم قال ح عفان قال ح ابو عوانة عن مغيرة عن الشعبي
قال لا أدري نصف العلم ح ٢٠٨ ح ابو الحسن محمد بن عبد الله بن محمد الحناي
الشيخ الصالح وابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن احمد الرزاز قال اخبرنا

ابو بكر احمد بن سلمان بن الحسن النجاد املا قال حدثنا ابو يحيى الناقد قال حدثنا خلد
ابن خداش قال سمعت ملك بن انس قال كنا جلوسا عند ايوب فسئله عمر بن
نافع عن شيء فلم يجبه ايوب فقال له عمر لا انا كما مهنت قال بل قال لا اعلم فلا تجبني
قال لا اعلم قال ملك وكنا نتكلم ح ٢٠٦ ح علي بن احمد الرزاز قال حدثنا احمد
ابن سلمان ح ابو يحيى الناقد ح خلد بن خداش قال سمعت الفضل بن عياض
قال سئل ايوب عن هذا المتجر عن شيء فقال لا أدري فقال له الرجل دلني على من
يدري فقال ايوب لا أدري ولا أدري ح ٢٠٧ ح محمد عبيد الله الحناي
ح احمد سلمان النجاد ح عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول قال
عبد الرحمن بن مهدي سئل رجل من اهل المغرب ملك ابن انس عن مسئلة فقال
لا أدري فقال يا عبد الله يقول لا أدري قال نعم فليعلم من يتأكل انه لا أدري
ح علي بن الحسين حاجب العباسي ح علي بن الحسن الرازي ح ابو علي الحسين
ابن القاسم الكوكبي ح احمد عبيد ح القاسم بن عبيد عن مجالد قال سئل
الشعبي عن شيء فقال لا أدري فقيل له اما تستحي من قولك لا أدري
وانت فقيه اهل العراق قال لكن الملائكة لم تستحي حين قالت سبحانك
لا علم لنا الا ما علمتنا ح قال ابو القاسم لا زهري ح ابو يعلى احمد بن عبد الواحد
الوكيل قال ح محمد جعفر التميمي الكوفي ح ابن الانباري قال حدثني محمد
المرزباني ح احمد بن الصقر الخاتم قال قال ابن المفجع من انعت قول لا أدري
تكلف الكذب ح ٢٠٨ ح ابو القاسم عبيد الله بن علي بن عبيد الله الرقي ح عبيد
الله بن محمد بن احمد البزاز ح محمد يحيى الذهلي ح المبرد قال قال بعض الاوائل
لقد حسنت حبذا لا أدري حيث اردت قولها فيما أدري ح ٢٠٩ ح البرمكي
ح محمد عبد الله بن خميس ح عمر محمد الجوهري ح ابو بكر الاثرم قال وسمعت
ابا عبد الله احمد حنبل يستفتى اكثر ان يقول لا أدري وذلك انه أدرى
الاقاويل فيه وذلك انه يسئل عن اشياء فيذكر الاختلاف ومعنى
قوله لا أدري اي لا أدري ما اختار من ذلك وربما سمعته يقول لبعض المتعلمين لا
أدري يذكر فيها اقاويل وقال محمد ابن عبد الاصبهاني ح ابو الفتح

الألوكة
www.alukah.net

محمد بن الطيب البلوطي / عبد الوهاب بن عيسى المروزي قال سمعت اسحق ابن ابي اسرائيل
يقول سمعت حماد بن زيد يقول كان لنا قاض يقول في قضيته الوقوف عند الشبهة خير
من الاقتحام على الهلكة مع

باب ادب المستفتي

اول ما يلزم المستفتي اذا نزلت به نازلة ان يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلته فان لم يكن
في محلته وجب عليه ان يمضي الى الموضع الذي يجده فيه فان لم يكن بلده لنهاية الجهل
اليه وان بعدت داره فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة واحدة / ابو الفرج
عبد الواحد بن محمد بن عبد الله البرمائي باصبهان / حدثنا ابو محمد عبد الله بن
الحسن بن بنداز المدني / اسيد بن عاصم / الحسين بن حفص / سفيان عن عبد الله بن
السائب قال / حدثني ابو عبد الرحمن السلمي قال / حدثنا ابي الدرداء / انه بلغه
عن ذلك فقال له ابو الدرداء ما اتاك الذي اردت الا لتسألني / سمعت رسول الله صلى الله
عليه يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فاضع ذلك الباب او احفظه / قال مرجع الاثر
وقد فارقها / ابو بكر البرقاني / قال قرأنا على ابي بكر احمد بن ابرهيم الاسماعيلي
اخبرك حسين بن محمد الحافظ / عيسى بن معاذ / ابي / شعبة عن المغيرة بن
النعمان عن سعيد بن جبير / قال اختلف اهل الكوفة في هذه الاية ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فرحلت ايا ابن عباس فسألته عنها فقال لقد انزلت آخر ما انزل ثم ما
نسخها شيء / واذا فصد اهل نحلة للاستفتاء عما نزل به فعليهم ان
يسألوا من شيوخ بلدهم ويسكن الى امانته عن اعلمهم واسلمهم ليقصده ويومه نحوه
فليس كل من ادعى العلم احرزه ولا كل من انتسب اليه كان من اهله وقد
قال ابو محمد عبد الله بن حبيب عن عبد الجبار السكري قال / ابو علي محمد بن احمد
ابن الحسن الصواف قال / ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذي قال / عبد العزيز
الاويسي قال / مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قال لرجل من سيد قومه قال
انا قال له عمر لولا انك سيدهم ما قلته / وكان عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج يقول فيما / ابو محمد طلحة بن محمد بن الحسن المؤدب قال / ابو بكر احمد
كامل بن خلف القاضي قال سمعت ابا قلابة الرقاشي يقول سمعت ابا عاصم

كثيرا يقول سمعت بن جريج يقول كثيرا / ٢
خلت الديار فسدت غير مسودة ومن الشقاوة تقدير بالسودد / ٢
١ / ابو الحسين احمد بن عمر بن عبد العزيز بن محمد ابرهيم بن الواثق بالله الهاشمي
قال / حدثني جدي / حدثنا ابو محمد عبد الله بن العباس الطيالسي / نصر بن
علي قال / حدثني عبد الواحد عن محمد بن شيبة بن قال ان هذا العلم دين فانظروا
احدكم عمن يأخذه / ٢ / محمد بن عبد الرحمن بن عنبر بن القسم التميمي بدمشق
١ / القاضي ابو بكر يوسف بن القسم الميانجي / ابو خليفة الفضل بن الحباب قال
حدثنا سليم بن حرب عن حماد عن ابن عون قال ان العلم دين فانظروا عمن تأخذ
ذلك / ٢ / احمد بن عمر بن روح البزوري بها / ابو محمد طلحة بن احمد بن الحسن
الصوفي / محمد بن احمد بن ابي مهزول قال سمعت احمد بن عبد الله يقول سمعت يزيد
ابن هرون يقول ان العالم حجتك بينك وبين الله تعالى فانظر من تجعل حجتك بين
يديك عز وجل / ٢ / الحسين بن ابي بكر / محمد بن الحسين بن مقسم المقرئ /
جعفر بن محمد بن الحسن الخراساني / احمد بن ابرهيم / عبد الملك بن حبيب الاصبغي
١ / عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال ادركت بالمدينة مائة او فيزيادة من مائة
كلهم مأمون ما يؤخذ عن رجل منهم حرف من الفقه يقال انه ليس من اهله / ٢
١ / عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجريري / ١ / علي محمد بن الزبرقان الكوفي / الحسين
ابن علي بن عفان العامري / زيد بن الحباب / عن محمد بن طلحة بن مصرف قال
حدثني سمون ابو حمزة قال لي ابرهيم النخعي تعلمت ولو وجدت بدا
لم اتعلم وان زمانا اكون فيه فقيها لزمان سوء / ٢ فان استرشد جاءه فعليهم
ان يفيدوه من افضل الفنين واعلمهم باحكام الدين / ٢ / ابو الفرج عبد
المنعم بن عبد الوهاب القرشي الاصبهاني / ١ / ابو القسم سليم بن احمد بن ايوب الطبراني
قال / احمد بن المعلى قال / احمد بن ابي الحواري قال / مروان بن محمد الطاطري
/ يحيى بن حمزة عن موسى بن ميار قال كان ابن جريج وعبدي بن عبدي
ويحول في المسجد فسئل رجل يحول / ٢ عن مسألة فقال يحول اسألوا شيخنا وسيدنا
رجا بن حيوة / ٢ / واذا ذكر له اثنان او اكثر بدأ بالاسن والاكثر منهم رياضة

www.alukah.net

ودرجه فينبغي له الخطاب ويجتنبه في الالفاظ ولا يكون مخاطبته له كمخاطبة اهل
السوق وافنا العوام فقد قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا وهذا اصل في ان لكل ذي المنزلة مرتبة ويفرق بينه وبين من لم يلحق بطبقته
وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكرام ذي الشيبة قال ابو الحسن
علي بن احمد بن ابراهيم بن اسمعيل البزاز بالبصرة ح وابو علي الحسن بن محمد بن عفير
الفسوي ح يعقوب بن سفيان ح ابو خليد بن دينار العقيلي ح ابو الرجال
الانصاري عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكرم
شاب شيخا لسنه الا قيض الله له من يكرمه عند سنه ح قال الفاضي ابو بكر
الخجندي ح ابو علي محمد بن احمد بن محمد بن محمد بن عقبل المبداني ح محمد بن عيسى
هو الذهلي ح عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال من السنة ان
يوقر اربعة العالم وذو الشيبة والسلطان والوالد ح ولا يسأله قاعدا فقد
لا يرفع قال قرأت على ابي الفتح بن الحاسر حدثكم محمد بن اسمعيل البخاري
ح بندار ح مسلم بن قتيبة ح شعبة عن قتادة قال سألت ابا الطفيل عن مسألة فقال
لكل مقام مقال ح وان رآه ينهم فدعرف له او امر بحول بينه وبين ليته ويقوده
عن استيفاء ذكره لمسك عنه حتى اذا زال ذلك العارض وعاد
اليه المالوف من سكون القلب وطيب النفس فحينئذ يسأله وقد نبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ذلك فيما قال ابو نعيم الحافظ ح عبد الله بن جعفر بن احمد
ابن فارس ح العباس بن حبيب ح ابو داود ح شعبة قال اخبرني عبد الملك بن
عمير قال سمعت عبد الرحمن بن ابي بكرة ان اباه كتب اليه وهو على سجستان
ان لا تقض بين رجلين وانت غضبان فانه سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول لا يقضي رجل بين رجلين او بين خصمين وهو غضبان ح ومن ادب المستفتي
ان لا يقول عند جواب المفتي هكذا قلت انا او هكذا وقع لي او هذا
اجتهادي ح ولا ينبغي له اذا سأل المفتي ان يقول له ما يقول صاحبك
او ما تحفظ فيه كذا بل يقول ما تقول ايها الفقيه او ما عندك او ما الصواب
في كذا ح قال ابو الحسن احمد بن محمد العبقسي والقاضي ابو القاسم علي بن الحسن

التنوخي قالا ثنا علي بن عبد العزيز الرذعي ح عبد الرحمن بن ابي حاتم قال اخبرني ابو
عثمان الحواري بتنيس كتب الي ابو ايوب حميد بن احمد البصري
قال قال احمد بن حنبل قلت للشافعي ما تقول في مسألة كذا وكذا قال فاجاب
فيها فقلت من اين قلت هذا فيه حديث او كتاب قال بل فرع في ذلك حديث
النبي صلى الله عليه وسلم وهو حجة نصه ح وليس ينبغي للعالم ان يجاب المفتي بالحجة
فيما اجابه به ولا يقول لم ولا كيف قال الله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون وفرق تارك ويعالى بين العامة وبين اهل العلم فقال هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون ح فان اجاب ان تسكن نفسه بما جاء الحجة في ذلك
قال عيسى في زمان اخر ومجلس اخر او بعد قبول المفتي من المفتي مجرده مع
واذا رفع السائل مسألته في رقعة فينبغي ان يكون الرقعة واسعة ليتمكن المفتي
من شرح الجواب فيها فربما اختصر ذلك لضيق البياض فاضر بالسائل ح
فان اراد الاقتصار على جواب المسؤول وحده قال له في الرقعة ما يقول رضي
الله عنك او رحمك الله او وفقك الله ولا يحتشم في هذا ما يقول رحمنا الله
واياك بل لو قال ما يقول رحمك الله ورحمه والديك كان احسن ح وان اراد مسألة
جماعة من الفقهاء قال ما تقولون رضي الله عنكم او ما يقول الفقهاء سددهم الله
في كذا ح ولا ينبغي ان يقول افتونا في كذا ولا يقف الفقهاء في كذا
فان قال ما الجواب او ما الفتوى في كذا كان مزريا به ح وحكي ان فتوى
وردت من السلطان الى ابي جعفر محمد بن حسن بن علي الطبري ليكتب له الدعاء
فيها فكتب الجواب في اسفلها لا يجوز او ليس يجوز ولم يزد على ذلك فلما عاد
الرقعة الى السلطان ووقف عليها علم ان ذلك كان من ابي جعفر الطبري
للنقصية في الخطاب الذي خوطب به فاعتذر اليه ح واول ما يجب في
ذلك ان يكون كاتبا لا شفتا ضابطا يضع سؤاله على الغرض مع اتباه الخط
وتنقط ما اشكل وشكل ما يشتبه ح قال ابو محمد الحسن بن علي الجوهري
قال ح ابو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني ح عبد الواحد بن محمد الخصيبي
قال حدثني ابو الحسين الياط قال كتب قاضي عسكر الى بعض اصحابنا

الألوكة
www.alukah.net

الحسين بجانبه امرأة مرتفعة فيها مسلة فقال يا أمة اعلي يا الحسين قال فارفعت
الرقعة فاذا فيها رجل قال لامرأته انت طالق ان لم وقف عبدان فقرأت
عليه ذلك فقال عليه ذلك فقال لها يا امرأة ما حال وقف عبدان فقالت له
لست اعرف وقف عبدان فقال لي اعيد القراءة فقرأت عليه كما قرأت
اولا فقال لها يا امرأة ثم وقف عبدان هنا او لا يتم قالت والله ما اعرف
وقف عبدان وكان في المسجد جماعة فقال لهم انظروا في رقعة المرأة فنظروا
فكذا قالوا كما قلت ثم اتيته لما في الرقعة بعضهم فاذا فيها رجل قال لامرأته
انت طالق ان لم وقف عبدان هنا او لا يتم وكان بعضهم خشي اذا دفع الرقعة
الي المفتي منشورة ولا يكلف نشرها واخذها من يده اذا افتى ولا يكلف
طيها مع واذا اراد المستفتي جواب واحد من المفتين في رقعته واجمع
بدا بسؤال الأسن والاعلم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حويصة
ومحيصة كبر كبر وشفا الحسن بن ذلك فيما تقدم هو ولا علي بن احمد
ابن ابهيم البقري الحسن بن محمد بن عثمن الفسوي يعقوب بن سفين ابن عثمن
يعني عبدان المروزي عبد الله هو ابن المبارك اسامة بن زيد عن نافع ان
ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتي فاعطاه اكبر القوم
قال ان جبريل امر بذا اذا كبر هو وان اراد المستفتي افراد الجواب
بالواو فلا علي ان بدا بايهم شاء ودفع غلام رقعته الى بعض المفتين
يستفتيه فقال له بعد تأملها فاين اجيب الجواب فقال على ظهر الرقعة
فقال وما هذه المضايقة لكن خذ الجواب شفاها

باب ما يفعله المفتي

في فتواه هو اذا المجيب بالموضع الذي هو فيه مفت سواء له فتوى من
استفتاه لقول الله تبارك وتعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
والا فابو القسم عبد العزيز بن محمد عبد الله الدراج ابو العباس محمد يعقوب
الاصم الحسين بن الخضر العطار محمد بن عبد العزيز حامد بن شعيب عن علي

ابن الحكم عن عطا ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار هو ابو سعيد محمد
مولى بني هاشم الفقيه الصيرفي بمصر يعقوب الاصم الحسين ابي طالب عبد الوهاب
ابن عطاء الدراج سعيد عن قتادة انه كان يقول في هذه الآية واذ اخذ الله ميثاق
الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا
به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون قال هذا ميثاق اخذه الله على اهل العلم
ان من علم علما فليعلمه وليأمر وكتمان العلم فانه هلكة ولا يكلف الرجل
من العلم ما لا يعلم فيخرج من دين الله ويكون من المتكلفين هو قال ابو الحسين علي بن احمد
ابن محمد الرزاز محمد بن احمد بن ابهيم الاصبهاني قال سمعت ابا بكر محمد
علي بن الجارود قال محمد الفرج قال سمعت الحسين بن ادم يقول سمعت سفيان
هذه الآية واما التالي فلا ادري قال هو الرجل يتلكأ عن شيء من امر دينه فلا
تشتهيه واجبة هو فاول ما يجب على المفتي ان يتأمل رقعة الاستفتاء تأملا شافيا
ويقرأها فيها كلمة بعد كلمة حتى يتبين اولها واخرها ويكون عنايته باشتقاط
اخر الكلام اتم منها باول السؤال يكون بيانه عند اخر الكلام وقد
يتقيد جميع السؤال ويتهيأ له الاستفتاء بكلمة في اخر الرقعة هو فاذا
قرأ المفتي رقعة الاستفتاء تأمل ما يحتاج الى الضبط والشكل نقطه وشكله
مصلحة لنفسه وتنبيها عن يقيني بعده وكذلك اذا رأى لحنا فاحشا او خطأ يخيل
المعنى عنه ذلك واصلحه ورأيت القاضي ابا الطيب طاهر بن عبد الله الطبري
يفعل هذا في الكتاب التي ترفع اليه للاستفتاء هو وان كان بين الكلمتين
فاصل من بياض او في اخر بعض سطور الكاتبة نقطه بالحبر خط على ذلك وشغله
على نحو ما يفعل الشاهد اذا قرأ كتاب الشهادة فانه ربما قصد بذلك تغليط
المفتي وتخطئته بان يكتب فيه بعد فتواه ما ينشرها هو ويلغي ان القاضي
لما جاءه المروزي بالعمل ذلك عن قصد بعض الناس فانه كتب ما تقول
في رجل مات وخلف ابنة واخا لام وابن عم فاعطى للبنت النصف والباقي
لابن العم هو وهذا جواب صحيح فلما اخذ خطه بذلك الخرق في موضع

البياض وإلا فستتبع على أنه جاهد بذلك ٢ وإن شبهه كله غريبه أو لفظه
تحسن إعادته بعاد إن شاء عنها المستفتي فقال أبو الحسين محمد بن عبد الواحد بن
علي الرزاز أنا علي بن عبد الله بن المغيرة أبو هريرة أنا أحمد بن محمد الأسدي الرياشي
حدثنا قال حدثنا عبد الواحد بن غياث أنا عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن ابن عمر
قال قال عبد الله بن عباس إذا سأل أحدكم فليتثبت كيف يسأل فإنه ليس أحد
الا وهو أعلم بما سأل عنه من المسئول ٢ وأنا الحسن ابن أبي بكر أنا أحمد بن إسحق
ابن بحار الطيبي أنا الحسن بن علي بن زياد أنا أبو نعيم حدثنا زائدة بن صرد عن عمران
ابن بزيع الملائي عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي
أنه قال إذا سئل سائل فليعقل وإذا سئل المسئول فليتثبت ٢ كتب
إلي عبد الرحمن بن عثمان الدمشقي وحدثني عبد العزيز بن أبي طاهر عنه قال
أنا أبو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي أنا أبو زرعة
عبد الرحمن بن عمرو أخبرنا الحوطي بن مسكين عن ابن وهب قال أخبرني مالك أن
أيوب بن موهب قال لربيعة إن البنا إذا بني على غرة ليس لها بد يعدل يريد
بذلك المفتي الذي يتكلم على غرة أصل بني عليه كلامه ٢ أخبرنا إبراهيم بن عمر
البرمكي أنا عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري أنا محمد أنا أيوب بن العباني
قال قال إبراهيم الحربي وسمعت رجلا سأل أحمد عن يمين فقال له أحمد كيف
حلفت فقال الرجل لتراني كيف حلفت فقال أحمد لعل من أدم قال
قال الرجل لتريك كيف حلفت ولتشاورني كيف حلفت فقال له ترى لعب إذا
درت أنك كيف حلفت دريت أنا كيف أفتيك ٢ فإذا أفتا المفتي الربيعة
أعاد فتيا ثانيا ثم فكر فيها تفكرا شافيا فقد قال علي بن محمد عبد
الله المسندي قال أبو علي الحسين بن صفوان البرذعي أنا عبد الله بن محمد أنا ابن
الدنيا قال قال محمد بن الحسين حدثني وليد بن صالح قال حدثني عطا الخليلي عن
بعض مشيخته قال كان رجل من ذوي الحكمة يقول إذا ترك الحكيم الفزاع
قبل المنطق بطلت حكمته وإن كان سيئا ٢ ثم يذكر المسئلة لم يحضره ممن
يطلع لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب ويتأمل كل واحد منهم عما عنده

فإن في ذلك بركة وقد أمرنا بالتشاور والله تبارك وتعالى وشاورهم في
الأمر وشاور النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة وكان الصحابة
تشاوروا في الفتاوى والأحكام ٢ أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي أنا أبو العباس
محمد بن يعقوب الأصم قال أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال قال ابن عيينة
عن الزهري قال قال أبو هريرة ما رأيت أحدا أكثر مشاورة لأصحابه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي قال الله تعالى وأمرهم شورى بينهم ٢
أنا الحسن بن علي الجوهري أنا عبد العزيز بن جعفر بن محمد الخرقي أنا محمد بن محمد الباغندي قال حدثنا إبراهيم بن العباس المقرئ أنا سليمان بن بزيع عن ملازم ابن
عمرو حدثني سعيد بن عبيد عن شعيد بن المسيب عن علي عبد الرحمن ابن طالب قال
قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا بعدك لم ينزل فيه قرآن ولم تسمع منك فيه شيئا
قال اجمعوا العابدين من المؤمنين فاجعلوها شورى بينكم ولا تقضوا برأي
واحد ٢ أنا القاضي أبو بكر الحيري أنا محمد بن يعقوب الأصم أنا الربيع بن سليمان
أنا الشافعي قال أنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر
ابن الخطاب حد حدا فقال لرجل خاطب فاعتزل رجل من رفقته وطاف وكانت
له امرأة نوبه فدخلت وحاضت وهي أعجمية لا تفقه فلم يرعها إلا بجلها وكانت ثيبا
فذهب الزوج إلى عمر فحدثه فقال عمر لعلك الرجل لأنت بغيت فأخبره ذلك
قال نعم يا عمر فحدثه فقال عمر لا أدري ما أصنع بهذين فاذهبا تستهلان ذلك
وأنكحه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال ائتوا عليا قال
وكان عثمان حاضرا فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن فدرفع عليها الحد فقال
لشرعي عثمان فما أراك إلا شاركت عليك أهواءك فقال الشرعي لا فقال لأتاها
تستهلان ذلك وليس الحد إلا على من علم بتحريمها عمر سابري
وعن بها عاما ٢ أنا أحمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن عتيق الدمشقي الأديب
أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن إسماعيل التميمي أنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم
الأنجري أنا مروان بن معاوية أنا الأزهر بن راشد عن ابن عاصم الثمار قال سمعت
سعيد بن جبير يقول كنت عند ابن عباس فسئل عن مسئلة فالتفت إلي فقال

ما تقول يا سعيد بن جبير فقلت ان ابن عباس وانا جئت استشيره فقال ابن عباس
اذا كان لك جليس فسله فانما هو فهم يؤتيه الله من يشاء قال ابو محمد الجوهري
انا محمد عمر ان المرزباني ثنا احمد بن محمد بن سعيد المكي ثنا محمد بن المنتصر بن خلاد قال
قال سفيان بن عبد الله بن الشخير من استفتح باب الدار من وجهه وافاه
من طريقه ممن له الفتح وخلت عنه الخطايا قيل ما وجهه وما طريقه قال
بيدا بالاستخارة ثم الاستشارة ولا يشاور الا عاقلا ناصحا عليه قال محمد
ابن ابي الفوارس ثنا علي بن عبد الله بن المغيرة ثنا احمد بن سعيد الدمشقي قال قال
عبد الله بن المعتز من اكثر المشورة ابعدهم عن الصواب ما دجا وعند
الخطا عادر قلت وقال بعض الحكماء لا باس بمذهب الرأي ان يشاور من
دونه كالنار التي يزيدوها بوضع الحديد فان كان في الرفيعة
ما لا يحتشم ابداؤه او ما لعل السائل يؤثر ستره او ما في اشاعته مفسدة لبعض
الناس فينفرد المفتي بفتواه والجواب عنها اخبرنا القاضي ابو العلاء
محمد علي بن يعقوب الواسطي ثنا محمد جعفر بن هرون التميمي بالكوفة ثنا احمد
ابن محمد بن السري ثنا احمد عيسى بن مخلد قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول قال
محمد ادريس الشافعي المستفتي عليك والمفتي طبيبك فان لم يكن ماهرا بطبه
والا فلمه ان تسأل عن قوم شهدوا على رجل بالزنا فمن ان يشبههم السائل كيف
راى المشهود المشهود عليه حتى يكون فتواه على امر لا شبهة فيه ولا ما يطل
بعبه هو له القاضي ابو عمر الهاشمي ثنا محمد احمد اللؤلؤي ثنا ابو
داود ثنا زهير بن حرب وعفان بن مسلم قالا وهب بن جرير ثنا قال سمعت
يعلى بن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للماعز
ابن مالك لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها قال نعم قال
فعند ذلك امر برجمه وسعى ان يكون توقفه في جواب المسئلة التهلة
كي توقفه الصحابة لتكون ذلك عادة له ثنا محمد بن ابي الفوارس
ثنا علي عبيد الله بن المغيرة ثنا احمد بن سعيد قال عبد الله بن المبارك الثبت
يتهلل طريق الدار ايا الاعابر والعجلة تضر العشرة واذا استمكنت رفعه

الاستفتاء على عجزه مسائل فهم بعضها او فهم جميعها واجب مطالعة رايه وانجام
النظر في بعضها اجاب عما امكن في نفسه شيء منها وقال في جوابه فاما باقي المسائل
فلما فيه من طالعه من نظر او زيادة تأمل فان لم يفهم شيئا من السؤال اطرح فوائد
له ان كتب ليزداد به الشرح لتجيب عنه وكتب بعض الفقهاء في مثل هذا
حضر السائل ليخاطبه شفاها واذا فكر في مسئلة فعارضت الادلة لم
يجب فيها حتى يستعد ما يرجح به احد الادلة كما قال الحسن بن ابي
بكر ثنا علي بن احمد بن يوسف بن يعقوب بن سفين الفاضي ثنا عمر وهو ابن مرزوق
شعبة قال سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا محمد جعفر ثنا شعبة
عن ابي عون عن ابي صالح الحنفي ان ابن الهواشل عليا عن الاخيرين الملاعنين كيف
الرجل فقال اتى لذهاب بني اليه تسل عما ينفعك قال انا نسلك عما لا
ينفع فاما ما ينفع فلم نسأل عنه قال احلتها ابه وحرمتها ابه ولا امرك ولا انهاك
ولا افعله انا ولا احد من اهل بيتي لفظ ابن يوسف ثنا ابو القاسم طلحة بن
علي بن الصقر الخباز ثنا محمد بن عبد الله بن ابرهيم الشافعي ثنا عبد الله بن احمد قال حدثني
ابي ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير قال اتيت رجلا جالسا الى ابن
عمر فسأله فقال له نذرت ان تصوم كل يوم اربعا فاتى ذلك على يوم اتنحر او
فطر فقال ابن عمر رضي الله عنهما امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه
عن صوم يوم النحر فعلى ابن عمر جاء كل واحد منهما السؤال فجاءه
واراد السائل الجواب في الحال ولو اخر الاستفتاء بالجواب حتى يطل الحق
النظر لاجابه بالحكم ثنا احمد بن علي بن احمد بن ابرهيم ثنا الحسن بن محمد بن عثمان
الفسوي ثنا يعقوب بن سفين ثنا ابو صالح وابن بكير قالا ثنا الليث بن سعد قال
حدثني يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن سنان عن انس بن مالك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال التبيان من الله والعجلة من الشيطان هو وقال يعقوب
عبد الله بن محمد المقري ثنا سليمان بن بلال عن سعيد بن سعيد عن الزهري عن
رجل من بلي قال اقبلنا وافدين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاه
دوننا وكلمه وكان فيما قال له اذا هممت بامر فعليك بالتؤدة حتى

بريك الله منه المخرج ح نا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي نا ابو العباس محمد بن يعقوب
الاصم نا ابو امية الطرسوسي نا عبيد بن اسحق نا شيخ من اهل المسجد يكنى اباعبد
الله عن سعيد بن طريف عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كاد حاجب الاناء ان يصيب او قد اصاب وكاد حاجب العجلة ان يخطى او
قد اخطى ح نا علي بن محمد بن عبد الله المعدل نا الحسين بن رضوان البذعي نا
عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا قال احمد بن جميل نا عبد الله بن المبارك نا معمر عن جعفر
ابن برقان ان عمر كتب الى ميمونة بنت الحارث فكتب اليه ميمونة اما
بعد فان الفقه في الخير زيادة ورشد وان الرشيد من رشد عن العجلة وان
الخائب من خاب عن الاناة وان المنتف نصيب او كاد ان يكون نصيبا وان
العجل مخطئ او كاد ان يكون مخطئا وان من لا ينفعه الرفق يضره الخرق ومن لا
ينفعه التجارب لا يدرك المعالي ح ومتى كانت المسئلة ذات اقسام لم يقطع
في السؤال لم تجز ان يضع جوابه على بعضها فقط والقسم الاخر عنده بخلافه
بل يجب عليه ان يتم المسئلة فيقول ان كان كذا فالحكم فيه كذا وان كان كذا
فالحكم فيه كذا ح قال القاضي ابو بكر الجيزي نا ابو علي محمد بن احمد بن محمد
مغيظ المدائني نا ابو عبد الله محمد بن حبيب نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفارة تموت في السمن
قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه ح
ويجب ان يكون جوابه محررا وكلامه ملخصا ح نا ابن الفضل نا عبيد
الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفين قال نا سليم بن جنب نا جاد قال
سئل ايوب عن مسئلة فسكت فقال الرجل يا ابا بكر لم تفهم اعد عليك قال فقال
ايوب قد فهمت ولكن انظر كيف اجيبك ح نا محمد بن ابي الفتح الانطاكي نا عبد
الله بن احمد بن علي الابار نا ابو قدامة قال سمعت النضر سئل رجل
الخليل عن مسئلة فاجابه بالجواب فقال له صاحبه انظر فليتفق فيه هذا الخط
فقال قد عرفت مسئلتك وجوابها وانما ذكرت في جواب يكون اشرح لفهمك ح
حدثنا العلاء ابن جهم الاندلسي نا محمد الحسين بن يحيى المعروف بالاجدابي عبد

الغني بن سعيد الازدي نا عبد الحق نا ابو الرباع نا حسين بن سليم الجعفي
قال قال ابن وهب كان مالك بن انس يشبه بابراهيم النخعي في فتواه وقلة
كلامه وجوابه في المسئلة بالاقتصار على المعنى في الجواب ح ويتجنب
مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتقعير والتغريب من الكلام
فانه ينقطع عن الغرض المطلوب ودبما وقع لهم به عنه المقصود ح نا القاضي
ابو عمر الهاشمي نا علي بن اسحق الهادياني نا علي بن حرب الطائي نا العباس بن
سليم نا ابو شهاب عن محمد وابن عن ابي حازم الانصاري عن ابي الدرداء
قال تكلم قوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فاكثروا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان تشقيق الكلام من الشيطان ح سمعت ابا الفتح عبد الرحمن بن ابو عبد الله
عبد الله بن محمد بن الحسين الحربي يقول سمعت ابا غسان الهاشمي وهو ابن ابي
عبد الله بن المهتدي الخطيب ان يتوقى ثلثا من اهل باب البصرة يعني ذرا
مجيئة ح الدلال والمشتري ليشهدني كتاب البيع فقال للمشتري بعد
قراءة الكتاب عليه اشتريت ام لا قال نعم اشتريت بنصوص اعرفني بصرة فتكن تقبل
هذا انكر اشتر فاشهد علي بما قلت فقال له المشتري ايها الشريف قد
والله ابيت ان اشتري هذه الدار خاصة من اجل هذين المنازعين اليك قد حطت
فيها ح وصف للفقيه اذا كتب الجواب ان يطالع ما كتب ويعيد نظره فيه
خوفا من ان يكون قد اسقط كلمة او اخل بلفظة ح نا ابو هريرة نا
ابو عبيد الله المرزباني نا احمد بن عبيد المكي نا محمد الفتح بن خاقان
نا الاصمعي عن رجل قال قال الاوزاعي لرجل كتبت قال نعم قال فقرأت قال
نعم قال لم تكتب ح وهذا كان يسومنا بالفتوى في الفقه لم ينبغي ان
نطلق خطه في مسئلة من الكلام كالقضاء القدر والرؤية وخلق القرآن
وما اشبه ذلك لكن لو سئل في وقتنا عن سنة الصحابة او ذكر السلف
الصالح بشيء اظهر بدعة كذا ونحوها لكشف الجواب في
ذلك واكد الامر فيه لانه مصلحة وزجرة لسفلة الناس ح ولو سئل فقيه
عن مسئلة من تفسير القرآن فان كانت تتعلق بالاحكام اجاب عنها وكتب

الألوكة
www.alukah.net

خط بذلك كتب سئل عن الصلوة الوسطى وعن الذريعة عقدة النكاح وعن اوساط
الطعام وخير الخبز وما اذا سئل عن تفسير الرقوم والغسلين والفسل والفقير
والقطمير والخبار ورد ذلك الى اهله ووكله الى نصب نفسه له قال احمد
ابن محمد العتيقي على بن محمد بن عبد الله بن سعيد العسكري قال سمعت ابا عمر
محمد عبد الواحد الزاهد يقول كان ابو حنيفة اذا سئل عن شئ من اللغة
يقول انها ليست من شأني وتمثل بهذا البيت

ان هذا الفاش في كل فن عند اهل العقول كالميزان
من تحلا بغير ما هو فيه فضحته شواهد الامتحان

وذم قوما فجرى بتكبة مخلفة ايلا يوم الزهران

واذا سئل عمر قال انا اصدق من محمد عبد الله او عمر قال الصلاة لهب وعيب
او قال القصيدة كلها بعض الشعر احسن من القرآن فيجب ان لا يبادر المفتي
بان يقول هذا حلال الدم او مباح الفتوى وعليه الفتوى بل يقول اذا صح
ذلك لنا بالبينة او بالاقرار استتابه السلطان فان تاب قبل توبته وان لم
يتب انزل به كذا وكذا وبالغ به ذلك واشباهه فان سئل عمر قال كذا
وكذا ما يحمل امورا لا يكون بعضها كفرا فينبغي للمفتي ان يقول
يسئل هذا القائل عما اراد بما قال فان قال كذا فالجواب كذا
وان اراد كذا فالجواب كذا وان سئل عمر قتل انسانا او فقأ عينه
فيجب ان يحترز في جوابه ويحتاط فيما يطلق به حكمه بذكر سائر الشروط
التي بها يجب القود ويحصل جميعها بينة القضاء فان سئل عمر اية ما يوجب
التعزير والادب ذكر قدر ما يعتزره السلطان ويقول نضربه ما سركنا
اياك كذا ونحو ذلك كذا خوفا من ان يطلق القول في ذلك فيضربه
السلطان بفتواه ما لا يجب ضربه واذا رفعت اليه رقعة الاستفتاء
فوجد فيها فتوى فقيه فدتيل قبله فان كانت الفتوى موافقة لما عنده
كتب تحت خط الفقيه هذا جواب صحيح وبه اقول او كتب جوابي
مثل هذا وان شاء ذكر الحكم بعبارة الخصم من غير ان يذكر الفقيه وان كان

الذي عنده من الحكم خلاف ما افتى به الفقيه قبله ذلك ما عنده ولم يبال بخلاف
ما خالفه فيه فقد قال محمد الحسين بن محمد المروزي قال ابو الحسين احمد بن عثمان
ابن بحر الدامغي قال ابو يحيى الزعفراني جعفر بن محمد بن عبد الله بن طلحة
حنين الاشقر قال ابو اسحق الفزاري قال ابو عبد الله احمد بن محمد بن علي التميمي
قال ابو الفتح الحسن بن عثمان الانصاري بقصبة هيت قال احمد بن حمدان العسكري
قال اسحق بن ابرهيم الوليد بن مسلم الاوزاعي عن حسان بن عطية
عن ابن شابط زاد التميمي عبد الرحمن القفاعي عن عمر بن ميمون عن ابن مسعود
قال ايا عة الكتاب والسنة وان كنت وحدك وفي حديث التميمي عن عبد
الله قال ايا عة اهل الحق وان كنت وحدك قال القاضي ابو بكر الحيري ابو
العباس محمد بن يعقوب الاصم قال ابو علي الحسين بن احمد بن زيد العطار بغدادي
قال عمر يعني بن شبيب المسلي قال عثمان ابن ثوبان عن ابيه قال قال ابرهيم
التيمي الجماعة هو الحق وان كنت وحدك وحدثني احمد بن علي بن المثنى قال
قال محمد بن عبد الله بن محمد بن هاشم التميمي قال حدثني احمد بن محمد الخواتيني بمرو
قال ابو حاتم الرازي قال احمد بن ابي الحواري قال حدثنا ابو حفص الماعوني عن
عبد الله بن المبارك قال كتب بن عباس الى علي بشتمه فكتب اليه علي يحيا الله بسفر
لك ان تكون اول عمك بالنصح فيه البصر بهداية الطريق ولا تستوحش
لقلة اهلها فان ابرهيم كان امة فانا الله حنيفا ولم يك من المشركين ولم يستوحش
من الله بطريق الهدى اذ قل اهلها ولم ينج بغير الله ولا يستمكن ان يذكر
المفتي فتواه الحجة عنده فيما افتى به كان فقيها سئل عمر تزوج امرأة بكرا
وبا محسن ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه لا نكاح الا بولي او سئل عمر
استرى عبدا وله مال لم يشترط محسن ان يقول ماله للبايع لقول رسول الله صلى
الله عليه من ابتاع عبدا فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع او كل سئل
عمر طلق امرأته واحدة بعد الدخول بها الله رجعتها محسن ان يقول
نعم قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك او هكذا اذا سئل
عن الوصية للوارث وعن اجمع بين المرأة وعمتها او بينها وبين خالتها

الألوكة
www.alukah.net

ولا يجز العباده ان يذكر في الفتوى طريق الاجتهاد ولا وجه القياس ولا الاستدلال
اللهم الا ان تكون الفتوى تتعلق بنطق فاضل او حاكم فتوى منها الى طريق
الاحتياط ويلوح بالحكمة التي عليها ترد الجواب * او يكون غيره قد افتى
فيها بفتوى غلط فيها عنده فيلوح المفتي بعده لفهم عذره في مخالفته او
لتنبيه على ما ذهب اليه * فاما من افتى عاميا فلا يتعرض لشيء من ذلك ولكن
ربما اضطر المفتي في فتواه الى ان يقول وهذا اجماع المسلمين او يقول لا اعلم
احدا قال في هذا او يقول من خالف هذا الجواب فقد فارق الواجب وعدل
عن الصواب او يقول فقد اثم ووجب على السلطان الزامه الاخذ بجواب او
بهذه الفتوى وما قارب هذه الالفاظ على حسب السؤال وما توجبه المصلحة
وينصبه اياك واذا راى المفتي من المصلحة عند ما سئل عامة او سئوله ان يفتي
بما له فيه تاويل وان كان لا يعتقد ذلك بل لتدع المسائل وكفه فعل فقد روي عن ابن
عباس ان رجلا سئله عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسئله اخر فقال له توبة
قال اما الاول فرايته في عينيه اراده القتل فمنعته واما الثاني فجاء مستكينا وقد
قتل فلم اويئسه * نا ابو علي الحسن بن علي بن عبد الله المعري نا محمد بن عبد الرحمن بن
العباس الخلص نا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا جعفر بن محمد هو ابن شاكر الصايغ
نا محمد بن ثابت نا فضيل بن مرزوق عن عطية قال سئل رجل شابا ان عمر عن
القبلة للصايم قال انها لا تعنيها قال فسئل شيخا فقال امرأتي بها قال فقام اليه الشاب
فقال لا على دين واحد فيحل لهذا شيء يحرم على قال فقال ابن عمر ان عروق
الخصيتين يتعلقن بطرف الانف فاتم تجد العرق * قلت اراد ابن عمر ان
الشاب هو الشهوة فلا يعجز ان يحدث له القبلة ما يفسد صومه والشيخ ليس
ذلك به جمة لضعف شهوته وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه في هذه المسئلة
مثل فتوى عمر * نا ابو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي البزاز نا
ابو عبد الله محمد بن مخلد العطار نا ابراهيم بن محمد العنبري نا ابو احمد نا اسرايل عن ابي
العنبس بن الاعز عن ابيه هو قال انا رسول الله صلى الله عليه رجل فسأله اباشر
الصايم فرخص له وابى اخر فنهاه وكان الذي رخص له شيخا والذي نهاه شابا *

نا محمد بن عمر الرزني نا محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي نا بشر بن موسى نا مسدد بن داود نا
المعتمر بن سليمان التيمي واللفظ له نا اسحاق بن جعفر بن جدان نا عبد الله بن احمد حدثني ابي
نا مسدد بن داود نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن قيس الجذامي عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال كنا عند النبي صلى الله عليه فجاء شاب فقال يا رسول الله
اقبل وانا صايم قال * فجاء شيخ فقال اقبل وانا صايم فالتفت بعضنا الى
بعض فقال رسول الله صلى الله عليه قد علمت نظر بعضكم الى بعض ان الشيخ
يملك نفسه * نا محمد بن احمد بن علي الاصبهاني نا محمد بن اسحق الاهوازي نا عبد الا
ول بن اسمعيل نا عبد الله بن نمير عن يوسف بن اسباط عن سفين المزني الاهوازي
عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن ابن عباس قال ربما اتيناكم بالشيء انا كم
عن احتياطا بكم واشفاقا عليكم ان رسول الله صلى الله عليه انا ورجل
شاب يسئله عن القبلة للصايم فنهاه عنها وسئله شيخ عنها فاذن بها فنظر بعضنا
الى بعض وان سئال رجل فقيها فقال ان قلت عبدي اعتق جاز ان يقول له
ان قلت عبدك قتلناك ملا روي عن رسول الله صلى الله عليه انه قال من قتل
عبده قتلناه سواء القتل مذهب في كلام العرب مذاهب ويفهم عند اطلاقه
ولو قال له رجل ان شيبت اصحاب رسول الله اعتق لم يتجه له ان يقول قد روي
عن رسول الله صلى الله عليه انه قال من شيب اصحابي فاقلوه * وبنى افتى فقيه
رجلا من العامة بفتوى فوائع للعامي ان يخبر بها فاما ان يفتي هو فلا *

باب التحمل في الفتوى

ينبغي للمفتي للسائل مخرجا في مسئلته وطريقا يتخلص به اذا شدد اليه وتبعه
عليه كرجل حلف ان لا يتفق على زوجته ولا يطعمها شهرا او سبيه هذا
فانه ينبغي ان يعطيها من صداقها او دين لها عليه او يقرضها يبتاع بها او يبيعها
سلعة ويزيد لها في الثمن وقد قال الله تعالى لايوب عليه السلام لما حلف ان
يضرب زوجته مايه وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث * نا ابو
القاسم الازهري نا سهل بن احمد بن عبد الله الدباجي نا محمد بن محمد الاشعث
الكوفي بمصر حدثني موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر نا محمد علي بن الحسن

الاهوازي

الألوكة
www.alukah.net

ابن علي ابن ابي طالب / ابيه عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه علي بن ... رجل حلف فقال امرأته طالق بتلتا ان لم يطأها اربعة شهرا رمضان نهارا قال يستأمرها ثم ليجامعها نهارا ... / محمد بن عبيد بن الفتح الحربي / عمر بن ثابت الجبلي / علي بن احمد ابن علي بن ابي قتيبة المقري / عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي حدثني الفضل بن اسحق عن شبابة عن قيس بن الربيع عن جابر قال قلت لابراهيم امر علي العاشر فيستحلفني بالمشي الى بيت الله قال احلف له وابو مسجد حنيك ... / عبد الكريم بن محمد بن احمد المحاملي / عمر بن احمد الواعظ / مدرك بن احمد / احمد بن عطية / محمد بن عبد الله بن نمير قال سمعت وكيعا يقول كان لنا جار من خيار الناس وكان من الحفاظ للحديث فوقع بينه وبين امرأته شيء وكان بها معجبا فقال لها انت طالق ان شاء الله الطلاق الليلة لزمه الطلاق الليلة ثلثا فقالت المرأة عبيدها احرار وكل مال لها صدقة ان لم يملك الطلاق الليلة مجانا هو والمرأة في الليل فقالت المرأة اني بليت بكذا وقال الرجل اني بليت بكذا فقلت ما عندي هنا شيء ولكن انهض الى الشيخ ابي حنيفة فان رجوا ان يكون لنا عنده فرج وكان الرجل يكثر الوقيعة في ابي حنيفة وبلغه ذلك عنه فقال استحيي منه فقلت امض بنا اليه فانه قد حدثني عنه الثقات فمضيت معه الى ابي ابي ليلى وسفيان فقال ما عندنا في هذا شيء فمضينا الى ابي حنيفة فدخلنا عليه وقصصنا عليه القصة واخبرته اننا مضينا الى سفيان وابن ابي ليلى فعجبت الجواب عنها فقال له والله ما اجد الفرج الا عندك وانت يا عبد الرجل كيف حلفت وسأل المرأة كيف حلفت فقالا والله ما نريد ان نخلص من الله في ايماننا ولا يجاوز النية فقال نعم وقال الرجل نعم قال سلوه ان يطلقك فقالت طلقني فقال للرجل قل لها انت طالق ان شئت فقال لها ذلك فقال للمرأة قولي لا اشاء فقالت لا اشاء فقال قد برزنا وخرجنا من طلبة الله لكما فقال للرجل يا ابا الله من الورع فيه كل من حمل اليك شيئا من العلم قال وكيع فكان الرجل بعد ذلك يدعو لابي حنيفة في دبر الصلوات واخبرني ان المرأة تدعو له كلما طلعت ... / الحسين محمد الخلال / علي عمر الحربي / ابن علي

على ابي حنيفة

ابن محمد بن كاس النخعي جدهم قال / احمد بن محمد بن عيسى / ابو سليمان هو الجوزجاني ... / محمد الحسن قال دخل على رجل اللصوص فاخذوا متاعه واستحلفوه بالطلاق لما ان لا يعلم احدا قال فاصبح الرجل وهو يرى اللصوص يبيعون متاعه وليس يقدر ان يتكلم من اجل يمينه فجاء الرجل يشاور ابا حنيفة فقال له ابو حنيفة احضر امام حيك والمؤذن والمستورين منهم فاحضرهم اياه فقال لهم ابو حنيفة هل تحبون ان يرد الله على هذا متاعه قالوا نعم قال فاجمعوا كل واحد وكل شيء فادخلوه في دار او في مسجد ثم اخرجوهم واحدا واحدا ففعلوا ذلك فقال له هذا لك فان كان ليس له قال هو ان كان لصه فليسكت فاذا سكت فاقبضوا عليه ففعلوا لما امرهم به ابو حنيفة فرد الله عليه جميع ما سرق منه ... / عبد الملك بن محمد بن عبد الله الواعظ / ابو علي احمد بن الفضل بن العباس بن حسنويه / ابو اسمعيل الترمذي / عبد العزيز بن عبد الله / مالك قال بلغني ان ابا يوسف جاءه انسان فقال انه حلف بطلاق امرأته ان لا تستدين جارية وذلك يستدعي لمكان زوجين منزلنا عندي فقال له ابو يوسف اشتر سفينة فيجيء جاريته ... / ابو هريرة / محمد بن عمران / احمد بن محمد بن عيسى المكي / محمد بن العشر بن خلاد / اسحق بن ابراهيم قال قال الرشيد يوما لابي يوسف القاضي عندك عشرين جعفر جارية هي احب الناس اليك وقد عرف ذلك فحلف ان لا يبيع ولا يهب ولا يعتق وهو الان يطلب كل شيء فهل عندك في ذلك حيلة فقال نعم يهب لامير المومنين نصف رقبتها ويبيعه النصف فلا حنث عليه في ذلك ... / محمد احمد بن زفر فوه / محمد الحسن بن زياد النقاش المقري / عبد الله بن محمد الفرهاذاني / جعفر بن نجيح قال سمعت الشافعي وسأله رجل فقال حلفت بالطلاق ان اكلت هذه التمرة او مت بها قال اكل نصفها وترمي بنصفها ...

باب في خزن بعض ما تسمع والعلم

والاستاذ عنه لعذر في ذلك ... / ابن الفضل / عبد الله بن جعفر ... / يعقوب بن سفين / سليم بن جرير / ابو هلال / الحسن قال قال ابو

الألوكة
www.alukah.net

لو حدثكم كلما يبتى لم تموتوا بالبعر؟ قال الحسن صدق والله لو حدثهم
ان ميت الله يهدم او يحرق ما صدقه الناس ٢٥ وقال يعقوب ٢ سليم ٢ ابو هلال
عن قتادة قال قال الحسن لو كنت على ساطئ نهر وقد مد بيدي لا عن محدثكم
بكل ما اعلم ما وصل مدي ابدا ثم حدثني افلح ٢٥ ٢ الحسن بن ابي بكر ٢ عبد الله
ابن اسحق البغوي ٢ اهل عبد العزيز ٢ ابو عبيد ٢ مروان بن معاوية عن حيان
ابن ابي حبيبي الكندي قال سالت حبيبة عن الذكاة فقالت ادفعها الى ورثة والامر
وهم يصنعون بها كذا وكذا فقال ضعها حيث امرك الله سالتني على رؤس الناس
فلم اكن لاخبرك ٢٥ ٢ العسقي والنوحي قالا ٢ علي عبد العزيز الترمذي عن عبد الله
العزيز بن ابي حازم حدثني ابي قال سمعت الربيع بن سليمان قال كان الشافعي
يرى ان الصناع لا يضمنون الا ما جنت ايديهم ولم يكن يظهر ذلك كراهية
ان يحدث الصناع ٢٥ ٢ ابو عمر بن مهدي وابو القاسم عبد العزيز بن محمد
جعفر العطار قالا ٢ عثمان بن احمد الدقاق ٢ حسين بن ابي طالب ٢ عمرو بن عبد
الغفار ٢ الاعمش عن سفيان عن عبد الله قال من افرى الناس ان يكذب
فهو مجنون ٢ ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي ٢ ابو العباس محمد بن يعقوب الاصم
٢ هرون بن سليمان الاصبهاني ٢ عبد العزيز بن مهدي عن سفيان ٢ ابو بكر
الزقاق ٢ عثمان بن نوح البجلي ٢ ابو خليفة ٢ ابن كثير ٢ سفيان عن الاعمش
عن ابي وائل قال قال عبد الله من افرى الناس فهو مجنون ٢ ابو سعيد
هذا لفظ الصيرفي وقال الزقاق ٢ عن عبد الله قال ان الذي يفتري الناس
في كل ما يستفتونه فهو مجنون ٢٥ ٢ محمد احمد بن رزق ٢ عثمان بن احمد
الدقاق ٢ حنبل بن اسحق ٢ ابن الفضل ٢ ابن درستويه ٢ يعقوب قال
حدثنا سليم بن جنب ٢ جابر بن زيد قال قال ابن شبرمة وهو حبيب يعقوب قال
سمعت ابن شبرمة يقول لان من المسائل مسائل لا يحل للسائل ان يسال زاد حنبل
عنها ثم افتاه بالمسئول ان يجيب زاد حنبل فيها ٢٥ ٢ عبد الملك بن محمد
محمد بن سليمان العطار ٢ ابو بكر محمد بن عبد الله الابهري ٢ عبد الله بن سليم
قال قرئ على الحسن بن مستكين عن عبد الرحمن بن القاسم او ابن وهب عن مالك

ابن انس قال ان من اذلال العالم ان يجيب كل من سئله او يجيب كل من سئله ٢٥ قرات
في كتاب محمد بن عبد الله النارنجي ٢ محمد بن نصر ٢ ابراهيم بن المنذر حدثني محمد
حدثه قال جاء رجل الى مالك فسئله عن مسئلة فلم يجبه فقال له يا ابا عبد الله الا
تحسن تقول في المسئلة فقال له مالك له سالت عما تنتفع به او قال تحتاج
اليه في دينك اجبك ٢٥ ٢ علي محمد بن عبد الله المعدل ٢ ابو سهل احمد بن
محمد بن عبد الله القطان ٢ احمد بن محمد بن عيسى ٢ ابو سلمة المنذري ٢ ابو عوانة عن
عثمان بن ابي سليمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس
يتساءلون حتى يقال لهم هذا الله فمن خلق الله عز وجل قال ابو هريرة فجعلت
اصبعي في اذني وقمت فقلت صدق الله ورسوله الواحد الاحد الصمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ٢٥ قلت وحمق الناس يتولون
بجهلهم عن جميع ما يعرض في قلوبهم كما ٢ ابن الفضل القطان بقراءتي عليه عن
ابي بكر محمد بن الحسن النقاش قال ٢ احمد بن الحرث ٢ جدي عن الهيثم بن عدي
عن عبد الله بن عياش قال جلس الشعبي على باب داره ذات يوم فمر به رجل
فقال له اصلحك الله اني اتيتك اصل فادخلت اصبعي في اذني فخرج عليها دم
فما ترى القاضي احتجم ام افتصد فرفع الشعبي راسه وقال الحمد لله الذي جعل
في الفقه ايا الحجامة ٢٥ وقال النقاش ٢ الحسن بن علي يعني العدوي ٢ الحسن
ابن علي بن راشد قال حدثنا رجل ايا شريك بن عبد الله فقال ايها القاضي ايما
اطيب الطنبور ام العود فقال له احتبك يا بغيض يا عدو الله فحلف انه
لم يبايع وانه مستفهم فقال له كم على الطنبور من وتر قال اثنان قال وعلى
العود قال اربعة قال فكم كثر من هنا كان اطيب ٢٥ ٢ ابو علي محمد الحسين
ابن محمد الجارودي ٢ القاضي ابو الفرج المعافى بن زكريا الجريري لفظا ٢ محمد بن
الصوفي ٢ يعقوب بن المزرع قال سمعت اباحاتم السجستاني يقول كان رجل
يحب الكلام ويختلف الى ابي حسين النحاة وكان يقيل عنده فقال له يوما ما تقول
في اذا حسنناه فطرله فكان بعد له الجواب من جليل السؤال ٢ منقطع وبقيته
فقال له يوما ما تقول اصلحك الله في حديث ثلاثي التوهمان ٢ عنوان

الألوكة
www.alukah.net

الفرق من ذلك المكاب فقال له خذ هذا فانه وجود فوت الكيفوفيه على غير
طريق الحيثوثيه وبطله بيع الثنايا المجاهله على غير تلاقي والافتراق فقال
الرجل هذا يحتاج اني افكر واستخراج فقال خذ الجنيز افكر فانا قد استرحنا

باب رجوع المفتي

عن فتواه اذا تبين له ان الحق في غيرها ح لا علي بن طلحه بن محمد المذيني لا عمر بن
محمد بن علي الناقد لا عبد الله بن محمد بن ناجيه لا محمد بن يحيى بن ابي ثمينه النمار لا محمد
يحيى بن قيس المأربي عن ثمامه بن شراحيل عن يميم بن قيس عن شمير عن ابي قيس
ابن ثمال قال وفدت اياد رسول الله صلى الله عليه فاستقطعته الملح فقطعه ايلا
وليث قال رجل يا رسول الله تدري ما اقطعته انما اقطعته الماء العد فرجع فيه
قال فسر لي الماء العد الدائم الذي لا انقطاع له قال ما العين والبير وهذا
اذا لم يكن في ملك لاحد فالناس فيه شركاء لا يختص به بعضهم دون بعض وهذا
رجع النبي صلى الله عليه فيه ح لا ابو سعيد محمد بن موسى الصيرفي لا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم لا يحيى بن ابي طالب لا عبد الوهاب بن عطا لا عمر
ابن قيس عن عطا بن ميناء عن ابي هريره انه قال كنت جالسكم ان اصبح جنبا
فقد افطر فاما ذلك من كيس ابي هريره فمن اصبح جنبا فان يفطر ح لا القاضي
ابو عمر الفتم بن جعفر الهاشمي لا ابو العباس محمد بن احمد الاصم لا سعدان بن يزيد
لا يزيد يعني بن هرون لا سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن سعيد بن المسيب ان
ابا هريره رجع عن فتياه من اصبح جنبا فلا يفطر ح لا ابو عبد الله الحسين
ابن محمد طاهر الدقاق لا عمر بن ابرهيم المقرئ لا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
لا عثمن بن ابي شيبه لا طلحه بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن سالم
عن ابن عمر قال كان ناس يسئله الرجل يسئله اليتيم زكاة فيقول ادوها الى الايتام ح
لا الحسن بن ابي بكر لا عبد الله بن اسحق البغوي لا علي بن عبد العزيز لا ابو عبيد
لا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن ابي جبله عن ابن عمر انه
رجع عن قوله في دفع الزكاه الى السلطان وقال ضعوها مواضعها ح وقلت
كان عبد الله بن عمر يوجب دفع زكاه الاموال الباطنه الى الامراء فلما

اجتمع انهم لا يضعونها مواضعها رجع عن رايه في الدفع اليهم وامر الناس ان يتولوا
تفرقتها من انفسهم الى الاصناف ح فاذا افتى الفقيه رجلا بفتوى ثم قال له قد رجعت
عن فتواي فان كان ذلك قبل ان يعمل المستفتي بها لم يعتد عليه كما قال ابن الفضل لا عبد
الله بن جعفر لا يعقوب بن شيبن لا محمد ابنه زكريا لا ابن وهب قال ما رايت مالكا كان
ابن هرمز رجلا اهيب ان اسئله وكان قليل الكلام قليل الفتيا
شديد التحفظ وكان كثير التاما يعني الرجل يبعث اليه من يرده اليه
حتى يجيء بغيرها افتاه قاله وكان بصيرا بالكلام وكان يرد على اهل الاهواء
وكان من اعلم الناس بما اختلف الناس فيه من هذه الاهواء ح لا القاضي
ابو عبد الله الصيمري لا العباس بن احمد الهاشمي لا احمد محمد المكي لا علي بن
محمد النخعي حدثني محمد بن احمد بن الحسن بن زياد عن ابيه ان الحسن بن زياد وهو اللؤلؤي
استفتي في مسئله فاخطا فلم يعرف الذي افتاه فاكترى منادیا فنادى ان الحسن
ابن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسئله فاخطا فمن كان افتاه الحسن ابن
زياد بشيء فليرجع اليه فلم يات اياما لا يفتي حتى وجد صاحب الثوب فاعلمه
انه قد اخطا وان الصواب كذا وكذا ح وان كان رجوع المفتي عن
فتواه بعد عمل المستفتي بها نظر في ذلك فان كان مذهبا للمفتي انه خالف نص
كتاب او سنه او اجماعا وجب نقض العمل بها وابطالها وانه المفتي تعريف
المستفتي ذلك كما لا علي بن محمد بن بشير الفقيه لا عبد الوهاب بن
الحسن الكلابي لا احمد بن عمير بن يوسف بن جوصا لا يونس بن عبد الاعلى
لا ابن وهب ان مالكا اخبره قال ابن جوصا ولا عيسى ابرهيم بن مسرور
لا ابن القسم حدثني مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن اخيه مرين سال عبد
الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن اكله قال نافع فانقلب عبد الله فدعا بالمصحف
فقرا احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم والسيارة قال نافع فاتيته فاخبرني عبد الله بن
عمر لا عبد الرحمن بن ابي هريره انه اباح اكله ح لا ابن الفضل لا علي بن
احمد لا محمد علي بن زيد الصائغ ان سعيد بن منصور حدثهم قال حدثنا
ابن عيينه عن ابي اسحق عن سعيد بن ابي بردة عن رجل تزوج امراة من بني تميم

ثم ابصر امرأة فاعجبته فذهب الى ابن مسعود فقال اني تزوجت امرأة فلم ادخل بها اعجبتني امها فطلق المرأة قال نعم فطلقها وتزوج امها فاتى عبد الله المدينة فسأل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لا يحل له ثم قدم فاتى بني سنخ فقال ابن الكلب الذي تزوج ام المرأة التي كانت عنده قالوا هاهنا قال فليفارقها قالوا كيف وقد تزوج بها قال وان كان فعل فليفارقها فانها حرام من الله عز وجل * وقال ابن الفضل قال ابن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنا عبد الرزاق قال الثوري عن اسمع فروة عن ابي عمرو السيباني عن ابن مسعود ان رجلا كان من بني سنخ من فزارة تزوج امرأة ثم رأى امها فاعجبته فاستفتى ابن مسعود عن ذلك فامره ان يفارقها ويتزوج امها فتزوجها فولدت له اولادا ثم اتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فاخبر انها لا تحل فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام انها لا تصلح لك ففارقها * قلت لعل الله من مسعود تأول في فتواه قول الله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ان الاستثناء راجع الى امهات النساء والى الربائب جميعا والله اعلم * وان كان رجوع المفتي عن قوله الاول من جهة اجتهاد هو اقوى او قياس هو اولى لم ينقض العمل المتقدم لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد * قال القاضي ابو العلاء الواسطي قال ابو بكر محمد بن احمد البابسيري بواسط قال القاضي ابو امية الاجوع بن المفضل الغلابي قال ابي قال الواقدي قال معمر واخبرني ابو القاسم الحسين بن محمد بن ابراهيم الخباز بدمشق واللفظ له قال ابو بكر محمد بن احمد ابن عثمن التلي قال محمد بن يوسف بن بشر الهروي قال محمد بن حماد الظهراني قال عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم النقفي قال اتى عمر بن الخطاب في امرأة تركت زوجها وامها واختها فقال لامها واختها لامها وابيها فشرك بين الاخوة للام وبين الاخوة للاب والام با للثلث وقال لو كنا اشركنا بينهم عام كذا وكذا قال فقال لها على ما قضينا اليوم قال عبد الرزاق قال الثوري لو لم استفد قضيا بعيد وهذا على ما قضينا اليوم

في سفري هذا من معجز غير هذا الحديث لطمئن اني قد اصبت خيرا له *

التوثق في استفتاء الجماعة *

قال ابو بكر البرقاني قال ابو الفضل محمد عبد الله بن خميرويه الهروي قال الحسين بن ادريس قال ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن سليمن الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال ان كنت لاسأل عن الامر الواحد ثلثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف جواب المفتين علي وجهين صنع للمستفتي ان يجمع بين الوجهين اذا امكنه ذلك لان الاحتياط والخروج من الخلاف مسألة ان يفتيه بعض الفقها ان الفرض عليه في الطهارة مسح جميع راسه ويفتيه بعضهم لنه يجزيه مسح بعض الراس وان قل فاذا مسح جميعه كان مؤديا فرضه على القولين جميعا واما اذا لم يمكنه الجمع بين وجهي الخلاف لتنافيهما مثل ان يكون احدهما محللا والاخر محرما ويحظر فقد قيل يلزمه ان ياخذ باغلظ القولين واشده لان الحق ثقيل كما قال ابراهيم بن عمر بن احمد بن ابراهيم البرمكي قال محمد عبد الله بن خلف بن يحيى الدقاق قال محمد صلح ابن ذريح قال هارون الترجي قال ابن عيينة عن موسى بن عبيدة عن ابي عمرو قال قال عبد الله الحق ثقيل مري والباطل خفيف وبيء وربما شهوة ساعة حزنا طويلا * وقال ابو الحسين احمد بن محمد الحسين الاصبهاني بها قال سليم ابن احمد الطبراني قال علي عبد العزيز قال قال ابو عبيد قال بعض الحكماء اذا اشكل عليك امران فلم تدر ايهما ادنى الى الصواب والسداد فانظر اثقلهما عليك فاتبعه ودع الذي يهوى فانك لا تدري لعل الهوى هو الذي زينه في قلبك وحببه عندك * وقيل ياخذ باشهل القولين وايسر الامرين ان الله تعالى قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر * وقال محمد عبد الله بن احمد بها الاصبهاني قال سليم بن احمد الطبراني قال حدثني محمد احمد الدهري الاصبهاني قال اسمعيل بن يزيد قال ابو داود الطيالسي قال سلام بن مسكين عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار دينكم ايسره * وقال الحسن بن علي التميمي قال احمد بن جعفر بن حمدان قال عبد الله بن احمد بن حنبل

حدثنا ابي ، ابو المغيرة ، معان بن رفاعة ، علي بن يزيد عن القاسم عن
ابي امامة قال قال النبي صلى الله عليه وآله لم ابعث باليهودية ولا بالنصرانية
ولكن بعثت بالحنيفية السمحة ، قال ابو القاسم علي بن محمد بن عبيس النزاز
وابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله السكري قالا ، علي بن محمد بن احمد
المصري ، عبد الله بن محمد بن ابي مريم ، الثقفي ، سفيان عن داود بن
ابي هند عن الشعبي قال اذا اختلف عليك امران فخذ بابينهما تاخذ
قد ابى الله بكم اليسر وابى عليكم العسر ، وقيل اخذ بقول افقههما
عندك في الدين والعلم واورعهما وبلزمه الاحتياط في تعرف ذلك من حاله
قال ابو الحسن احمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن خلف بن بخيت العكبري
اخبرنا احمد بن عبيد قال قال ابو عبد الله الزبير بن احمد الزبيري فان قال
فكيف تفعل في المستفتي من العامة اذا افتاه الاخوان واختلفا فيه
له المقلد قيل له ان شاء الله هذا على وجهين احدهما ان كان العالم يتتبع
عقله ويعمل منه اذا اعمل ان يعمله واذا افتاه ان يفتيه فعليه ان يميل المختلفين
عن مذاهبهم عن حجتهم فيما اخذ بارجحها عنده فان كان عقله يقصر
عن هذا وفهمه لا يحمله وسعه التقليد افقههما عنده ، وقيل
ياخذ بقول افضل المفتيين وهو القول الصحيح لانه ليس من اهل الاجتهاد
وانما عليه ان يرجع الى قول عالم فقه وقد فعل ذلك فوجبان
يكفيه والله اعلم هذا آخر الكتاب والحمد لله
رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله الطاهرين
وسلم تسليما اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولجميع المسلمين امين
نقلته من نسخة السيد الخطيب لفظه وعوض بها فضيلة المصنف والحمد لله العلي

قال الحافظ ابو نعيم رحمه الله في حليته في ترجمة الحسين محمد سمعت ابا الحسن علي بن هرون بن محمد يقول
سمعت الحسين بن محمد يقول وكتب الى بعض اخوانه كما يقول فيما ان الله جل ثناؤه لا يخلي الارض
من اوليائه ولا يعريها من اجتبائه ليحفظ بهم من جعلهم سببا لحفظه ويحفظ بهم من جعلهم سببا
لكونه وانا اسال المنان بفضله وطوله ان يجعلنا واياكم من الامناء على دين الحافظين لما
استحفظه من جلال امره يجتبل منه لنا باعظم الرتب واشرف بنا على كل ظاهر ومحتجب
وقد رايت الله سبحانه وتقدست اسماؤه ارضه بسيط زينت بسيط ارضه وفسيح سعة ملكه
باوليائه واولي العلم به وجعلهم ابلج لائح سطع نوره وعلى لقلوب العارفين ظهور وملوح
بوقفت ابصارهم وهم احسن زينة من السماء البهجة بضيائها بحورها ونورشمسها وقمرها اولئك
اعلام منار سبل هدايته ومسالك طرق القاصدين الى طاعته ومنار نور على مدارج الساعين
الى موافقته وهم ابين في امتناع الخليقة اثرا واوضح في دفع الحيرة المضار عن البرية خبرا
من النجوم التي في ظلمات البر والبحر يهتدي وباثارها على ملتبس المسالك يقتدى لان دلالات
النجوم تكون لاصحاب الاموال والابدان ودلالات العلماء تكون لسلامة الاديان وشتان
ما بين من يفوز بسلامة دينه وبين من يفوز بسلامة دنياه وبدنه ، وكتب
الحسين الى بعض اخوانه من اشار الى الله سبحانه وكتب الى غيره املاه الله وجعل ذلك عن
قلبه واجراه على لسانه فان نبته وانقطع عمر كتب اليه غيره لله ورجع الى من اشار اليه كشف لله
سبحانه عن البخل والبلوى وان ادام ما كتبوا الى غير الله عز وجل من قلوب الكاتبين الرحمة عليه والبس
لباس الظلم ليزداد مطالبة منهم مع فقدان الرحمة من قلوبهم عليه فصير حسابه عجزا وموته ندما
ومعاده اسفا ونحن نعوذ بالله من السلوك الى غير الله سبحانه ، قال احمد بن جعفر
بن بطحاني سالت ابا القاسم الجنيد قلت متى يكون الرجل موصوفا بالعقل قال اذا كان للاسود
مميزا ولها مستصفيا وعما يوجب عليه العقل باحثا يلتمس بذلك طلب الذي هو اولى به ليعمل به دون
على ما سواه فاذا كان كذلك فهو صفوة ربه الافضل في كل احواله بعد اتمام احكام العلم بما
فرض عليه وليس من صفة العقلاء اعمال النظر لما هو اخر واولى وادنى من صفتهم الرضى بالنقص

الألوكة
www.alukah.net

والتقصير فمن كانت هذه صفته بعد احكامه لما يجب عليه من عمله ترك التشاغل بما يزول وترك العمل بما
يفنى وينقضي وذلك صفة كل ما احتوت عليه الدنيا ولذلك لا يرضى العاقل ان يشغل
نفسه بقليل زائل ويسير حائل يصده التشاغل به والعمل له عن امور الاخرة التي يدوم نعيمها
ونفعها ويتصل بقاؤها وذلك ان الذي يدوم نفعه هو الذي يسعى له العامل لحظه وما سوى
ذلك زائل متروك مفارق موروث يخاف مع تركه سوء عاقبته ومحاسبته فلذلك صفة
العاقل تصفح الامور بعقله والاخذ منها باوفره قال تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه اولئك الذين هداهم واولئك هم اولوا الالباب كذلك وصفهم الله ووصفهم بانهم
ذووا العقول وانما وقع الثناء عليهم من الاخذ باحسن الامور عند استماعها واحسن الامور هو
افضلها وانفعها لاهلها وافضلها وابقاها نفعا في العاجل والاجل ومن دعي الى اعلا الامور
فاخذ بسفسافها فليس من ذوي الالباب والى ذلك ندب الله سبحانه من عقل في كتابه وسال
رجل احمد كيف الطريق الى الله فقال توبة تحل الاصار وخوف يزيل العرر ورجاء
مزعج الى طريق الخيرات ومراقبة الله في خواطر القلوب وسال رجل الغنايه
قبل الهدايه فقال الغنايه قبل المآء والطين وقال يا من هو كل يوم في شان اجلني
من بعض شانك وقال المريد الصادق غني عن علوم العلما بعمل على ما يرى وجه
الحق من وجوه الخير ووجوه الشر ووجوه الشر وقال ليس يثقل علي ما يرد من العالم
لاني قد اصلت اصلا وهو ان الذي اراد اغمهم وهم وبلاءه وفتنته وان العالم كله شر ومن حكمه
ان يلقاني بكل ما اكره فان يلقاني بكل ما احب او بعضه فهو فضل الله والا فالاصل الاول
وقال الانسان لا يعاب بما في طبعه انما يعاب اذا فعل بما في طبعه ووقف الشبلي على الجنيد
فقال يا رسول يا ابا القاسم ليس الله وجود حقيقة لا علما فقال الحمد يا بلا بيننا وبين اكابر الناس
سبعون قدما اذنا ها ان تنحى نفسك وقال من اراد ان تشرف العلم وتنسب اليه
ما يليق به ويكون من اهله قبل ان يعطى العلم حقه من العمل اختجب عن الخلق ويقي عليك رسمه وطهور ذلك العلم علمك
لذلك وذلك ان العلم يشير الى استعماله فاذا لم تستعمل العلم في مراتبه رحلت بركاته وقال
تحمل علم الحكم منه حيث وان كنت مظلوما فلا انا ظالم وانشد ايضا انا ان لقيناهم فمن احد فتنا
فلما التقينا السر عنهم تقولوا ولم يحفظوا الود الذي كان بيننا ولا غيرهم ما بالطبيعة احملوا